مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

٣

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

مستند الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، الجزء ۰۳

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء التراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷)؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(V.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲:)(V. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (V. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

[تتمهٔ المقصد الثالث فی الطهارهٔ عن الحدث]

[تتمة الباب الثانى فى الغسل]

[تتمة المطلب الأوّل]

الفصل الثالث: فى غسل الاستحاضة

اشارة

و فيه بحثان:

البحث الأول:

فى معرفة الاستحاضة و المستحاضة اعلم أنّ دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المرأة، له أحكام فى الشريعة الطاهرة، لا بدّ من معرفته.

و قد ذكروا له أوصافا، فقالوا: إنه دم أصفر بارد، كما عن الاقتصاد، و المبسوط، و المصباح «۱»، و مختصره، و نهاية الإحكام [۱].

أو رقيق أيضا مع الوصفين، كما فى المعتبر، و النافع، و المنتهى، و التذكرة «۲»، و عن الروض، و الكافى، و الوسيلة، و المراسم، و الغنية «۳»، و المهذب، و الإصباح، و السرائر، و جمل العلم و العمل [۲].

أو ذو فتور أيضا مع الثلاثة، كما فى الشرائع، و القواعد، و الروضة، و اللمعة «۴» صريحا، و الهداية، و المقنع «۵»، و رسالة الصدوق «۶» ظاهرا، حيث وصفه بعدم الاحتباس بالخروج. بل قد يحكى عن بعض كتب الشيخ «۷» أيضا، باعتبار

---

[۱] نهاية الإحكام ۱: ۱۲۵، و لكن فيه: هو فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

[۲] المهذب ۱: ۳۷، و لم نعثر عليه فى السرائر و جمل العلم و العمل.

---

(۱) الاقتصاد: ۲۴۶، المبسوط ۱: ۴۵، مصباح المتهجد: ۱۰.

(۲) المعتبر ۱: ۲۴۱، النافع: ۱۰، المنتهى ۱: ۱۱۹، التذكرة ۱: ۲۹.

(۳) الروض: ۸۳، الكافى: ۱۲۸، الوسيلة: ۵۹. المراسم: ۴۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

(۴) الشرائع ۱: ۳۱، القواعد ۱: ۱۶، الروضة ۱: ۱۱۱، اللمعة (الروضة البهية ۱): ۱۱۱.

(۵) الهداية: ۲۲، المقنع: ۱۶.

(۶) الفقيه ۱: ۵۴ نقل عن رسالة والده إليه.

(۷) النهاية: ۲۳.

وصفه الحيض بالدفع، المشعر باعتبار عدمه فى الاستحاضة، و هو كما ترى.

و لا ينبغى الريب فى اعتبار الأولين، للتصريح بهما فى المستفيضة المتقدّمة فى مسألة أوصاف الحيض «۱». بل و كذا الثالث، للرضوى، و المروى فى الدعائم، السابقين فيها «۲».

و أمّا الرابع و إن كان ظاهر الرضوى اعتباره، إلّا أنّ لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام لا يوجبه.

ثمّ إنّ المتحصّل من تلك الأخبار اعتبار كلّية تلك الأوصاف فى جانب النفى، أى كلّ ما انتفت فيه الأوصاف انتفى كونه دم استحاضة. و أمّا كلية جانب الإثبات فتثبت من منطوق الشرط فى موثّقة إسحاق، المتقدّمة فى المسألة المذكورة «٣».

و يزاد الدليل على الكلية الأخيرة فى صورة الاشتباه مع الحيض: أخبار التمييز بين الاستحاضة و الحيض بالرجوع إلى الأوصاف فى الحكم بكونه استحاضة. إلّا أنّ ثبوت الكلّية من الجانبين ليس إلّا من باب الأصل كسائر القواعد الشرعية، لا يتخلّف إلّا بدليل، و قد تحقّق التخلّف بالدليل فى مواضع، كأيام العادة و غيرها.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ كلّ دم متّصف بتلك الأوصاف، و لم ينف استحاضيته بدليل- كالدماء المتقدّمة المحكومة بكونها حيضا مع تلك الأوصاف أيضا- و لم يعلم كونه من قرح أو جرح أو عذرة، فهو دم استحاضة يحكم بثبوت أحكامها له.

و كذا يحكم بثبوت أحكامها لكلّ دم تراه النفساء أو الحائض زائدا على العشرة مطلقا، أو على العادة و أيام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة فى ذات العادة خاصة إلى زمان يحكم بتحيّضها فيه ثانيا، أو تراه بعد العشرة منفصلا عنها

---

(١) ج ٢: ٣٨١.

(٢) ج ٢: ٣٨٣.

(٣) ج ٢: ٣٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٧

بشرط عدم تخلّل نقاء أقلّ الطهر، أو تراه المبتدأة زائدا على التمييز أو على أقراء نسائها أو على الروايات، أو الناسية زائدا على أيام تحيّضها المتقدّمة، متّصلا فى الجميع مع التحيّض مطلقا إلى زمان يحكم بتحيّضها فيه ثانيا، أو منفصلا بشرط عدم تخلّل أقلّ الطهر.

كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص، كمرسلتى يونس، القصيرة «١» و الطويلة «٢»، و مرسلة أبى المغراء [١]، و موثّقات سماعة و ابن بكير و حريز [٢] و أبى بصير و يونس بن يعقوب و صحاح صفوان و الصحاف و ابن عمار و يونس [٣] و محمد بن عمرو، و زرارة و فضيل مع زرارة، و مرفوعة إبراهيم بن هاشم «٣»، و سائر أخبار الاستظهار، بل فى غير موضع من المرسلة الطويلة إشعار باستحاضية كلّ دم مستمر لا يحكم بحيضيته.

و لا يتوهّم تعارض تلك النصوص بعضا أو كلا مع روايات أوصاف الاستحاضة بالعموم من وجه، لأنه إنّما كان يلزم لو كان المحكوم به فى تلك النصوص كون ذلك الدم دم الاستحاضة، و ليس كذلك، بل فى الأكثر أن المرأة

---

[١] لم نعثر عليها و لعلّ الصواب مولى أبى المغراء، تقدم مصدرها فى ج ٢: ٤٣٧.

[٢] لم نعثر عليها و لعل الصواب: ابنى بكير و جرير، و تقدمت الإشارة إلى موثقة إسحاق بن جرير فى ج ٢: ٤٤٨.

[٣] لم نعثر على صحيحة ليونس و الموجود موثقة يونس بن يعقوب كما أشار إليها، و لعله أراد بها ما رواه فى التهذيب ١: ١٧٥- ٥٠٢، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٣، .. عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام .. و لكن الظاهر بالتأمل أنّ المراد به ابن يعقوب فهى موثقة أيضا.

---

(١) المتقدمة فى ج ٢: ٣٩٢.

(٢) المتقدمة فى ج ٢: ٤١٩.

(٣) تقدمت مصادر الروايات سابقا سوى صحيحة صفوان و مرفوعة إبراهيم بن هاشم فراجع المجلد الثانى الصفحات: ٤٣٧، ٤١٩، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٣٧، ٤٣٤، و صحيحة صفوان رويت فى الكافى ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٦، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١

ح ٣ و مرفوعة ابن هاشم رواها فيه ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٨

تفعل كذا و كذا إلى آخر أحكام دم الاستحاضة، و كان يثبت ما لم يذكر فيها بالإجماع المركّب.

و لا تنافى بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضة، و ثبوت مثل أحكامه للدماء الأخر و إن لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص.

كما لا تلازم بين ثبوت هذه الأحكام لدم و بين كونه دم استحاضة لغة أو شرعا.

نعم، غاية الأمر أنّ بناء الفقهاء و المتشرّعة على تسمية كلّ دم ثابت له تلك الأحكام دم استحاضة إمّا مجازا أو حقيقة محتمل الطريان، و لكنه لا يثبت التلازم الشرعى أو اللغوى، و لو ادّعى الإجماع المركّب لمنعناه.

فإن قيل: نحن لا نعرف لدم الاستحاضة معنى إلّا ما ثبت له تلك الأحكام.

قلنا: إن أريد أنه كذلك فى العرف المتأخّر فلا يضرّ، و إن أريد غيره فلا نسلّم، كيف؟! و قد فسّر غير واحد من أهل اللغة «١» بل الفقهاء «٢» أيضا دم الاستحاضة بأنه دم يخرج من العرق العاذل، و هو عرق فى أدنى الرحم.

و قال الجوهرى: العاذل اسم للعرق الذى يسيل منه دم الاستحاضة «٣».

فيمكن أن يكون المراد فى الأخبار بدم الاستحاضة المعتبر فى معرفته الأوصاف و له أحكام شرعا: هذا الدم و إن ثبت تلك الأحكام لغيره أيضا.

بل يدلّ على التغاير ما صرّح به فى بعض الأخبار أنها بمنزلة المستحاضة، كما فى موثّقة يونس بن يعقوب «۴»، و فى بعض آخر: تفعل كما تفعله المستحاضة،

---

(١) كما فى القاموس ٢: ٣۴١، و يستفاد من كلام الصحاح ۵: ١٧۶٢ فى تفسير العاذل.

(٢) الحدائق ٣: ٢٧۶، كشف الغطاء: ١٢٧.

(٣) الصحاح ۵: ١٧۶٢.

(۴) الكافى ٣: ٧٩ الحيض ب ۴ ح ٢، التهذيب ١: ٣٨٠- ١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١- ۴۵٣، الوسائل ٢: ٢٨۵ أبواب الحيض ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٩

أو تصنع كما تصنعه، كما فى موثّقات ابن بكير «١» و أبى بصير «٢» و سماعة «٣»، و صحيحة زرارة «۴»، أو كذلك تفعل المستحاضة، كما فى صحيحة الصحاف «۵».

بل نقول: إذا كان دم الاستحاضة دما مخصوصا لا يلزم أن تكون المرأة المستحاضة هى ذات ذلك الدم خاصة، لأنّ مبدأ الاشتقاق الحقيقى ليس ذلك الدم الخاص، بل هو الحيض الذى يفسّر بالسيلان، فيمكن أن يسمّى فردا من الدم السائل استحاضة، كما يسمّى فردا آخر منه حيضا، و تسمّى المرأة التى يسيل منها هذا الدم أو غيره أيضا مستحاضة.

بل ظاهر كلام الجوهرى التغاير، حيث إنّه صرّح بأنّ دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل.

و قال فى مادة الحيض: استحيضت المرأة، أى استمرّ بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة «۶». ففسّر المستحاضة بمن استمرّ دمها بعد العادة من غير اختصاص بدم خاص، فأطلق فى الدم و قيّد فى الزمان.

و منه يظهر عدم ثبوت التعارض بين أخبار اعتبار الأوصاف و بين ما تضمّن من تلك النصوص قوله: «ثمّ هى مستحاضة» «٧» أو «فهى مستحاضة» «٨»، لجواز تسمية من سال عنها الدم المحكوم له بتلك الأحكام مطلقا مستحاضة تجوّزا، للمشابهة فى الأحكام، أو لكونها فردا خاصا من مطلق من سال دمها.

---

(١) المتقدمة فى ج ٢: ۴١۶.

(٢) التهذيب ١: ۴٠٣- ١٢۶٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٣) المتقدّمة فى ج ٢: ۴۴٢.

(۴) الكافى ٣: ٩٧ الحيض ب ١٢ ح ١، التهذيب ١: ١٧۵- ۴٩٩، الاستبصار ١: ١۵٠- ۵١٩، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

(۵) تقدم مصدرها فى ج ٢: ۴٠۵.

(۶) الصحاح ٣: ١٠٧٣.

(٧) كما فى موثقة زرارة المتقدمة ج ٢: ۴٣٧.

(٨) كما فى صحيحة زرارة المتقدمة ج ٢: ۴٣٨.

و بالجملة بعد ملاحظة مبدأ الاشتقاق الأصلى للفظى دم الاستحاضة و المستحاضة، و كلام صاحب الصحاح و غيره فى تفسيرهما، و ما ورد فى الأخبار من مثل قوله: «بمنزلة المستحاضة» و «تعمل كما تعمله المستحاضة» لا يمكن حصول القطع باتّحاد دم الاستحاضة و الدم الذى له تلك الأحكام مطلقا، فلا يحصل العلم بالتعارض، مع أنه لو حصل أيضا لكان الترجيح لتلك النصوص بالأشهرية رواية، بل موافقة الإجماع.

و المتحصّل ممّا ذكر أنّ كلّ دم كان متّصفا بأوصاف الاستحاضة تثبت لصاحبته أحكام المستحاضة إلّا ما خرج بدليل، و كذا كلّ دم دلّ دليل من إجماع أو نص عام أو خاص على ثبوت تلك الأحكام له، كالدماء المتقدّمة.

و ما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصالة عدم تعلّق تلك الأحكام به، كالدم الذى تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أو مستمرّا إليها بدون صفة الحيض و لم نقل بحيضيته، أو بعد العشرة، أو العادة مع تخلّل عشرة الطهر على القول بعدم حيضيته إلّا مع الوصف أو مصادفة العادة، أو قبل البلوغ، أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة. فلا يحكم بتعلّق أحكام المستحاضة بصاحبتها، للأصل، و عدم الدليل، كما صرّح به فى المدارك فى الأول «١».

و العلم بعدم كونه من القرح أو الجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة، و الانحصار لا دليل عليه.

مع أنّ فرض العلم بعدم كونه من قرحة فى الجوف، أو انفتاح عرق، أو طغيان دم مجرد فرض لا يكاد يتحقق أبدا.

و دعوى الإجماع فى بعض تلك الموارد مجازفة لا اعتناء بها.

لا يقال: رواية أبى المغراء: عن الحبلى ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلّين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند

---

(١) المدارك ٢: ٩.

كل صلاتين» «١» تدلّ على استحاضية الدم المرئى إن كان قليلا و لو لم يكن بالوصف، و يتم المطلوب بالإجماع المركّب.

لأنا نقول: مع معارضتها بمفهوم موثّقة إسحاق: «و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «٢» لا يمكن إبقاؤها على إطلاقها، لوجوب تقييدها إمّا بقيد عدم كونه بصفة الحيض، أو بكونه بصفة الاستحاضة، و الأول ليس أولى من الثانى.

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٧- ١١٩١، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۵.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٧- ١١٩٢، الاستبصار ١: ١۴١- ۴٨٣، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۲

البحث الثانی: فی أحكام المستحاضة

اشارة

و هی أمور نذكرها فی مسائل:

المسألة الأولى:

اشارة

دم الاستحاضة إمّا يلطخ باطن الكرسف- أی جانبه الذی يلی الجوف- و لا يثقبه إلى ظاهره و إن غمسه و دخل باطنه، أو يثقبه إلى ظاهره و لا يتجاوز إلى غيره، أو يتجاوز إلى غيره، فهذه أقسام ثلاثة يعبّر عنها بالقليلة و المتوسّطة و الكثيرة.

أمّا الأولى: فعليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة ما دام الدم كذلك، و لا غسل عليها على المنصور المشهور، بل عن الناصريات و الخلاف الإجماع عليه «۱».

أما التوضّؤ لكلّ صلاة: فلقوله عليه السلام فی صحيحة الصحاف:

«فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة».

و فيها أيضا: «و إن طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها» «۲».

و يؤيّده قوله فی موثّقة زرارة فی المستحاضة: «تستوثق من نفسها و تصلّی كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «۳».

و فی صحيحة ابن عمّار: «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء» «۴».

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۸، الخلاف ۱: ۲۵۰.

(۲) تقدم مصدرها فی ج ۲: ۴۰۵.

(۳) تقدم مصدرها فی ج ۲: ۴۳۸.

(۴) الكافی ۳: ۸۸ الحيض ب ۸ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۰۶- ۲۷۷، الوسائل ۲: ۳۷۱ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۳

و الرضوی: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء واحد» «۱».

و إطلاق المعتبرة الآمرة بالوضوء مع رؤية الصفرة، كما فی موثّقة سماعة الآتية «۲»، و فی صحيحة يونس: «فإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ» «۳».

و أمّا انتفاء الغسل: فللأصل، و صريح الاولى، و ظاهر البواقی باعتبار انقطاع الشركة من التفصيل.

مضافا إلى مرسلة ابن مسلم: «و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۴». و بها يخصّص بعض العمومات.

خلافا للعمانی «۵» فنفى الأول كالثانی، لصحيحة ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّی الظهر و العصر» «۶» الحديث.

دلّت على أنّ المستحاضة لا تفعل إلّا ذلك و إلّا لبينه، و لثبوت اختصاص هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها.

و خبر الجعفی: «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هی رأت طهرا اغتسلت، و إن هی لم تر طهرا اغتسلت و

احتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «٧».

---

(١) فقه الرضا: ١٩٣، المستدرك ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) فى ص ١۴.

(٣) التهذيب ١: ١٧۵- ۵٠٢، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ٣، و لاحظ الهامش رقم ۵ ص ٧ من الكتاب.

(۴) الكافى ٣: ٩۶ الحيض ب ١١ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٣۴ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١۶.

(۵) نقل عنه فى المختلف ١: ۴٠.

(۶) التهذيب ١: ١٧١- ۴٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ۴، الكافى ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ۵.

(٧) التهذيب ١: ١٧١- ۴٨٨، الاستبصار ١: ١۴٩- ۵١٢، الوسائل ٢: ٣٧۵ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۴

و الأولى مطلقة يجب تقييدها بما مرّ.

و الثانية لا تنفى الوضوء بل مجملة بالنسبة إليه أو مطلقة، فحملها على ما تقدّم متعيّن.

مع أنّهما مع فرض الدلالة للشهرة القديمة مخالفة، فلا تصلحان للمعارضة.

و للإسكافى «١»، فأثبت الثانى فى كلّ يوم و ليلة مرة كالأول، لموثّقة سماعة، المضمرة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلا، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة، و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دما عبيطا، و إن كان صفرة فعليها الوضوء» «٢».

و الأخرى عن الصادق عليه السلام: «و غسل المستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين و للفجر غسل، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة» «٣».

و قوله فى صحيحة زرارة: «فإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» «۴».

و الجواب عنها- مع عدم صلاحيتها لمعارضة ما مرّ لنحو ما ذكر- أنّ ما مرّ

---

(١) نقل عنه فى المختلف ١: ۴٠.

(٢) الكافى ٣: ٨٩ الحيض ب ٨ ح ۴، التهذيب ١: ١٧٠- ۴٨۵، الوسائل ٢: ٣٧۴ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ۴٠ الطهارة ب ٢۶ ح ٢، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الاستبصار ١: ٩٧- ٣١۵ الوسائل ٢: ١٧٣ أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ٩٩ الحيض ١٢ ح ۴، التهذيب ١: ١٧٣- ۴٩۶، الوسائل ٢: ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۵

بعد اختصاصه بما إذا لم يظهر الدم على الكرسف لما يأتى، يكون أخصّ مطلقا منها فتخصّص به قطعا.

مضافا إلى أنّ تصريح ذيل الاولى بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة- و ليس هو قطعا إلّا فى القليلة- يوجب تخصيص ما قبله بغيرها البتة، و احتمال إرادة غسل النفاس من الغسل الواحد فى الثالثة.

ثمَّ إنّ المشهور أنه يجب عليها عند كلّ وضوء تغيير القطنة أو غسلها، بل عليه الإجماع عن الناصريات، و المنتهى «١»، لذلك، و لوجوب إزالة النجاسة فى الصلاة إلّا ما عفى عنه، و لم يثبت العفو عن هذا الدم و لو فيما دون الدرهم أو فيما لا تتم فيه الصلاة.

و للأمر بالإبدال فى خبر الجعفى، المتقدّم «٢»، و صحيحتى صفوان و البصرى:

الاولى: «هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة، و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد» «٣».

و الثانية و فيها بعد الأمر بالاستظهار و الغسل للحيض: «و تستدخل كرسفا، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمَّ تضع كرسفا آخر ثمَّ تصلّى» «۴» الحديث.

و للزوم إخراج القطنة لمعرفة حال الاستحاضة، فإدخالها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله، كما يأتى.

و يضعّف الأول: بعدم الحجية. و الثانى: بمنع الوجوب أوّلا لعدم كون النجاسة فى الظواهر. و ثبوت العفو ثانيا إن كان أقلّ من الدرهم من وجهين و إلّا

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۸، المنتهى ۱: ۱۲۰ و فيه: لا خلاف عندنا فى الوجوب ..

(۲) ص ۱۳.

(۳) الكافى ۳: ۹۰ الحيض ب ۸ ح ۶، التهذيب ۱: ۱۷۰- ۴۸۶، الوسائل ۲: ۳۷۲ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۴۰۰- ۱۳۹۰، الوسائل ۲: ۳۷۵ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۶

فمن وجه واحد، كما يأتى فى بحث لباس المصلّى.

و الأخبار: بمنع الدلالة على الإبدال أوّلا، لجواز أن يراد وضع كرسف آخر، بل هو الظاهر من استدخال قطنة بعد قطنة، بل هو صريح بعض الأخبار، كرواية ابن أبى يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت» «۱».

و على الوجوب ثانيا.

و على حكم القليلة ثالثا.

و التعدّى بدعوى الإجماع المركّب فى المقام ممنوع جدّا.

و بكون العلّة عدم العفو عن هذه النجاسة المتحقّقة فى القليلة أيضا، مردود: بأنّ العلّة لعلّها تعدّى النجاسة إلى الثوب المتحقّق فى غير القليلة دونها.

مع أنّ ظاهر رواية ابن أبى يعفور أنها فى القليلة. و المراد من الظهور على الكرسف تلطّخه.

و الأخير: بمنع توقّف المعرفة على الإخراج أولا، و منع إيجاب وضعه تلويث الظاهر ثانيا.

و من ذلك يظهر أنّ أصالة عدم وجوب الإبدال و الغسل عن المعارض خالية، فالأخذ بها هو الأقوى، كما يظهر من بعض مشايخنا المتأخّرين، بل صرّح بالاستحباب «۲».

و هل يجب غسل الفرج إن تلوّث بهذا الدم؟

التحقيق أنه إن تعدّى إلى ظاهره عرفا- لا خصوص ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد «۳» و جماعة «۴»، لعدم معلوميّة كونه من الظواهر- و لم

(۱) التهذيب ۱: ۴۰۲- ۱۲۵۸، الوسائل ۲: ۳۷۶ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱۳.

(۲) الحدائق ۳: ۲۷۹.

(۳) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب الشهيد الأول، نعم هو موجود فى روض الجنان للشهيد الثانى: ۸۳.

(۴) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۷۴ معلقا إياه على عدم العفو عن دم الاستحاضة فيما دون الدرهم

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٧

يكن أقلّ من الدرهم يجب، و إلّا فلا، لما يأتى من العفو من أقلّ الدرهم من دم الاستحاضة أيضا.

ثمَّ إنّ عموم ما مرّ من النصوص يقتضى عدم الفرق فيما ذكر بين صلاة الفريضة و النافلة. و هو كذلك، وفاقا للفاضلين «١».

خلافا للمحكى عن المبسوط و المهذب «٢»، فخصّيا الوضوء بالفريضة و اكتفيا للنوافل بوضوئها، و لعلّه لزعم ظهور الصلاة فى الفريضة. و هو فى محلّ المنع جدّا.

و لا يخفى أنّ وجوب الوضوء إنّما هو مع العلم بتلطّخ القطنة بالدم بعد الوضوء السابق، و إلّا فيكتفى بالسابق ما دام باقيا، و الوجه ظاهر.

و أما الثانية: فعليها مع الوضوء لكلّ صلاة، غسل واحد فى كلّ يوم و ليلة لصلاة الفجر، لا أزيد، ما دام الدم كذلك، على الأظهر الأشهر فى الأربعة [١]، كما صرّح به جماعة منهم: المحقّق الثانى فى شرح القواعد، و فى الحدائق «٣»، و اللوامع، بل عن الناصريات، و الخلاف «۴» الإجماع على الثانيين.

للرضوى المنجبر ضعفه سندا بما مرّ، و دلالة على الوجوب بالإجماع المركّب:

«فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و سائر الصلوات

---

[١] أى الأحكام الأربعة المستفادة من كلامه و هى:

١- وجوب الوضوء لكل صلاة.

٢- وجوب غسل واحد فى كل يوم و ليلة.

٣- وجوب كون هذا الغسل لصلاة الفجر.

۴- عدم وجوب أزيد من غسل واحد.

---

(١) المعتبر ١: ٢٥٠، المنتهى ١: ١٢١.

(٢) المبسوط ١: ۶٨، المهذب ١: ٣٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣۴١، الحدائق ٣: ٢٧٩.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الخلاف ١: ٢۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٨

بوضوء، و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر، و تصلى المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد» «١».

مضافا فى الأول إلى عموم أكثر ما مرّ من صحيحة الصحاف «٢» و أخبار الصفرة «٣».

و فى الثانى إلى صحيحة البصرى، المتقدّمة «۴».

و فى الثالث إلى الإجماع المركّب كما نصّ عليه والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع.

و فى الرابع إلى الأخبار الكثيرة المصرّحة باشتراط الأغسال الثلاثة على سيلان الدم أو انصبابه أو تجاوزه عن الكرسف «۵». و فيه و فى الثانى أيضا إلى موثّقتى سماعة، المتقدمتين «۶».

و قد يستدلّ أيضا: بصحيحتى الصحاف و زرارة «٧». و فى دلالتهما خفاء بل نظر، و إن أطنب فى إثباتها والدى العلّامة رحمه اللّه.

خلافا لمحتمل المحكى عن الشيخ فى كتبه «۸»، و القاضى «۹»، و الصدوقين فى

---

(۱) فقه الرضا: ۱۹۳، المستدرک ۲: ۴۳ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱.

(۲) المتقدمة فى ص ۱۲.

(۳) انظر ص ۱۳.

(۴) فى ص ۱۵.

(۵) انظر الوسائل ۲: ۳۷۱ أبواب الاستحاضة ب ۱.

(۶) فى ص ۱۴.

(۷) المتقدمتين فى ص ۱۲ و ۱۴.

(۸) المبسوط ۱: ۶۷، النهاية: ۲۸، مصباح المتهجد ۱۰.

(۹) المهذب ۱: ۳۷.

الرسالة و الهداية «۱»، و الحلبيين «۲»، و الناصريات «۳»، فى الأول، حيث لم يذكروه لصلاة الغداة و إن لم يصرّحوا بنفيه أيضا. و يحتمل أن يكون عدم ذكره مبنيا على وجوب الوضوء مع كلّ غسل عندهم فاكتفوا به.

و للقديمين «۴»، و المعتبر، و المنتهى، و المدارک «۵»، و المعالم [۱]، و الأردبيلى، و البهائى، و السبزوارى «۶»، بل أكثر الثالثة كما فى اللوامع، فى الرابع، فأثبتوا الزائد لها و جعلوها كالثالثة فى وجوب الثلاثة.

لإطلاق ما دلّ على أن الحبلى إذا رأت دما قليلا أو صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين، كصحيحة أبى المغراء، و موثّقة ابن عمار «۷».

أو على أنّ الحائض إذا تجاوز دمها عن أيامها تستظهر ثمَّ تمسك قطنة فإن صبغها دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، كصحيحة ابن مسلم «۸» أو على أنّ المبتدأة إذا استمرّ دمها تتحيّض بالسبعة أو الستة ثمَّ تغتسل غسلا للفجر و آخر للظهرين و آخر للعشاءين، كالمرسلة الطويلة «۹».

أو على أنّ المستحاضة تضع قطنة و تغتسل لكلّ صلاتين، كصحيحتى الحلبى «۱۰» و صفوان «۱۱».

---

[۱] كما نقل عنه فى الحدائق ۳: ۲۸۰، و المطبوع منه لا يشتمل على مباحث الأغسال

---

(۱) نقله عن الرسالة فى الفقيه ۱: ۵۰، الهداية ۲۱.

(۲) أبو الصلاح فى الكافى: ۲۱۹، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۸.

(۴) العمانى و الإسكافى نقل عنهما فى المختلف ۱: ۴۰.

(۵) المعتبر ۱: ۲۴۵، المنتهى ۱: ۱۲۰، المدارک ۲: ۳۱.

(۶) مجمع الفائدة ۱: ۱۵۵. الحبل المتين، ۵۳، الذخيرة: ۷۴.

(۷) المتقدمتين فى ص ۱۰ و ۱۱.

(۸) المعتبر ۱: ۲۱۵، الوسائل ۲: ۳۷۷ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱۴.

(۹) تقدم مصدرها فى ج ۲ ص ۳۸۲

(١٠) الكافى ٣: ٨٩ الحيض ب ٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

(١١) تقدمت فى ص ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٠

أو على أنها تغتسل ثلاثة أغسال، واحدا للظهرين و واحدا للعشاءين و واحدا للصبح، كصحيحة ابن سنان «١»، و موثّقته «٢»، و حسنته «٣»، و قوية الفضيل و زرارة «۴».

أو على أنها تغتسل الثلاثة إذا ثقب دمها الكرسف، كصحيحة معاوية «۵».

فإنّها بأسرها مطلقة خرج القليلة ممّا يشملها بأخبارها، فيبقى الباقى مندرجا فى الإطلاق.

و يردّ: بأن المتوسّطة أيضا تخرج منها بما مرّ من رواياتها، فتبقى هذه الأخبار مخصوصة بالكثيرة. مضافا إلى إشعار بعضها بذلك الاختصاص. مع أنّ ندرة المتوسّطة لغلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف يوهن الإطلاق أيضا.

ثمّ القول فى تغيير القطنة و غسل الفرج هنا بل الخرقة كما مرّ.

و أما الثالثة: فيجب عليها ثلاثة أغسال: غسل للظهر و العصر تجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء كذلك، و غسل للصبح و تجمع بينها و بين صلاة الليل، بالإجماع المحقّق، و المحكى عن الخلاف، و المعتبر، و التذكرة، و المنتهى، و الذكرى «۶»، و غيرها.

للنصوص المتكثّرة جدّا من الصحاح و غيرها التى مرّت الإشارة إلى كثير منها، الدالّة عليها بالعموم، المخرج عنه الأوليان بما مرّ، أو بالخصوص للتصريح بالانصباب أو السيلان أو التجاوز.

---

(١) التهذيب ١: ١٧١- ۴٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ۴.

(٢) التهذيب ١: ۴٠١- ١٢۵۴، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(٣) الكافى ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ۵، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(۴) التهذيب ١: ۴٠١- ١٢۵٣، الوسائل ٢: ٣٧۶ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(۵) الكافى ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠۶- ٢٧٧، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(۶) الخلاف ١: ٢۵٠، المعتبر ١: ٢۴۵، التذكرة ١: ٢٩، المنتهى ١: ١٢٠، الذكرى: ٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢١

و فى وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة، كما عن الحلّى، و الشرائع، و النافع «١» و أكثر المتأخّرين «٢».

أو مع كلّ غسل، كما عن المفيد «٣»، و جمل السيد «۴»، و المعتبر «۵»، و البشرى «۶» و اختاره والدى العلّامة رحمه اللّه.

أو عدمه مطلقا، كما عن الناصريات «٧»، و الصدوقين «٨»، و الشيخ «٩»، و الحلبيين «١٠»، و ابن حمزة «١١»، و سلّار «١٢»، و فى اللوامع نسبه إلى ظاهر الأكثر.

أقوال، أظهرها: الأخير، للأصل، و خلو النصوص عنه مع ورودها فى مقام البيان.

للأول: إطلاق قوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ «١٣»، و ثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيرة أولى، و أصالة عدم إغناء الغسل عنه.

و يردّ الأول: باختصاصه بحدث النوم كما صرّح به فى بعض المعتبرة «١۴»،

---

(١) السرائر ١: ١۵٣، الشرائع ١: ٣۴، النافع: ١١.

(٢) كالشهيدين فى الذكرى: ٣٠ و الروض: ٨۴ و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ٣۴٢

(٣) المقنعة: ۵٧.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٧.

(۵) المعتبر ١: ٢۴٧.

(۶) نقل عنه فى الذكرى: ٣٠.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٨) المقنع: ١۵ و نقل عن والده فى الفقيه ١: ۵٠.

(٩) النهاية: ٢٨، مصباح المتهجد: ١٠.

(١٠) أبو الصلاح فى الكافى: ١٢٩، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(١١) الوسيلة: ۶١.

(١٢) المراسم: ۴۴.

(١٣) المائدة: ۶.

(١۴) كما فى موثقة ابن بكير، انظر الوسائل ١: ٢۵٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٢

و بالرجال، و إلحاق النسوة بهم إنّما هو بالإجماع المفقود فى المورد.

و تسليم العموم و التخصيص بالمحدثين بالإجماع و منع الحدث فى المقام- كما فى المدارك- «١» غير سديد، لأنّ التخصيص حينئذ إنّما هو بالقدر الثابت عليه الإجماع.

و الثانى: بمنع الأولوية مع الأغسال.

و الثالث: بأنه إنّما هو على تقدير الدليل على اللزوم، و هو غير متحقّق.

و للثانى: قوله- فى المرسلة الطويلة- لبنت أبى حبيش: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب» «٢» فإنّ قوله: «و إن سال» يدلّ على كونها كثيرة.

و يردّ: بعدم دلالته على الوجوب كما ذكرنا غير مرّة [١].

و الأخبار المصرّحة بأنّ كلّ غسل قبله أو فيه وضوء «٣».

و يردّ أيضا: بعدم الدلالة على الوجوب، كما مرّ فى موضعه.

سلّمنا، و لكنه مقيّد بكونه محدثا بالإجماع، و لم يثبت الحدث هنا.

و أيضا: إذا كانت متوضّئة و لم تحدث بالأحداث الصغريات يصدق أنّها توضّأت قبل الغسل.

نعم، يثبت من ذلك أنه يجب الوضوء لو صدر عنها بعد الوضوء حدث أصغر، و هو كذلك لعمومات إيجابه له.

---

[١] و لا يرد- لو حمل الغسل فى المرسلة على غسل الحيض- أن الوضوء أيضا غير واجب فى الكثيرة و هذا بعيد أن يهمل حكمه الواجب و اكتفى بالمستحبّ، لأن الحكم بالاستحباب إنما هو لأجل الأصل فيمكن أن يكون واجبا و ذكر الواجب فى الثلاثة و أهمل حكم المنفرد كما لم يذكر الغسل الواحد للمتوسطة مع شمول الكلام لها (منه رحمه اللّه).

---

(١) المدارك ٢: ٣۴.

(٢) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١- ١١٨٣، الوسائل ٢: ٢٨١ أبواب الحيض ب ۵ ح ١ و المثعب: مسيل الماء.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٢۴٨ أبواب الجنابة ب ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٣

و الظاهر أنّ ذلك أيضا مراد من نفى الوضوء هنا، إلّا أنّ هذا الغسل يكفى عن الوضوء عن تلك الأحداث أيضا.

و لخبر مروى فى قرب الإسناد «۱»، الآمر بالوضوء مع غسل الفجر، الدالّ على تمام المطلوب بعدم الفصل.

و يردّ: بضعفة الخالى عن الجابر فى المقام.

و القول فى تغيير القطنة، و الخرقة، و غسل ظاهر الفرج كما مرّ «۲»

فروع:

أ: صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّ اعتبار الجمع بين الصلاتين و الاكتفاء بغسل على الجواز دون الوجوب، فلو فرّقت و أفردت كلّ صلاة بغسل جاز، و فى المدارك القطع به «۳»، و عن المنتهى الإجماع عليه و استحبابه [۱].

و يدلّ عليه ما تقدّم من قوله لبنت أبى حبيش فى المرسلة، و إن أمكن الخدش فى دلالته: بحمل الغسل على غسل الحيض.

و قوله فيها حكاية عنها أيضا: «و كانت تغتسل فى كلّ صلاة».

و يشعر به قوله فى موثّقة يونس بن يعقوب: «فلتغتسل فى وقت كلّ صلاة» «۴».

و لا ينافيه الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين أو بثلاثة أغسال فى كلّ يوم، كما فى الأخبار المتكثرة، لعدم منافاة وجوب شىء لجواز غيره.

نعم، قوله فى المرسلة الطويلة لبنت أبى حبيش: «و أخّرى الظهر و عجّلى

---

[۱] المنتهى ۱: ۱۲۲ قال: و لا نعرف فى ذلك خلافا بين علمائنا.

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۲۷- ۴۴۷، الوسائل ۲: ۳۷۷ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱۵.

(۲) فى ص ۱۵، ۱۶.

(۳) المدارك ۲: ۳۵.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۲- ۱۲۵۹، الاستبصار ۱: ۱۴۹- ۵۱۶، الوسائل ۲: ۳۷۶ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۴

العصر و اغتسلى غسلا ..» و فى صحيحة البصرى: «فإذا كان الدم سائلا فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّى صلاتين بغسل واحد» «۱» و فى المروى فى المعتبر- فى الصحيح- عن كتاب ابن محبوب: «فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل» «۲». يدلّ على وجوب الجمع المنافى للتفريق المستلزم لوجوب الاكتفاء بغسل واحد، كما عن جماعة منهم: المفيد صريحا، و النافع ظاهرا «۳». و هو الأحوط و إن كان الأول هو الأظهر، لانحصار ما دلّ على وجوب الجمع بالأخير، و يحمل هو على الاستحباب بقرينة سابقة.

ب: صرّح غير واحد بوجوب كون الطهارة و الوضوء فى الوقت، فلا يصح قبله «۴». و هو كذلك، لقوله فى صحيحة الصّحاف: «فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة» «۵».

و فى روايات متعدّدة «فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «۶».

و فى صحيحة ابن سنان: «تغتسل عند كلّ صلاة الظهر و العصر» إلى أن قال: «ثمّ تغتسل عند الصبح» «۷» الحديث.

و عدم ثبوت وجوب مقارنة الجميع كغسل المتوسّطة أو وضوئها غير ضائر، للإجماع المركب.

و مقتضى العندية مقارنة الغسل للصلاة و وجوب تعقيبها «۸» له عرفا- كما

(۱) تقدم مصدرها فى ص ۱۵.

(۲) تقدم مصدرها فى ص ۱۹.

(۳) المقنعة: ۵۷، النافع: ۱۱.

(۴) كما صرح به فى المبسوط ۱: ۶۸، و المهذب ۱: ۳۸، و الذكرى: ۳۱.

(۵) الكافى ۳: ۹۵ الحيض ب ۱۱ ح ۱، التهذيب ۱: ۱۶۸- ۴۸۲، الاستبصار ۱: ۱۴۰- ۴۸۲، الوسائل ۲: ۳۷۴ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۷.

(۶) كما فى رواية أبى المعزى و رواية إسحاق بن عمار (الوسائل ۲: ۳۳۱ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵، ۶).

(۷) تقدم مصدرها فى ص ۲۰.

(۸) فى «ق» تعقبها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵

صرّح به جماعة «۱»- فالقول بعدم وجوبها ضعيف، و جواز انتظار الجماعة- كما عن النهاية و الدروس «۲»- غير سديد.

نعم، الظاهر عدم مضرّة الاشتغال بمقدّمات الصلاة- كالستر و الاستقبال و الأذان و الإقامة- فى العندية العرفية و فى وجوب مقارنة الوضوء أيضا فى القليلة و المتوسّطة قول محكى عن الشيخ، و الحلّى، و ظاهر الذكرى «۳»، لكون هذا الدم حدثا، و الصلاة بالحدث مخالفا للأصل، فيجب التقليل ما أمكن.

و لثبوت العفو عمّا لا يمكن الانفكاك عنه من هذا الدم دون غيره.

و للقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل.

و لتبادره من قولهم عليهم السلام: «تتوضّأ لكلّ صلاة» كما عن قولهم:

«تغتسل عند كلّ صلاة».

و لأنه لولاه لم يحتج إلى وضوء آخر للعصر و العشاء.

و قول آخر بالعدم منقول عن المختلف «۴»، للأصل، و صدق الامتثال، و عمومات تجويز الطهارة فى أوّل الوقت. و هو الأقوى، لذلك.

و ضعّف أوّل أدلّة المخالف: بالمنع عن وجوب التقليل المخالف للأصل هنا أولا، و بالمنع عن حدثية مطلق هذا الدم ثانيا.

فإن قيل: لا معنى لحدثيته إلّا كونه مانعا عن مثل الصلاة و مرتفعا بالطهارة كما فى سائر الأحداث.

قلنا: الثابت منه حدثيته فى الجملة فى الجملة، لا حدثية كلّ جزء منه لكلّ صلاة.

و الحاصل: أنّ الحدثية ليست شيئا زائدا على المانعية من الصلاة بل هى عينها،

---

(۱) المدارك ۲: ۳۵، الذخيرة: ۷۶، الرياض ۱: ۴۸.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۱۲۷، الدروس ۱: ۹۹.

(۳) المبسوط ۱: ۶۸، السرائر ۱: ۱۵۲، الذكرى: ۳۱.

(۴) المختلف: ۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۶

فلا يثبت منها إلّا ما يثبت منها،

و ثانيها: بعدم ثبوت المنع من مطلق هذا الدم حتى يحتاج إلى العفو.

و ثالثها: بحصول القطع بما مرّ.

و رابعها: بمنع التبادر، و الفرق بين الفعل لشيء و عنده ظاهر [۱].

ج- يجب الغسل أو الوضوء بحصول السبب بعد الطهارة المتقدمة و إن لم يتّصل بوقت الصلاة، وفاقا للبيان، و الروض «۱»، و اللوامع، لإطلاق إيجابه لأحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت.

و قوله فى صحيحة الصحّاف: «فإن كان الدّم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب فلتتوضّأ» «۲» فإنّه يدلّ على كفاية السيلان فى شيء ممّا بينها و بين المغرب، لعدم إفادة «ما» الموصولة للعموم.

و لا ينافيه مفهوم قوله فيما بعده: «و إن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل» حيث إنّ لفظة: «إذا» مفيدة للعموم، لعدم وجوب السيلان فى جميع الوقت إجماعا، فالمنطوق ليس باقيا على عمومه قطعا حتى يفيد المفهوم ما يضرّ.

و على هذا فتجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل، أو حدوثها قبل فعل كلّ من الصلاة و لو لحظة. و مع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك، فاثنان إن استمر أو حدث إلى الظهر، و واحد إن لم يستمر و لم يحدث كذلك.

و لو حدثت الأقسام الثلاثة بين صلاتين، كأن تكون قليلة بعد الفجر ثمَّ صارت متوسّطة ثمَّ كثيرة قبل الظهر، يجب امتثال حكم كلّ منها، لعدم ثبوت تداخل الأضعف فى الأقوى هنا.

---

[۱] لا يخفى أن المصنف- رحمه اللّه- لم يتعرض للجواب عن الدليل الخامس.

---

(۱) البيان: ۶۶، الروض: ۸۴.

(۲) تقدم مصدرها فى ص ۲۴.

د: كلّما حصل سبب لزم موجبه للصلاة التى تتعقّبه و إن لم يتّصل بها، ثمَّ لو انقطع قبل الإتيان بموجبة لا يلزم موجبه للصلاة التى بعدها.

فلو حصلت القليلة قبل الفجر توضّأت للفجر، انقطع قبله أم لا، و لو انقطع قبل الوضوء لا يلزم وضوء لصلاة الظهر، و لو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم الوضوء للظهر أيضا و هكذا.

و لو حصلت المتوسّطة قبل الفجر غسلت له، و لا شيء للظهر لو انقطعت قبل الغسل، و توضّأت للظهر و العصر لو انقطعت بعده.

و يحتمل وجوب الوضوء للعصر و العشاءين و غسل آخر للفجر الثانى مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الأول أيضا.

و يقوى الاحتمال فيما لو طرأت المتوسّطة بعد صلاة الصبح و انقطعت قبل الظهر مثلا.

و لو حصلت الكثيرة قبل الصبح تغتسل له و لو انقطعت قبله، و الظاهر عدم وجوب الغسل حينئذ لغيره، مع احتمال وجوب الثلاثة أيضا.

و لو لم تنقطع قبله وجب غسل آخر للظهرين، فلو انقطعت قبل غسل الظهر لم يجب للعشاءين مع احتمال وجوبه.

و الحاصل: أنّ مقتضى أحكام المستحاضة وجوب الغسل للغداة فى المتوسّطة و الثلاثة فى الكثيرة، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب غسل الغداة لو انقطعت المتوسّطة قبل وضوء صلاة العشاء، و عدم وجوب غسل الظهرين أو العشاءين لو انقطعت الكثيرة قبل غسل الغداة أو الظهرين- كما قد يدّعى- فهو، و إلّا فلا أرى وجها للسقوط.

و منه يظهر حكم ما لو اجتمعت الأقسام الثلاثة فيما بين صلاتين و استمرّ أحدها أو انقطع الجميع.

ه: قيل: لو كان دمها ينقطع حينا، فإن اتّسع وقت انقطاعه الطهارة

و الصلاة، وجب انتظاره، ما لم يضرّ بالفرض «۱».

و لا أرى للوجوب دليلا، و الأصل يقتضى العدم.

و: ذات القليلة و المتوسّطة لا- تجمع بين الفرض و النفل بوضوء، بل تجدّد الوضوء للنافلة و لو غير المرتّبة فى غير أوقات الصلاة، لإطلاق كثير من الأخبار، سيما روايات الصفرة «۲».

و تجويز الشيخ «۳» الجمع ضعيف.

و دعوى تبادر اليومية أو الفريضة من الإطلاقات ممنوعة جدّا، لشيوع غيرها أيضا.

و الثانية تجمع فى الغسل صلاة الليل و الفجر، و لا يضرّ عدم المقارنة لصلاة الفجر، إذ ثبوتها إنّما هو بالإجماع المركّب، و لا تثبت منه مضرّة صلاة الليل فيها.

و هل تشترط صحة صلاة الليل بالغسل فيه أم يجوز الاكتفاء بالوضوء و تأخير الغسل إلى الفجر؟ الظاهر: الثانى، لعدم دليل على اشتراط تهجّدها بالغسل سوى الرضوى «۴» القاصر دلالة على الوجوب، الخالى عن الجابر فى المورد.

و ذات الكثيرة تجمع بين صلاتى الليل و الفجر، بين الفرض و نفله و إن تقدّم عليه بغسل واحد، لعدم منافاته للمقارنة العرفية.

مضافا إلى صريح الرضوى فى الأول المنجبر ضعفه بالإجماع المحكى فى اللوامع.

و تصلّى غير الرواتب و القضاء فى غير أوقات الصلاة أو فيها مؤخّرا عن الصلاة من غير غسل آخر و لا وضوء إلّا مع حدث موجب لهما من منى أو بول أو نحوهما، لعمومات الأمر بها، و عدم ثبوت مانع عنها لها سوى الدم، و لم تثبت

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۳۴۲.

(۲) انظر ص ۱۳ من الكتاب.

(۳) المبسوط ۱: ۴۸.

(۴) فقه الرضا: ۱۹۳، المستدرك ۲: ۴۳ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱.

مانعيته و لا وجوب الغسل لكلّ صلاة، و إنّما الثابت وجوبه عليها الأغسال الثلاثة، فتأمّل.

ز: النصوص خالية عن تعيين قدر القطنة و زمان اعتبار الدم، فكان التعويل فيه على العرف و العادة، لأنّه المعوّل فى مثله.

ح: مقتضى الأخبار: إناطة الكثرة الموجبة للثلاثة بسيلان الدم من الكرسف و إن لم يخرج من الخرقة و لم يثقبها.

و عن ظاهر المقنعة اعتبار الخروج و السيلان منها فيها «۱». و هو ضعيف.

ط: لو لم يكن لها كرسف و لا خرقة و رأت دما لم تعلم أنه أيّ الثلاثة تبنى على الأقل، لأصالة عدم خروج الزائد.

المسألة الثانية:

الأقوى أنه يجوز للمستحاضة مطلقا قراءة العزائم، و مسّ المصاحف، و اللبث فى مطلق المساجد، مع الجواز فى المسجدين. و لا يتوقّف شيء منها على شيء من الأعمال، للأصل الخالى عن الصارف جدا.

خلافا لجماعة، و هم بين من منع عن الأول فيما فيه الغسل قبله «۲». و من منع عن الثانى قبل الغسل و الوضوء كلّ فى مورده «۳»، استنادا فى القولين إلى دلالة وجوب الغسل على كونها محدثة بالحدث الأكبر المانع عن القراءة و المسّ، و وجوب الوضوء على كونها محدثة بالأصغر المانع عن الأخير.

و يضعّف: بمنع الدلالة المدّعاة أولا، و بمنع كلية المانعية ثانيا.

و من منع عن الثالث قبل جميع الأعمال، لصحيحة ابن عمار: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّی فيها و لا يقربها بعلها، و إذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر» إلى أن قال: «و تضمّ فخذيها فی المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها، و إن كان الدم لا يثقب

---

(۱) المقنعة: ۵۶.

(۲) كالمحقق الأردبيلی فی مجمع الفائدة ۱: ۱۶۳.

(۳) كالوحيد فی شرح المفاتيح- مخطوط.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۰

الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا فی أيام حيضها» «۱».

أمر فی الكثيرة بجعل سائر الجسد خارج المسجد، و فی القليلة عقب دخول المسجد عن الوضوء.

و يضعّف أولا: بعدم دلالتها على الحرمة أصلا.

و ثانيا: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فی المسجد أبدا.

و ثالثا: بمنع الدلالة على ما ذكروه من التفصيل فی اللبث و الجواز جدّا.

و رابعا: بأنّ الأول بعد الأعمال الموجبة للجواز إجماعا و النهی عن إتيان بعلها إنّما هو فی أيّام الحيض.

و فی موثّقة عبد الرحمن «۲»- الواردة فی حكاية امرأة أخيه فی نفاسها- دلالة على الجواز. و التعقيب الثانی لا يدلّ على التعليق بوجه.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهة فی الثلاثة حذرا عن المخالفة.

كما يكره لها دخول الكعبة أيضا، و لو مع الأفعال وفاقا لجماعة «۳»، للمرسلة «۴».

و عن الشيخ و ابن حمزة القول بالتحريم «۵»، و ليس بقويم.

نعم، يحرم ذلك بل دخول المساجد مطلقا- على القول بحرمة إدخال النجاسة الغير المتعدية أيضا فيها- قبل تبديل القطنة و الخرقة و غسل الفرج، و هو أمر آخر، بل بعد التبديل و الغسل أيضا لو تلطخ بعدهما.

---

(۱) الكافی ۳: ۸۸ الحيض ب ۸ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۰۶- ۲۷۷، الوسائل ۲: ۳۷۱ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱.

(۲) الكافی ۳: ۹۸ الحيض ب ۱۲ ح ۲، الوسائل ۲: ۳۸۵ أبواب النفاس ب ۳ ح ۹.

(۳) منهم الحلّی فی السرائر ۱: ۱۵۳ و العلامة فی التحرير ۱: ۱۲۵، و صاحب الرياض ۱: ۴۹.

(۴) الكافی ۴: ۴۴۹ الحج ب ۱۵۳ ح ۲، التهذيب ۵: ۳۹۹- ۱۳۸۹ الوسائل ۱۳: ۴۶۲ أبواب الطواف ب ۹۱ ح ۲.

(۵) المبسوط ۱: ۳۳۱، الوسيلة: ۶۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۱

و فی توقف جواز وطئها على جميع ما يتوقف عليه تجويز الصلاة من الأعمال، فلا يجوز قبله مطلقا، كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها، أغسالا كانت الأعمال أم غيرها، كما عن المقنعة، و الاقتصاد، و الجمل و العقود، و الكافی «۱»، و الإصباح، و الإسكافی «۲»، و المصباح، و الحلّی، و المنتهی «۳»، ناسبا له إلى ظاهر عبارات الأصحاب.

أو على الغسل خاصة، فلا منع فی المتوسطة و الكثيرة بعده، و فی القليلة مطلقا، كما عن الصدوقين فی الرسالة، و الهداية «۴».

أو عليه و على الوضوء، كلّ فی موقعه، كما حكی عن ظاهر الأصحاب «۵».

أو عليه مع تجديد الوضوء، كما عن المبسوط «۶».

أو عدم توقّفه على شيء من ذلك، كما عن المهذب، و المعتبر، و التحرير، و التذكرة «۷»، و الدروس، و البيان، و الكركى، و المدارك، و الكفاية «۸»، و جمع آخر من المتأخرين.

أقوال، أقواها: أخيرها، للأصل، و عموم قوله سبحانه فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ، و قوله، وَ لاـ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «۹»، و إطلاقات حل الوطء.

و صحيحة ابن سنان، و فيها: «و لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام

(۱) المقنعة: ۵۷، الاقتصاد، ۲۴۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۴، الكافى: ۱۲۹.

(۲) نقل عنه فى المعتبر ۱: ۲۴۸.

(۳) مصباح المتهجد: ۱۱، السرائر ۱: ۱۵۳، المنتهى ۱: ۱۲۱.

(۴) الهداية: ۲۲ و نقله عن والده فى الفقيه ۱: ۵۰.

(۵) حكاه فى الذكرى: ۳۱.

(۶) المبسوط ۱: ۶۷.

(۷) المهذب ۱: ۳۸، المعتبر ۱: ۲۴۹، التحرير ۱: ۱۶، التذكرة ۱: ۳۰.

(۸) الدروس ۱: ۹۹، البيان: ۶۶، جامع المقاصد ۱: ۳۴۴، المدارك ۲: ۳۷، الكفاية: ۶.

(۹) البقرة: ۲۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۲

حيضها» «۱».

و صحيحة صفوان، المتقدّمة «۲» حيث إنّ قوله فيها: «و يأتيها» عطف على قوله: «تغتسل» فلا يترتّب على المعطوف عليه كما توهّم، مع أنه لا وجه للترتيب فيها أصلا.

و الرضوى: «فإذا دام دم المستحاضة و مضى عليه مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى شاء بعد الغسل أو قبله» «۳» و غير ذلك مما يأتى.

للمخالف الأول: رواية زرارة و الفضيل: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها، و تحتاط بيوم أو يومين، ثمَّ تغتسل كلّ يوم ثلاث مرات» إلى أن قال: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها» «۴».

و صحيحة البصرى: عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟

قال: «تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه» إلى أن قال: «ثمَّ تصلّى صلاتين بغسل واحد، و كلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «۵».

دلّت على أنّ كل شيء استحلّت به الصلاة و كان مبيحا لها فهو مبيح لإتيان زوجها و طوافها.

و المروى فى المعتبر عن مشيخة ابن محبوب: «فى الحائض إذا رأت دما بعد أيّامها» إلى أن قال: «فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها [إن أحب] و حلّت لها الصلاة» [۱].

و الجواب عن الجميع بعدم الدلالة أصلا:

[۱] المعتبر ۱: ۲۵۶، الوسائل ۲: ۳۷۷ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱۴، ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(۱) التهذيب ۱: ۱۷۱- ۴۸۷، الوسائل ۲: ۳۷۲ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۴.

(٢) فى ص ١٥.

(٣) فقه الرضا: ١٩٢، المستدرک ٢: ١٧ أبواب الحيض ب ١٩ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ۴٠١- ١٢۵٣، الوسائل ٢: ٣٧۶ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(۵) التهذيب ۵: ۴٠٠- ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧۵ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣

أمّا الأولى فلأنها لا تدلّ إلّا على أنه إذا جازت لها الصلاة جاز وطؤها، و لا شک أنّ بالخروج عن الحيض تجوز لها الصلاة، و لا يمنع توقّفها على بعض الشرائط المقدورة عن جوازها، و لذا يصح أن يقال: إذا لم تكن المرأة حائضا تحلّ لها الصلاة، مع أنّها قد تتوقّف على الوضوء و الستر و غيرهما. و بالجملة فقد الشرط المقدور بل الواجب تحصيله لا ينافى الحلّية أصلا.

و يؤكّد إرادة الخروج من الحيض من حلّية الصلاة مسبوقيتها بقوله: «تكف عن الصلاة أيام أقرائها» و لو لا تعيّن ذلک فلا شک فى احتماله الموجب لسقوط الاستدلال.

و القول بأنّه مبنى على ارتباط قوله: «فإذا حلّت» و رجوعه إلى صدر الخبر، و هو تعسف، إذ الظاهر ارتباطه بحكم المستحاضة «١». ليس بشىء، إذ المجموع حكم المستحاضة، و الضمير فى: «لها» راجع إلى المستحاضة المذكورة أوّلا- التى يحكم بتحيّضها أيام أقرائها، و لا دخل للرجوع و الارتباط هنا، بل جميع الجمل حكم من نصّ عليه فى صدر الرواية بقوله: «المستحاضة ..» و على هذا فتكون دلالة الرواية على ما اخترناه أظهر.

و أمّا الثانية: فبأن الذى أظن من معناها- و لا أقل من احتماله- أنّ قوله:

«و كلّ شىء» عطف على قوله: «بغسل واحد» يعنى: و لتجمع كلّ صلاتين بغسل و كذا بكلّ شىء تتوقّف الصلاة عليه من الوضوء و غسل البدن و غيرهما، فلا يتوقّف كلّ صلاة من الصلاتين على تجديد شىء من هذه الأمور، كما لا يتوقّف على تجديد الغسل، بل تجمع بين كلّ صلاتين بواحد منها، و قوله: «فليأتها» حكم يتفرع على قوله: «فلتحتط و لتغتسل و تستدخل كرسفا».

و أمّا تفريع قوله: «فليأتها» على قوله: «و كلّ شىء» فلا أرى له سلاسة، بل وجها. مع أنه على فرض تسليم التفريع لا دلالة فيها على وجوب التأخير و عدم

---

(١) كما قال به فى الحدائق ٣: ٢٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۴

الحلّية قبل هذه الأمور أصلا.

و منه يظهر وجه عدم دلالة الثالثة أيضا، مضافا إلى أنّ الاستدلال بها إنّما يكون له وجه لو عطفنا قوله: «حلّت» على «أحبّ» و لا ضرورة تستدعيه، بل الظاهر أو المحتمل لا أقلّ: عطفه على قوله: «و يصيب» كما أنه عطف على قوله:

«تمسک» يعنى بعد أيام القرء تمسک القطنة و يجوز وطؤها و تحلّ لها الصلاة.

هذا، مع ما فى الجميع من أنهم يشترطون فى حلّية الصلاة الاحتشاء و استدخال القطنة و التلجّم و الاستثفار- كما يأتى «١»- و لا يمكن الوطء مع هذه الأمور، و لو أريد غير تلک الأمور من الأفعال لم يكن معنى حلّية الصلاة، و لم يكن إرادته أولى من إرادة معنى آخر، كالحلّية بأن تأتى بمقدماتها ثمّ يواقعها.

مضافا إلى أنّ حلّية الصلاة- كما عرفت- إنما هى بعد الغسل أو الوضوء فى الوقت مقارنا للصلاة، و لا تحل بغسل أو وضوء آخر، و لازمه عدم جواز الوطء إلّا فى أوقات الصلاة قبل إيقاعها، و لعلّهم لا يقولون به، بل عدم جوازه أبدا، إذ بعد الغسل أو الوضوء يجب الاشتغال بالصلاة فورا، و لا تحلّ الصلاة بغسل آخر بعد الصلاة إلّا أن تغتسل غسلا آخر للصلاة بعد الوقاع، فتأمّل.

للثاني: قوله: «فحين تغتسل» في موثّقة سماعة، المتقدّمة في القليلة «٢».

و رواية مالك: عن وطء المستحاضة: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها» إلى أن قال: «و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل» «٣».

و قوله: «و لا يأتيها بعلها أيام قرئها» في صحيحة ابن عمار، السابقة «۴»، بحمل القرء على الطهر بقرينة لزوم التكرار لولاه، حيث إنّه منع عن قرئها أيام

---

(١) في ص ۴١.

(٢) في ص ١۴.

(٣) التهذيب ١: ۴٠٢- ١٢۵٧، الوسائل ٢: ٣٧٩ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(۴) في ص ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۵

حيضها أوّلا، و ليحصل التخالف بينها و بين القليلة المفهوم من قوله أخيرا:

«و هذه يأتيها بعلها».

و الرضوي: «و إن زاد دمها على أيامها اغتسلت للفجر» إلى أن قال: «و هذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها، و الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

و قوله أيضا: «و إن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد من الصلاة عشرة أيام ثمَّ تغتسل يوم حادي عشرها» فبين أقسام المستحاضة و أحكامها إلى أن قال:

«فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و متى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يغشاها».

و الجواب: أما عن الاولى: فبعدم الدلالة على الحرمة قبل الاغتسال غايتها المرجوحية، مع أن إرادة حين جواز الغسل، أي: مضي أيام الحيض، ممكنة، و هو و إن كان مجازا و لكن الحمل على بعد الغسل أيضا مجاز لا ترجيح له على الأول كثيرا.

و أما عن الثانية: فمع ما مرّ من عدم الدلالة على التحريم، بأنّ الظاهر منها غسل الحيض الذي يكره الغشيان قبله.

و أما عن الثالثة: فمع ما تقدّم أيضا سيما مع أنه لولاه لزم التخصيص بما قبل الأعمال، بعدم دليل على إرادة الطهر من القرء، فيحتمل الحيض و لا- تكرار فيه، إذ يمكن أن يكون المراد بقوله: «المستحاضة» الحائض كما عبّر عنها بها كثيرا في الروايات، فالأول حكم الحائض و الثاني حكم المستحاضة.

و المراد: أن الحائض لا- يقربها بعلها أيام حيضها، و إذا جاز دمها و صارت مستحاضة تفعل كذا و كذا، و لا يقربها بعلها أيضا أيام حيضها.

و أما قوله: «و هذه يأتيها بعلها» فيمكن أن يكون إشارة إلى التي جازت أيامها المذكورة أوّلا- لا- خصوص التي دمها لا- يثقب الكرسف، فيكون بيانا لجواز

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۶

وطء المستحاضة في غير أيام حيضها، و يكون التخصيص المذكور بقوله: «و هذه» لمقابلة قوله: «المستحاضة- أي الحائض- لا يقربها بعلها».

و أما عن الرابعة: فبوجوب الحمل على الكراهة بقرينة قوله السابق في أدلة المختار، مع أنّ الظاهر من قوله: «وقت الغسل و بعد أن تغتسل» عدم التوقّف على الغسل، إذ المراد بوقت الغسل وقت جوازه.

و الحاصل: أن بعد ما ذكر أنه إذا زاد الدم على الأيام اغتسلت للفجر، قال:

«و وقت جواز نكاحها وقت غسلها و بعده» أی وقت زيادة الدم و ما بعده، فإن ذلک قائم مقام طهر الحائض و إن لم يكن طهرا حقيقة لوجود الدم.

و أما قوله: «و متى اغتسلت على ما وصفت» فبيانه: أنه عليه السلام ذكر أوّلا أنها إذا رأت أكثر من عشرة أيام تغتسل اليوم الحادی عشر ثمَّ تفعل عمل المستحاضة، إلى أن دخلت ثانيا فی أيام حيضها، فحينئذ تركت الصلاة أيضا إلى اليوم الحادی عشر فقوله: «متى اغتسلت» إشارة إلى غسل اليوم الحادی عشر الذی به تخلص عن الحيض، لا أغسال الاستحاضة، و لذا أخّره عن قوله: «فإذا دخلت» إلى آخره، و لو منع من تعيّن ذلک فلا أقلّ من احتماله المسقط للاستدلال.

و للثالث: أخبار توقّفه على حلّ الصلاة الذی هو الخروج عن الحدث الذی يتوقف على الغسل أو الوضوء كل فی موقعه. و قد عرفت جوابه.

و للرابع: المروی فی قرب الإسناد و فيه: قلت: يواقعها زوجها؟ قال: «إذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضّأ ثمَّ يواقعها» «١».

و جوابه: أنه ضعيف لا يصلح للحجية. مع أنه علّق الوجوب على طول الاستحاضة، و مفهومه إمّا عدم وجوب الغسل و الوضوء أو عدم جواز الوطء و لو مع الغسل قبله، و كلّ منهما خلاف الواقع، فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم.

الثالثة:

المشهور: عدم توقّف صحة صومها على غير الأغسال من الأفعال

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٧- ٤٤٧، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٣٧

و توقّفها عليها، بل فی اللوامع ادّعى على الحكمين الإجماع، كما نسب ثانيهما فی المدارک إلى مذهب الأصحاب «١».

للأصل فی الأول، و مكاتبة ابن مهزيار فی الثانی: امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثمَّ استحاضت و صلّت و صامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب [عليه السلام] «تقضی صومها و لا تقضی صلاتها» «٢» الخبر ..

و التفرقة بين الصلاة و الصوم مع عدم قول بها غير ضائر، كالإشكال الوارد فی تتمة الخبر [١]، لأن الخلل و الإشكال فی بعضه لا يخرجان ما فيه عن الحجية، مع إمكان التأويل بما يرفع الخلل و يدفع الإشكال، كما هو مذكور فی كتب الأصحاب «٣».

خلافا فی الأول للمحكی عن ظاهر صوم النهاية، و السرائر «۴»، فحكما بالفساد إذا أخلّت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطنة، و عن ظاهر الإصباح و المروی عن الأصحاب فی طهارة المبسوط، فالفساد إذا أخلّت بالغسل أو الوضوء [٢]. و لا دليل لشی‌ء منهما.

---

[١] تتمة الخبر- على ما فی الكافی و التهذيب-: «لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلک» و هكذا فی الطبعة الجديدة من الفقيه، و لكن المنقول من الفقيه فی الوسائل و روضة المتقين ٣: ۴٠۶ و جامع الأحاديث ٢: ۵۴٨ ليس مشتملا على كلمة «فاطمة» و كذا فی علل الشرائع: ٢١٣.

[٢] المبسوط ١: ۶٨ قال: و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضوء لم يحرم عليها شی‌ء مما يحرم على الحائض .. و إن لم تفعل ما يجب عليها و صامت فقد روى أصحابنا أن عليها القضاء.

---

(١) المدارك ٢: ٣٨.

(٢) الكافی ۴: ١٣۶ الصيام ب ۵۵ ح ۶، الفقيه ٢: ٩۴- ۴١٩، التهذيب ۴: ٣١٠- ٩٣٧، الوسائل ٢: ٣۴٩ أبواب الحيض ب ۴١ ح ٧.

(٣) انظر الحدائق ٢: ٢٩٧.

(۴) النهاية: ١۶۵، السرائر ١: ١۵٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨

و فی الثانی للمحكی عن المبسوط [١]، و المعتبر «١»، فتوقّفا فی الحكم، و هو ظاهر جمع من المتأخّرين، كالمدارك و البحار «٢» و شرح القواعد للهندی، و شرح الإرشاد للأردبيلی و الحدائق «٣»، لما فی الخبر من الوهن سندا، لإضماره، و الخلل متنا كما مرّ، و القصور دلالة، لعدم التصريح بوجوب قضاء الصوم، بل نهايته الرجحان المحتمل للاستحباب، و لاحتمال أن يكون لفظ «تقضی صومها» من باب التفعل و يكون المعنی: أنّ صومها صحيح دون الصلاة.

و هو فی محلّه جدّا، و الاحتياط لا يترك مهما أمكن.

ثمّ المتوقّف عليه علی القول به هل هو الأغسال النهارية فقط لكلّ يوم كما عن المنتهی، و التذكرة، و البيان «۴»، و نسبه فی اللوامع إلی الجماعة، أو غسل الفجر خاصة، أو ليلته اللاحقة كذلك، أو السابقة كذلك، أو الليلتين؟ كما جعل كلا منها بعضهم وجها، و لم يبيّنه جماعة كالشيخ، و ابنی إدريس و سعيد «۵»، و الفاضل فی القواعد و التحرير و الإرشاد و النهاية «۶»، فعبّروا بالأغسال الظاهرة فی العموم.

و يحتمل قويا: عدم الحكم بالبطلان إلّا مع ترك جميع الأغسال النهارية و الليلية الماضية و المستقبلة، إذ لا يستفاد غير ذلك من المكاتبة، فإنّ ظاهرها ترك

---

[١] لعلّ وجه نسبة التوقف إلی المبسوط، أنه أسند الحكم إلی رواية الأصحاب و لم يصرّح فيه بإثبات و نفی و لكنه فی كتاب الصوم من المبسوط ١: ٢٨٨ صرّح بأنه متی لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم.

---

(١) المعتبر ١: ٢۴٨.

(٢) المدارك ٢: ٣٩، بحار الأنوار ٧٨: ١١٣.

(٣) كشف اللثام ١: ١٠٢، مجمع الفائدة ١: ١۶٣، الحدائق ٣: ٣٠١.

(۴) المنتهی ١: ۵٨۶، التذكرة ١: ٣٠، البيان: ۶۶.

(۵) المبسوط ١: ۶٨، السرائر ١: ١۵٣، الجامع: ۴۴.

(۶) القواعد ١: ١۶، التحرير ١: ١۶، الإرشاد ١: ٢٢٩، نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٩

جميع الأغسال، فالحكم فيها بقضاء كلّ يوم يمكن أن يكون لجميع ما ذكرنا، و لكلّ واحد، و لكلّ اثنين، و الأوّل يقينی و الباقی مشكوك فيه.

و دعوی القطع بعدم مدخلية الليلة المستقبلة، غير مسموعة، إذ لا سبيل إلی القطع بالشرعيات من غير جهة النقل التی هی هنا مفقودة.

و الأقوی منه- باعتبار عموم الخبر من جهة ترك الاستفصال أو إطلاقه حيث يدلّ علی أن ترك الغسل لكلّ صلاتين يوجب القضاء سواء ترك الجميع أم لا- الحكم بالبطلان بترك النهارية البتة، و أما الليلية فلإجمالها من جهة أنه لا يعلم أنّ سبب الأمر بالقضاء فی الخبر الليلية الماضية أو المستقبلة لا يفيد فی الحكم.

ثمّ على القول بالتوقّف على جميع الأغسال أو النهارية خاصة هل يجب تقديم غسل الفجر عليه أم لا؟

ظاهر الدليل: الثانى، للأصل، و صدق الإتيان بما عليها.

و قيل بالأول، لدلالة التوقّف على كون الاستحاضة حدثا مانعا من الصوم، فيجب رفعه قبل الدخول فيه.

و فيه نظر ظاهر.

نعم، لو قلنا بالتوقّف على غسل الليلة الماضية فتركها يبطل إلّا مع تقديم غسل الفجر عليه.

الرابعة:

انقطاع الدم بعد إيقاع ما يجب من الطهارتين لا يوجب سقوط مقتضاه للصلاة الآتية، بل يجب لها مع بقائه بعد الطهارة و لو بلحظة، سواء كان انقطاع برء أو فترة كما مر.

نعم، لو قلنا بأن المعتبر حصول الدم أوقات الصلاة لا يجب معه.

و هل يؤثّر ذلك الانقطاع فى الطهارة الحاضرة لو حدث بعدها و قبل الصلاة إمّا مطلقا، كما عن المبسوط، و المهذب، و الإصباح، و السرائر، و الذكرى «١»، أو

---

(١) المبسوط ١: ۶٨، المهذب ١: ٣٨، السرائر ١: ١۵٣، الذكرى: ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٠

إذا كان انقطاع برء دون فترة، كما عن ظاهر الخلاف و فى القواعد، و المنتهى «١»، و مال إليه جمع من متأخّرى المتأخرين «٢»، أو مع فترة متّسعة للطهارة و الصلاة ثانيا، كما عن نهاية الفاضل «٣»، فإنهم قالوا بالتأثير فيبطلها و يوجب الوضوء، لأنّ هذا الدم حدث مغتفر بعد الطهارة و قبل الصلاة حال الضرورة، و هى الاستمرار أو عدم البرء، فلا ينسحب فيما لا ضرورة فيه، أعنى حال الانقطاع مطلقا أو للبرء.

أو لا يؤثّر مطلقا، كما عن المحقّق و الجامع «۴»؟

الأقوى: الأخير، لاستصحاب جواز الدخول فى الصلاة قبل الانقطاع، و عدم معلومية تقييده [١] بالاستمرار، و لأنه لم يثبت تأثير هذا الدم شرعا زائدا على إيجاب ما فعلت، و أمّا غيره فلا.

و كونه حدثا مطلقا ممنوع، و لو سلّم فكونه مؤثّرا فى شىء زائدا على ما فعلت غير ثابت [٢].

و ممّا ذكرنا ظهر عدم تأثيره فى بطلان الطهارة و الصلاة لو حصل فى أثناء الصلاة فتستمرّ فى صلاتها. خلافا لجماعة [٣]، فقالوا بتأثيره و إيجابه للوضوء و إعادة الصلاة، هذا.

ثمّ إنه على فرض التأثّر فى الصورتين فالتخصيص بالوضوء لا وجه له، بل اللازم فى كلّ دم تأثيره فيما يوجبه.

هذا كلّه إذا لم يصدر حدث آخر غير الدم، و أمّا لو حصل غيره من ريح أو

---

[١] فى «ق» و «ه» تقيده.

[٢] و الاستدلال للمختار بثبوت العفو ليس بجيد، إذ الخصم يمنع بثبوته و يخصه بصورة الاستمرار و يدعى تبادرها أيضا من الأخبار. (منه رحمه اللّه).

[٣] منهم الشهيد فى الدروس ١: ٩٩.

(۱) الخلاف ۱: ۲۵۱، القواعد ۱: ۱۶، المنتهى ۱: ۱۲۲.

(۲) المدارک ۲: ۴۰، الحدائق ۳: ۳۰۲.

(۳) نهاية الاحکام ۱: ۱۲۸.

(۴) المعتبر ۱: ۱۱۲، الجامع: ۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۱

بول أو منى وجب مقتضاه.

الخامسة:

يجب عليها الاستظهار فى منع الدم بقدر المكنة، للأمر بالتعصب، و الاحتشاء، و الاستيثاق، و التلجّم، و الاستذفار، و الاستثفار [۱] فى المرسلة الطويلة، و موثّقة زرارة، و صحاح الصحّاف و الحلبى و ابن عمّار «۱».

و المستفاد منها مضافا إلى عدم تيسّر الغسل بعد أكثر تلك الأفعال كون محلّه بعد الغسل. و قيل: قبل الوضوء «۲»، و لم يظهر له وجه تام، و التوجيه بتحقّق الصلاة عقيب الطهارة غير وجيه.

---

[۱] التعصب: شد العصابة، و الاحتشاء: الامتلاء و المراد منه فى المقام استدخال شيء للمنع من سيلان الدم، و الاستيثاق: أخذ الوثاق و هو ما يشدّ به من قيد و حبل و نحوهما. و التلجم: أخذ اللجام و المراد فى المقام أن يجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع منه تشبيها باللجام فى فم الدابة.

و أمّا الاستثفار فذكر فى النهاية الأثيرية ۱: ۲۱۴ فى تفسيره: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا و توثق طرفيها فى شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم و هو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها. و أمّا الاستذفار فقد ورد فى نسخة من صحيحة الحلبى المروية فى الكافى ۳: ۸۹ و روى عنه فى الوسائل ۲: ۳۷۲ عن أبى جعفر عليه السلام «قال سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله .. إلى أن قال: ثمَّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستثفر (تستذفر خ ل) بثوب ثمَّ تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب» و فى الكافى بعد تمام الرواية ما لفظه: و الاستذفار أن تطيب و تستجمر بالدخنة و غير ذلك، و الاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة قال فى مرآة العقول ۱۳: ۲۲۵:

و الظاهر أنها نسخة الجمع لا البدل بقرينة التفسير. أو يكون فى الكتاب الذى أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا و الظاهر أنه كان فى هذا الخبر بالذال و فى الخبر السابق بالثاء ففسرهما هنا. و فى الوافى ۶- ۴۷۱: ربما يقال باتحاد معنييهما و أنه قلب الثاء ذالا.

كيفما كان فما ذكروه فى اللغة فى مادة: «ذفر» لم يظهر له مناسبة للمقام من منع المرأة عن سيلان الدم ففى القاموس ۲: ۳۵ الذفر محركة: شدة ذكاء الريح .. و من المحتمل أن يكون الصحيح: الاستزفار بالزاء فانّ الزّفر: الذى يدعم به الشجر، و الأزفر: الفرس العظيم الجنبين (القاموس ۲: ۴۱) و لا يخفى مناسبته للمعنى المراد فى المقام و هو شدّ الوسط و الاستقواء به على منع الدم.

---

(۱) المتقدمة فى ج ۲: ۴۰۵، ۴۳۸، ۴۳۸، و هذا المجلّد ص ۱۲، ۱۸، ۱۹.

(۲) الرياض ۱: ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۲

و هل هو شرط فى صحة الوضوء و الصلاة حتى لو لم تستظهر و خرج الدم بعد الوضوء بطل أو فى الصلاة بطلت، أم هو واجب برأسه

حتى لم يبطل شيء منهما؟

مقتضى الأصل: عدم الشرطية، إلّا أن يعلّل الوجوب للصلاة: بلزوم منع الدم و تقليلها و لو كان أقلّ من الدرهم، و للوضوء: بحدثيته و عدم العفو إلّا فى مورد ثبت عنه العفو.

و لكن فى الأول: منع اللزوم إلّا إذا تعدّى إلى الثوب و البدن و صار قدر الدرهم.

و فى الثانى: منع الحدثية، فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء.

نعم، تبطل الصلاة من جهة أخرى، و هى النهى عنها الملزوم للأمر بالاستظهار.

و قد يقال بوجوب هذا الاستظهار فى النهار لأجل صومها. و هو ضعيف جدا.

السادسة:

غسلها كغسل الحائض فى كلّ حكم حتى فى حاجته إلى الوضوء لو كانت محدثة بالحدث الموجب له.

نعم، يستثنى من المساواة الكلية الموالاة الغير المعتبرة فى غيره من الأغسال المعتبرة فيه، تحصيلا للمقارنة اللازمة للصلاة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۳

الفصل الرابع: فى غسل النفاس

اشارة

و المراد بالنفاس هنا دم الولادة، و الكلام هنا إمّا فى تعيين النفاس أو فى أحكامه، و فيه بحثان:

البحث الأول: فى تعيينه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الدم الخارج حال الطلق- و هو وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد- ليس نفاسا بالإجماع المحقّق و المنقول «۱» مستفيضا، و النصوص:

منها: موثّقة عمّار: و المرأة يصيبها الطلق أيّاما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: «تصلّى ما لم تلد» «۲» الحديث.

و قريبة منها مرسلة الفقيه عن عمّار [۱] أيضا.

و رواية الخلقانى، المروية فى مجالس الشيخ: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: «تصلّى حتى يخرج رأس الصبى، فإنها رأت الدم و قد أصابها لم تجب عليها الصلاة» إلى أن قال: «و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس» «۳» الحديث. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۳ ۴۴ المسألة الأولى: ..... ص : ۴۳

رواية السكونى، المتقدّمة فى حيض الحبلى «۴».

[۱] الفقيه ۱: ۵۶- ۲۱۱. و الرواية ليست بمرسلة، فإن للصدوق طريقا إلى عمار ذكره فى المشيخة (راجع خاتمة الفقيه ۴: ۴).

---

(۱) كما نقله فى المنتهى ۱: ۱۲۳، و الرياض ۱: ۵۰.

(۲) الكافى ۳: ۱۰۰ الحيض ب ۱۳ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۰۳- ۱۲۶۱، الوسائل ۲: ۳۹۱ أبواب النفاس ب ۴ ح ۱.

(۳) أمالى الطوسى: ۷۰۸.

(۴) راجع ج ۲: ۴۰۱.

ثمَّ إنّ هذا الدم إن استجمع شرائط الحكم بالحيضية حتى فى الحامل- كما تقدّمت- فهو حيض.

و يزيد على الشرائط هنا اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بالنقاء أو الدم، بين آخره و بين النفاس على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة، بل عن الخلاف «۱» نفى الخلاف عنه، و هو المحكى عن نهاية الفاضل و القواعد، و الذكرى، و شرح القواعد للكركى، و الروض «۲»، و اختاره والدى قدس سره.

لإطلاق الأخبار المذكورة المجوّزة للصلاة، خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلّل أقلّ الطهر، بالإجماع المركّب من كلّ من قال باجتماع الحيض مع الحبل إمّا مطلقا أو بشرط خاص، فيبقى الباقى.

و لو عارضها ما دلّ على حيضية دم الحامل مع الأوصاف فى أيام العادة، لم يضر، لوجوب الرجوع إلى أصالة عدم الحيضية و لزوم العبادة.

مضافا فى بعض الصور إلى قوله فى صحيحة ابن مسلم: «أقلّ ما يكون:

عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «۳» بل فى جميعها إلى مطلق الأخبار الدالّة على أنّ أقلّ الطهر عشرة.

و الاستدلال: بكون النفاس كالحيض، فيشترط تخلّل العشرة بينهما، و باشتراط تخلّله بين النفاس و الحيض المتعقّب له، فالمتقدّم مثله، لعدم قول بالفرق، ضعيف:

أمّا الأول: فلعدم ثبوت التماثل المطلق، و مطلقه لو ثبت لم ينفع، مع أنه لا ينفى حيضية الدم المتصل بالنفاس، لجواز حيضية المجموع بناء على ذلك.

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۴۶.

(۲) نهاية الاحكام ۱: ۱۳۰، القواعد ۱: ۱۶، الذكرى: ۳۳، جامع المقاصد ۱: ۳۴۷، الروض:

۸۹.

(۳) الكافى ۳: ۷۶ الحيض ب ۱ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۵۷- ۴۵۱، الاستبصار ۱: ۱۳۱- ۴۵۲، الوسائل ۲: ۲۹۷ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۱.

و أمّا الثانى: فلمنع ثبوت عدم الفرق.

خلافا للمنتهى، و المدارك، و الذخيرة، و المحكى عن التذكرة «۱»، لضعف الأخبار المتقدّمة، فيبقى ما يدلّ على الحيضية عن المعارض خاليا. و جوابه ظاهر.

و على هذا فما لا يتخلّل بينه و بين النفاس أقلّ الطهر لا يكون حيضا، كما يكون كذلك مطلقا إن قلنا بعدم اجتماع الحيض مع الحبل.

و فى الحكم بكونه استحاضة أم لا، يرجع إلى ما يحكم به فى غير تلك الصورة.

الثانية:

الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالإجماع، كما فى المنتهى، و عن التذكرة «۲»، و نفى عنه الخلاف فى شرح القواعد للكركى، و عن نهاية الإحكام «۳».

و فى الخارج معه خلاف: فالمحكى عن المقنعة، و الخلاف، و المبسوط «۴» صريحا، و عن النهاية، و المصباح، و مختصره، و الاقتصاد «۵»، و المراسم، و السرائر، و المهذب، و الشرائع «۶» ظاهرا، و فى النافع، و المعتبر، و القواعد، و شرحه «۷»، بل فى الأخير دعوى الشهرة عليه- كما عن الثانى عليه الإجماع- أنه نفاس، للروايتين الأخيرتين «۸» المنجبرتين بما ذكر.

و عن الجملين [۱]، و الكافى، و الغنية، و الوسيلة، و الإصباح، و الجامع «۹»،

---

[۱] الجمل و العقود للطوسى (الرسائل العشر): ۱۶۵، و لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل للمرتضى، و نقل عنه فى كشف اللثام ۱: ۱۰۳.

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۲۳، المدارك ۲: ۴۴، الذخيرة: ۷۷، التذكرة ۱: ۳۶.

(۲) المنتهى ۱: ۱۲۳، التذكرة ۱: ۳۵.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۳۴۶، نهاية الاحكام ۱: ۱۳۰.

(۴) المقنعة: ۵۷، الخلاف ۱: ۲۴۶، المبسوط ۱: ۶۸.

(۵) النهاية: ۲۹، مصباح المتهجد: ۱۱، الاقتصاد: ۲۴۷.

(۶) المراسم: ۴۴، السرائر ۱: ۱۵۶، المهذب ۱: ۳۹، الشرائع ۱: ۳۵.

(۷) النافع: ۱۱، المعتبر ۱: ۲۵۲، القواعد ۱: ۱۶، جامع المقاصد ۱: ۳۴۶.

(۸) رواية الخلقانى و رواية السكونى المتقدمتين فى ص ۴۳.

(۹) الكافى: ۱۲۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، الوسيلة: ۶۱، الجامع: ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۶

أنه ليس بنفاس، للأصل، و الخبرين الأولين «۱»، و ما بمعناهما المعلّق ترك الصلاة على الولادة المتبادر منها خروج تمام الولد.

و تظهر الفائدة فيما لو لم تر دما بعد خروج التمام.

و الحقّ هو الأول، لما مرّ، و الشك فى توقّف صدق الولادة على خروج التمام، بل فى اللوامع: و كأنّ صدق الولادة بخروج جزء من الولد ممّا لا ريب فيه. هذا.

ثمَّ إنّ ظاهر الأخبار و مقتضى الأصل و لزوم العبادة: اختصاص النفاس فى الدم الخارج مع ما يسمّى ولدا، لا مثل المضغة و العلقة و النطفة. فإلحاقها به مطلقا، أو مع العلم بكونها بدء نشوء آدميّ، أو إلحاق الأول خاصة كذلك- كما ذهب إلى كلّ بعض [۱]- ضعيف خال عن الدليل، و العلم بمبدئيّة نشوء الإنسان غير كاف، و كونه دما عقيب الحمل غير مفيد، و الإجماع المحكى عن التذكرة «۲» فى بعض الصور لا حجية فيه.

الثالثة:

لا حدّ لأقلّ النفاس بالإجماع، له، و للأصل، و خبر المرادى: عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة، و كيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ» «۳».

و فى صحيحة ابن يقطين: عن النفساء «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط» «۴».

خرج منهما طرف الكثرة الثابت فيه التحديد بالإجماع، و النصوص، فيبقى جانب القلّة. فيجوز أن يكون لحظة، بل يجوز أن لا ترى دما كما فى قضية

---

[١] فذهب فى القواعد ١: ١۶ إلى كفاية المضغة، و قال فى الدروس ١: ١٠٠ يكفى المضغة دون العلقة إلّا أن تشهد أربع نساء عدول بأنها مبدأ الولد.

---

(١) موثقة عمار و مرسلة الفقيه المتقدمتين فى ص ۴٣.

(٢) التذكرة ١: ٣۵.

(٣) التهذيب ١: ١٨٠- ۵١۶، الاستبصار ١: ١۵۴- ۵٣٣، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٢ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ١٧۴- ۴٩٧، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٧

الجفوف [١]، و حينئذ لا يثبت النفاس بالأصل و الإجماع.

و جعل مجرد خروج الولد حدثا أكبر أو أصغر- كبعض العامة [٢]- تشريع مردود.

و أكثره العشرة، وفاقا للمحكى عن والد الصدوق [٣]، و المقنع، و المقنعة، و الشيخ، و القاضى «١»، و الحلّى، و الحلبى، و المحقّق «٢»، و الجعفى، و ابن طاوس [۴]، و الفاضل فى غير المختلف، و الشهيد «٣»، و أكثر المتأخرين، و نسبه الكركى، و الهندى «۴»- بل عن المبسوط- إلى الأكثر، لمرسلتى المفيد، و الرضوى المنجبر ضعفها بما ذكر.

الاولى نقلها فى المقنعة: «إنّ أقصى مدة النفاس عشرة أيام» «۵».

و الثانية نقلها عنه الحلّى فى أوائل السرائر: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض» «۶».

و الثالثة: «و النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها و هى عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام، ثمَّ تغتسل، فإن رأت الدم عملت كما تعمل

---

[١] إشارة إلى ما نقله فى المعتبر ١: ٢۵٣ قال: و قد حكى أن امرأة ولدت على عهد رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- فلم تر دما فسميت الجفوف.

[٢] نسبه فى المغنى ١: ٢۴٢ إلى أحد وجهى الشافعية.

[٣] نقل عنه فى المختلف: ۴١.

[۴] نقل فى الذكرى: ٣٣ عن الجعفى فى «الفاخر» و ابن طاوس القول برجوع النفساء إلى عادتها فى الحيض، و هو يدل على قولهما بعدم زيادة النفاس عن العشرة، بالتقريب الذى سيذكره فى المتن.

---

(١) المقنع: ١۶، المقنعة: ۵٧، المبسوط ١: ۶٩، النهاية: ٢٩، المهذب ١: ٣٩.

(٢) السرائر ١: ١۵۴، الكافى: ١٢٩، الشرائع ١: ٣۵.

(٣) المنتهى ١: ١٢۴، التذكرة ١: ٣۶، القواعد ١: ١۶، الذكرى: ٣٣، الدروس ١: ١٠٠.

(۴) جامع المقاصد ١: ٣۴٧، كشف اللثام ١: ١٠٣.

(۵) المقنعة: ۵۷.

(۶) السرائر ۱: ۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۸

المستحاضة» «۱».

و المعتبرة المتكثّرة جدّا، الآتية بعضها، المصرّحة بأنّها تجلس بقدر حيضها و تغتسل بعده، و أنه يغشاها زوجها بعد مضى عدة حيضها «۲»، فإنّها صريحة فى عدم التجاوز عن العشرة و إن جاز الأقلّ أيضا، إذ لا تقعد حائض أكثر من العشرة و لو كانت مبتدأة أو مضطربة.

و ما يأتى «۳» من مرفوعة إبراهيم و خبر المنتقى، المصرّحين بكون أكثره أقلّ من ثمانية عشر، إذ لا قول بغير العشرة فى الأقلّ منها.

و بما ذكر يخصّص عموم صحيحة ابن يقطين، المتقدّمة.

خلافا للمختلف «۴»، و للمحكى عن الفقيه، و السيد «۵»، و الإسكافى «۶»، و الديلمى «۷»، فجعلوه ثمانية عشر مطلقا، و هو قول آخر للمفيد [۱] أيضا.

للصحاح الدالّة على جلوس أسماء فى النفاس ثمانية عشر يوما، و أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إيّاها بالغسل بعد مضىّ الثمانية عشر «۸».

و موثّقة ابن مسلم: عن النفساء كم تقعد؟ قال: «إنّ أسماء نفست، فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أن تغتسل فى ثمانية عشر، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو

---

[۱] قال فى المقنعة: ۵۷ و أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما، فإن رأت الدم النفساء اليوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة و تصلى و تصوم، و قد جاءت الأخبار معتمدة فى أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام و عليها أعمل لوضوحها عندى.

---

(۱) فقه الرضا: ۱۹۱، المستدرک ۲: ۴۷ أبواب النفاس ب ۱ ح ۱.

(۲) انظر الوسائل ۲: ۳۸۲ أبواب النفاس ب ۳.

(۳) فى ص ۴۹، ۵۰.

(۴) المختلف: ۴۱.

(۵) الفقيه ۱: ۵۵، الانتصار: ۳۵، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۱.

(۶) نقله فى المعتبر ۱: ۲۵۳.

(۷) المراسم: ۴۴.

(۸) انظر الوسائل ۲: ۳۸۴ أبواب النفاس ب ۳ ح ۶، ۱۵، ۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۹

يومين» «۱».

و المرويّتين فى العيون و العلل:

الاولى: «النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلّت» «۲».

و الثانية فى علّة قعود النفساء ثمانية عشر: «لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام و أوسطه خمسة و أكثره عشرة، فأعطيت أقلّه و أوسطه و أكثره»

«(٣).

و صحيحتى ابن مسلم و سنان:

الاولى: كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟ قال: «ثمانى عشرة، سبع عشرة» «۴».

و الثانية: «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة» «۵».

و يجاب عن الأول: بمنع الدلالة، إذ ليس فعلها حجة، و لم يثبت تقرير لها عليه من الحجة، بل المصرّح به فى بعض الأخبار أنّ قعودها للجهل، و أنها لو سألته صلّى اللّه عليه و آله، قبل الثمانية عشر لأمرها بالاغتسال.

ففى مرفوعة إبراهيم: سألت امرأة أبا عبد اللّه عليه السلام، فقالت: إنّى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانية عشر يوما، فقال أبو عبد اللّه

(١) التهذيب ١: ١٨٠- ٥١۵ و ١٧٨- ۵١١، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١۵.

(٢) العيون ٢: ١٢۴، الوسائل ٢: ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢۴.

(٣) العلل: ٢٩١، الوسائل ٢: ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٣.

(۴) التهذيب ١: ١٧٧- ۵٠٨، الاستبصار ١: ١۵٢- ۵٢٨، الوسائل ٢: ٣٨۶ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٢.

(۵) التهذيب ١: ١٧٧- ۵١٠، الاستبصار ١: ١۵٢- ۵٣٠، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۵٠

عليه السلام: «و لم أفتوك بثمانية عشر؟» فقال رجل: للحديث الذى روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أنه قال لأسماء حين نفست بمحمد بن أبى بكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ أسماء سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد أتى لها ثمانية عشر يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة» «١».

و فى المروى فى المنتقى: فى امرأة محمد بن مسلم، حيث قال: إنّ أصحابنا ضيّقوا علىّ فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتاها بثمانية عشر يوما؟» قال، فقلت: الرواية التى رووها فى أسماء- إلى أن قال-: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنها لو سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به» قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن أيام أقرائها، فإن هى طهرت استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة» «٢» الحديث.

و فى هاتين الروايتين إشعار بل دلالة على كون الثمانية عشر قولا مشهورا بين العامة [١].

و يشعر به أيضا عدوله عليه السلام فى الموثّقة من الجواب إلى الحكاية.

و يدلّ عليه حمل الشيخ هذه الأخبار على التقية «٣».

و منه يظهر وجه آخر للجواب عن تلك الصحاح و عن جميع ما تعقّبها من الأدلّة، لمعارضتها مع ما مرّ، فيرجّح ما يخالف التقية. مع ما مرّ من موافقة

[١] لم نعثر على هذا القول فى كتبهم، و المنسوب إليهم هو القول بالأربعين و هو المشهور بينهم و لهم أقوال أخر من الخمسين و الستين و السبعين. انظر بداية المجتهد ١: ۵٢، المغنى ١: ٣۴۵، بدائع الصنائع ١: ۴١، مغنى المحتاج ١: ١٢٠، و انظر الخلاف ١: ٢۴۴ للشيخ الطوسى.

(١) الكافى ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٧٨- ۵١٢، الاستبصار ١: ١۵٣- ۵٣٢ الوسائل ٢: ٣٨۴ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

(۲) منتقى الجمان ۱: ۲۳۵، الوسائل ۲: ۳۸۶ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۱.

(۳) التهذيب ۱: ۱۷۸، الاستبصار ۱: ۱۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۵۱

عمومات الكتاب الآمرة بالعبادة فى الزائد عن العشرة.

مضافا إلى ما فى الثانى [من عدم الدلالة] [۱] لا فى الحكاية و لا فى المحكى، و هو ظاهر.

بل و كذا الثالث، إذا نفى قعود الأكثر من الثمانية عشر لا يفيد القعود بقدرها، و مفهوم قوله: «فإن طهرت» إنما كان مفيدا لو لم يعقبه قوله: «و إن لم تطهر».

و الرابع، لاحتمال أن يكون غرضه إعطاء الناس دون الشارع، و لم يصرّح اتقاء.

و الخامس، لظهوره فى التخيير الذى هو غير المطلوب و لا قائل به، فهو بالشذوذ خارج عن الحجية أيضا.

و منه يظهر وجه قدح فى السادس أيضا لتغاير ثمانية عشر يوما مع تسع عشرة ليلة.

و للمحكى عن العمانى «۱»، فجعله أحدا و عشرين، و فى المعتبر عن كتاب البزنطى رواية دالّة عليه «۲».

و هو بالشذوذ مجاب بل للإجماع مخالف، لأن قوله- للإجماع على نفى الزائد عن ثمانية عشر- غير قادح.

و به و بالموافقة للعامة يجاب عن الأخبار المتضمّنة للثلاثين أو الأربعين أو ما زاد عنهما «۳».

الرابعة:

ما ذكر حدّا للنفاس فى طرف الكثرة إنّما هو أقصى مدته، يعنى أنه لا يكون أكثر منه. و أمّا كلّ من اتّصل دمها إلى هذا الحدّ فليست بنفساء على

---

[۱] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر ۱: ۲۵۳.

(۲) المعتبر ۱: ۲۵۳.

(۳) انظر الوسائل ۲: ۳۸۷ ب ۳ ح ۱۶، ۱۷، ۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۵۲

الأظهر، وفاقا للجعفى «۱» و من تعقبه من القائلين «۲» بالعشرة، و المختلف «۳» من الذاهبين إلى الثمانية عشر.

بل غير المعتادة عددا تتنفس إلى أقصى المدة، لعموم صحيحة ابن يقطين «۴» و الرضوى المتقدّم «۵»، الخاليين عن المخصّص فيهما.

و لا يرجع هنا إلى التمييز أو عادة النساء أو الروايات، للأصل.

و ما ورد فى موثّقة أبى بصير «۶» من الرجوع إلى الأم أو الأخت شاذ متروك.

نعم، يرجع إليها فى التحيّض فى الشهر الثانى لو اتّصل دمها إليه، لإطلاق أدلّتها.

و المعتادة عددا تتنفس بعادتها و تغتسل بعدها، لتظافر المعتبرة من النصوص عليه، كصحيحة زرارة «۷»، و موثّقته «۸»، و موثّقة يونس «۹»، و قويّة ابن أعين «۱۰»، و خبر عبد الرحمن بن أعين «۱۱»، و غيرها. و بها يخصّص الصحيحة و الرضوى.

و أمّا المرسلتان «۱۲» المحدّدتان لأقصى النفاس: فلا تدلّان إلّا على أنّ أكثره

(۱) نقل عنه فى الذكرى: ۳۳.

(۲) تقدم ذكرهم فى ص ۴۷.

(۳) المختلف: ۴۱.

(۴) المتقدمة فى ص ۴۶.

(۵) فى ص ۴۷.

(۶) التهذيب ۱: ۴۰۳- ۱۲۶۲، الوسائل ۲: ۳۸۹ أبواب النفاس ب ۳ ح ۲۰.

(۷) التهذيب ۱: ۱۷۳- ۴۹۵، الوسائل ۲: ۳۸۲ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۹۹ الحيض ب ۱۲ ح ۶، الوسائل ۲: ۳۸۴ أبواب النفاس ب ۳ ح ۵.

(۹) الكافى ۳: ۹۹ الحيض ب ۱۲ ح ۵، التهذيب ۱: ۱۷۵- ۵۰۰، الاستبصار ۱: ۱۵۲- ۵۲۵ الوسائل ۲: ۳۸۵ أبواب الحيض ب ۳ ح ۸.

(۱۰) التهذيب ۱: ۱۷۶- ۵۰۵، الاستبصار ۱: ۱۵۲- ۵۲۵، الوسائل ۲: ۳۸۳ أبواب النفاس ب ۳ ح ۴.

(۱۱) الكافى ۳: ۹۸ الحيض ب ۱۲ ح ۲، الوسائل ۲: ۳۸۵ أبواب النفاس ب ۳ ح ۹.

(۱۲) المتقدمتان فى ص ۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۵۳

ذلك، و ذلك لا ينافى وجود الأقلّ.

و منه يستفاد إمكان حمل قول من تقدّم على الجعفى أيضا [۱] بل بعض من تأخّر عن المختلف [۲]، على المختار فى ذلك، فإنّهم لم يذكروا إلّا أنّ ذلك أكثره.

و يؤيّده: استدلال جمع ممّن صرّح بذلك بأخبار الرجوع إلى العادة.

ثمَّ مع انقطاع دم المعتادة على العادة أو الأقلّ لا كلام، و إلّا فتستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو تمام العشرة، لوروده فى الأخبار «۱». استحبابا، لعدم ثبوت الزائد عليه منها.

و حكم ما بين أيام العادة و أقصى النفاس حكم ما بينها و بين أقصى الحيض، على ما صرّح به جماعة [۳].

و هو محلّ نظر، لعدم ثبوت المساواة الكلية بين الحيض و النفاس، و تصريح قويّة مالك، المتقدّمة [۴] فى آخر مسائل الحيض بعدم نفاسية ما بعد أيام الاستظهار للمعتادة مطلقا، سواء تجاوز الدم العشرة أو لم يتجاوز، و هى أخص من سائر أخبار النفاس فى المورد.

و بها يندفع الاستصحاب المتمسك به فى الحيض.

و انعقاد الإجماع على التنفس مع عدم التجاوز غير معلوم، و الاستشكال فيه مصرّح به فى كلام بعضهم «۲».

نعم، قيل: يشعر بعض العبارات بالإجماع عليه «۳»، و الظاهر أنّ مثله لا يصلح حجة لرفع اليد عن عموم الخبر.

---

[۱] يعنى من تقدم ذكرهم على الجعفى فى ص ۴۷ و هم الصدوقان و المفيد و غيرهم:

[۲] و هم الصدوق و الإسكافى و السيد .. راجع ص ۴۸.

[۳] منهم العلامة فى التحرير ۱: ۱۶، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۱.

[۴] فى ج ۲: ۴۹۷، و هى قويّة ابن أعين المتقدمة فى الصفحة السابقة.

---

(۱) انظر الوسائل ۲: ۳۸۲ أبواب النفاس ب ۳.

(۲) الرياض ۱: ۵۱، الحدائق ۳: ۳۲۵.

(۳) قاله فى الرياض ۱: ۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۵۴

فالظاهر عـدم التنفس بعد أيام الاسـتظهار مع اختياره، و بعد العادة مع ترك الاسـتظهار مطلقا، و إن كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشرة حسنا جدّا.

الخامسة:

إنمـا يحكم بالتنفس فى أيام العادة للمعتادة أو العشـرة لغيرها مع وجود الـدم فيها، بل أو فى طرفيها، على الأظهر المصـرّح به فى كلام جماعة، و هو المحكى عن المبسوط، و الخلاف، و الإصباح، و المهذب، و الجواهر «۱»، و السرائر، و الجامع، و الشرائع، و المعتبر «۲»، بل الظاهر كونه إجماعيا.

لاستصحاب التنفس، و إطلاق صحيحة ابن مسلم: «أقلّ ما يكون:

عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «۳».

و تردّد فيه بعض متأخّرى المتأخّرين «۴»، بناء على تجويزه أقلّية الطهر المتخلّل فى الحيض عن العشرة. و هو ضعيف.

و منهم من تردّد فى ثبوت حدّ لأقلّ الطهر فى النفاس، لعدم الدليل «۵».

و هو محجوج بالصحيحة و ما بمضمونها.

و لو رأته فى أحد الطرفين خاصة فلا شك فى عدم تنفسها فى الخالى عن الدم متقدّما أو متأخّرا، و لا فى تنفسها وقت الدم.

أمّا إن كان هو الطرف الأول: فظاهر.

و إن كـان الآـخر: فلظـاهر الإجماع، و عموم مفهوم موثّقـة عمّار، المتقدّمـة «۶» الدالّـة على نفاسـية كـلّ دم خارج إذا ولـدت، خرج ما يخرج بعد مضى أكثر النفاس

---

(۱) المبسوط ۱: ۶۹، الخلاف ۱: ۲۴۸، المهذب ۱: ۳۹، جواهر الفقه: ۱۷.

(۲) السرائر ۱: ۱۵۵، الجامع: ۴۵، الشرائع ۱: ۳۵، المعتبر ۱: ۲۵۶.

(۳) الكافى ۳: ۷۶ الحيض ب ۱ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۵۷- ۴۵۱، الاستبصار ۱: ۱۳۱- ۴۵۲ الوسائل ۲: ۲۹۷ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الحدائق ۳: ۳۲۵.

(۵) الذخيرة: ۷۹.

(۶) فى ص ۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۵۵

بالإجماع فيبقى الباقى. و تخصيص دلالتها بما كان عقيب الولادة عرفا، و منعه فى بعض صور المورد لا وجه له.

و لو رأته فى أحدهما و الوسط، فتنفس بوقت الدمين و بما بينهما أيضا، لما سبق.

السادسة:

لو لم تر دما إلّا بعد العشـرة فليس من النفاس على المختار فى عدد الأكثر، و به صرّح جماعة «۱»، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية، و إلّا لم تتحدّد مدة التأخير، و تدلّ عليه قويّة مالك «۲»، و هى و إن وردت فى ابتداء أيام العادة إلّا أنه لا قول بالفصل البتة.

و يؤيّده قوله فى خبر الفضلاء: «إنّ أسماء سألت عن الطواف بالبيت و الصلاة، قال: منذ كم ولدت؟» «۳».

و منه يظهر أنه لو رأته المعتادة لأقلّ العشرة قبلها و بعد العادة فليس من النفاس أيضا، وفاقا ظاهرا لكلّ من اعتبر العادة مع التجاوز عن العشرة. و على الأظهر بدونه. و إن كان ظاهر الأكثر خلافه، بل قيل بإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه «۴»، و لا- دليل له. و حكاية الإشعار المذكورة لا تصلح لتقييد إطلاق القويّة التى هى دليلنا على عدم تنفسها.

لا- ما ذكره بعضهم- بعد التردّد فى نفاسية ما نحن فيه- دليلا له من الشك فى صدق دم الولادة عليه، مع كون وظيفتها الرجوع إلى العادة التى لم تر فيها شيئا [۱]، إذ لا دليل على إناطة الحكم بدم الولادة سوى ما قد يفسّر النفاس به فى

[۱] قال فى الرياض ۱: ۵۱: للشك فى صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيّام العادة ..

(۱) منهم القاضى فى المهذب ۱: ۳۹، و ابن سعيد فى الجامع: ۴۵.

(۲) المتقدمة فى ج ۲: ۴۹۷، و تقدم مصدرها فى ص ۵۳ من هذا المجلّد أيضا.

(۳) التهذيب ۱: ۱۷۹- ۵۱۴، الوسائل ۲: ۳۸۸ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۹.

(۴) الرياض ۱: ۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۵۶

كلام الأصحاب: بأنه دم الولادة، و مجرّد ذلك لا يصير مرجعا للأحكام، مع أنه يكتفى فى الإضافة بأدنى الملابسة.

بل المناط الإجماع و الأخبار، و لا شك فى دلالة مفهوم الموثّقة «۱» على نفاسية هذا الدم.

مع أنه لو كان موجبا للاستشكال، لما اختصّ بما ذكر، بل يجرى فى غير المعتادة و معتادة العشرة إذا رأت فى العاشر، لعدم تفاوت الصدق بكونها معتادة أو غير معتادة. بل فى معتادة الثمانية مثلا لو رأت فى الثامن، لاتّحاد منشأ التشكيك.

و أمّا أخبار الرجوع إلى العادة: فهى إنّما وردت فيمن رأت الدم فى أيامها، أو فى النفساء فيها، فلا دلالة لها على من لم تر الدم، أو لم تكن فيها نفساء.

السابعة:

لو رأت الدم بعد انقضاء أيام نفاسها متّصلا معها أو منفصلا، فإن كان بعد تخلّل أقلّ الطهر بينها و بينه، فحكمها حكم غير النفساء من التحيّض به و عدمه، فتتحيّض المعتادة لو صادف العادة، و غيرها إن جامع الوصف، و لا تتحيّض بدونهما على ما مرّ.

و إن لم يتخلّل فلا تتحيّض و إن صادف العادة أو الوصف، لقوله عليه السلام فى رواية يونس- بعد أمر النفساء بالقعود أيام القرء و الاستظهار تمام العشرة-: «فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة» «۲» الحديث.

و قوله فى القوية: «فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها» «۳» إلى غير ذلك.

و لو عورضت بأخبار الوصف و العادة، لم تنفع أيضا، لوجوب الرجوع إلى أصالة عدم التحيّض، مضافا إلى صحيحة ابن مسلم، المتقدّمة «۴».

(۱) أى موثقة عمّار المتقدمة فى ص ۴۳.

(۲) التهذيب ۱: ۱۷۵- ۵۰۲، الاستبصار ۱: ۱۵۱- ۵۲۲، الوسائل ۲: ۳۸۳ أبواب النفاس ب ۳ ح ۳.

(۳) تقدم مصدرها فى ص ۵۳.

(۴) فى ص ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٥٧

الثامنة:

ذات التوأمين فصاعدا إن رأت الدم مع أحدهما خاصة، فهو نفاسة إن اجتمع معه شرائطه. و إن لم يجمعها لم يكن له نفاس.

و إن رأته معهما مجتمعين للشرائط، فإن لم يتجاوز جميعهما عن أقصى النفاس و اتّصل الدمان فلا إشكال، إلّا فى تعيين كونهما نفاسا واحدا أو نفاسين، و لا تترتّب عليه فائدة.

و إن لم يتّصلا فيحصل الإشكال فى أيام النقاء، فإن جعلنا هما نفاسا واحدا للاستصحاب و قضية أقلّ الطهر تكون فيها نفساء، و إن جعلناهما نفاسين كما هو مقتضى مفهوم قوله: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط» فى صحيحة ابن يقطين «١» تكون فيها طاهرة. و الأمران محتملان، إلّا أن يدفع الاستصحاب بالمفهوم، و يمنع اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما صرّح به الفاضل الهندى «٢»، فيتعيّن الثانى حينئذ.

و لكن لا أرى دليلا تاما لتخصيص عمومات أقلّ الطهر- التى منها صحيحة ابن مسلم، الشاملة للنفاسين أيضا- بغير ذلك المورد، فلا ينبغى ترك الاحتياط.

و إن تجاوز المجموع عن الأقصى، فمع تخلّل أكثر النفاس بين أولهما و إن كان بعيدا يكونان نفاسين، لعدم إمكان جعلهما نفاسا واحدا، و هو ظاهر، و لا تخصيص أحدهما بالنفاس، لعمومات التنفس بالولادة، فيؤخذ الأقصى لكلّ منهما من أوله، و يكون الزائد عن الأقصى المتخلّل بينهما طهرا و إن نقص عن أقلّه، إذ لا- يمكن جعله نفاسا، و لا- إخراج الثانى عن النفاسية، لمخالفتهما الإجماع و عمومات أقصى النفاس و نفاسية دم الولادة.

و مع عدم تخلّله بين الأولين فيحتمل تعدّد النفاس، فيكون لكلّ منهما

---

(١) تقدم مصدرها فى ص ٤۶.

(٢) كشف اللثام ١: ١٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٥٨

حكمه و وحدته، فيسقط الزائد عن الأقصى من الآخر.

و عن الناصريات [١]، و المبسوط، و الخلاف، و الوسيلة «١»، و المهذب، و الجواهر، و السرائر «٢»، و الإصباح، و الجامع، و الشرائع «٣»: جعل كلّ منهما نفاسا على حدة، فبدأ بالنفاس من الأول و تستوفى العدد من الثانى.

و لم أعثر له على دليل، و الاستناد إلى العمل بالعلّة [٢] عليل.

و حكم الأجزاء المنقطعة من الولد الواحد حكم التوأمين، فتأمل.

البحث الثانى: فى أحكامه:

قالوا: النفساء كالحائض فى كلّ حكم واجب، و مندوب، و محرّم، و مكروه، و مباح، بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما فى المنتهى و التذكرة، و المعتبر «۴»، و بالإجماع، كما فى اللوامع.

و الظاهر كونه إجماعيا، فهو الحجة فيه.

مضافا فى تحريم الصلاة إلى المستفيضة من النصوص «۵»، و فى حرمة الوطء إلى القوية «۶»، و فيهما و فى حرمة الصوم، و فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إلى المروى فى الدعائم المنجبر ضعفه بما مرّ: روينا عن أهل البيت عليهم السلام:

[۱] نقله عنه فی كشف اللثام ۱: ۱۰۵، قال فی الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۱ و الذی يقوی فی نفسی أن النفاس يكون من مولد الأول. فتأمل.

[۲] قال فی الحدائق ۳: ۳۳۲ قد صرح جملة من الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- بأن ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة لانفصال كل من الولادتين عن الأخرى فلكل نفاس حكم نفسه.

(۱) المبسوط ۱: ۶۹، الخلاف ۱: ۲۴۷، الوسيلة: ۶۲.

(۲) المهذب ۱: ۳۹، جواهر الفقه: ۱۷، السرائر ۱: ۱۵۶.

(۳) الجامع: ۴۵، الشرائع ۱: ۳۵.

(۴) المنتهى ۱: ۱۲۶، التذكرة ۱: ۳۶، المعتبر ۱: ۲۵۷.

(۵) انظر الوسائل ۲: ۳۸۲ أبواب النفاس ب ۳.

(۶) قوية مالک بن أعين المتقدم مصدرها فی ج ۲: ۴۹۷ و ص ۵۲، ۵۳ من هذا المجلّد.

«إن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها أن تصلّی و تصوم، و حرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدّم» إلى أن قال: «فإذا طهرت كذلک قضت الصوم و لم تقض الصلاة، و حلّت لزوجها» «۱».

و فی جميع المستحبات و المكروهات إلى الجماعات المنقولة الكافية فی إثباتهما، و فی المباحات إلى الأصل.

و قد يستدلّ أيضا للجميع: بكون النفاس دم الحيض المحتبس.

و بصحيحة زرارة، و فيها- بعد حكمه عليه السلام بقعود النفساء بقدر حيضها و استظهارها بيومين، و عمل المستحاضة بعد ذلک-: قلت: فالحائض؟

قال: «مثل ذلک سواء» «۲».

و فيهما نظر.

أمّا الأول: فلمنع إيجاب ذلک للاتّحاد فی جميع الأحكام.

و أمّا الثانی: فلأنه ظاهر فی المثلية و التساوی فيما ذكر قبل ذلک لا فی كلّ حكم.

ثمَّ المراد بالتساوی المذكور أصالته، فلا ينافی ثبوت الاختلاف فی بعض الأحكام بدليل، كما فی الأقلّ عند الكلّ، و فی الأكثر عند البعض، و فی الرجوع إلى وقت العادة و التمييز و النساء و الروايات، و اشتراط تخلّل أقلّ الطهر مطلقا، و الدلالة على البلوغ، و امتناع المجامعة مع الحمل عند بعض القائلين بالامتناع فی الحيض، و المدخلية فی انقضاء العدة إلّا فی النادر [۱].

[۱] كما فی الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحمل ثمَّ رأت بعد الوضع نفاسا عدّ فی الأقراء و انقضت به العدة، و لو لم يتقدمه قرءان عد فی الأقراء. الحدائق ۳: ۳۲۶.

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۷، المستدرک ۲: ۳۱ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۴.

(۲) الكافی ۳: ۹۹ الحيض ب ۱۲ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۷۳- ۴۹۶، الوسائل ۲: ۳۷۳ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۵.

الفصل الخامس: فى غسل المس

اشارة

و هو يجب على من مسّ ميتا آدميا، على الحقّ المشهور جدّا، للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة محمد: الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟

فقال: «إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعد ما برد فليغتسل» [١].

و صحيحة عاصم: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» «١».

و فى صحيحة ابن جابر بعد سؤاله أنّ من مسّه فعليه الغسل: «أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد» «٢».

و فى صحيحة معاوية: «إذا مسّه و هو سخن لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» «٣».

و فى حسنة حريز: «و إن مسّه ما دام حارا فلا غسل عليه، فإذا برد ثمَّ مسّه فليغتسل» «۴».

و خبر سماعة: «غسل من مسّ ميتا واجب» «۵» إلى غير ذلك.

---

[١] الكافى ٣: ١۶٠ الجنائز ب ٣١ ح ٢ و فيه: يغمض عين الميت .. التهذيب ١: ۴٢٨- ٣۶۴ الوسائل ٣: ٢٨٩ أبواب غسل المس ب ١ ح ١.

---

(١) التهذيب ١: ۴٢٩- ١٢۶۵، الاستبصار ١: ١٠٠- ٣٢۴، التهذيب ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ۴٢٩- ١٣۶۶، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ۴٢٩- ١٣۶٧، التهذيب ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ۴.

(۴) الكافى ٣: ١۶٠ الجنائز ب ٣١ ح ١، التهذيب ١: ١٠٨- ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩- ٣٢١ التهذيب ٣: ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١۴.

(۵) الكافى ٣: ۴٠ الطهارة ب ٢۶، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠ الوسائل ٣: ٢٩٣ أبواب غسل المس ب ١ ح ١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۶١

خلافا للمحكى عن السيد [١] فى المصباح، و شرح الرسالة، فقال بالاستحباب- و يظهر من الخلاف «١» وجود قائل به قبله أيضا- للأخبار الدالّة على أنه سنّة ليس بفريضة «٢».

و رواية زيد: «الغسل من سبعة: من الجنابة و هو واجب، و من غسل الميت و إن تطهرت أجزأك» «٣».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج: روى لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس على من مسّ إلّا غسل اليد» [٢].

و يجاب عن الأول: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسنّة، فيحمل على ما هو معناها فى اللغة أى الطريقة، و المراد به ما جرت به الطريقة النبوية، بل هو المراد من أكثر استعمالها فى الأخبار، سيما إذا أطلقت فى مقابل الفريضة التى يريدون منها ما ثبت وجوبه من الآيات القرآنية، و لا أقلّ من احتمال ذلك، سيما مع تعداده مع الأغسال التى هى واجبة بإجماع الأمة و جعلها أيضا من المسنونة.

و عن الثانى: بعدم صلاحيته للمعارضة، لموافقته العامّة [٣] كما صرّح به الشيخ، و الفاضل «۴»، و مخالفته الشهرة العظيمة.

---

[۱] نقل عنه فى المعتبر ۱: ۳۵۱.

[۲] الاحتجاج: ۴۸۲ و فيه: «ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد»، الوسائل ۳: ۲۹۶ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۴.

[۳] نقله ابن حزم فى المحلى ۲: ۲۳ عن أبى حنيفة و مالک و الشافعى و داود.

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۲۲.

(۲) انظر الوسائل ۲: ۱۷۶ أبواب الجنابة ب ۱ ح ۱۱ و ۱۲، و الوسائل ۳: ۲۹۱ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۷.

(۳) التهذيب ۱: ۴۶۴– ۱۵۱۷، الوسائل ۳: ۲۹۱ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۸.

(۴) التهذيب ۱: ۴۶۴، التذكرة ۱: ۵۶.

مضافا إلى احتمال إرادة غسل من أراد غسل الميت منه، فإنه مستحب، و يكون المعنى: الغسل الذى منشؤه غسل الميت. و كون المنشأ إرادته لا- ينفى منشئيته. مع أنّ الحمل على غسل المس أيضا لا يخلو عن تقييد، لعدم استلزام غسل الميت لمسّه، بل عن تجوّز، لأن المنشأ ليس غسل الميت، بل المسّ الذى فى ضمنه. مع أنه وقع فى بعض الأخبار [۱] المروية فى الخصال: «و غسل من غسل الميت» «۱»، معطوفا على غسل المس.

و عن الثالث: بأنه ظاهر فى حال الحرارة و لا أقل من شموله لها، فيجب تخصيصه بها، إذ لا غسل مع المسّ بالحرارة، كما هو المجمع عليه بين الطائفة، و المصرّح به فى الأخبار السالفة.

و منصوص عليه فى التوقيع الآخر: و روى عن العالم: «أنّ من مسّ ميتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد فعليه الغسل» و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، و العمل فى ذلک على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه فى هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده» «۲».

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق ما تقدّم و إن كان وجوب غسل المسّ بعد البرد مطلقا، إلّا أنّ المجمع عليه بين الأصحاب- كما صرّح به غير واحد- اختصاصه بما قبل غسل الميت، و به تقيّد الإطلاقات.

مضافا إلى صحيحة الحلبى: «لا- تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر، و لا- إذا حملته» «۳» فإنه لا- يمكن أن يكون المراد قبل الغسل، لصحيحة الصفّار: «إذا

---

[۱] كالمروى فى الخصال عن الصادق عليه السلام فى تعداد الأغسال: «و غسل من مس الميت بعد ما يبرد و غسل من غسل الميت» و فيها أيضا عن أبى جعفر عليه السلام: «و إذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد». (منه رحمه اللّه).

---

(۱) الخصال: ۶۰۳، الوسائل ۳: ۳۰۶ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱ ح ۸.

(۲) الاحتجاج: ۴۸۲، الوسائل ۳: ۲۹۶ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۵.

(۳) التهذيب ۱: ۱۰۵– ۲۷۳، الوسائل ۳: ۲۹۷، أبواب غسل المس ب ۴ ح ۲.

أصاب يدک جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليک الغسل» «۱».

فإنّ الثانية أخص من الاولى، لاختصاصها بما قبل الغسل، فتختص الاولى بما بعده.

مع أن فى مفهومها أيضا تأييدا للمطلوب، كصحيحة محمد «۲»، و خبر ابن سنان «۳» النافيين للبأس عن مسّه و تقبيله بعد الغسل. و

جعلهما دليلين لا يخلو عن مناقشة.

و أمّا ما رواه عمّار فى الموثّق من اغتسال كلّ غاسل و ماسّ للميت و إن كان مغسولا «۴». و تعليل نفى الغسل عمّن أدخله القبر فى بعض الروايات «۵»: بأنه يمس الثياب، فلمخالفته الإجماع لا يصلح لمعارضة ما مرّ.

و حمله الشيخ فى التهذيبين على الاستحباب «۶»، و احتمله فى البحار «۷».

و ليس ببعيد.

و استبعاد بعض مشايخنا [۱] لا وجه له.

و قوله: «لا تغتسل» فى صحيحة الحلبى لكونه نهيا بعد الوجوب، ففى إفادته الزيادة على تجويز الترك كلام، مع أنّ كونه نفيا مستعملا فى تجويز الترك محتمل.

---

[۱] قال فى الحدائق ۳: ۳۲۹: .. فحمله فى التهذيبين على الاستحباب، و فيه بعد.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۲۹- ۱۳۶۸، الوسائل ۳: ۲۹۷ أبواب غسل المس ب ۴ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۳۰- ۱۳۷۰، الاستبصار ۱: ۱۰۰- ۳۲۶، الوسائل ۳: ۲۹۵ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۴۳۰- ۱۳۷۲، الوسائل ۳: ۲۹۵ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۴۳۰- ۱۳۷۳، الاستبصار ۱: ۱۰۰- ۳۲۸، الوسائل ۳: ۲۹۵ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۳.

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۷ أبواب غسل المس ب ۴ ح ۴.

(۶) التهذيب ۱: ۴۳۰، الاستبصار ۱: ۱۰۱.

(۷) بحار الأنوار ۷۹: ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۶۴

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات نصّا و فتوى: عدم الفرق فى الممسوس بين المسلم و الكافر، و إن وجب فى الأخير بعد غسله أيضا، لعدم كونه غسلا.

و احتمل فى المنتهى، و التحرير، و نهاية الإحكام «۱»، اختصاصه بالمسلم، لأنّ إيجابه قبل التغسيل- كما فى بعض الأخبار «۲»- يشعر بأنه إنما هو فيمن يقبله، فتحمل عليه المطلقات.

و فيه: أنه لا تنافى بين المطلق و المقيد هنا حتى يحمل.

ب: فى وجوب الغسل بمسّ من تقدّم غسله على موته كالسرائر «۳»، و عدمه كظاهر الأكثر قولان، و ظاهر المنتهى، و الذخيرة، و الحدائق «۴»: التردّد.

و الحقّ هو الثانى، لعموم صحيحة الحلبى بالنسبة إلى المورد- و إن خرج عنه من يجب غسله قبل غسله لصحيحة الصفّار- المعارض مع المطلقات الموجب للرجوع إلى الأصل.

و لذلك لا يجب الغسل أيضا بمسّ المغسول مع تعذّر الخليطين أو أحدهما على فرض صحته، و لا بمسّ الشهيد، و المتيمّم.

لا فى الأول [۱] لصدق الغسل المسقط لوجوب غسل المس، لفقد إطلاق دالّ على السقوط بعد الغسل حتى ينفع صدقه، مع أنه لو كان ينصرف إلى الشائع.

و لا فى الثانى لظهور [۲] بعض الأخبار فى وجوبه بالتغسيل، و بعضها فى

---

[۱] يعنى ليس الدليل فى الأول هو صدق الغسل و المراد من الأول هو مس المغسول مع تعذّر الخليط.

[۲] إشارة إلى الوجوه التى استدل بها على عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، انظر كشف اللثام ۱: ۱۴۱، الحدائق ۳: ۳۳۴.

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۲۸، التحرير ۱: ۲۱، نهاية الاحكام ۱: ۱۷۳.

(۲) مثل صحيحة الصفار المتقدمة فى ص ۶۲ الرقم ۴.

(۳) السرائر ۱: ۱۶۷.

(۴) المنتهى ۱: ۱۲۸، الذخيرة: ۹۱، الحدائق ۳: ۳۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۶۵

وجوبه بمسّ من يجب تغسيله قبل أن يغسّل، و ظهور نجاسة الميت بالموت و طهره بعد الغسل و مسقطات الغسل عن الشهيد فى طهارته، فيكون كغيره من الأموات بعد الغسل، و أصالة البراءة، و عدم عموم فى الأخبار، لظهور [۱] ضعف الكل.

و لا فى الثالث لعموم البدلية، لمنعه.

ج: الحقّ وجوب الغسل بمسّ عضو كمل غسله قبل إكمال الغسل، وفاقا للأكثر. لا للاستصحاب، لمعارضته مع استصحاب العدم. بل لعموم موجباته، و صدق المس قبل أن يغسّل الميت الموجب لغسل المسّ بخصوص صحيحة الصفّار «۱».

و به تخصّص صحيحة الحلبى إن كان فيها عموم، و إلّا ففيه كلام، للشك فى دخول مثل ذلك فيمن أدخل فى القبر أو حمل إلّا بالفرض النادر الذى لا يلتفت إليه.

و خلافا للقواعد «۲» و بعض آخر «۳»، للأصل، و صدق الغسل بالنسبة إلى العضو، و القياس على العضو المنفصل، و دوران وجوب الغسل لوجوب غسل اليد المنتفى فى المقام.

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بمنع كفايته، بل اللازم صدق غسل الميت الغير المتحقّق فى المورد.

و الثالث: بعدم حجيته سيما مع وجود الفارق.

و الرابع: بمنع الدوران أولا، و منع انتفاء الثانى ثانيا، بل الحقّ وجوب غسل اليد بمسّ العضو المغسول أيضا قبل إكمال الغسل، و إن جعلنا نجاسة

---

[۱] علة للنفى المتقدم فى قوله: و لا فى الثانى لظهور ..

---

(۱) المتقدمة هى و صحيحة الحلبى فى ص ۶۲.

(۲) القواعد ۱: ۲۲.

(۳) كالشهيد فى الدروس ۱: ۱۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۶۶

الميت عينيّة من وجه، و حكميّة من آخر، كما هو الحق المشهور، لمنع ارتفاع نجاسة هذا العضو قبل الإكمال، و لتصريح رواية إبراهيم

بن ميمون بأنه «إن لم يغسّل الميت يغسل ما أصاب الثوب» «۱» و لم يغسل الميت بعد و إن غسل عضو منه.

و عدم توقّف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء آخر إنما هو فيما إذا كان تطهيره بغسله الغير المشروط على النية، و أمّا فيما توقّف على الغسل المشروط بها، فلا نسلّم عدم التوقّف.

و منهم من أوجب غسل المسّ هنا دون غسل اللامس. و لا وجه صحيحا له.

د: يجب الغسل بمسّ قطعة ذات عظم مبانة، وفاقا للمحكى عن الفقيه، و الخلاف، و النهاية، و المبسوط، و السرائر «۲»، و الإصباح، و الجامع، و النافع، و الشرائع «۳»، بل هو المشهور كما هو المصرّح به فى كلام جماعة «۴»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۵».

لمرسلة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» «۶».

و الرضوى: «و إن مسست شيئا من جسد أكله السبع فعليك الغسل إن

---

(۱) الكافى ۳: ۶۱ الطهارة ب ۳۹ ح ۵، التهذيب ۱: ۲۷۶- ۸۱۱، الوسائل ۳: ۴۶۱ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۸۷، الخلاف ۱: ۷۰۱، النهاية: ۴۰، المبسوط ۱: ۱۸۲، السرائر ۱: ۱۶۷.

(۳) الجامع: ۲۴، النافع: ۱۵، الشرائع ۱: ۵۲.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۴۵۹، الروض: ۱۱۵، الذخيرة: ۹۱.

(۵) الخلاف ۱: ۷۰۱.

(۶) الكافى ۳: ۲۱۲ الجنائز ب ۷۶ ح ۴، التهذيب ۱: ۴۲۹- ۱۳۶۹، الاستبصار ۱: ۱۰۰- ۳۲۵، الوسائل ۳: ۲۹۴ أبواب غسل المس ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۶۷

كان فيما مسست عظم، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسّه» «۱».

و قطع الأول غير ضائر، كما أنّ ضعفهما بما ذكر منجبر. فخلاف المعتبر لما ذكر، و قوله بالاستحباب- تفصّيا عن طرح الرواية و كلام الشيخ- [۱] غير سديد.

و مقتضى إطلاق الأوّل: عدم الفرق بين الإبانة من ميت أو حيّ، فعليه الفتوى و إن اختص كلام بعض من ذكر «۲» بالأول، و بعضهم [۲] بالثانى.

و لا غسل فى مسّ ما لا عظم فيه من المبان بلا خلاف ظاهر، اتّباعا للأصل، و مقتضى صريح الخبرين.

و فى مسّ العظم المجرد، أو السنّ، أو الظفر، فمع الاتّصال بالميت يجب، وفاقا فى الأولين للمعظم، و فى الثلاثة لبعضهم «۳»، لصدق مسّ الميت عرفا.

و مع الانفصال و لو عن الميت لا يجب، للأصل. و قد يقال بالوجوب فى الأولين للدوران و الاستصحاب.

و يردّ الأول: بمنع الحجية، لجواز كون العلّة مجموع العظم و اللحم.

و الثانى: بتغيّر الموضوع، و المعارضة مع استصحاب العدم الأصلى.

و الظاهر عدم الوجوب فى مسّ الشعر إلّا ما لم يطل منه، أو قرب البشرة، فالأحوط فيه الاغتسال.

و الماسّ فى جميع ذلك كالممسوس [۳].

ه: الظاهر من كلام جماعة «۴» كون المسّ من الأحداث الموجبة لنقض

---

[١] المعتبر ١: ٣٥٣ قال: و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من إطراح قول الشيخ رحمه اللّه و الرواية.

[٢] كالإصباح على ما نقل عنه فى كشف اللثام ١: ١۴٠.

[٣] فالمس بالعظم الموضح و السن و الظفر يوجب الغسل للصدق، و كذا بالشعر ما لم يطل على إشكال فيه، و بما طال منه لا يجب. (منه رحمه اللّه).

---

(١) فقه الرضا: ١٧۴، المستدرك ٢: ۴٩٢ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

(٢) كالفقيه ١: ٨٧، و السرائر ١: ١۶٧ و الشرائع ١: ۵٢.

(٣) روض الجنان: ١١۵.

(۴) انظر الحدائق ٣: ٣٣٩ و مفتاح الكرامة ١: ۵١٧.

الوضوء المتوقّف ارتفاعها على الغسل، إمّا خاصة أو مع الوضوء، و هو صريح الشيخ فى النهاية، و الحلّى، و الشهيد فى الألفية «١»، بل (قيل) «٢»: الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم «٣».

و فى المدارك: و أمّا غسل المسّ فلم أقف على ما يقتضى اشتراطه فى شيء من العبادات، فلا مانع أن يكون واجبا لنفسه «۴».

أقول: كون المسّ ناقضا للوضوء غير اشتراط غسل المسّ فى العبادة، و الظاهر اشتهار المطلبين، و لكن الثانى مدلول عليه فى خصوص الصلاة فى الرضوى: «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضّأ، ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل و أعد صلاتك» «۵».

و ضعفه بالشهرة منجبر، فيفتى به فى الصلاة خاصة دون غيرها من العبادات.

و أمّا الأول: فلم أقف على دليل فيه، و الإجماع المركّب غير ثابت، و الأمر بالتوضّؤ فى الرضوى يحمل على الاستحباب قطعا، لعدم وجوب تقديمه.

و كذا قوله: «كلّ غسل قبله وضوء» «۶» مع أنه لا دلالة فيه على الوجوب أصلا كما مرّ.

و مع ذلك لا بدّ إمّا من تقييده بأن لم يكن له وضوء، أو تخصيصه بغير الأغسال المندوبة، و لا مرجّح لأحدهما، فلا يصلح للاستدلال.

---

(١) النهاية: ١٩ السرائر ١: ١١٢، الألفية: ٢۵.

(٢) ليست فى «ح».

(٣) كما قاله فى الحدائق ٣: ٣٣٩.

(۴) المدارك ١: ١۶.

(۵) فقه الرضا: ١٧۵، المستدرك ٢: ۴٩۴ أبواب غسل المس ب ٨ ح ١.

(۶) انظر الوسائل ٢: ٢۴٨ أبواب الجنابة ب ٣۵.

الفصل السادس: فى غسل الأموات

اشارة

و ما يستتبعه من أحكام الاحتضار و ما بعده، و الكفن، و التحنيط، و الدفن، فالكلام فيه يقع فى خمسة أبحاث:

البحث الأول:

اشارة

فى أحكام الاحتضار و ما بعده قبل الغسل.

و الكلام إمّا فيما يجب فيه، أو يستحب، أو يكره.

أمّا الأول:

فيجب توجيهه إلى القبلة على الحقّ المشهور، كما هو فى كلام جماعة [١] مذكور، وفاقا للمحكى عن المقنعة، و المراسم، و المهذب، و الوسيلة «١»، و السرائر [٢]، و الإصباح، و فى الشرائع، و المنتهى، و شرح القواعد للكركى «٢»، و إليه ذهب الشهيدان «٣»، و أكثر مشايخنا «۴».

لا للأخبار الآمرة بتوجيه الميت إلى القبلة، كصحيحة المحاربى «۵»، و حسنتى

---

[١] كالشيخ على، و المدارك، و الكفاية و البحار، و اللوامع. (منه رحمه اللّه).

انظر جامع المقاصد ١: ٣۵۵، المدارك ٢: ۵٢، الكفاية: ۶، البحار ٧٨: ٢٣١.

[٢] هكذا نقله فى كشف اللثام ١: ١٠٧، و الموجود فى السرائر ١: ١۵٨ ما هذا لفظه: و يستحب أن يوجه إلى القبلة .. و نقل فى المنتهى ١: ۴٢۶ عن ابن إدريس القول بالاستحباب، و الظاهر وقوع التصحيف فى عبارة السرائر فصار منشأ للخلاف.

---

(١) المقنعة: ٧٣، المراسم: ۴٧، المهذب ١: ۵٣، الوسيلة: ۶٢.

(٢) الشرائع ١: ٣۶، المنتهى ١: ۴٢۶، جامع المقاصد ١: ٣۵۵.

(٣) الذكرى: ٣٧، الدروس ١: ١٠٢، الروض: ٩٣.

(۴) الحدائق ٣: ٣۵٧، الدرة النجفية: ۶٣، كشف الغطاء: ١۴٣.

(۵) التهذيب ١: ۴۶۵- ١۵٢١، الوسائل ٢: ۴۵٢ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٧٠

الشعيرى «١»، و ابن خالد «٢»، لعدم صدق الميت على المحتضر. و استعماله فيه فى كثير من الأخبار بقرينة لا- يوجب حمله عليه بدونها.

و جعل الأمر قرينة- لعدم القائل بالوجوب بل الإجماع على نفيه بعد الموت- فاسد، إذ لو سلّم الإجماع لم يكن ارتكاب التجوّز فى الأمر بحمله على الاستحباب [أدنى] [١] من ارتكابه فى الموت.

مع أنّ الإجماع المذكور غير ثابت، بل احتمال الوجوب بعد الموت أيضا مما صرّحوا به [٢]، بل القول به إلى أن ينقل من موضع موته موجود.

نعم، الظاهر عدم القول بوجوبه بعده أو ندرته حيث ما وضع ما لم يدفن، و لا تدلّ عليه تلك الأخبار أيضا حتى تنافيه. و لا إشعار فى قوله فى ذيل الأخيرة:

«و كذلك إذا غسل» حيث إنّ المراد منه إرادة التغسيل بالتجوّز المذكور، لمنع إرادة ذلك منه أولا، و عدم إشعار التجوّز فى لفظ به

فى آخر ثانيا، مع أنه لا أمر فيها بالتوجيه إلّا بواسطة تعلّقه بالتسجية المستحبة قطعا، فلا يجب به متبوعه.

و منه يظهر أيضا اختصاصها بما بعد الموت، لاختصاص التسجية به، كما صرّح به بعضهم «٣».

بل لمرسلة الفقيه المسندة فى العلل، المروية فى ثواب الأعمال و الدعائم أيضا المنجبر ضعفها- لو كان- بالشهرة المحكية مستفيضا، المؤيّدة بعمل المسلمين فى جميع الأعصار: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على رجل من ولد

---

[١] فى النسخ: أولى و الظاهر أنه مصحف.

[٢] قال فى الروض: ٩٣ و هل يسقط الاستقبال بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ كلّ محتمل.

---

(١) الكافى ٣: ١٢۶ الجنائز ب ١١ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٥- ٨٣٣، الوسائل ٢: ۴۵٣ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ١٢٧ الجنائز ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢٨۶- ٨٣۵، الوسائل ٢: ۴۵٢ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ٢.

(٣) المدارك ٢: ۵٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٧١

عبد المطلب، و هو فى السوق، و قد وجّه إلى غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل اللّه عليه بوجهه» «١».

و ورودها فى شخص خاص لا ينافى التعميم، للاشتراك إجماعا، مع إشعار التعليل فيها، بل دلالته على العموم و القول بإشعاره بالاستحباب أيضا ضعيف غايته، مع أنه لو كان لا يترك به ظاهر الأمر.

و يؤكّده أيضا المروى فى الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر» «٢».

خلافا للمعتبر، و النافع، و المدارك، و الذخيرة، و الكفاية «٣»- و عزاه فى المنتهى «۴» إلى السيد، و الخلاف «۵»، و ابن إدريس «۶»، و فى البحار إلى التهذيب [١]، و المبسوط [٢]، و المفيد، و السيد، و بعض الأجلّة «٧» إلى الجامع، و نهاية الشيخ، و الاقتصاد، و المصباح «٨»، و مختصره- للأصل، و ضعف أخبار الوجوب إمّا سندا كالمرسلة، أو دلالة كالبواقى.

و الأصل مندفع بما مرّ. و ضعف المرسلة غير ضائر فى الحجية سيما مع

---

[١] بحار الأنوار ٧٨: ٣٣١ قال: و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و المبسوط و المفيد و المحقق فى المعتبر و السيد إلى الاستحباب، و لم يسند فيه القول إلى التهذيب كما لم نعثر عليه فيه.

[٢] المبسوط ١: ١٧۴. و لم يصرح فيه بالاستحباب و قد يستفاد من سياق كلامه.

---

(١) الفقيه ١: ٧٩- ٣۵٢، علل الشرائع: ٢٩٧ ب ٢٣۴، ثواب الأعمال: ٢٣١، الدعائم ١: ٢١٩، الوسائل ٢: ۴۵٣ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ۶.

(٢) الدعائم ١: ٢١٩، المستدرك ٢: ١٢٠ أبواب الاحتضار ب ٢۵ ح ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢۵٨، النافع: ١٠، المدارك ۵٣ الذخيرة: ٨٠، الكفاية: ۶.

(۴) المنتهى ١: ۴٢۶.

(۵) الخلاف ١: ۶٩١.

(۶) السرائر ١: ١۵٨.

(۷) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۰۷

(۸) الجامع: ۴۸، النهاية: ۳۰ (و المذكور فيه كما ذكر فى المبسوط)، الاقتصاد: ۲۴۷، مصباح المتهجد: ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۷۲

انجباره بالشهرة.

و كيفيته- على ما صرّح به الأصحاب و نطقت به الأخبار الواردة فى توجيه الميت «۱» وجوبا أو استحباب المتّحد كيفيته مع توجيه المحتضر إجماعا- أن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس استقبل.

و الظاهر وجوب إبقائه إلى أن يقبض، للإجماع المركّب بل للاستصحاب.

و فى سقوط الوجوب بالموت، أو بقائه بعده فى الجملة، أو إلى أن ينقل من موضعه، أو إلى أن يدفن مهما أمكن، احتمالات، أظهرها: الثانى، لعمومات توجيه الميت إلى القبلة. بل الثالث، لأنه المنسبق إلى الذهن منها. و أحوطها:

الرابع.

و لا- فرق فى وجوب التوجيه فى الحالين بين الصغير و الكبير، لإطلاق وجوبه فى الميت المستلزم له فى المحتضر أيضا، لعدم القول بالفصل بين الصغير و الكبير فيهما.

و منه يظهر الوجوب فى المخالف المحكوم بإسلامه أيضا.

و لو اشتبهت القبلة، سقط الوجوب، لعدم إمكان التوجيه فى حالة واحدة إلى الأربع، فلا يصلح مقدمة للواجب.

و أما الثانى

فأمور:

و منها: تلقينه، أى تفهيمه الشهادتين و الولاية، بالإجماع و النصوص المستفيضة «۲»، بل الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد، كما فى مرسلة الكافى «۳»

---

(۱) انظر الوسائل ۲: ۴۵۲ أبواب الاحتضار ب ۳۵.

(۲) انظر الوسائل ۲: ۴۵۴ أبواب الاحتضار ب ۳۶.

(۳) الكافى ۳: الجنائز ب ۹ ذيل حديث ۶، الوسائل ۲: ۴۵۸ أبواب الاحتضار ب ۳۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۷۳

و الرضوى «۱». و كلمات الفرج، كما فى الروايات المتكثّرة «۲» و هى مشهورة.

نعم زيد على المشهور فى بعض الروايات «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظيم» و «سلام على المرسلين» «۳» بعده. و فى بعضها زيد الأخير خاصة «۴».

و العمل بالكلّ حسن و ينبغى للمحتضر المتابعة فى التلفظ، لاستفاضة النصوص. فيتبعه بالقلب و اللسان. و لو اعتقل لسانه، اقتصر على القلب ليحصل [۱] التلقين.

و يكرّر الثلاثة حتى ينقطع كلامه، لمرسلة الكافى. و يجعل آخر كلامه كلمة التوحيد، لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إنّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنة» «۵» و يستحب أيضا أن يقول: «يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل منى اليسير، و اعف عنّى الكثير، إنك أنت العفو الغفور» لمرسلة الفقيه «۶».

و أن يقول: «اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منى اليسير من طاعتك» لرواية سالم «۷» و أن يقرأ سورة الجحد، للمروى فى

دعوات الراوندى «٨».

و يكرّر قول: «اللهم ارحمنى فإنك كريم، اللهم ارحمنى فإنك رحيم» للمروى فيها أيضا «٩»

---

[١] فى «ق» لتحصيل.

---

(١) فقه الرضا: ١۶۵، المستدرك ٢: ١٢١ أبواب الاحتضار ب ٢۶ ح ٣.

(٢) انظر الوسائل ٢: ۴۵٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨.

(٣) كما فى مرسلة الفقيه ١: ٧٧- ٣۴۶.

(۴) كما فى فقه الرضا: ١۶۵، المستدرك ٢: ١٢٨ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ٧٨- ٣۴٨، الوسائل ٢: ۴۵۵ أبواب الاحتضار ب ٣۶ ح ۶.

(۶) الفقيه ١: ٧٨- ٣۵٠، الوسائل ٢: ۴۶٢ أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ٣.

(٧) الكافى ٣: ١٢۴ الجنائز ب ٩ ح ١٠، الوسائل ٢: ۴۶١ أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ١.

(٨) الدعوات: ٢۴٩، ٢۵٠.

(٩) المستدرك ٢: ١٣٣ أبواب الاحتضار ب ٢٩ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٧۴

و منها: قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه و بعده، للتبرك، و الاستدفاع، و ذكر الأصحاب «١». و فى اللوامع أسنده إلى الرضوى، و المذكور فيه إحضار القرآن عند المحتضر [١]، فهو مستحب آخر.

و خصوص سورة «و الصافّات» قبله، لخبر الجعفرى، و فيه: «قم يا بنى اقرأ عند رأس أخيك و الصافّات صفّا حتى تستتمها» «٢» قيل: و فى الأمر بالإتمام دلالة على القراءة بعد الموت أيضا «٣». و فيه نظر.

و «يس» فى الحالتين، للمروى فى دعوات الراوندى: «ما قرئت يس عند ميت إلّا خفف اللّه عنه تلك الساعة» «۴».

و المنقول فى شرح القواعد للهندى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من قرأ سورة يس و هو فى سكرات الموت أو قرئت عنده، جاء رضوان خازن الجنة بشربة» «۵» الحديث.

و المنقول فيه أيضا عنه صلّى اللّه عليه و آله: «أيّما مسلم قرئ عنده- إذا نزل به ملك الموت- سورة يس نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلّون عليه» «۶» الحديث.

و قول: «اللهم أخرجه إلى رضى منك و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جلّ ثناء وجهك». و آية الكرسى ثمَّ آية السخرة [٢]، ثمَّ ثلاث آيات من آخر البقرة، ثمَ

---

[١] فقه الرضا: ١٨١ و فيه: «فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر اللّه و الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

[٢] الأعراف: ۵۴، و فى المصدر: ثمَّ تقرأ آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلى قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

---

(١) المعتبر ١: ٢۶٠ التذكرة ١: ٣٩، الذكرى: ٣٨.

(٢) الكافى ٣: ١٢۶ الجنائز ب ١٠ ح ۵، التهذيب ١: ۴٢٧- ١٣۵٨، الوسائل ٢: ۴۶۵ أبواب الاحتضار ب ۴١ ح ١.

(٣) قاله فی الریاض ١: ٥٢.

(۴) الدعوات: ٢١٥، المستدرك ٢: ١٣۶، أبواب الاحتضار ب ٣١ ح ١.

(۵) كشف اللثام ١: ١٠۶.

(۶) كشف اللثام ١: ١٠٧.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج٣، ص: ٧۵

سورة الأحزاب فی الحالین أیضا، للمروی فی دعوات الراوندی.

و رواها فی الدعائم أیضا، إلا أنه زاد آیتین بعد آیة الكرسی أیضا، و نقص الدعاء بعدها و الأحزاب، و زاد فی الآخر قول: «اللهم أخرجها منه إلی رضی منك و رضوان، اللهم لقه البشری، اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه» «١» و منها: أمره بحسن الظن باللّه، و بشارته بلقاء ربّه، كما ورد فی أخبار كثیرة «٢».

و منها: تغمیض عینیه، و شدّ لحیته، و إطباق فیه، و تغطیته بثوب بعد خروج الروح، لنفی الخلاف فی المنتهی «٣»، و روایة أبی كهمش «۴» فی الجمیع، و موثّقة زرارة «۵» فی الأوّلین، و صحیحة سلیمان، و روایة الجعفری [١] فی الأول.

و مدّ یدیه إلی جنبیه، و ساقیه، لتصریح الأصحاب «۶»، و لیكون أطوع للغسل و أسهل للدرج فی الكفن.

و منها: نقله إلی مصلّاه الذی یصلّی فیه أو علیه، لصحیحة ابن سنان: «إذا

---

[١] الذی عثرنا علیه من صحیحة سلیمان و روایة الجعفری لا یتعلق بالحكم الأول أی تغمیض العینین و إنما هو متعلق بالحكم الأخیر أی تغطیته بثوب و عبر عنها فی الروایتین بالتسجیة، فالصواب تبدیل «الأول» فی المتن ب «الأخیر» و صحیحة سلیمان مرویة فی التهذیب ١: ٢٨۶- ٨٣۵، الوسائل ٢:

۴۵٢، أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ٢، و روایة الجعفری مرویة فی التهذیب ١: ۴٢٧- ١٣۵٨، الوسائل ٢: ۴۶۵ أبواب الاحتضار ب ۴١ ح ١.

---

(١) الدعوات: ٢۵٢، الدعائم ١: ٢١٩، المستدرك ٢: ١۵۶، ١۵٧، أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ٣۵، ٣٨.

(٢) أنظر الوسائل ٢: ۴۴٨ أبواب الاحتضار ب ٣١.

(٣) المنتهی ١: ۴٢٧.

(۴) التهذیب ١: ٢٨٩- ٨۴٢، الوسائل ٢: ۴۶٨ أبواب الاحتضار ب ۴۴ ح ٣.

(۵) التهذیب ١: ٢٨٩- ٨۴١، الوسائل ٢: ۴۶٨ أبواب الاحتضار ب ۴۴ ح ١.

(۶) كما صرح به فی المقنعة: ٧۴، و المبسوط ١: ١٧۴، و المنتهی ١: ۴٢٧.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج٣، ص: ٧۶

عسر علی المیت موته و نزعه قرب إلی مصلاه الذی كان یصلّی فیه أو علیه» «١».

و حسنة زرارة: «إذا اشتدّ علیه النزع فضعه فی مصلّاه الذی كان یصلّی فیه أو علیه» «٢» و قریب منها الرضوی «٣».

و خبری ذریح، و المرادی، الواردین فی تحویل الخدری بعد شدة نزعه «۴».

و بها یخصّص الرضوی «۵» و موثّقة زرارة «۶» الناهیتان عن مسّ المحتضر، و كونه إعانة علیه.

و مقتضی التقیید فی تلك الروایات- كعبارات جمع من الأصحاب «٧»- اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع. فما فی بعض كلماتهم «٨» من الإطلاق ضعیف. و التسامح فی المقام هنا لاتّباع الإطلاق غیر مفید، لمعارضته مع ما مرّ من النهی عن مسّه بالتساوی.

و منها: أن يسرج عنده إن مات ليلا- كما فى الشرائع، و النافع، و المنتهى، و القواعد «٩»، و عن المراسم، و الوسيلة، و نهاية الشيخ، و التذكرة، و التحرير، و الجامع «١٠»، بل إن مات نهارا و بقى إلى الليل، كما هو ظاهر المبسوط، و الكافى،

(١) الكافى ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ٢، التهذيب ١: ٤٢٧- ١٣٥۶، الوسائل ٢: ۴۶٣ أبواب الاحتضار ب ۴٠ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٤٢٧- ١٣٥٧، الوسائل ٢: ۴۶٣ أبواب الاحتضار ب ۴٠ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١۶٥.

(۴) الكافى ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ١ و ۴، رجال الكشى ١: ٢٠٢، ٢٠۴، الوسائل ٢: ۴۶٣، ۴۶۴ أبواب الاحتضار ب ۴٠ ح ٣ و ۴.

(٥) فقه الرضا: ١۶٥.

(۶) المتقدم مصدرها فى ص ٧٥.

(٧) كالمبسوط ١: ١٧۴، و القواعد ١: ١٧، و البيان: ۶٧.

(٨) كالشرائع ١: ٣۶.

(٩) الشرائع ١: ٣۶، النافع: ١٢، المنتهى ١: ۴٢٧، القواعد ١: ١٧.

(١٠) المراسم: ۴٧، الوسيلة: ۶٢، النهاية: ٣٠، التذكرة ١: ٣٧، التحرير ١: ١٧، الجامع: ۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٧٧

و المهذب للقاضى [١]- إلى الصباح، كما فى المنتهى «١»، و عن النهاية، و المبسوط، و الإصباح، و الجامع، و التذكرة، و نهاية الإحكام «٢».

و الظاهر إرادتهم صورة عدم دفنه إليه، و إلّا لم يكن عنده.

لفتوى هؤلاء الأجلّة و الشهرة المحكية، الكافيتين فى المقام، للمسامحة.

لا لما ذكره فى المعتبر من أنّه فعل حسن «٣»، إذ لا أرى وجها لحسنه.

و لا لرواية عثمان بن عيسى: لمّا قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان سكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه حتى اخرج به إلى العراق «۴»، من جهة أنّ دوام الإسراج يتضمّن الإسراج عنده، أو يقتضيه بالأولوية، لأنه إنّما كان يتم لو ثبت موته عليه السلام فى بيت يسكنه لا فى خارجه، و هو غير معلوم.

و دعوى ظهور الاتّحاد أو تبادره دعوى غريبة، مع أنه يمكن أن يكون ذلك نوع تعظيم لم يثبت جوازه فى حق غير الإمام.

و ممّا ذكر يظهر عدم دلالتها على استحباب الإسراج فى بيت مات فيه أيضا إلى الصباح و إن اخرج عنه كما عن المقنعة [٢].

نعم، لا بأس بالقول به متابعة له مسامحة.

و منها: تعجيل تجهيزه إن علم موته، بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المعتبر،

[١] المبسوط ١: ١٧۴، الكافى: نقل عنه فى كشف اللثام ١: ١٠۶، و لم نجده فيه، المهذب ١: ٥۴.

[٢] المقنعة: ٧۴ قال: و إن مات ليلا أسرج فى البيت مصباح إلى الصباح.

(١) المنتهى ١: ۴٢٧.

(٢) النهاية ١: ٣٠، المبسوط ١: ١٧۴، الجامع: ۴٩، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الاحكام ٢: ٢١١.

(٣) المعتبر ١: ٢۶١.

(۴) الكافى ٣: ٢۵١ الجنائز ب ٩۵ ح ۵، التهذيب ١: ٢٨٩- ٨۴٣، الوسائل ٢: ۴۶٩ أبواب الاحتضار ب ۴۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٧٨

و التذكرة، و النهاية «١»، و اللوامع، و غيرها، و المستفيضة.

كرواية جابر: «لا- ألفينّ رجلا- له ميت ليلا- فانتظر به الصبح، و لا- رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم» «٢» الحديث.

و رواية السكونى: «إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلّا فى قبره» «٣».

و فى خبر عيص: «إذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجّله» «۴».

و فى مرسلة الصدوق: «كرامة الميت تعجيله» «۵».

بل يقدّم تجهيزه على الصلاة المكتوبة ما لم يضيّق وقتها، لخبر جابر: إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجّل بالميّت إلى قبره إلّا أن يخاف فوت وقت الفريضة» «۶».

و إن اشتبه موته بسبب من الأسباب، و منها كونه مصعوقا- أى غشى عليه أو صوّت بصوت شديد أو أصيب صاعقة السماء- أو غريقا، أو مبطونا، أو مهدوما، أو مسموما، أو مدخنا، كما نطقت به الأخبار الآتية، أو مغمى عليه، أو أصابه وجع القلب، أو إفراط الرعب، أو الغم، أو الفرح، أو تناول الأدوية المخدرة، كما صرّح به جالينوس، و قد يشتبه فى غير تلك الموارد أيضا. وجب [١] مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٣ ٧٩ و أما الثانى ..... ص : ٧٢

[١] جزاء لقوله: و إن اشتبه ..

(١) المعتبر ١: ٢۶٢، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الإحكام ٢: ٢١٧.

(٢) الكافى ٣: ١٣٧، الجنائز ب ١۵ ح ١، التهذيب ١: ۴٢٧- ١٣۵٩، الوسائل ٢: ۴٧١ أبواب الاحتضار ب ۴٧ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١۵ ح ٢، التهذيب ١: ۴٢٨- ١٣۶٠، الوسائل ٢: ۴٧٣ أبواب الاحتضار ب ۴٧ ب ۵.

(۴) التهذيب ١: ۴٣٣- ١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩۵- ۶٨۴، الوسائل ٢: ۴٧٣ أبواب الاحتضار ب ۴٧ ح ۶.

(۵) الفقيه ١: ٨۵- ٣٨٨، الوسائل ٢: ۴٧۴ أبواب الاحتضار ب ۴٧ ح ٧.

(۶) التهذيب ٣: ٣٢٠- ٩٩۵، الاستبصار ١: ۴۶٩- ١٨١٢، الوسائل ٢: ۴٧٣ أبواب الاحتضار ب ۴٧ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٧٩

الصبر إلى أن يعلم موته بأماراته، تحرّزا عن الإعانة على رفع حياته المستصحبة.

و منها [١]: الريح المنتن، لرواية ابن أبى حمزة و فيها: «ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربّص بهما ثلاثة أيام، لا يدفن إلّا أن تجىء منه ريح دلّ على موته» «١» الحديث.

و منها: مضىّ ثلاثة أيام و عدم ظهور أمارات الحياة، لتصريح الأطبّاء، و لما ذكر، و لغيره من المستفيضة.

كصحيحة هشام: فى المصعوق و الغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك» «۲». و بمضمونها صحيحة إسحاق «۳».

و مرسلة الفقيه: «خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلّا أن يتغيّروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخن» [۲].

و مثلها المروى فى الخصال بتبديل المهدوم بالمسموم «۴».

و فى المروى فى الدعائم: فى الرجل تصيبه الصاعقة: «لا يدفن دون ثلاثة أيام إلّا أن يتبيّن موته و يستيقن» «۵».

و عدم الأمر بالدفن فيها بعد ثلاثة غير ضائر، لتبادره من الانتظار إليها.

و اختصاصها بالخمسة أو أقلّ يجبر بالإجماع المركّب.

و لا يكفى اليومان و إن ورد فى المصعوق فى موثّقة الساباطى «۶»، و صرّح فى المنتهى بكفايته «۷». و لا يوم و ليلة و إن روى للغريق [۳] فى الدعائم «۸»، لمعارضتهما

---

[۱] أى: و من الأمارات.

[۲] الفقيه ۱: ۹۶، و المذكور فيه ليس بعنوان الرواية فلاحظ.

[۳] فى «ه» فى الغريق.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۰۹ الجنائز ب ۷۴ ح ۶ التهذيب ۱: ۳۳۸- ۹۹۱، الوسائل ۲: ۴۷۴ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۲۱۰، ۲۰۹ الجنائز ب ۷۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۳۸- ۹۹۲،، الوسائل ۲: ۴۷۴، ۴۷۵ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۲۱۰ الجنائز ب ۷۴ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۳۸- ۹۹۰، الوسائل ۲: ۴۷۵ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۳.

(۴) الخصال ۱: ۳۰۰- ۷۴، الوسائل ۲: ۴۷۴ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ذيل ح ۲.

(۵) دعائم الإسلام ۱: ۲۲۹، المستدرک ۲: ۱۴۲ أبواب الاحتضار ب ۳۷ ح ۴.

(۶) الكافى ۳: ۲۱۰ الجنائز ب ۷۴ ح ۴، الوسائل ۲: ۴۷۵ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۴.

(۷) المنتهى ۱: ۴۲۷.

(۸) دعائم الإسلام ۱: ۲۲۹، المستدرک ۲: ۱۴۲ أبواب الاحتضار ب ۳۷ ذيل ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۸۰

مع ما مرّ، حيث إنّ الجملة الخبرية فى الجميع للوجوب قطعا، لعدم استحباب الانتظار مع عدم الاشتباه إجماعا و نصّا، و وجوبه معه كذلك، و رجحان ما مرّ بالاستصحاب و عمل الأصحاب.

و عدّ جمع [۱] من الأمارات: استرخاء قدميه، و انخلاع كفّيه من ذراعيه، و انخساف صدغيه، و ميل أنفه، و انخلاع جلدة وجهه، و تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلدة، و زوال النور عن بياض العين، و سوادها.

و زاد جالينوس [۲]: الامتحان بنبض عروق بين الأنثيين أو عرق يلى الحالب، و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى بطن المنخر، أو تحت اللسان، أو باطن الألية. و آخر: عدم الانطباع فى الحدقة.

و لا تنافيها أخبار الانتظار، لأنها مقيّدة بعدم العلم بالموت بأمارة أخرى، و لا ضير فى تعدّد الأمارات.

نعم الكلام فى حصول العلم بكلّ ممّا ذكر و إن حصل بالجميع أو الأكثر غالبا.

و قد يقال بشمول التغيّر المذكور فيها لتلك الأمارات [۳].

و لا بأس به إن أريد الجميع أو الظاهرة منها، إلّا أنّ المتبادر منه التغيّر فى الريح كما فى خبر ابن أبى حمزة «۱».

و منها: إعلام المؤمنين بموته بعد تحقّقه، للنصوص:

منها: صحيحة ابن سنان: «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته» «۲» الحديث.

---

[۱] منهم الشهيد الثانى فى الروض: ۹۵.

[۲] كما نقل عنه فى الذكرى: ۳۸.

[۳] كما احتمله فى الحدائق ۳: ۳۷۵.

---

(۱) المتقدم فى ص ۷۹.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۶، ۱۶۷ أبواب الجنائز ب ۳۷ ح ۱، ۲، ۳، التهذيب ۱: ۴۵۲- ۱۴۷۰، الوسائل ۳: ۵۹، ۶۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۱ ح ۱، ۳، ۴.

و فى صحيحة ذريح: الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم» «۱». و قريب منها المرسل «۲».

و هى- كما ترى- تعم النداء العام أيضا. فما عن الخلاف من أنه لا نصّ فى النداء «۳»، إن أراد بالخصوص فكذلك، و إلّا فلا.

و الاولى و إن اختصّت بالأولياء، و الأخيرتان لا تشملان غيرهم أيضا، لعدم إطلاقهما بالنسبة إلى كل مؤذن إلّا بواسطة أصالة عدم المطلوبية من خاص المندفعة بالأولى، إلّا أنّ عمومات الإعانة على البر الذى هو فى المقام ما يترتّب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظّفة فيه «۴» تكفى فى التعميم لغيرهم أيضا.

و لا ينافيه الاختصاص فى الأولى، لجواز أفضلية بعض أفراد المستحب، فيكون مستحبا فى المستحب.

فما عن الجعفى من كراهة النعى، إلّا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به [۱]، ليس بجيّد، مع أنّ مأخذ الكراهة غير معلوم.

و أما الثالث:

[۲] [فأن] [۳] يحضره جنب أو حائض، لنقل الإجماع فى المعتبر [۴]، و الأخبار.

منها: صحيحة ابن أبى حمزة: «لا بأس أن تمرّضه- أى الحائض- فإذا

---

[۱] كما نقل عنه فى الذكرى: ۳۸.

[۲] و هو ما يكره فى حال الاحتضار.

[۳] فى النسخ: «بأن» و ما أثبتناه أنسب.

[۴] المعتبر ۱: ۲۶۳ قال: و بكراهة ذلك قال أهل العلم.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۶۶ أبواب الجنائز ب ۳۷ ح ۱ و ۲، التهذيب ۱: ۴۵۲- ۱۴۷۰، الوسائل ۳: ۵۹، أبواب صلاة الجنازة ب ۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۷ أبواب الجنائز ب ۳۷ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۵۲- ۱۴۷۰، الوسائل ۳: ۶۰، أبواب صلاة الجنازة ب ۱ ح ۴.

(۳) الخلاف ۱: ۷۳۱.

(۴) انظر الوسائل ۳: ۱۴۱، ۱۴۵، أبواب الدفن ب ۲، ۳.

خافوا عليه و قرب ذلك فلتنحّ عنه، فإن الملائكة تتأذى بذلك» «۱».

و المروى فى العلل: «لا يحضر الحائض و الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذّى بهما» «٢».

و مقتضى التعليل و ظاهر إطلاق الأخير: الشمول لتلقين الاحتضار و الدفن.

و يدلّ على خصوص الأول: الرضوى: «و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين، فإنّ الملائكة تتأذّى بهما، و لا بأس بأن يليا غسله، و يصلّيا عليه، و لا ينزلا قبره، فإن حضرا و لم يجدا من ذلك بدّا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه» «٣».

و على الثانى: رواية يونس: «لا تحضر الحائض الميت، و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله» «۴».

و المروى فى الخصال: «و لا- يجوز للمرأة الحائض و لا- الجنب الحضور عند تلقين الميت، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميّت قبره» «۵».

و نفى الجواز فى الأخير محمول على تأكّد الكراهة، لضعف الرواية بمخالفتها عمل جلّ الطائفة، و إن أفتى بهذه العبارة فى الفقيه، و المقنع، و الهداية «۶»، و لكنه لا- يخرجها عن الشذوذ، بل لا ينافى ما هو الظاهر من انعقاد الإجماع على نفى الحرمة، و لأجله يحمل الأمر فى الصحيح و الرضوى على الاستحباب أيضا، و الاحتياط لا ينبغى أن يترك.

و مقتضى الأصل: زوال الكراهة بالموت. و لا يعارضه الاستصحاب،

---

(١) الكافى ٣: ١٣٨، الجنائز ب ١٧ ح ١، التهذيب ١: ۴٢٨- ١٣۶١، الوسائل ٢: ۴۶٧ أبواب الاحتضار ب ۴٣ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٢٩٨ ب ٢٣۶، الوسائل ٢: ۴۶٧ أبواب الاحتضار ب ۴٣ ح ٣.

(٣) فقه الرضا: ١۶۵، المستدرك ٢: ١٣٨ أبواب الاحتضار ب ٣٣ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ۴٢٨- ١٣۶٢، الوسائل ٢: ۴۶٧ أبواب الاحتضار ب ۴٣ ح ٢.

(۵) الخصال: ۵٨۶ أبواب السبعين و ما فوقه.

(۶) الفقيه ١: ۵١، المقنع: ١٧، الهداية: ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٨٣

لاختصاص الروايات بحال القرب من الموت أو التلقين. و لكن المستفاد من تأذّى الملائكة المطلوب حضور أهل الرحمة منهم بعد الموت أيضا بقاؤها بعده، كما احتمله فى البحار، فتأمل.

و هل تزول فى الحالين بانقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل، أو بالتيمّم بدل الغسل عند تعذّره عنهما؟ فيه إشكال، و مقتضى صدق الاسم و الاستصحاب العدم.

و أن يترك وحده، لرواية أبى خديجة: «ليس من ميت يموت و يترك وحده إلّا لعب الشيطان فى جوفه» «١».

و مرسلة الصدوق: «لا تدعنّ ميتك وحده، فإنّ الشيطان يعبث به فى جوفه» «٢».

و قريب منهما الرضوى «٣»، و المروى فى العلل [١].

و حمله فى البحار على حالة الاحتضار، و عبث الشيطان على وسوسته و إضلاله «۴».

و لا داعى له، بل إبقاؤه على ظاهره ممكن، كما نقل أنه ترك ميت وحده ليلا إلى الصباح فوجدوه قد جفّ بعض أعضائه.

و سمعت من ثقة أنه غسّل ميت و كفن فى أول الليل و ترك فى بيت وحده و أغلق الباب عليه ليدفن فى النهار، فإذا أصبحوا و فتحوا الباب، وجدوه يدور فى البيت ميتا، فإذا دخلوه و أخذوا فى قراءة القرآن وقع على الأرض.

---

[١] علل الشرائع: ٣٠٧ ب ٢۵۶ و فيه: قال أبى رحمه اللّه فى رسالته إلي: لا يترك الميت وحده ..

(١) الكافى ٣: ١٣٨، الجنائز ب ١۶ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٠- ٨۴۴، الوسائل ٢: ۴۶۶ أبواب الاحتضار ب ۴٢ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٨۶- ٣٩٩، الوسائل ٢: ۴۶۶ أبواب الاحتضار ب ۴٢ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١۶٨، المستدرك ٢: ١٣٧ أبواب الاحتضار ب ٣٢ ح ١.

(۴) بحار الأنوار ٧٨: ٢٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٨۴

فائدة: ما مرّ من أحكام الاحتضار و التجهيز الواجبة و المندوبة، بل أحكام الميت بأسرها فرض أو ندب كفاية تعلّق الغرض بإدخالها فى الوجود، و لم تطلب من كلّ واحد بعينه، و لا من واحد كذلك.

و الدليل عليه بعد الإجماع المحقّق و المحكى من غير واحد [١]: عموم خطابات أحكامه أو إطلاقها من غير تخصيص أحدهما. و التخصيص فى البعض- كما يأتى- لا يفيد أزيد من الأولوية، و لو أفاده لاختص بما أفاده، و لا يسرى إلى سائر أحكامه. و من سقوطها بفعل البعض بالضرورة الدينية تنتفى العينية، و تثبت الكفائية.

و توهّم الاختصاص بالولى إلّا مع عدمه أو عدم تمكّنه أو إخلاله مع فقد من يجبره، نظرا إلى تخصيصه بالخطاب فى بعض الأخبار- كبعض مشايخنا «١»- ضعيف، و لو سلّم لاختص بمورده.

نعم، الظاهر أولوية الولى أو من يأذن له فى جميع أحكامه بمعنى أفضلية قيامه بها، كما عن النهاية، و المبسوط، و المهذّب، و الوسيلة «٢»، و المعتبر، و الجامع- فيما عدا التلقين الأخير- و القواعد «٣»، لفتوى هؤلاء، و إن خالف بعض فى بعض الأحكام، كما يأتى كلّ فى مورده.

ثمّ الظاهر أنّ المعتبر فى السقوط عمّن علم بالموت حصول العلم بقيام الغير به و لو بالقرائن الحالية، دون الظنّ، وفاقا للمدارك «۴»، و جدّه «۵» و أكثر الثالثة [٢]، لأنّ التحقيق أنّ الخطاب الكفائى خطاب عينى متعلّق بكلّ واحد مشروط بعدم

---

[١] كما حكاه فى المعتبر ١: ٢۶۴، و التذكرة ١: ٣٨.

[٢] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٧٩، و الفاضل البحرانى فى الحدائق ٣: ٣۵٩.

---

(١) الحدائق ٣: ٣۵٩.

(٢) النهاية: ١۴٣، المبسوط ١: ١٧۴، المهذب ١: ۶٢، الوسيلة ۶٣.

(٣) المعتبر ١: ٢۶۴، الجامع: ۵٠، القواعد ١: ١٧.

(۴) المدارك ٢: ۵۵.

(۵) الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٨۵

قيام الغير به، و الشرط- كما يقتضيه أصالة عدم قيام الغير، و استصحاب بقاء الخطاب، و قاعدة وجوب الإطاعة- هو: عدم العلم بقيام الغير، فما لم يعلم لم يسقط، إلّا إذا ثبت اعتبار ظنّ، و هو فى المقام غير ثابت و لو كان حاصلا من شهادة العدلين.

خلافا لجمع، منهم: الفاضل [١]، تمسّكا بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير فى المستقبل.

و يضعّف: بعدم تضيّق المطلوب فى المورد حتى يجب تحصيل العلم أوّلا بقيام الغير، بل موسّع يكفى حصوله بعد بالمشاهدة أو إخبار جماعة. مع أنه يمكن حصوله ابتداء أيضا بالعلم بطريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، فإنّ الظاهر حصول العلم العادى فى غالب البلاد الإسلامية بقيام جماعة بذلك، و إن لم يشاهد و لم يخبر به، فلا يجب فى كلّ بلد فى كل ميت حضور الجميع.

نعم، يمكن عدم حصوله لبعض الأشخاص فى بعض الأموات فى بعض الأماكن، فيجب على مثله الحضور للقيام بالواجبات، و يستحب للمستحبات.

---

[۱] فى نهايته (فى الأصول) على ما نقله فى هداية المسترشدين: ۲۷۳، و ذهب إليه المحقق فى المعارج: ۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۸۶

البحث الثانى: فى التغسيل.

اشارة

و الكلام فيه إمّا فى الغاسل، أو المغسول، أو الغسل، فهاهنا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى الغاسل.

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: غسل الميت فرض كفائى، فيجب على كلّ مكلّف بشرط عدم قيام الغير به، على ما هو المحقّق [۱] فى معنى الكفائى.

أمّا وجوبه: فبالضرورة و الأخبار المتكثّرة المعصومية.

و أمّا عدم تعيينه [۲] على أحد: فللإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعة، منهم: المنتهى [۳]، و اللوامع، و الأصل و الإطلاقات.

ففى رواية سعد الإسكاف: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه- إلى أن قال-: إلّا غفر اللّه له ذنوب سنة إلّا الكبائر» «۱».

و فى رواية سعد بن طريف: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فأدّى فيه الأمانة غفر له» «۲».

و فى الرضوى: «تجهيز الميت فرض واجب على الحى» «۳» إلى غير ذلك.

---

[۱] فى «ه»: التحقيق.

[۲] فى «ق»: تعينه.

[۳] المنتهى ۱: ۴۲۷ قال: و هو فرض على الكفاية إذا قام به سقط عن الباقين بلا خلاف بين أهل العلم.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۶۴، الجنائز ب ۳۳ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۰۳- ۸۸۴، ثواب الأعمال: ۲۳۲- ۱، الأمالى: ۴۳۴- ۳، الوسائل ۲: ۴۹۴ أبواب غسل الميت ب ۷ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۴، الجنائز ب ۳۳ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۵۰- ۱۴۶۰، الوسائل ۲: ۴۹۵ أبواب غسل الميت ب ۸ ح ۱.

(۳) فقه الرضا: ۱۸۱، المستدرک ۲: ۱۶۵ أبواب غسل الميت ب ۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۸۷

و أمّا كفائيته: فلعدم مطلوبية غير واحد منها بديهة، و للإجماعين، بل الضرورة.

نعم أولى النـاس بالميت أو من يأمره أولى بغسـله، وفاقا لمن جعله أولى بجميع أحكامه عموما «۱»، و للهداية، و الشرائع، و القواعد، و المنتهى «۲» فى خصوص الغسل أيضا، لمرسلة الفقيه و رواية غياث: «يغسّل الميت أولى الناس به» «۳».

و زاد فى الأولى: «أو من يأمره الولى بذلک».

و خلافا لظاهر من لم يـذكر الغسل أو ما يعمه فى الأولوية كالمقنعة و الخلاف، فلم يذكراها إلّا فى الصلاة. و المراسم، و جمل السيد «۴»، و الإصباح، فزادوا عليها نزول القبر. و جمل الشيخ، و النافع، و التلخيص، و التبصرة «۵»، فزادوا عليها التلقين الأخير. و الاقتصاد و المصباح، و مختصره، و نهاية الإحكام «۶»، فلم يـذكروا إلّا الثلاثـة. و الكافى «۷»، فلم يذكر أولوية أصلا، و لعلّه لضعف الروايتين، الممنوع، و لو سلّم فلا يضرّ فى إثبات الاستحباب.

ثمَّ الأولويـة هنا بمعنى الأفضلية، فلو فعله غيره و لو بـدون إذنه بل مع منعه لم يرتكب حراما، و لا ترك واجبا، و كان الغسل صحيحا، إلّا أنه ترك الأفضل، لعدم دلالة الروايتين على الأزيد من الرجحان، لا بمعنى وجوب تقديمه و إن

---

(۱) تقدم ذكرهم فى ص ۸۴.

(۲) الهداية: ۲۳، الشرائع ۱: ۳۷، القواعد ۱: ۲۷، المنتهى ۱: ۴۲۸.

(۳) الفقيه ۱: ۸۶- ۳۹۴، التهذيب ۱: ۴۳۱- ۱۳۷۶، الوسائل ۲: ۵۳۵ أبواب غسل الميت ب ۲۶ ح ۱، ۲.

(۴) المقنعة: ۲۳۲، الخلاف ۱: ۷۱۹، المراسم: ۵۱، ۸۰ جمل العلم و العمل: (رسائل المرتضى ۳): ۵۱، ۵۲.

(۵) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۷، ۱۹۴، النافع: ۱۴، التبصرة: ۱۴.

(۶) الاقتصاد: ۲۵۰، مصباح المتهجد: ۲۱، نهاية الإحكام ۲: ۲۵۵، ۲۷۵، ۲۷۹.

(۷) الكافى للحلبى: ۱۳۴، ۱۵۶، ۲۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۸۸

صح لو فعله غيره، حيث إنّ الواجب خارج عن حقيقة الفعل، و ليس جزءا له و لا شرطه، و لا بمعنى وجوبه مع عدم صحته عن الغير بدون إذنه. للأصل، و عدم الدليل، مع منافاته لما مرّ من العمومات و الإطلاقات.

و المراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، كما عليه ظاهر الإجماع فى شرح القواعد للكركى «۱»، و صريحه فى اللوامع، و نفى الخلاف فى الحدائق فى المسألة «۲»، و النسبة إلى علمائنا فى المنتهى «۳» و غيره «۴» فى الأولى بالصلاة عليه المتّحد معه فى المقام إجماعا. و إليه يرشد تتبع الأخبار كما يظهر لك مع سائر ما يتعلّق بذلك فى صلاة الميت، مع أنّ كلّ ما فسّر به الأولى بل يصحّ أن يفسّر يتحقّق فى الأولى بالميراث، فأولويته قطعية.

و المراد بتقديم الأولى بالميراث أنّ من يرث أولى ممّن لا يرث، كالطبقة الثانية مع وجود أحد من الاولى، و الثالثة مع أحد من الثانية و هكذا. فإن انحصر أهل المتقدمة بواحد اختص به، و إلّا فقالوا: الذكر أولى من الأنثى، و الأب من الابن، و هو من غيره، و يعلم تفصيل المقام فى بحث الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

ثمَّ إنّ الزوج أولى بزوجته من جميع الأقارب فى جميع الأحكام، بالإجماع المحقّق، و المحكى [۱] مستفيضا، لموثّقة إسحاق: «الزوج أحقّ بالمرأة حتى يضعها فى قبرها» «۵».

و خبر أبى بصير: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قلت:

---

[۱] المعتبر ۱: ۲۶۴ قال- بعد ذكر رواية إسحاق-: مضمون الرواية متفق عليه، و قال فى الحدائق ۳: ۳۸۱ الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الزوج أولى بزوجته فى جميع الأحكام.

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۳۵۹.

(۲) الحدائق ۳: ۳۷۷.

(٣) المنتهى ١: ۴۵٠.

(۴) كالتذكرة ١: ۴٧.

(۵) الكافى ٣: ١٩۴، الجنائز ب ۶٣ ح ۶، التهذيب ١: ٣٢۵- ٩۴٩، الوسائل ٢: ۵٣١ أبواب غسل الميت ب ٢۴ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٨٩

الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: «نعم، و يغسّلها» «١».

و ما يخالفه بإثبات أولويـة الأخ عليه فى الصـلاة من الأخبار «٢» شاذّ متروك، فلا يعارض ما مرّ، مع أنّها للعامّـة موافقة [١]، كما ذكره شيخ الطائفة «٣» و غيره، فعلى التقية محمولة.

و ظاهر الأصل و اختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به، دون الزوجة، كما صرّح به جماعة [٢].

و فيه قول بإلحاقها به لوجه ضعيف [٣].

و لا فرق بين الدائم و المتمتّع بها، و لا بين الحرّة و المملوكة، لإطلاق النص.

و إن كان فى إطلاق الزوج بالنسبة إلى المتمتّع بها حقيقة كلام.

الثانيـة: يشترط فى غير المحارم و الصبى و الصبيـة المماثلة فى الذكورة و الأنوثة بين الغاسل و المغسول. فمع فقده يسـقط الغسل على الأشـهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن المعتبر و التذكرة «۴»، و عن الخلاف أيضا فى السقوط عن المرأة «۵»، و إليه ذهب الصدوقان، و نقله فى الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن «۶»، و هو ظاهر

---

[١] نقل ابن قدامة فى المغنى ٢: ٣۶۴ عن أبى حنيفة و مالك و الشافعى و سعيد بن المسيب و الزهرى .. تقديم العصبة على الزوج.

[٢] منهم الشهيد الثانى فى الروض: ٣١١ و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣١٢.

[٣] قال فى الروض: ٣١١: ذهب بعض الأصحاب إلى مساواتهما لشمول اسم الزوج لهما قال اللّه تعالى وَ أَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ.

---

(١) الكافى ٣: ١٧٧، الجنائز ب ۴٨ ح ٢، الفقيه ١: ١٠٢- ۴٧۴، التهذيب ٣: ٢٠۵- ۴٨۴، الاستبصار ١: ۴٨۶- ١٨٨٣، الوسائل ٣: ١١۵ أبواب صلاة الجنازة ب ٢۴ ح ٢.

(٢) أنظر الوسائل ٣: ١١۶ أبواب صلاة الجنازة ب ٢۴ ح ۴، ۵.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠۵.

(۴) المعتبر ١: ٣٢۴، التذكرة ١: ٣٩.

(۵) الخلاف ١: ۶٩٨.

(۶) الفقيه ١: ٩۴- ۴٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٩٠

الكلينى [١]، و المحكى عن النهايـة، و المبسوط، و الخلاف، و المهذّب، و الجامع «١»، و الوسيلة، و الشرائع، و الإصباح، و القواعد، و المنتهى، و التذكرة «٢»، و اختاره عامّة المتأخّرين، للصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة:

كصحيحة الحلبى: عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال: «تدفن كما هى بثيابها» و عن الرجل يموت و ليس معه ذو محرم و لا رجال، قال: «يدفن كما هو بثيابه» «٣» و نحوها الرضوى «۴».

و صحيحة ابن أبى يعفور: عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلفّفنه لفّا فى ثيابه و يدفنه و لا يغسّلنه» «۵».

و البصرى: عن امرأة ماتت مع رجال، قال: «تلفّ و تدفن و لا تغسل» «۶».

و الكنانى: فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلّا النساء، قال:

«يدفن و لا يغسّل، و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع» «۷».

و قريب منها خبر ابن سرحان، و زاد فيه: «و يسكب عليها الماء سكبا،

---

[۱] لنقله الروايات الدالة على سقوط الغسل. أنظر الكافى ۳: ۱۵۸ الجنائز ب ۲۹.

---

(۱) النهاية: ۴۲، المبسوط ۱: ۲۷۵، الخلاف ۱: ۶۹۸، المهذب ۱: ۵۶، الجامع: ۵۰.

(۲) الوسيلة: ۶۳، ۶۴، الشرائع ۱: ۳۷، القواعد ۱: ۱۷، المنتهى ۱: ۴۳۶، التذكرة ۱: ۳۹.

(۳) الفقيه ۱: ۹۴- ۴۳۰- بتفاوت يسير- التهذيب ۱: ۴۴۰- ۱۴۲۳، الاستبصار ۱: ۲۰۰- ۷۰۶، الوسائل ۲: ۵۲۰ أبواب غسل الميت ب ۲۱ ح ۱.

(۴) فقه الرضا: ۱۸۸، المستدرک ۲: ۱۸۳ أبواب غسل الميت ب ۱۹ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۹۴- ۴۲۹، التهذيب ۱: ۴۴۱- ۱۴۲۴، الاستبصار ۱: ۲۰۱- ۷۰۷، الوسائل ۲:

۵۲۱ أبواب غسل الميت ب ۲۱ ح ۲.

(۶) التهذيب ۱: ۴۴۱- ۱۴۲۵، الاستبصار ۱: ۲۰۱- ۷۰۸، الوسائل ۲: ۵۲۱ أبواب غسل الميت ب ۲۱ ح ۳.

(۷) التهذيب ۱: ۴۳۸- ۱۴۱۴، الاستبصار ۱: ۱۹۷- ۶۹۳، الوسائل ۲: ۵۳۲ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۹۱

و لتغسله امرأته إذا مات» [۱].

و موثّقة سماعة: عن رجل مات و ليس عنده إلّا النساء، قال: «تغسّله امرأة ذات محرم منه و تصبّ النساء عليه الماء و لا يخلع ثوبه، و إن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها، و إن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها» «۱».

و خبر الشحام: عن امرأة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسّلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها» و عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال: «إن لم تكن له معهنّ امرأة فليدفن فى ثيابه و لا يغسّل، و إن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل فى قميص من غير أن ينظر إلى عورته» «۲».

و المروى فى الدعائم: فى الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، و المرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسّلهما، قال: «يدفنان بغير غسل» «۳».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآمرة بغسل موضع الوضوء خاصة، كخبر أبى بصير «۴». أو كفّيها كذلك، كخبرى جابر «۵» و ابن فرقد «۶».

أو موضع التيمّم،

---

[۱] الكافى ۳: ۱۵۸، الجنائز ب ۲۹ ح ۷، التهذيب ۱: ۳۴۳- ۱۰۰۳، الاستبصار ۱: ۱۹۷- ۶۹۴ الوسائل ۲: ۵۳۱ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۷، و لا يخفى أن الزيادة موجودة فى رواية الكنانى أيضا.

---

(۱) الفقيه ۱: ۹۴- ۴۳۴، التهذيب ۱: ۴۴۴- ۱۴۳۵، الاستبصار ۱: ۲۰۴- ۷۲۰، الوسائل ۲: ۵۱۹ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۹.

(۲) التهذيب ۱: ۴۴۳- ۱۴۲۳، الاستبصار ۱: ۲۰۳- ۷۱۷، الوسائل ۲: ۵۱۸ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۲۲۹، المستدرک ۲: ۱۸۳ أبواب غسل الميت ب ۱۹ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۴۴۳- ۱۴۳۰، الاستبصار ۱: ۲۰۳- ۷۱۵، الوسائل ۲: ۵۲۵ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۶.

(۵) التهذيب ۱: ۴۴۳- ۱۴۳۱، الاستبصار ۱: ۲۰۳- ۷۱۶، الوسائل ۲: ۵۲۵ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۸.

(۶) الكافى ۳: ۱۵۸، الجنائز ب ۲۹ ح ۹، التهذيب ۱: ۴۴۲- ۱۴۲۸، الاستبصار ۱: ۲۰۲- ۷۱۳، الوسائل ۲: ۵۲۳ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۹۲

كرواية المفضّل «۱»، حيث إنّ هذه الأمور غير الغسل، فالأمر بها دون الغسل مع كونه موضع البيان يدلّ على سقوطه، بل فى رواية داود [۱] تصريح به.

و أمّا هذه الأمور فليس شىء منها واجبا، للإجماع، و خلوّ الروايات عن الدالّ على الوجوب.

نعم، يحتمل استحبابها، بل هو الأظهر كما يظهر من التهذيبين [۲] و عن المبسوط [۳]. و لا تنافيه حرمة النظر، لسهولتها بدونه.

و هل يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب أم لا؟ ظاهر المعظم:

الثانى. و هو كذلك، للأصل، و ظهور الروايات فى مطلوبية ترک الغسل، بل صراحة خبر ابن فرقد، و رواية زيد بن على «۲» فيها، حيث رتّب فى الأول على الغسل الدخل عليهم أى العيب، و أنكر فى الثانى ترک التيمّم الدالّ على رجحانه الغير المجتمع مع الغسل إجماعا.

و ظاهر الاستبصار، و موضع من التهذيب [۴]، و محتمل كلام ابن زهرة، و الحلبى [۵]: استحبابه، لرواية زيد بن على: «إذا مات الرجل فى السفر مع النساء»

---

[۱] و هى رواية ابن فرقد المتقدمة آنفا.

[۲] التهذيب ۱: ۴۴۲، ۴۴۳، الاستبصار ۱: ۲۰۳، و لكن الموجود فى الأول هو الجواز نعم صرّح فى الثانى بالاستحباب.

[۳] المبسوط ۱: ۱۷۵ و فيه: و قد رويت فى أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها و وجهها ..

[۴] الاستبصار ۱: ۲۰۴، التهذيب ۱: ۴۴۲، قال: لأن الوجه فى هذين الخبرين (يعنى خبر زيد و جابر) على ضرب من الاستحباب.

[۵] انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳، قال فى كشف اللثام ۱: ۱۱۱ و يحتمله كلام الحلبيين و لم نعثر عليه فى الكافى لأبى الصلاح.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۹، الجنائز ب ۲۹ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۹۵- ۴۳۸، التهذيب ۱: ۳۴۲- ۱۰۰۲، الاستبصار ۱: ۲۰۲- ۷۱۴، الوسائل ۲: ۵۲۲ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۴۳- ۱۴۳۳، الاستبصار ۱: ۲۰۳- ۷۱۸، الوسائل ۲: ۵۲۴ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۹۳

ليس فيهنّ امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبا» «۱» الحديث.

و روايـة أبى سـعيد: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصـبون عليها الماء صـبا» و رجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفـة: يصـببن الماء عليه صـبا، فقال أبو عبد اللّه عليه السـلام: «بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حى صببن الماء عليه صبا» «۲».

و روايهٔ جابر: فى رجل مات و معه نسوهٔ و ليس معهنّ رجل، قال: «يصـببن الماء من خلف الثوب و يلفّنه فى أكفانه من تحت الستر و يصلّين عليه صـفا و يدخلنه قبره» و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: «يصبّون الماء من خلف الثوب و يلفّونها فى أكفانها و يصلّون و يدفنون» «۳».

و يجاب عنها: بمعارضتها مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل، مع أنّها موافقهٔ للعامهٔ [۱]، كما تصرّح به الروايهٔ الثانيهٔ، فبها تخرج عن صلاحيهٔ المعارضهٔ و تحمل على التقيهٔ.

مضافا إلى أنّ صب الماء ليس صـريحا و لا ظاهرا فى الغسل، فإرادهٔ الصبّ على أحـد المواضع المتقدمـهٔ أو زائـدا عليه من دون تحقق الغسل ممكنهٔ.

و ممّا ذكر يظهر ضعف الاستدلال بتلك الأخبار على وجوب التغسيل من

---

[۱] نقله فى المغنى ۲: ۳۹۶ عن الحسن و إسحاق و فى بدايهٔ المجتهد ۱: ۲۲۷ عن قوم.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۴۱- ۱۴۲۶، الاستبصار ۱: ۲۰۱- ۷۱۱، الوسائل ۲: ۵۲۳ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۳۴۲- ۱۰۰۱، الاستبصار ۱: ۲۰۴- ۷۲۱، الوسائل ۲: ۵۲۵ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۱: ۴۴۲- ۱۴۲۷، الاستبصار ۱: ۲۰۲- ۷۱۲، الوسائل ۲: ۵۲۴ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۹۴

وراء الثيـاب، كما عن المفيـد [۱] و موضـع من التهـذيب «۱». أو مع تغميض العينين، كمـا عن ظـاهر الحلبى [۲]، و جعلـه ابـن زهرهٔ الأحوط «۲».

مضافا إلى خلوّها عن الدالّ على الوجوب، مع كون الأخيرة عامهٔ بالنسبهٔ إلى وجود ذات المحارم و عدمها فيجب تخصيصها.

و منه يظهر سقوط الاستدلال بروايتى الثمالى و ابن سنان:

الاولى: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة» «۳».

و الثانيهٔ: «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّـلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلفّ على يديه خرقهٔ» «۴». بل فى ذيل الثانيهٔ إشعار باختصاصه بالمحارم.

ثمّ الظاهر- كما صرّح به الشيخ فى المبسوط، و النهايهٔ، و الخلاف «۵»، و المحقّق، و الفاضل فى النهايهٔ و التذكرهٔ «۶»- سقوط- التيمّم أيضـا، بـل نسب نفيه فى الأـخير إلى علمائنـا، و جعله فى الأول فى المرأة المـذهب، للأصل، و خلوّ غير روايـهٔ زيـد «۷» عنه، مع كون المقـام مقام البيان، و أمّا هى فمع عـدم دلالتها على الوجوب شاذهٔ غير ناهضـهٔ لـدفع الأصل، مع أنّه نقل فى المنتهى وجوب التيمّم عن مالك

---

[۱] نقله عنه فى الرياض ۱: ۶۹ و لم نعثر عليه فى المقنعهٔ.

[۲] نقله عنه فى كشف اللثام ۱: ۱۱۱ و لم نعثر عليه فى الكافى.

(۱) التهذيب ۱: ۳۴۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳.

(۳) التهذيب ۱: ۴۴۰- ۱۴۲۱، الاستبصار ۱: ۱۹۹- ۷۰۲، الوسائل ۲: ۵۲۵ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۷.

(۴) التهذيب ۱: ۴۴۴- ۱۴۳۴، الاستبصار ۱: ۲۰۴- ۷۱۹، الوسائل ۲: ۵۲۵ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۹.

(۵) المبسوط ۱: ۱۷۵، النهاية ۱: ۴۲، الخلاف ۱: ۶۹۸.

(۶) المعتبر ۱: ۳۲۵، نهاية الاحكام ۲: ۲۳۲، التذكرة ۱: ۳۹.

(۷) المتقدمة فى ص ۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۹۵

و أبى حنيفة و الشافعى فى أحد الوجهين «۱».

الثالثة: لا خلاف- كما فى المنتهى «۲» و غيره- فى جواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر فى حال الاضطرار، و يدلّ عليه ما يأتى و بعض ما مرّ من الأخبار «۳».

و إنّما الخلاف فى الاختيار، فالأظهر الأشهر- كما صرّح به فى التذكرة، و المنتهى، و نهاية الإحكام، و الكركى «۴»، و غيرهم «۵» ممن تأخّر- الجواز، و هو المحكى عن السيد، و الإسكافى، و الجعفى «۶»، و المراسم، و السرائر، و الإشارة، و المعتبر «۷»، و فى القواعد، و المنتهى، و ظاهر المبسوط، و الخلاف، و النافع «۸».

للأصل، و العمومات، و ما دلّ على تغسيل أولى الناس و أنّ الزوج أولى بزوجته.

و صحيحة محمد: عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» «۹».

و مثلها حسنته إلّا أنّ بعد قوله: «نعم»: «إنّما يمنعها أهلها تعصّبا» «۱۰».

و موثّقة سماعة: عن المرأة إذا ماتت، فقال: «يدخل زوجها يده من تحت

(۱) المنتهى ۱: ۴۳۷.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۷.

(۳) انظر ص ۹۱.

(۴) التذكرة ۱: ۳۹، المنتهى ۱: ۴۳۶، نهاية الإحكام ۲: ۲۲۹، جامع المقاصد ۱: ۳۶۰.

(۵) كالروض: ۹۶.

(۶) حكى عنهم فى الذكرى: ۳۸.

(۷) المراسم: ۵۰، السرائر ۱: ۱۶۸، إشارة السبق: ۷۷، قال بجوازه عند الاضطرار، المعتبر ۱: ۳۲۰.

(۸) القواعد ۱: ۱۷، المنتهى ۱: ۴۳۶، المبسوط ۱: ۱۷۵، الخلاف ۱: ۶۹۸، النافع: ۱۵.

(۹) الكافى ۳: ۱۵۷ أبواب الجنائز ب ۲۹ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۳۸- ۱۴۱۱، الاستبصار ۱۹۶- ۶۹۰، الوسائل ۲: ۵۲۹ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۲.

(۱۰) الكافى ۳: ۱۵۸ أبواب الجنائز ب ۲۹ ح ۱۱، التهذيب ۱: ۴۳۹- ۱۴۱۹، الاستبصار ۱: ۱۹۹- ۷۰۰، الوسائل ۲: ۵۲۹ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۹۶

قميصها إلى المرافق فيغسلها» «۱».

و صحيحة منصور: عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته فتموت يغسّلها؟

قال: «نعم و امّه و أخته و نحو هذا، يلقى على عورتها خرقة» «۲».

و صحيحة الحلبى عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شىء منها، و المرأة تغسّل زوجها» «۳».

و أمّا صحيحة زرارة: فى الرجل يموت و ليس معه إلّا نساء، قال: «تغسّله امرأته لأنّها منه فى عدّة، و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها فى عدّة» «۴» فلا تصلح لمعارضة ما مرّ، لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج و الزوجة. و ضمّ عدم الفصل مع الجزء الآخر ليس بأولى من ضمّه مع الأول.

مضافا إلى كون هذا الفرق محكيا عن الحنفية مطلقا و عن أحد قولى سائر الأربعة [۱] فتكون الرواية لهم موافقة، و بها تصير مرجوحة. مع أنّها ظاهرة فى الاضطرار الذى لم يقل أحد فيه بعدم الجواز. و تخصيص جزئها الأخير بالاختيار ليس بأولى من تخصيصها بحال التجرّد، كما فعله فى التهذيبين [۲].

---

[۱] حكاه العلامة فى المنتهى ۱: ۴۳۶، و قال: قال أبو حنيفة و الثورى و الأوزاعى لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته .. و عن أحمد روايتان انظر المغنى ۲: ۳۰۹، و بدائع الصنائع ۱: ۳۰۴.

[۲] التهذيب ۱: ۴۳۷، قال: معنى قوله عليه السلام: إذا ماتت لا يغسلها أى لا يغسلها مجردة من ثيابها، الاستبصار ۱: ۱۹۸.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۸ الجنائز ب ۲۹ ح ۶، التهذيب ۱: ۴۳۸- ۱۴۱۲، الاستبصار ۱: ۱۹۷- ۶۹۱، الوسائل ۲: ۵۳۰ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۱۵۸، الجنائز ب ۲۹ ح ۸، الفقيه ۱: ۹۴- ۴۳۳، التهذيب ۱: ۴۳۹- ۱۴۱۸، الاستبصار ۱: ۱۹۹- ۶۹۹، الوسائل ۲: ۵۱۶ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۴۴۰- ۱۴۲۳، الاستبصار ۱: ۲۰۰- ۷۰۶، الوسائل ۲: ۵۳۲ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱۱.

(۴) التهذيب ۱: ۴۳۷- ۱۴۰۹، الاستبصار ۱: ۱۹۸- ۶۹۷، الوسائل ۲: ۵۳۳ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۹۷

مع أنّه ليس صريحا فى النهى، فيمكن أن تكون الجملة الخبرية تجوّزا عن عدم وجوب تغسيل الزوج، أو عدم أولويته. و لا تنافيه ولايته، لإمكان الإذن حال الاختيار.

و منه يظهر الجواب عن مفهوم رواية أبى بصير: «يغسّل الزوج امرأته فى السفر و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معها رجل» «۱» و الثمالى المتقدّمة «۲».

مع أنّ الأخيرة أعمّ من الأجنبية، فتعارض ما مرّ بالعموم من وجه، و يرجّح ما مرّ بالمخالفة للعامة. و لو لا الترجيح أيضا يتساقطان و تبقى العمومات فارغة، و الاستثناء على (احتمال) [۱] التخصيص بالأجنبية تكون إشارة إلى ما استحب من غسل وجه الأجنبية و كفّيها.

خلافا للمحكى عن التهذيبين و الغنية «۳»، فلم يجوّزوه اختيارا، لما مرّ مع دفعه.

و لوقوع التقييد بالضرورة فى طائفة من الأخبار.

كحسنة الحلبى: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء، فقال: «تغسّله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له و تصبّ النساء عليه الماء صبا. و فى المرأة إذا ماتت: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» «۴».

و صحيحة ابن سنان: عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من

---

[۱] ليست فى «ق».

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۳۹- ۱۴۲۰، الاستبصار ۱: ۱۹۹- ۷۰۱، الوسائل ۲: ۵۳۳ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱۴.

(۲) فى ص ۹۴.

(۳) التهذيب ۱: ۴۴۰، الاستبصار ۱: ۱۹۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳.

(۴) الكافى ۳: ۱۵۷، الجنائز ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۱: ۴۳۷- ۱۴۱۰، الاستبصار ۱: ۱۹۶- ۶۸۹، الوسائل ۲: ۵۲۹ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۳.

زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك» «۱».

و موثقة البصرى: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء هل تغسّله النساء؟ فقال: «تغسّله امرأته أو ذات محرمه و تصبّ عليه النساء الماء صبّا من فوق الثياب» «۲».

و يدفع: بأنّ التقييد فيها إنّما وقع فى السؤال، و هو لا يوجب تخصيص الجواب.

ثمّ الحقّ وجوب كون تغسيل كلّ من الزوجين من وراء الثياب، وفاقا للمحكى عن ظاهر نهاية الشيخ، و مبسوطه «۳»، و هو صريح الكركى، و استجوده فى المنتهى «۴»، و نسبه فى اللوامع إلى الحلبى [۱] و أكثر المتأخّرين [۲]، للأمر به فى خبر الشحام «۵». و الأمر فيه و إن اختص فى تغسيل الزوجة للزوج، و لكنه يتعدّى إلى العكس بعدم القول بالفصل، و إن كان فى العكس [۳].

خلافا للمحكى عن السيد، و الإسكافى، و الخلاف، و الجعفى،

---

[۱] لم نعثر عليه فى الكافى.

[۲] و ممن قال به الشهيدان فى الذكرى: ۳۹، و روض الجنان: ۹۶.

[۳] أى: و إن كان القول بالفصل موجودا فى العكس، و هو تغسيل الزوج للزوجة، كما سينقله عن الشيخ (ره).

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۷، الجنائز ب ۲۹ ح ۲، الفقيه ۱: ۸۶- ۴۰۱، التهذيب ۱: ۴۳۹- ۱۴۱۷، الاستبصار ۱: ۱۹۸- ۶۹۸، الوسائل ۲: ۵۲۸ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۵۷، الجنائز ب ۲۹ ح ۴، التهذيب ۱: ۴۳۹- ۱۴۱۶، الاستبصار ۱: ۱۹۷- ۶۹۵، الوسائل ۲: ۵۱۷ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۴.

(۳) النهاية: ۴۲، المبسوط ۱: ۱۷۵.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۳۶۰، المنتهى ۱: ۴۳۷.

(۵) التهذيب ۱: ۴۴۳- ۱۴۳۲، الاستبصار ۱: ۲۰۳- ۷۱۷، الوسائل ۲: ۵۱۸ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۷.

و التهذيب، و الجامع، و نهاية الفاضل «۱»، و اختاره من المتأخّرين صاحبا المدارك و الكفاية «۲»، و والدى العلّامة، فلم يوجبوا فيهما.

للأصل الخالى عن معارض سوى التقييد الواقع فى كثير من الأخبار المتقدّمة فى هذه المسألة و المسألة السالفة، و هو- مع عدم دلالته فى الأكثر على الزائد على الرجحان، و اختصاصه بتغسيل الزوج للزوجة فلا وجه للتعدية- معارض بتصريح صحيحة ابن سنان بجواز النظر الغير المجامع مع وجوب الستر، و بظهور صحيحة منصور «٣» فى اختصاص العورة به.

و يجاب عن الأول: بأنّ عدم دلالة الأكثر على الوجوب- بعد دلالة خبر الشحام عليه للوقوع بلفظ الأمر فيه- غير ضائر.

و الثانى: بمنع الاختصاص، كيف و الخبر المذكور بالعكس مصرّح.

و عن الثالث: بعدم التعارض بين جواز النظر و وجوب الستر فى الغسل، لجواز كونه تعبّدا، و منع ظهور صحيحة منصور فى التخصيص المذكور، كما يأتى فى المسألة الرابعة.

و للمنقول عن الاستبصار [١]، بل التهذيب [٢] أيضا، و تبعهما بعض متأخّرى المتأخرين [٣]، فأوجبوه فى تغسيل الزوج للزوجة دون العكس، لما ذكر من

---

[١] الاستبصار ١: ١٩٨ قال: و يكون الفرق بين الرجل و المرأة فى ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجردا و إن كان الأفضل و الأولى أن تستره ثمَّ تغسله و ليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلّا من وراء الثياب.

[٢] لم نعثر عليه بل الموجود عدم الفرق بينهما فلاحظ التهذيب ١: ۴٣٨، نعم نقل عنه فى الحدائق ٣: ٣٨۴ ثمَّ أتى بعين عبارة الاستبصار بعنوان عبارة التهذيب.

[٣] كصاحب الحدائق فى كتابه ٣: ٣٨۵، ٣٨٧، و قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١١٠:

و عندى الأحوط أن لا يغسل الرجل زوجته إلّا من وراء الثياب .. و أمّا العكس فالأصل يجوز التجريد و لم أظفر بما يعارضه.

---

(١) الخلاف ١: ۶٩٩، التهذيب ١: ۴٣٨، الجامع: ۵٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٣٠.

(٢) المدارك ٢: ۶١، الكفاية: ۶.

(٣) المتقدمة فى ص ٩۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٠٠

اختصاص المقيّدات به، و عرفت دفعه.

و لطائفة من المتأخّرين فى نقل الأقوال فى المقام اختلاف فاحش [١].

و كما يجوز التغسيل مجردا يجوز النظر بل اللمس أيضا، للأصل، بل التصريح فى بعض المعتبرة.

ثمَّ إنّ مقتضى الإطلاقات نصّا و فتوى عدم الفرق فى الزوجة بين الحرّة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة، و المدخول بها و غيرها. و المناقشة فى صدق الزوجة على المنقطعة حقيقة غير ضائر، لصدق ذات المحرم و امرأته- اللتين وردتا فى الأخبار- عليها أيضا.

و المطلّقة بائنا ليست بزوجة، بخلاف الرجعية، و إن انقضت عدّتها بعد الوفاة قبل الغسل، لا إن انقضت قبلهما.

و الأمة ليست بزوجة و لا امرأة له، فلا يلحقها حكمها. و لكنها من المحارم و إن انتقلت إلى الوارث، لأنّ المراد بذات المحرم فى حال الحياة كما فى الزوجة، و لا أقلّ من احتماله، فلا يعلم خروجها من العمومات، فتلحق بالمحارم، و يأتى حكمها، إلّا إذا كانت مزوّجة للغير أو معتدّة، فكالأجانب، فتأمل.

الرابعة: يجوز تغسيل كلّ من الرجل و المرأة محارمه بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، بلا خلاف ظاهر، بل نفى الخلاف عنه متواتر، و فى التذكرة نسبه إلى علمائنا «١»، و فى اللوامع الإجماع عليه.

للأصل، و العمومات، و أخبار تغسيل الأولى، و للنصوص المستفيضة،

[۱] و ذلک أن فى اللوامع نسب إلى المبسوط جواز التجرد فيهما، و نسب الهندى إليه المنع فيهما، و نسب المنع فى اللوامع إلى أکثر المتأخرين، و بعض مشايخنا نسب الجواز إليهم، و نسب فى الحدائق التفصيل إلى التهذيب، و الهندى نسب إليه الجواز و نسب التفصيل إلى الاستبصار، و نسب المنع بعض مشايخنا إلى ابن زهرة و ظاهر الهندى خلافه. (منه رحمه اللّه).

(۱) التذکرة ۱: ۳۹.

مستند الشيعة فى أحکام الشريعة، ج۳، ص: ۱۰۱

کموثقة سماعة، و خبر الشحام، و صحيحة منصور، و حسنة الحلبى، و موثقة البصرى المتقدمة «۱».

و موثقة الساباطى: عن الرجل المسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجال نصارى، و معه عمّته و خالته مسلمتان، کيف يصنع فى غسله؟ قال: «تغسله عمّته و خالته فى قميصه و لا تقربه النصارى» و عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها امرأة مسلمة، و معهم نساء نصارى و عمّها و خالها معهم مسلمان، قال: «يغسلانها و لا تقربها النصرانية، کما کانت المسلمة تغسلها، غير أنّه يکون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع» «۲» الحديث.

و رواية أبى الجوزاء، و فيها: «و إذا کان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّا، و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه» «۳».

و بتلک الأخبار يخصّص عموم صحيحة البصرى السابقة «۴» فى المسألة الثانية الناشئ عن ترک الاستفصال، و خبر الشحام «۵» الناشئ عن إطلاق نفى امرأة له مع احتمال إرادة ما يشمل ذات المحارم أيضا منها کما يأتى.

و يؤيده ما فى الروايات الکثيرة من السؤال عن غسل من مات و لا محرم له و لا مماثل «۶».

و المشهور اختصاصه بحال الاضطرار، و اشتراط کونه من وراء الثياب،

(۱) تقدمت الروايات فى ص ۹۱ رقم ۲، ۳ و ص ۹۶ رقم ۲، ۳ و ص ۹۸ رقم ۲.

(۲) الکافى ۳: ۱۵۹، الجنائز ب ۲۹ ح ۱۲، الفقيه ۱: ۹۵- ۴۳۶، التهذيب ۱: ۳۴۰- ۹۹۷، الوسائل ۲: ۵۱۷ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۵.

(۳) التهذيب ۱: ۴۴۱- ۱۴۲۶، الاستبصار ۱: ۲۰۱- ۷۱۱، الوسائل ۲: ۵۱۹ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۸.

(۴) فى ص ۹۰.

(۵) المتقدّم فى ص ۹۱.

(۶) نظر الوسائل ۲: ۵۲۲ أبواب غسل الميت ب ۲۲.

مستند الشيعة فى أحکام الشريعة، ج۳، ص: ۱۰۲

و دعوى الشهرة عليهما متکرّرة فى کلام الأصحاب «۱»، تمسّکا فى الأول بمفهوم رواية الثمالى المتقدمة «۲»، و اختصاص الأخبار المجوّزة بصورة الاضطرار.

و يضعف الأول: بما مرّ من عدم دلالته على الحرمة، و المعارضة مع المجوّزة بالعموم من وجه.

و الثانى: بمنع الاختصاص أولا، لإطلاق صحيحة منصور، و عدم کونه ضائرا- ثانيا- بعد کونه فى السؤال، لکفاية الأصل و العمومات.

و فى الثانى [۱] بالأمر به فى کثير من الأخبار المتقدّمة، فتحمل عليها المطلقة منها أيضا.

و يضعف: بمعارضة الأخبار المقيّدة مع صحيحة منصور «۳»، و رواية أبى الجوزاء «۴» اللتين هما کالنص، بل نصّان فى عدم وجوب

ستر غير العورة، و هما راجحتان بموافقة الأصل، مع أنّ أكثر المقيّدات خال عن الدالّ على الوجوب.

و لذا خالف الشيخ فى المبسوط [٢] ظاهرا، و الحلّى «۵»، و الفاضل فى جملة من كتبه [٣] فى الأول، فقالوا بعدم الاختصاص. و الحلبى [۴]، و الغنية [۵]، و الإصباح،

---

[١] أى و تمسكا فى الثانى و هو اشتراط كونه من وراء الثياب.

[٢] المبسوط ١: ١٧۵، لم يصرح بالجواز بل احتاط بعدمه كما نقل عنه أيضا فى كشف اللثام ١: ١٠٩ و مفتاح الكرامة ١: ۴١٨.

[٣] المنتهى ١: ۴٣٧ و نقله فى كشف اللثام ١: ١٠٩ عن التلخيص أيضا.

[۴] نقل فى كشف اللثام عن الكافى و لم نعثر عليه.

[۵] الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣ فإنه و إن لم يصرح بعدم الاشتراط و لكنه أطلق التغسيل و لم يقيده بكونه من وراء الثياب.

---

(١) الروض: ٩٨، الذخيرة: ٨٢، الحدائق ٣: ٣٩٣.

(٢) فى ص ٩۴.

(٣) المتقدمة فى ص ٩۶.

(۴) المتقدمة فى ص ١٠١.

(۵) السرائر ١: ١۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٠٣

و المدارك، و أكثر الثالثة [١] فى الثانى، فقالوا بعدم الاشتراط. و والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى الموضعين.

أقول: و المخالفة فى الأول فى محلّها، لما مرّ.

و أمّا فى الثانى فمشكلة، لأن الأمر بستر العورة و التأزير فى الصحيحة و الرواية لا ينافى وجوب ستر سائر الأعضاء أيضا بدليل آخر و إن خصّها بالذكر للأهميّة، فلا تعارضان المقيّدات، و تبقى هى بلا معارض سوى بعض المطلقات الواجب حمله على المقيّد.

و خلوّ أكثرها عن الدالّ على الوجوب بعد اشتمال بعضها عليه غير ضائر، و هو موثّقة الساباطى «١» حيث جعل المحرم كالمسلمة إلّا فى أنّه تكون فى المحرم تحت الدرع، و لا يجوز أن تكون التفرقة فى مطلق الرجحان، لثبوته فى المسلمة أيضا، و إن كان محلا للنظر، فتكون فى الوجوب، و جعلها [٢] فى مراتبه بعيد غايته.

مضافا إلى جواز شمول قوله فى خبر الشحام، المتقدّم «٢»: «و إن كان له فيهن امرأة فليغسّل فى قميص» لذوات المحارم، لثبوت نوع اختصاص، و بعده يجبر بذكر ذى الرحم قبل ذلك دون ها هنا مع الاتّحاد قطعا.

فالقول بالاشتراط فى غاية القوة، و بالاحتياط أوفق، فتأمّل.

الخامسة: يجوز تغسيل الأجنبية ابن أقلّ من ثلاث سنين إجماعا كما فى المنتهى «٣» و اللوامع، و عن التذكرة و نهاية الإحكام «۴» فى ابن الثلاث.

و هو الحجة فيه مضافا إلى العمومات، و خبر ابن النمير: عن الصبى إلى

---

[١] المدارك ٢: ۶۵، و فى الرياض ١: ٧٠ أنه لا يخلو عن القوة لو لا الشهرة العظيمة.

[٢] أى جعل التفرقة فى مراتب الرجحان.

---

(١) المتقدمة فى ص ١٠١.

(٢) فى ص ٩١.

(٣) المنتهى ١: ۴٣۶.

(۴) التذكرة ١: ۴٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٠۴

كم تغسّله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين» [١].

و موثّقة الساباطى: فى الصبى تغسّله امرأة؟ فقال: « [إنّما] تغسّل الصبيان النساء» «١».

مجرّدا، للأصل و ظاهر الوفاق. اختيارا وفاقا للأكثر، للأصل و الإطلاق، و خلافا للمحكى عن النهاية، و ظاهر الوسيلة، و السرائر «٢». و لا دليل له.

لا ابن الثلاث أو أكثر، وفاقا لصريح الكركى، و الشرائع، و المحكى عن المبسوط «٣»، و الإصباح حيث قيّدوا بالأقلّ، لمفهوم الغاية فى الخبر المتقدّم الدالّ على عدم الجواز، حيث إنّ السؤال فى المنطوق عن الجواز قطعا، لعدم رجحان فيه.

و خلافا للأكثر فى ابن الثلاث، إمّا لدخول الغاية فى المغيّى، أو للإجماعات المحكيّة، و العمومات و إطلاق الموثّقة.

و الأول ممنوع، بل الحق خلافه. و الثانى مدفوع: بعدم الحجية. و الثالث بلزوم التقييد و التخصيص بمفهوم الغاية.

و لوالدى- رحمه اللّه- و للمنقول عن الصدوق [٢]، و المفيد، و الديلمى «۴» فى ابن الخمس مجرّدا، و عن الأخيرين [٣] فى ابن الأكثر فوق الثياب.

و كأنّ الأول لإطلاق الموثّقة الواجب تقييده. و الثانى لما اختاره من جواز التغاير مع الستر المتقدّم بطلانه.

---

[١] الكافى ٣: ١۶٠، الجنائز ب ٣٠ ح ١، الفقيه ١: ٩۴- ۴٣١ و فيه: أبو النمير و كذا فى التهذيب ١.

٣۴١- ٩٩٨، الوسائل ٢: ۵٢۶ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١.

[٢] الفقيه ١: ٩۴ نقله عن شيخه ابن الوليد و لكن مورد كلامه الابنة دون الابن، و لعله يستفاد بالأولوية.

[٣] كما فى المقنعة و المراسم فى الصفحة المشار إليها.

---

(١) التهذيب ١: ۴۴۵- ١۴٣٨، الوسائل ٢: ۵٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢.

(٢) النهاية: ۴٢، الوسيلة: ۶٣، السرائر ١: ١۶٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣۶۴، الشرائع ١: ٣٧، المبسوط ١: ١٧۶.

(۴) المقنعة: ٨٧، المراسم: ۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٠۵

و عن ابن سعيد فى ابن الأكثر من الثلاث مطلقا فوق الثياب «١» و عن ابن حمزة فيه إلى أن يراهق «٢». و لا دليل تامّا لهما و التمسّك بالأصل فى بعض ما ذكر مع كون العبادة توقيفية فاسد، و بالعمومات مع المفهوم المتقدّم باطل.

و مثلها الأجنبى فيغسّل بنت أقلّ من ثلاث سنين، وفاقا لغير المعتبر، بل عن نهاية الإحكام الإجماع فى بنت الثلاث «٣» لا للمروى عن جامع محمد بن الحسن: فى الجارية تموت مع الرجال، إلى أن قال: «و إن كانت معه بنت أقلّ من خمس سنين غسّلت» «۴» و إن كان ضعفه فى المورد منجبرا بالشهرة و الإجماع المنقول.

لمعارضته مع مرسلة التهذيب: فى الجارية تموت مع الرجل فقال: «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل» «۵».

و تضعيفها لما فى متنها من الاختلاف [۱] ضعيف، لأنّه إن أريد به نفى الغسل عن الأقل، و عمومه مخالف للشهرة، فكم من عام يخالف عمومه الأدلة الناطقة، و إن أريد التخصيص بالأقل فكم من تخصيصات غير ظاهر وجهها لنا، و إن أريد اضطرابها من جهة ظهور اتّحادها مع ذلك المروى و اختلافهما فى الأقلّ و الأكثر- كما قيل «۶»- فمع منع الظهور يوجب الوهن فيهما، مع أن نسخ الفقيه فى الأقلّ و الأكثر فى ذلك المروى مختلفة، كما صرّح به الوافى «۷»، و على أىّ تقدير فهو

---

[۱] قال فى المعتبر ۱: ۳۲۴: و الرواية مرسلة و متنها مضطرب فلا عبرة بها.

---

(۱) الجامع: ۵۰.

(۲) الوسيلة: ۶۳.

(۳) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۴) الفقيه ۱: ۹۴- ۴۳۲، الوسائل ۲: ۵۲۸ أبواب غسل الميت ب ۲۳ ح ۴.

(۵) التهذيب ۱: ۳۴۱- ۹۹۹، الوسائل ۲: ۵۲۷ أبواب غسل الميت ب ۲۳ ح ۳.

(۶) الرياض ۱: ۶۹.

(۷) الوافى ۳: الجزء الثالث عشر ص ۴۶ (الطبع الحجرى).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۱۰۶

عن الحجية معزول.

بل لعمومات «من غسّل ميتا» و «غسل الميت على الحى واجب» و نحوهما، الخالية عن معارضة أدلّة اشتراط المماثلة مطلقا أو اختيارا، لاختصاصها بالرجل و المرأة.

اختيارا [۱] مجرّدة، للأصل.

[لا] [۲] بنت الثلاث، وفاقا لمن ذكر فى الابن و إن شملها العمومات، لخروجها بخبر ابن النمير «۱» [بضميمة] [۳] عدم القول بالمنع فى الابن و الجواز فى البنت، و إن كان فى العكس.

خلافا فيها مطلقا للأكثر، و مع الاضطرار لطائفة ذكرهم قد مرّ. و فوق الثياب لجمع آخر منهم: المفيد، و الديلمى، و ابنا حمزة و سعيد «۲»، مع تجويز التغسيل مجرّدا فى الأقلّ كالأولين، أو بدونه كالأخيرين. و فى بنت الأقلّ من خمس للمحكى عن الصدوق «۳». و فى بنت الخمس لوالدى- قدس سره- و بعض آخر ممّن تأخّر، و نقله فى اللوامع عن المفيد، و الديلمى، و ليس كذلك.

نعم هما جوّزا تغسيل بنت الأكثر من الثلاث فوق الثياب اضطرارا، بناء على قولهم بعدم اشتراط المماثلة مع الاضطرار.

و دليل الجميع: الجمع بين الأصل و العمومات، و المحكى من الإجماع، و المروى عن الجامع «۴»، و ما استدلّوا على تغسيل المغاير مع الاضطرار.

---

[۱] متعلق بقوله فى صدر المطلب: فيغسّل بنت أقل من ثلاث سنين.

[۲] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

[۳] فى النسخ: و بضميمة. و الصحيح حذف الواو.

---

(۱) المتقدم فى ص ۱۰۳.

(٢) تقدمت مصادر أقوالهم فى ص ١٠٤.

(٣) الفقيه ١: ٩۴- ۴٣٢ نقلا عن جامع ابن الوليد.

(۴) كما رواه فى الفقيه ١: ٩۴- ۴٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٠٧

و جواب الكلّ ظاهر.

و للمعتبر، فلم يجوّزه مطلقا «١»، لأصالة حرمة النظر.

و فيها نظر، و لو سلّمت فالغسل لا يتوقّف عليه.

و قد يتأيّد بذيل الموثّق المتقدّم «٢»: عن الصبية، و لا تصاب امرأة تغسّلها، قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها».

و هو- مع عدم ظهوره فى إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد الأولى- لا يدلّ على مطلوبه، بل على خلافه أدلّ، إذ الأولى كثيرا ما يكون أجنبيا كأبناء الأعمام و الأخوال.

السادسة: عن النهاية، و المقنعة، و المبسوط «٣»، و الإسكافى «۴»، و المراسم، و الوسيلة «۵»، و الصهرشتى «۶» و ابن سعيد، و التذكرة «٧»، و فى الشرائع، و المنتهى، و القواعد «٨» و غيرها، بل هو المشهور كما صرّح به جماعة «٩»، بل عن التذكرة النسبة إلى علمائنا «١٠»، و فى الذكرى لا- أعلم لهذا الحكم مخالفا سوى المحقق «١١»: أنّه مع فقد المماثل المسلم و المحرم و وجود المماثل الكافر يغسّل وجوبا بعد اغتساله.

---

(١) المعتبر ١: ٣٢۴.

(٢) فى ص ١٠٣.

(٣) النهاية: ۴٢، المقنعة: ٨۶، المبسوط ١: ١٧۵.

(۴) نقل عنه فى الذكرى: ٣٩.

(۵) المراسم: ۵٠، الوسيلة: ۶٣.

(۶) نقل عنه فى الذكرى: ٣٩.

(٧) الجامع: ۵٠، التذكرة ١: ٣٩.

(٨) الشرائع ١: ٣٧، المنتهى ١: ۴٣۶، القواعد ١: ١٧.

(٩) الذكرى: ٣٩، جامع المقاصد ١: ٣۶١، الروضة ١: ۴٠٩.

(١٠) التذكرة ١: ٣٩.

(١١) الذكرى: ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٠٨

و يدلّ عليه موثّقة عمّار «١»، و رواية زيد «٢»، و الرضوى «٣» و لا يضرّ خلوّها عن الدال على الوجوب، لأنّ عمومات وجوب غسل الميت بعد كون الكافر مكلفا بالفروع تكفى فى إثباته، غاية الأمر اشتراط صحة العبادات عنه بالإسلام، للتوقّف على النية المتوقّفة عليه، و هو منتف للأخبار المذكورة.

فالاستدلال بها حقيقة على نفى شرطية الإسلام حين التعذّر دون الوجوب، و لازمه نفى اشتراط النية حينئذ، و لا ضير فيه بعد دلالة الأخبار، و إن قلنا باشتراطها فى غيره. و مدخليتها فى حقيقة الغسل غير معلومة.

و أمّا جعل لازمه صحة نية الكافر- كبعض المتأخّرين «۴»- فهو غريب، لعدم تأتّى نيّة التقرّب بذلك منه، و إلّا لما كان كافرا.

خلافا للمحقّقين فى المعتبر و شرح القواعد فنفياه «۵»، و نسب إلى ابن سعيد أيضا [۱]، بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالعمانى، و الجعفى [۲]، و القاضى، و الحلبى، و ابن زهرة الحلبى، و الشيخ فى الخلاف «۶»، و توقّف فى الذكرى «۷».

---

[۱] نسبه إليه فى كشف اللثام ۱: ۱۰۹، قال: و هو ظاهر الجامع لنسبة الحكم فيه إلى رواية ضعيفة، انظر الجامع: ۵۰.

[۲] نسب إليهما عدم الذكر فى الذكرى: ۳۹.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۹، الجنائز ب ۲۹ ح ۱۲، الفقيه ۱: ۹۵- ۴۳۹، ۴۴۰، التهذيب ۱: ۳۴۰- ۹۹۷، الوسائل ۲: ۵۱۵ أبواب غسل الميت ب ۱۹ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۴۳- ۱۴۳۳، الاستبصار ۱: ۲۰۳- ۷۱۸، الوسائل ۲: ۵۱۶ أبواب غسل الميت ب ۱۹ ح ۲.

(۳) فقه الرضا: ۱۷۳، المستدرك ۲: ۱۸۲ أبواب غسل الميت ب ۱۸ ح ۱.

(۴) الحدائق ۳: ۴۰۲.

(۵) المعتبر ۱: ۳۲۶، جامع المقاصد ۱: ۳۶۲.

(۶) المهذب ۱: ۵۴ إلى ۵۶، الكافى: ۱۳۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳، الخلاف ۱: من ۶۹۱ إلى ۷۳۲.

(۷) الذكرى: ۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۰۹

لضعف الأخبار، و ما فى نية الكافر من عدم الاعتبار، و نجاسته فلا يفيد الطهارة للأغيار.

و يضعّف الأول: بكفاية العمومات مع ما لضعفها من الانجبار.

و الثانى: بعدم الاعتبار بعد دلالة الأخبار.

و الثالث: بإمكان الغسل فى الكثير أو الجارى، أو من غير ملاقاته الماء، غايته تنجّس الميت بنجاسة عرضية لمباشرته بعد التغسيل أو عنده، و هو غير ضائر، و تطهير المسلم المغاير له ممكن.

و الظاهر الاقتصار على الذمّى، كما هو مورد الروايات.

و ظاهر بعضهم، و صريح والدى العلّامة- رحمه اللّه- أنّه و إن كان واجبا إلّا أنّه ليس بغسل حقيقى. و هو صحيح إن ثبت مدخلية النية فى حقيقة الغسل مطلقا.

و لا يعاد الغسل بعد رفع الضرورة كسائر موارد الامتثال، لدلالة الأمر على الإجزاء، و عدم اجتماع البدل و المبدل.

السابعة: الخنثى المشكل و من اشتبهت ذكوريته و أنوثيته إن لم يبلغ الثلاث فأمره واضح.

و إن بلغ فالحقّ جواز تغسيله لكلّ من الذكر و الأنثى و بالعكس، للعمومات الخالية عن المخصّص سوى الأخبار المانعة عن تغسيل المغاير الذى هو فى المورد غير معلوم.

الثامنة: فى صحة الغسل من غير المكلّف من المميّز، و عدمها قولان:

الأول عن الفاضلين فى بعض كتبهما «۱»، لصحة نية القربة منه، و دلالة الأخبار على جواز عتقه و وصيته و صدقته «۲» و نحوها.

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۶، التذكرة ۱: ۴۰.

(۲) انظر الوسائل ۱۹: ۲۱۱ أبواب الوقوف و الصدقات ب ۱۵، و ص ۳۶۰ أبواب الوصايا ب ۴۴ و ج ۲۳: ۹۱ أبواب العتق ب ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۱۰

و الثانى عن الدروس «١»، لعدم وقوع النية منه على الوجه المعتبر شرعا.

و ظاهر الذكرى «٢» و اللوامع التوقّف.

و قد يبنى القولان على اعتبار النية فى الغسل و عدمه.

أقول: الكلام إمّا فى وجوبه، أو جوازه بمعنى الصحة و الامتثال أو ترتب الأثر عليه.

فإن كان الأول فعدمه ظاهر، و إلّا لم يكن غير مكلّف. و أخبار جواز العتق و نحوه منه إن جعلت أدلّة على التكليف- كبعضهم [١]- خرج عن الموضوع، و إلّا فجواز بعض الأمور منه بدليل لا يوجب تعلّق أمر آخر به.

و إن كان الثانى فلتوقّف العلم بترتّب الأثر و حصول الامتثال بشمول العمومات الطلبية له يبتنى عليه، فإن قلنا بالشمول صحّ، و تأتّى النية منه، و إلّا- كما هو الأظهر- فلا و إن لم يتوقّف الغسل على النية.

و على القول بالصحة لا يجب عليه، و هو ظاهر. و لا على المكلّف الغير المحرم و لا المماثل أمره، لعدم الدليل.

---

[١] قد يكون ناظرا إلى قول المحدث الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١۴ فى كيفية الجمع بين الأخبار المختلفة فى البلوغ، من أن التوفيق بين الأخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى فى باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك، و ما روى فى باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها و هى تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين» إلى غير ذلك مما ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

---

(١) الدروس ١: ١٠۴.

(٢) الذكرى: ۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١١١

الفصل الثانى فى المغسول

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

وجوب تغسيل كلّ مسلم إن كان معتقدا للحق ضرورىّ.

و أمّا المخالف فإن لم يكن محكوما بكفره فالحقّ- كما صرّح به فى القواعد و التحرير [١]، و الإرشاد «١»، و اللوامع، مدّعيا عليه فى الأخير و فى غيره الشهرة- وجوب تغسيله، و كان نظره إلى أنّه مراد من جوّزه بإزاء من حرّمه كما صرّح بذلك بعض المشايخ «٢».

للعمومات مثل: «غسل الميت واجب على الحى» [٢].

و مضمرة أبى خالد: «اغسل كلّ شىء من الموتى الغريق و أكيل السبع و كلّ شىء، إلّا ما قتل بين الصفّين، فإن كان به رمق غسّل و إلّا فلا» [٣].

مع كراهيّته للمؤمن، كما فى القواعد و المنتهى و الشرائع و عن المبسوط و النهاية و الجامع «٣»، و نسبها الكركى إلى المشهور بين الأصحاب عند [عدم] [۴] التعين.

---

[١] القواعد ١: ١٧، التحرير ١: ١٧ و فيه: كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج و الغلاة.

[٢] ورد مؤداه فى بعض الروايات مثل موثقة سماعة «غسل الميت واجب». انظر الوسائل ٢: ٤٧٧ أبواب غسل الميت ب ١.

[٣] الكافى ٣: ٢١٣، الجنائز ب ٧۶ ح ٧، التهذيب ١: ٣٣٠- ٩۶٧ و فيه: اغسل كل الموتى ..

الاستبصار ١: ٢١٣- ٧٥٣، الوسائل ٢: ٥٠۶ أبواب غسل الميت ب ١۴ ح ٣.

[۴] ما بين المعقوفين وضعناه لاستقامة المعنى، قال فى جامع المقاصد ١: ٣۶٨: و المشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه إلّا أن يتعيّن فيجب.

---

(١) الإرشاد ١: ٢٢٩.

(٢) الحدائق ٣: ۴٠٩.

(٣) القواعد ١: ١٧، المنتهى ١: ۴٣٥، الشرائع ١: ٣٩، المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ۴٣، الجامع: ٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١١٢

و لا بأس بها، للشهرة.

و هى هنا بمعنى المرجوحية بالإضافة إلى ارتكاب المخالف له، كما كانت الأولوية فى الولى بمعنى الراجحية بالإضافة إلى ارتكاب غيره، كما إذا طلب سلطان من واحد من جماعة حاضرين لديه إحضار سوقى كان حضوره لازما البتة، فارتكاب الوزير بنفسه له مرجوح بالإضافة إلى العبيد، لا بمعنى أقلية الثواب، إذ لا معنى محصّل له هنا، و لا بالمعنى المصطلح فى غير العبادات، لمنافاته الوجوب، بل مطلق الرجحان.

خلافا للمقنعة و المحكى عن المراسم [١]، و المهذب و السرائر «١»، و بعض الثالثة «٢»، فحرّموه، إمّا لكفره، و هو ممنوع، أو لكونه عبادة فيحرم بدون التوقيف و لا توقيف، و قد عرفت ثبوته، و دعوى عدم انصراف الإطلاقات إلى مثله غريبة، أو لأنّ تغسيل الميت لاحترامه و لا احترام له، و انحصار العلة فيه، مع أنّه صرّح فى الأخبار بغيره.

و لمن نفى وجوبه كالمدارك و الكفاية و الذخيرة «٣»، و هو بين احتمال الحرمة لأحد الوجهين، و قد عرفت ضعفها، و الاستحباب لعموم مرغّبات الغسل دون موجباته التى تصلح للحجية، و ضعفه ظاهر، و الإباحة لفقد العموم و الأصل، فإن أراد ما أمر به الشارع، و رتّب عليه الطهارة، و عدم وجوب الغسل بالمسّ، فلا يستباح بالأصل، و إن أراد صورة الغسل فهى غير محل النزاع.

و لبعض الأجلة «۴» فحرّمه مع قصد الكرامة له، أو للنحلة، و جوّزه بقصد

---

[١] المقنعة: ٨٥، المراسم: ۴٥ و فيه: و هو (يعنى تغسيل الميت) على ضربين أحدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته، و الآخر يجب على غيره بعد موته إذا كان الميت معتقدا للحق.

---

(١) المهذب ١: ٥۴، السرائر ١: ١٥٨.

(٢) الحدائق ٣: ۴٠٥، الرياض ١: ٧٠.

(٣) المدارك ٢: ۶٩، الكفاية: ۶، الذخيرة: ٨٠.

(۴) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١١٣

إكرام إظهار الشهادة أو من غير إرادة الكرامة، و هو خروج عن المسألة.

ثمَّ المشهور- بل فی شرح القواعد أنّه لا نعرف من أحد تصريحا بخلافه «۱»- أنّه يغسل غسلهم، لقولهم: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» [۱].

و فی دلالته نظر، و الأولی بالنظر ما قالوا من أنّه يغسل غسلنا لو لم نعرف كيفية غسلهم.

و الأظهر تغسيله كغسلنا مطلقا، إلّا أنّه إذا غسله المخالف كغسلهم يسقط عنّا، لظاهر الإجماع، و الخبر المذكور.

و إن كان كافرا فلا يجوز غسله و لا كفنه و لا دفنه و لا الصلاة عليه، بإجماعنا المحقّق، و المحكی «۲» متواترا، و هو الحجة فی جميع أقسامه، من الذمی و الحربی، و الغلاة، و الخوارج، و النواصب.

مضافا فی الأول بأصنافه- بضميمة الإجماع المركّب- إلی موثّقة الساباطی:

فی النصرانی يكون فی السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسّله مسلم و لا كرامة، و لا يدفنه، و لا يقوم علی قبره و إن كان أباه» [۲].

و فيه و فی الثانی و الثالث إلی المنقول فی المعتبر عن شرح الرسالة للسيد،- المنجبر ضعفه بما مرّ-: روی عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «النهی عن تغسيل المسلم قرابته الذمی و المشرك، و أن يكفّنه و يصلّی عليه» «۳».

و فی الأخيرين إلی المرویّ فی الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام

---

[۱] انظر الوسائل ۲۲: ۷۲ أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۰. و هی مؤدی القاعدة المعروفة بقاعدة الإلزام.

[۲] الكافی ۳: ۱۵۹ الجنائز ب ۲۹ ح ۱۲. و لم يرد فيه: «و إن كان أباه»، الفقيه ۱: ۹۵- ۴۳۷، التهذيب ۱: ۳۳۶- ۹۸۲، الوسائل ۲: ۵۱۴ أبواب غسل الميت ب ۱۸ ح ۱.

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۳۶۸.

(۲) كما فی التهذيب ۱: ۳۳۵، التذكرة ۱: ۴، الذكری: ۴۲.

(۳) المعتبر ۱: ۳۲۸، الوسائل ۲: ۵۱۴ أبواب غسل الميت ب ۱۸ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۱۱۴

لمعاوية: «لو قتلنا شيعتك ما كفنّاهم و لا غسّلناهم و لا صلّينا عليهم و لا دفناهم» «۱».

و كذا من صار كافرا بإنكار الضروری، لظاهر الإجماع.

فرع: لو وجد ميت و لم يعلم هل هو مسلم أم كافر. فإن كان فی دار الإسلام غسّل و كفّن و صلّی عليه، للعمومات.

و إن كان فی دار الكفر فهو بحكم الكافر و لو كان فيه علامة المسلم، إذ لا علامة إلّا و يشارك فيه كافر، كذا قيل «۲». و مقتضی العمومات هنا أيضا التغسيل.

و لو اشتبه موتی المسلمين بالكفّار فی غير الشهداء يغسّل الجميع، لوجوب مقدّمة الواجب، إذ لا تعارضه حرمة سبب الحرام، لدخول كلّ فرد فی العمومات، فتأمّل.

الثانية:

يجب تغسيل أطفال المسلمين و مجانينهم، بالإجماع، و العمومات، و ما تقدم فی تغسيل الصبی و الصبية، و فحوی أخبار السقط، الآتية.

و كذا السقط منهم إذا استكمل أربعة أشهر، فيغسّل وجوبا بلا خلاف يعرف من غير العامّة، كما صرّح به بعض الخاصة «۳»، و نسبه

فى المنتهى إلى أكثر أهل العلم «۴».

و لخبر زرارة: «السقط إذا تمّ به أربعة أشهر غسّل» «۵» و نحوها مرفوعة أحمد «۶».

و الرضوى- المنجبر بما مرّ-: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّا غسّل

---

(۱) الاحتجاج: ۲۹۶، الوسائل ۲: ۵۱۵ أبواب غسل الميت ب ۱۸ ح ۳.

(۲) المعتبر ۱: ۳۱۵.

(۳) كشف اللثام ۱: ۱۰۷. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۳ ۱۱۵ الثانية: ..... ص : ۱۱۴

(۴) المنتهى ۱: ۴۳۲.

(۵) الكافى ۳: ۲۰۶ الجنائز ب ۷۳ ح ۱، الوسائل ۲: ۵۰۲ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۴.

(۶) التهذيب ۱: ۳۲۸- ۹۶۰، الوسائل ۲: ۵۰۲ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۱۵

و حنّط و كفّن و دفن، و إن لم يكن تامّا فلا يغسّل و يدفن بدنه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» «۱».

و هو و إن لم يثبت زيادة من الرجحان إلّا أنّه يثبت الوجوب بالإجماع المركّب.

و بموثّقتى سماعة أيضا: عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ فقال: «كلّ ذلك يجب عليه» «۲».

و استواء الخلقة إنّما هو بتمام أربعة أشهر، لا لما قيل «۳» من الأخبار الدالّة على بعث الملكين الخلاقين بعد تمام أربعة أشهر «۴»، لعدم دلالتها على تمام الخلقة فى الأربعة أصلا، بل للرضوى المنجبر المتقدّم.

و لكن يعارضه مفهوم مرفوعة أحمد، و رواية زرارة.

الأولى: «إذا تمّ له ستة أشهر فهو تام، و ذلك أن الحسين بن على- عليهما السلام- ولد و هو ابن ستة أشهر» «۵».

و كذا الثانية «۶»، غير أنّ فيها بدل «إذا تمّ له ستة أشهر»: «إذا سقط لستة أشهر».

و الأصل معهما، إلّا أنّ الظاهر أنّ التمامية تكون فى أمور فى الخلقة و الحياة و النموّ و غيرها، فبالأربعة أشهر تتم الخلقة و بالستة الحياة، و يشعر به التعليل بتولّد الحسين حيث بقى، و يتم بعض مراتبها بالبلوغ، و بعضها ببدوّ سن الوقوف،

---

(۱) فقه الرضا: ۱۷۵، المستدرك ۱۷۵ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۲۰۸، الجنائز ب ۷۴ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۲۹- ۹۶۲، الوسائل ۲: ۵۰۱ أبواب غسل الجنابة ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الرياض ۱: ۶۹.

(۴) انظر الكافى ۶: ۱۳ كتاب العقيقة ب ۶ ح ۳، ۶، ۷.

(۵) تقدم مصدرها فى ص ۱۱۴.

(۶) التهذيب ۱: ۳۲۸- ۹۵۹، الوسائل ۲: ۵۰۲، أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۱۶

و هكذا، فلا يعلم التعارض، و يتعيّن العمل بالرضوى. و به و بسائر ما مرّ يقيد إطلاق خبر ابن الفضيل: عن السقط كيف أصنع به؟ فكتب: «السقط يدفن بدمه فى موضعه» «۱».

ثمّ المستفاد من الرضوى و الموثقتين وجوب التكفين و التدفين، كما عن المبسوط، و المقنعة، و النهاية، و المراسم، و الجامع «۲»، و المنتهى، و التبصرة، و الإرشاد، و التذكرة، و التلخيص، و نهاية الإحكام [۱].

و عن ظاهر الشرائع، و التحرير، اللف فى خرقة حملا للتكفين عليه «۳».
و هو مشكل، بل ضعيف، لبيان التكفين فى الأخبار بأنّه كذا و كذا، مع أنّ عمومات التكفين تشمل المقام أيضا.
بل مقتضى الرضوى وجوب التحنيط، كما عن ظاهر الإرشاد و التلخيص، و لكن ضعفه الخالى عن الجابر المعلوم يمنع عن إثباته إلّا أن يثبت بعموم أدلّة تحنيط الأموات. و الأحوط عدم تركه.
و لو لم يستكمل الأربعة لم يغسّل إجماعا، و عن المعتبر: أنّه مذهب العلماء خلا ابن سيرين «۴»، و فى المنتهى: بغير خلاف «۵»، للأصل، و الرضوى، و خبر ابن الفضيل، و مفهوم الموثقتين. بل يدفن بدمه كما فى الأولين، و ظاهرهما عدم الأمر بشىء آخر.

---

[۱] المنتهى ۱: ۴۳۲، التبصرة: ۱۵، الإرشاد ۱: ۲۳۲، التذكرة ۱: ۴۰، نهاية الإحكام ۲: ۲۳۴، و فيه: السقط إذا كمل له أربعة أشهر وجب أن يغسل .. و لو كان له أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف فى خرقة و يدفن إجماعا.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۰۸، الجنائز ب ۷۴ ح ۶، التهذيب ۱: ۳۲۹- ۹۶۱، الوسائل ۲: ۵۰۲ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۵.
(۲) المبسوط ۱: ۱۸۰، المقنعة: ۸۳، النهاية: ۴۱، المراسم: ۴۶، الجامع: ۴۹.
(۳) الشرائع ۱: ۳۸، التحرير ۱: ۱۷.
(۴) المعتبر ۱: ۳۲۰.
(۵) المنتهى ۱: ۴۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۱۷

و لكن فى المعتبر، و الشرائع، و النافع، و المنتهى «۱»، و عن المفيد، و الديلمى، و القاضى «۲»، و الكيدرى، بل فى اللوامع أنه ظاهر الأكثر، بل ظاهر المعتبر «۳» أنه مذهب أهل العلم: أنّه يلفّ فى خرقة و يدفن. و لا شك أنّه أولى، لفتوى هؤلاء الأجلّاء، بل هو أحوط.
و الجنين الميت فى بطن الميت لا يغسّل، للأصل، بل هو كجزء أصله يكفى غسلها عن غسله. و لو خرج أو اخرج بعد الموت عن الحى أو الميت يغسّل، لعمومات غسل السقط أو الميت، سواء اخرج منقطعا أو متّصلا.
و لو ماتت حامل و خرج بعض قطع الجنين الميت منه ففى تغسيل الخارج نظر، و العدم أظهر.
و كذا لو خرج بعضه و بقى البعض متّصلا من غير تقطّع سواء أمكن إخراج التمام أو لا، و إن كان الإخراج و التغسيل مع الإمكان أحوط، بل أظهر.

الثالثة:

لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعة، و فى المعتبر «۴»: أنّه إجماع أهل العلم خلا شاذّ من العامّة [۱]، و فى المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع و لا خلاف فيه بين علماء الأمصار إلّا الحسن البصرى و سعيد بن المسيب «۵»، بل عليه إجماع المسلمين فى اللوامع: أنّ الشهيد الميت فى معركة القتال لا يغسّل و لا يكفّن، بل يصلّى عليه و يدفن، و استفاضت به النصوص:
كحسنة زرارة و ابن جابر: كيف رأيت؟ الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم

---

[۱] قال ابن رشد فى بداية المجتهد ۱: ۲۲۷ ان الجمهور على ترك غسله .. و كان الحسن و سعيد ابن المسيب يقولان يغسل كل مسلم.

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۰، الشرائع ۱: ۳۸، النافع: ۱۵، المنتهى ۱: ۴۳۲.

(۲) المقنعة: ۸۳، المراسيم: ۴۶، المهذب ۱: ۵۶.

(۳) المعتبر ۱: ۳۲۰.

(۴) المعتبر ۱: ۳۰۹.

(۵) المنتهى ۱: ۴۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۱۸

فى ثيابه بدمائه، و لا يحنّط و لا يغسّل و يدفن [كما هو]» «۱».

و صحيحة أبى مريم على طريق الفقيه: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى عليه، و إن لم يكن به رمق دفن فى ثيابه» [۱].

و صحيحة ابن تغلب: عن الذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسّل و يكفّن و يحنّط؟

قال: «يدفن كما هو فى ثيابه بدمه إلّا أن يكون به رمق ثمَّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه» «۲».

و حسنته: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمَّ يموت بعد، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط» «۳».

و مضمرة أبى خالد، المتقدّمة فى المسألة الاولى «۴».

و الرضوى: «و إن كان الميت قتيل المعركة فى طاعة اللّه لم يغسّل، و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه، و لا ينزع منه من ثيابه شىء إلّا أنّه لا يترك عليه شىء معقود، مثل الخف، و تحل تكته، و مثل المنطقة و الفروة، و إن أصابه شىء من دم لم ينزع عنه شىء إلّا أنّه يحل المعقود، و لم يغسّل إلّا أن يكون به رمق ثمَّ يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسّل كما يغسّل الميت، و كفّن كما يكفّن الميت، و لا

[۱] الفقيه ۱: ۹۷- ۴۴۶، و سند الصدوق إلى أبى مريم صحيح فى المشيخة و هو: أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عن أبى مريم. (الفقيه ۴: ۲۳). و رواها فى الكافى ۳: ۲۱۱ ب ۷۵ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۳۱- ۹۷۱، الاستبصار ۱: ۲۱۴- ۷۵۷، الوسائل ۲: ۵۰۶ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۱.

(۱) الكافى ۳: ۲۱۱، الجنائز ب ۷۵ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۳۱- ۹۷۰، الاستبصار ۱: ۲۱۴- ۷۵۶، الوسائل ۲: ۵۰۹ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۸.

(۲) الكافى ۳: ۲۱۰، الجنائز ب ۷۵ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۳۱- ۹۶۹، الاستبصار ۱: ۲۱۴- ۷۵۵، الوسائل ۲: ۵۰۹ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۷.

(۳) الكافى ۳: ۲۱۲، الجنائز ب ۷۵ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۳۲- ۹۷۳، الوسائل ۲: ۵۱۰ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۹.

(۴) فى ص ۱۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۱۹

يترك عليه شىء من ثيابه» «۱».

إنّما الخلاف فى تعيين الشهيد الذى ذلك حكمه أنّه هل هو المقتول بين يدى المعصوم خاصة؟ كما فى الشرائع، و القواعد، و عن

المقنعة، و المراسم «٢».

أو مع نائبه الخاص أيضا؟ كما عن المبسوط، و النهايـة، و المهذب، و الوسـيلة، و السـرائر، و الجامع، و المنتهى «٣»، و فى اللوامع نسبه إلى الأكثر، و مال إليه جمع ممّن تأخّر [١].

أو فى كلّ جهاد مأمور به و لو حال الغيبة؟ كما عن المعتبر، و الغنية، و الإشارة «۴»، و ظاهر الكافى [٢]، و الذكرى، و المدارك «۵»، و صريح الكركى «۶»، و والدى العلّامة- رحمه اللّه- و محتمل نهاية الإحكام، و التذكرة «٧».

الحقّ هو الثانى، فلا يغسّل المقتول بين يدى الإمام أو نائبه الخاص، و يغسّل غيره.

أمّا الأول: فللرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة، المؤيّد بسائر الأخبار.

و أمّا الثانى فللعمومات الخاليـة عن المخصّص المعلوم، إذ ليس إلّا روايات السـقوط عن الشـهيد و المقتول فى سبيل اللّه، و فى طاعة اللّه، و ما قتل بين الصفّين.

و ثبوت الحقيقة الشرعية للأولين فى غير من ذكرنا لنا غير معلوم، و استعمالهما

---

[١] كما يظهر من مجمع الفائدة ١: ٢٠١ و الرياض ١: ۶٨.

[٢] كذا نقل فى كشف اللثام ١: ١١١ و لم نعثر عليه فى الكافى للحلبى.

---

(١) فقه الرضا: ١٧۴، المستدرك ٢: ١٧٩ أبواب غسل الميت ب ١۴ ح ۵.

(٢) الشرائع ١: ٣٧، القواعد ١: ١٧، المقنعة: ٨۴، المراسم: ۴۵.

(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ۴٠، المهذب ١: ۵۵، الوسيلة: ۶٣، السرائر ١: ١۶۶، الجامع: ۴٩، المنتهى ١: ۴٣٣.

(۴) المعتبر ١: ٣١١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣، الإشارة: ٧۶.

(۵) الذكرى: ۴١، المدارك ٢: ٧١.

(۶) جامع المقاصد ١: ٣۶۵.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ٢٣۶، التذكرة ١: ۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٢٠

فيه فى الأخبار لا يفيـده، لأنّه أعم من الحقيقـة، كإرادة كلّ قربـة من الثانى فى آيـة الصـدقات [١]، و تبـادره منه فى العرف المتأخّر لا يثبته، لأصالة التأخّر.

و ضعف المتضمّن للثالث، الخالى عن الجابر فى غير من ذكر- حيث صرّح بعضهم «١» بمخالفة التعدّى إليه للشهرة العظيمة- يمنع من التخصيص به.

و عدم ثبوت إفادة لفظة «ما» الموصولة الواردة فى الرابع [٢] للعموم، يضعّف شموله له.

و الأولون احتجّوا للسقوط: بالإجماع، و لعدمه بالعمومات مع ضعف الرضوى. و قد عرفت دفعه.

و الآخرون استدلّوا للسقوط: بصدق سبيل اللّه. و قد مرّ جوابه.

و إذا عرفت عدم ثبوت السـقوط فى غير الحاضـر عند الحجة أو نائبه الخاص تعلم أنّه لا تترتّب فائدة فى بحثنا عن سائر متعلّقات تلك المسألة و فروعها.

الرابعة:

إذا وجد بعض الميت، فإن كان قطعة فيه عظم، يجب تغسيله سواء كانت ممّا فيه الصدر و القلب أو الصدر وحده أو غيره، على المشهور، بل فى المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «٢»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٣».

لا لعدم سقوط الميسور بالمعسور، لعدم دلالته كما هو فى محلّه مذكور.

و لا للصحيح الآتى الآمر بتغسيل عظام الميت و تكفينها و الصلاة عليها، لظهوره فى مجموع العظام، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد لو عمّمت بحيث تشمل الأبعاض أيضا.

و لا- فى الصدر أو ما يشمله- للأخبار الدالّة على وجوب الصلاة عليه «۴»

---

[۱] إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ .. وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. (التوبة: ۶۰).

[۲] راجع ص ۱۱۱، مضمرة أبى خالد.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۶۸.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۴.

(۳) الخلاف ۱: ۷۱۶.

(۴) انظر الوسائل ۳: ۱۳۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٢١

بضميمة استلزامه لباقى الأحكام، لمنع الاستلزام، كما صرّح به بعض الأعلام «۱»، و تخلّف فى الشهيد.

بل- مع الاستصحاب فى المبان من الميت- لمضمرة أبى خالد، المتقدّمة «۲»، دلّت على وجوب الغسل فى أكيل السبع أى ما بقى منه، و هو عام لكلّ أكيل حتى اللحم، خرج منه ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و لو جعلت لفظة: «من» فى قوله: «من الموتى» تبعيضية لا بيانية لكانت دلالته أوضح و أظهر، و إن كانت على البيانية أيضا ظاهرة، سيما بملاحظة مرسلة أيوب بن نوح، المتقدّمة «۳» فى غسل المسّ، المصرّحة بصدق الميتة على القطعة، و الرضوى المنجبر ضعفه بما مر: «و إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها» «۴».

و يستفاد من الأخير بل الاولى وجوب تغسيل جميع العظام أيضا لو وجدت و إن كانت خالية عن اللحم، كما عن الصدوقين فى الرسالة [۱] و المقنع «۵»، و الإسكافى [۲]، و فى المعتبر [۳]، و الذكرى «۶»، بل عزى إلى الأكثر أيضا، لما ذكر، و لصحيحة على، و رواية القلانسى: عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن» «۷».

---

[۱] نقل عنها فى المختلف ۱: ۴۶.

[۲] نقل عنه فى المختلف ۱: ۴۶.

[۳] المعتبر ۱: ۳۱۷ و فيه: و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر أو اليدان أو عظام الميت.

---

(۱) المدارك ۲: ۷۳، الحدائق ۳: ۴۲۴.

(۲) فى ص ۱۱۱.

(٣) فی ص ۶۶.

(۴) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ٢٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ١.

(۵) المقنع: ١٩.

(۶) الذکری: ۴٠.

(٧) الكافی ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧۶ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢٩- ١٠٢٧، ١٠٢٨، الوسائل ٣: ١٣۶ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ۵، ۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٢٢

و إن كان لحما مجرّدا أو عظما منفردا، فظاهر الأكثر عدم الوجوب، بل صرّح به فی الأول الحلّی، و الديلمی، و المنتهی، و القواعد، و الذكری، و المختلف «١»، ناسبا له إلی المشهور بين علمائنا، و بالثانی جماعة. و فی الحدائق الاتّفاق علی العدم فی الأول و نفی القول بالوجوب فی الثانی «٢».

فإن ثبت الإجماع فيهما، و إلّا فيشكل ترک الغسل، و لذا أثبته الإسكافی [١] فی الثانی، و احتمله بعض آخر فيهما.

و التمسّک للنفی فيهما بالأصل- بعد ما عرفت من المضمرة و الرضوی- لا يتم. و فی الأول بما دلّ علی نفی الصلاة فيه، للتلازم بعد ما عرفت من عدم ثبوته سيما مع التخلّف فی السقط و الصبی- لا يفيد. و الاحتياط لا ينبغی أن يترک.

هذا فی التغسيل، و أمّا التكفين فالمشهور بين علمائنا- كما فی المختلف «٣»- وجوبه فی كلّ قطعة ذات عظم، و نسبه الكركی «۴» إلی الأصحاب، و به صرّح فی المنتهی، و النافع «۵»، و حكی عن المقنعة، و النهاية، و المبسوط، و السرائر، و المراسم «۶»، و الجامع، و الإرشاد، و التلخيص، و التبصرة «٧».

(و استدلّ) [٢] له تارة: بقاعدة عدم سقوط الميسور.

---

[١] نقله عنه فی المختلف ١: ۴۶.

[٢] فی «ق»: و استدلوا.

---

(١) السرائر ١: ١۶٨، المراسم: ۴۶، المنتهی ١: ۴٣۴، القواعد ١: ١٧، الذكری: ۴٠، المختلف ١: ۴۶.

(٢) الحدائق ٣: ۴٢٧، ۴٢۶.

(٣) المختلف ١: ۴۶.

(۴) جامع المقاصد ١: ٣۵٧.

(۵) المنتهی ١: ۴٣۴، النافع: ١۵.

(۶) المقنعة: ٨۵ النهاية: ۴٠، المبسوط ١: ١٨٢، السرائر ١: ١۶٧، المراسم: ۴۶.

(٧) الجامع: ۴٩، الإرشاد ١: ٢٣٢، التبصرة: ١۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٢٣

و اخری: بمرسل أيوب المذكور «١» بضميمة عمومات تكفين الميت.

و ثالثة: بصحيحة علی «٢».

و فی الكلّ نظر:

أما الأول: فلما مرّ [١].

و أمّا الثانی: فلأنّ الثابت منه كون القطعة ميتة، و العمومات تثبت التكفين للميت، و اتّحادهما غير معلوم.

و أمّا الثالث: فلاختصاصه بالعظام، و عدم إفادته بنفسه للوجوب.

مع أنّ التكفين لا ـ بالنحو المعهود لا ـ دليل له، و به فى المقام قد لا ـ يمكن، و لذا قيل باعتبار القطع الثلاث و إن لم تكن بتلك الخصوصيات «٣».

و ربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ. فإن كان ممّا تناله اثنتان منها لفّ فيهما، و إن كان مما لا تناله إلّا واحدة لفّ فيها «۴».

و فى الشرائع، و عن التحرير و التذكرة، و نهاية الإحكام، و فى القواعد:

اختصاص التكفين بالصدر أو ما فيه، و لفّ غيرهما مما فيه عظم فى خرقة، كما فى اللحم و العظم المنفردين «۵».

و لا دليل على شيء من تلك الأقوال.

فالقول بعدم وجوب التكفين فى غير جملة يصدق عليها الميت عرفا قوىّ، و إن كان الأحوط عدم تركه فيما فيه الصدر، كما ينبغى أن لا يترك اللفّ فى خرقة

---

[۱] فى ص ۱۲۰ من الإشارة إلى عدم دلالته، و أوكل التفصيل إلى محله.

---

(۱) فى ص ۶۶.

(۲) المتقدمة فى ص ۱۲۱.

(۳) الرياض ۱: ۶۹.

(۴) انظر كشف اللثام ۱: ۱۰۹.

(۵) الشرائع ۱: ۳۷، التحرير ۱: ۱۷، التذكرة ۱: ۴۱، نهاية الإحكام ۲: ۲۳۴، القواعد ۱: ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۲۴

فى كلّ جزء.

و كذا التحنيط لو كان الباقى محلّه، كما عن التذكرة «۱»، و عليه يحمل كلام من أطلق كجماعة.

ثمَّ ظاهر الأكثر اختصاص الأحكام المذكورة لذات العظم- من القطع الخالية عن الصدر- بالمبانة من الميت و عدم جريانها فى المبانة من الحى، للأصل، و عدم جريان الأدلّة فيها.

و عمّم والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، و المعتمد، و جماعة [۱] فيهما، لمرسلة أيوب. و قد عرفت ما فيها «۲». و لكنه أحوط، و إن كان التخصيص أظهر.

الخامسة:

من وجب عليه الرجم أو القود يغتسل قبله بالإجماع المحقّق، و المحكى فى اللوامع و الحدائق [۲]، و عن المعتبر و الذكرى نفى العلم بالخلاف فيه عن الأصحاب «۳»، له، و لرواية مسمع: «المرجوم و المرجومة يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمَّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغتسل و يحنّط و يلبس الكفن ثمَّ يقاد و يصلّى عليه» «۴».

و الرضوى: «و إن كان الميت مرجوما بدأ بغسله و تحنيطه و تكفينه ثمَّ يرجم بعد ذلك، و كذلك القاتل إذا أريد قتله قودا» «۵».

و هل ذلك على الوجوب فيكون عزيمة؟ كما عن ظاهر الأكثر، و هو صريح

[١] منهم العلامة فى المنتهى ١: ۴٣۴، و الشهيد فى الذكرى: ۴٠، و صاحب الحدائق ٣: ۴٢٧.

[٢] الحدائق ٣: ۴٢٨ قال: و لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه.

(١) التذكرة ١: ۴١.

(٢) في ص ١٢٢.

(٣) المعتبر ١: ٣۴٧، الذكرى: ۴٢.

(۴) الكافى ٣: ٢١۴، الجنائز ب ٧٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٣۴- ٩٧٨، الوسائل ٢: ۵١٣ أبواب غسل الميت ب ١٧ ح ١.

(۵) فقه الرضا: ١٧۵، المستدرك ٢: ١٨١ أبواب غسل الميت ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٢۵

الديلمى، و الحلّى «١»، و والدى رحمه اللّه، لظاهر الخبرين.

أو لا فرخصة؟ كما يحتمله كلام جماعة، و تنظّر فيه فى الذكرى «٢»، للأصل، و عدم صراحتهما فى الوجوب. و هو الأظهر، لذلك. فلا يجب أمره به، لعدم المقتضى، و إن استحب لو جهله.

و القول بوجوبه على الإمام أو نائبه لا دليل له و إن قلنا بوجوب الاغتسال، إلّا من باب الأمر بالمعروف.

و الحقّ الموافق لقصر الحكم المخالف للأصل على مورده تخصيصه بالمرجوم و المقتول قودا، كما هو صريح المنتهى، و نهاية الإحكام «٣»، و غير واحد من الثالثة «۴»، و حكى عن ظاهر الأكثر [١]، بل عن المفيد، و الديلمى «۵» الاقتصار على الأخير.

خلافا لظاهر الشرائع، و القواعد، و عن الجامع، و الذكرى «۶»، و فى اللوامع نسبه إلى الجماعة، للمشاركة فى السبب. و هو قياس باطل.

و صريح الكركى «٧» و بعض آخر «٨»، و استقربه فى نهاية الإحكام «٩» أنّه يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه حتى التثليث، لبدليته الموجبة للمماثلة، و اقترانه بالتحنيط و التكفين.

[١] قال فى كشف اللثام ١: ١١١: و اقتصر الأكثر .. على ما فى الخبرين من المرجوم و المقتول قودا ..

(١) المراسم: ۴۶، السرائر ١: ١۶٧.

(٢) الذكرى: ۴٢.

(٣) المنتهى ١: ۴٣۴، نهاية الإحكام ٢: ٢٣٨.

(۴) كشف اللثام ١: ١١١، الحدائق ٣: ۴٢٨.

(۵) المقنعة: ٨۵، المراسم: ۴۶.

(۶) الشرائع ١: ٣٧، القواعد ١: ١٧، الجامع: ۵٠، الذكرى: ۴٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣۶۶.

(٨) كالمسالك ١: ١٢، و المدارك ٢: ٧١.

(٩) نهاية الاحكام ٢: ٢٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٢۶

و عن روض الجنان «١» احتمال الاكتفاء بغسل واحد، للأصل، و معهودية الوحدة فى غسل الأحياء. و أطلق الأكثر.

و المسألة محلّ توقّف، و إن كان مقتضى الأصل أظهر. و التثليث أحوط، بل يومئ إليه إضافة الغسل إلى الضمير فى الرضوى.

و يسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله، كما عن الخلاف، و المبسوط، و المهذب، و السرائر، و المعتبر «٢»، نافيا فيه عنه الريب، و فى الشرائع و المدارك «٣» مصرّحا فيه بكونه ظاهرا، لظهور الأمر بتقديم التحنيط و التكفين، و الاقتصار على الصلاة بعد القتل فى النص فيه، بل فى قوله: «بدأ» فى الرضوى، و فى إضافة الغسل إلى الضمير الراجع إليه إشعار بل دلالة عليه.

و تدلّ عليه أيضا مرفوعة البرقى «۴»، الصريحة فى عدم تغسيل أمير المؤمنين المرجوم بعد الرجم.

و لكن الظاهر اختصاص السقوط بما إذا قتل بالسبب الذى له اغتسل، فلو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر غير السببين غسّل، للعمومات.

و لو غسل لأحد السببين و قتل للآخر ففى وجوب التغسيل أو استحباب الغسل ثانيا نظر، و العدم أظهر.

و الظاهر تداخل باقى الأغسال فيه فيكتفى به عنها. بل بها عنه أيضا، لما مرّ فى بحث التداخل. و الاحتياط عدمه.

و صريح الخبرين: تقديم التحنيط و التكفين أيضا، كما صرّح الفاضل فى المنتهى بهما «۵». و لا يضرّ عدم تعرّض الصدوقين، و المفيد [۱]، و الجامع، للأول،

---

[۱] كذا، و الموجود فى الفقيه ۱: ۹۶، و المقنعة: ۸۵ خلافه فإنهما تعرضا للتحنيط فراجع.

---

(۱) روض الجنان: ۱۱۳.

(۲) الخلاف ۱: ۷۱۳، المبسوط ۱: ۲۸۱، المهذب ۱: ۵۵، السرائر ۱: ۱۶۷، المعتبر ۱: ۳۴۷.

(۳) الشرائع ۱: ۳۷، المدارك ۲: ۷۲.

(۴) الكافى ۷: ۱۸۸ الحدود ب ۹ ح ۳، الوسائل ۲۸: ۹۹ أبواب حد الزنا ب ۱۴ ح ۴.

(۵) المنتهى ۱: ۴۳۴.

و المبسوط، للثانى، و الشرائع «۱» لهما، بعد اشتمال النص.

---

(۱) الجامع: ۵۰، المبسوط ۱: ۱۸۱، الشرائع ۱: ۳۷.

الفصل الثالث: فى الغسل

اشارة

و الكلام إمّا فى واجباته، أو مستحباته و مكروهاته، أو أحكامه. فهاهنا ثلاث مقامات:

المقام الأول: فى واجباته،

و هى أمور:

الأول: إزالة النجاسة العارضة عنه قبل الغسل، على الحقّ المشهور، بل بلا خلاف كما فى المنتهى «۱»، و إجماعا كما فى اللوامع، و عن التذكرة و نهاية الإحكام «۲»، و نفى عنه الشبهة فى شرح القواعد للكركى «۳»، و جعله فى المدارك «۴» مقطوعا به فى كلام

الأصحاب.

لا للإجماع المنقول.

و وجوب إزالة النجاسة الحكمية عنه و العينية أولى.

و إيقاع ماء الغسل على محل طاهر، و صون ماء الغسل من التنجس.

و توقّف الشغل اليقينى على البراءة اليقينية التى لا تحصل إلّا مع ذلك.

و وجوبها فى غسل الجنابة المستلزم لوجوبها فى غسل الأموات، للمعتبرة الدالّة على اتّحادهما بل فى بعضها أنّه عينه.

و النصوص المستفيضة الآمرة بتقديم غسل الفرج على الغسل هنا،

---

(١) المنتهى ١: ۴٢٨.

(٢) التذكرة ١: ٣٨، نهاية الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣۶٨.

(۴) المدارك ٢: ٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٢٩

كروايات ابن عبيد «١»، و حريز «٢»، و الكاهلى «٣»، و أم أنس «۴»، و فى غسل الجنابة بضميمة ما يستفاد من المعتبرة من الاتّحاد، و بتقديم تنقية الفرج كخبر يونس، و فيه- بعد الأمر بتهيئة ماء السدر و غسل اليدين-: «ثمّ اغسل فرجه و نقّه» «۵».

لضعف الأول: بعدم الحجية.

و الثانى: بمنع الأولوية، مع عدم استلزامه لوجوب التقديم.

و الثالث: بمنع تنجّسه مطلقا، لكونه واردا أو غسالة مطهّرة أو قبل حصول التطهير به.

و لو سلّم فبمنع اشتراط طهارته مطلقا، بل المسلّم منه ليس إلّا المجمع عليه، و هو قبل الوصول إلى المحل، و أمّا بعده فلا، و لذا يزيل الخبث مع أنّ دليل الاشتراط فيهما واحد، و لا تضرّ النجاسة الذاتية.

قيل: الغسل عبادة صحته تتوقّف على البيان، و ليس إلّا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقا، و حيث لا يمكن من الذاتية اغتفر بالإضافة إليها للضرورة دون غيرها «۶».

قلنا: البيان بإطلاقات أوامر الاغتسال، الشاملة للمورد أيضا.

و دعوى عدم تبادر مثل ذلك الماء إن أريد منها عدم تبادره بخصوصه فهو كذلك، و مثله جميع أفراد الماء فى ذلك. و إن أريد عدم تبادر ما يشمله فهو ممنوع.

و بالجملة: اللازم فيما هو بصدده تبادر الغير، و هو غير حاصل.

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٢- ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢۶، الوسائل ٢: ۴٩١، أبواب غسل الميت ب ۶ ح ٢

(٢) التهذيب ١: ٣٠٢- ٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢٧، الوسائل ٢:

۴٩٢، أبواب غسل الميت ب ۶ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ١۴٠، الجنائز ب ١٨ ح ۴، التهذيب ١: ٢٩٨- ٨٧٣، الوسائل ٢: ۴٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ٣٠٢- ٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧- ٧٢٨، الوسائل ٢: ۴٩٢ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ٣.

(۵) الكافى ٣: ١۴١، الجنائز ب ١٨ ح ۵، الوسائل ٢: ۴٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(۶) الرياض ۱: ۵۳.

و الرابع: بعدم العلم بالاشتغال بالزائد، مع أنّه يحصل العلم بالبراءة من الإطلاقات.

و الخامس: بمنع الوجوب فى غسل الجنابة أولا، و بمنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانيا.

و كون غسل الميت مثل غسل الجنب كما فى الأخبار لا يفيد المماثلة فى جميع الأحكام، و لو أفاد لما أفاد إلّا فى جميع أجزاء الغسل و كيفياته لا الأمور الخارجة منه.

و السادس:- مع معارضته بأخبار أخر أقوى سندا دالّة على الابتداء باليدين و الرأس، كحسنة الحلبى «۱»، و صحيحة يعقوب «۲»، و غيرهما-: بمنع الدلالة، لأنّ فى الأمر بغسل الفرج الشامل للنجس و غيره لا دلالة على أنّه للنجاسة.

و توهّم أنّه لولاه لزم إخراج الأمر عن حقيقته، لعدم القول بوجوب البدأة بغسل الفرج بنفسه، مدفوع: بأنّ معه أيضا يلزم التقييد بصورة العلم بخروج النجاسة، لعدم القول بالوجوب بدونه، و ليس أحدهما أولى من الآخر، مع أنّ خروجها ليس أغلبيا بحيث لا يلتفت إلى غيره.

و لو سلّم ذلك، فلعلّه يكون لإزالة العين المانعة عن وصول الماء لغلبة خروج الغائط.

مع أنّ الأمر به فى أكثر الروايات لا يختص بالغسلة الاولى، بل بماء الكافور و القراح أيضا، و ذلك قرينة واضحة على إرادة المستحب، و فى بعضها: كما فى المرة الاولى. مع أنّ الروايتين الأوليين لا تدلّان على الوجوب، و فى الثالثة أمر بالغسل

---

(۱) الكافى ۳: ۱۳۸، الجنائز ب ۱۸ ح ۱، الوسائل ۲: ۴۷۹ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۴۴۶- ۱۴۴۴، الاستبصار ۱: ۲۰۸- ۷۳۱، الوسائل ۲: ۴۸۳ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۷.

بماء السدر و الحرض [۱] ثلاثا، و هو ليس بواجب إجماعا.

بل [۲] لقوله فى خبر يونس- بعد الأمر بإعداد ماء الكافور و غسل اليدين و الفرج-: «و امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شىء فأنقه ثمَّ اغسل رأسه» «۱» الحديث.

و خبر أبى العباس: «و اغمز بطنه غمزا رفيقا، ثمَّ طهره من غمز البطن، ثمَّ تضجعه ثمَّ تغسله» «۲» الحديث.

و يؤيده الرضوى: «و تبدأ بغسل كفيه، ثمَّ تطهر ما خرج من بطنه» «۳».

و الإيراد: بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للإنقاء و التطهير، فلعلّ المراد إزالة العين المانعة من وصول الماء، يدفعه: عدم القول برجحان تقديم إزالة المانع على الغسل قطعا، بل غايته تقديمها فى كلّ جزء على غسله.

و لا يضرّ ما فى الثانية من تأخير الإضجاع الغير الواجب قطعا، إذ خروج جزء من الحديث عن ظاهره لا يخرج غيره عنه.

و اختصاص تلك الروايات بنجاسة خاصة و عضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق غير ضائر، و لعلّه للغلبة لا للتغاير.

نعم، الثابت فيه الإجماع المركّب النجاسة العارضة قبل كل غسل فتجب إزالتها قبله. و أمّا العارضة فى أثنائه سيما ما لا ينفك عنه غالبا كيد الغاسل و ساتر المغسول و نحوهما فلا، بل يكفى ماء الغسل عنه و عنها على الأصح.

ثمَّ التشكيك فى المسألة- كبعض أجلّة المتأخرين «۴»- فى غير موقعه،

---

[۱] الحرض- بالضم-: الأشنان.

[۲] مرتبطة بقوله فى ص ۱۲۸: لا للإجماع ..

(١) تقدم مصدره فى ص ١٢٩.

(٢) التهذيب ١: ۴۴۶- ١۴۴٢، الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢۴، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩.

(٣) فقه الرضا: ١۶۶، المستدرک ٢: ١۶٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(۴) كشف اللثام ١: ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٣٢

و حصول الطهارة من نجاسة دون اخرى بعد دلالة النصوص لا- بعد فيه، مع أنّه يجوز زوال العرضية بما يزول به سائر النجاسات و توقف زوال الذاتية على أمر آخر.

الثانى: النية، و وجوبها فيه هو الأصح، وفاقا للمعظم، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، و فى شرح القواعد للكركى: أنّه ظاهر المذهب «٢».

لا لتشبيهه بغسل الجنابة، لأنّه لا يوجب النية على غير المغسول. و لا لوجوب الترتيب فيه فيكون غسلا حقيقيا، لعدم دلالته.

بل لعموم ما دلّ على اعتبارها فى العمل، خرج ما على خروجه دليل دلّ، و بقى الباقى. و لتوقّف صدق امتثال الأوامر الواجب بديهة عليها بحكم العرف كما مرّ، و بذلك يثبت اشتراط القربة فيها.

فالتردّد فيه- كما فى المدارك، و ظاهر كفاية الأحكام، و عن المعتبر، و نهاية الإحكام، و التذكرة «٣»، بل هو ظاهر الشرائع و النافع «۴»، حيث لم يذكرها فيهما، أو نفى اعتبارها فيه مطلقا كما عن مصريات السيد [١]- ضعيف. و قد حكى عن المنتهى [٢] أيضا. و ما عندنا من نسخته المصحّحة مصرّحة بالوجوب، و إن لم تكن عبارتها خالية عن الاضطراب.

و فى وجوب تعدّد النية بتعدّد الغسلات، كما عن الإشارة، و روض

[١] كذلک فى كشف اللثام ١: ١١٢ قال: و حكى عن مصريات السيد، و لم نعثر على الحاكى.

[٢] المنتهى ١: ۴٣۵ قال: و لا يجب فى غسل الميت النية و لا التسمية، و عن أحمد روايتان، و الأصح الوجوب. لنا: أنه غسل واجب فهو عبادة و كل عبادة تجب فيها النية. احتجوا بأن الأصل عدم الوجوب و النقل لا يثبت إلا بالشرع. احتج أحمد بأنه غسل يجب تعبدا عن غير نجاسة فوجهه باقية كالجنابة و لمّا تعذرت النية و التسمية من الميت اعتبرت فى الغاسل. و الجواب المعارضة بأن نقول غسل وجب تعبدا عن غير نجاسة فلا تجب النية على الغير كالجنابة.

(١) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣۶٨.

(٣) المدارک ٢: ٨١، الكفاية: ۶، المعتبر ١: ٢۶۵، نهاية الإحكام ٢: ٢٣، التذكرة ١: ٣٨.

(۴) الشرائع ١: ٣٨، النافع: ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٣٣

الجنان «١»، و جماعة، و اختاره والدى رحمه اللّه، للتغاير بينها اسما و صورة و معنى.

و عدمه بل كفاية واحدة للثلاث فى أولها، كما عن اللمعة و الذكرى [١]، و فى المدارک و كفاية الأحكام «٢»، أى بشرط الاستدامة الحكمية إلى آخر الثلاث، لظهور عدم قولهم بصحة الباقى و لو فعل رياء أو بلا قصد، قولان، أصحّهما: الثانى، للأصل، و صدق الامتثال، كما فى أجزاء الصلاة. و لا دخل للتغاير فى وجوب التعدّد بعد إرادة الجميع أولا من غسل الميت.

ثمَّ إن اتّحد الغاسل تولّى النية و لم تجزئ عن غيره. و إن تعدّدوا و اشتركوا فى الصبّ و التقليب نووا جميعا.

و لو كـان البعض يصبّ و الآخر يقلّب فالمشـهور- كما فى اللوامع- وجوبها على الصابّ، لأنّه الغاسل حقيقـة، إذ حقيقـة الغسل إجراء الماء، و هو منه.

و عن الذكرى «٣» إجزاؤها من المقلّب أيضا، و قوّاه والـدى فى اللوامع، لأنّ الجريان فى بعض الأعضاء و إن حصل بفعل الأول إلّا أنّ حصوله فى البعض الآخر يتوقّف على فعل الثانى.

و لتصـريح المعتبرة بأنّ الثانى هو الغاسل، كموثّقة سـماعة: عن رجل مات و ليس عنده إلّا النساء، قال: «تغسّـله امرأة ذات محرم تصبّ النساء عليها الماء» «۴».

و نحوها موثّقة البصرى «۵»، و حسنة الحلبى «۶»، و الرضوى «۷»، و غيرها.

---

[۱] اللمعة (الروضة ۱): ۱۲۲، الذكرى: ۴۴، و ليس فيهما تصريح بكفاية الواحدة، نعم قد يستفاد من إطلاق كلامهما.

---

(۱) الإشارة: ۷۵، روض الجنان: ۹۹.

(۲) المدارک ۲: ۸۱، الكفاية: ۶.

(۳) الذكرى: ۴۴.

(۴) تقدم مصدرها فى ص ۹۱.

(۵) تقدم مصدرهما فى ص ۱۰۱.

(۶) تقدم مصدرهما فى ص ۱۰۱.

(۷) فقه الرضا: ۱۶۶، المستدرک ۱: ۹۸ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۳۴

و لا يخفى أنّ مقتضى الدليل الأوّل اشتراكهما، و مقتضى الثانى اختصاص الثانى، فلا وجه لإجزاء نية أحدهما.

و التحقيق: أنّ الغسـل- كمـا مر- هو إجراء المـاء على العضو، فإن حصل ذلک من الصابّ فى جميع الأعضاء و إن توقّف إجراؤه على تقليب الغير، فالغاسل هو الصابّ و النية عليه، و المقلّب ليس إلّا كنازع الثوب. و إن حصل منهما بأن يصبّ أحدهما إلى عضو و يجرى الآخر إلى الباقى بمعونـة يـد أو تحريک عضو بعـد الصبّ، فالغسل منهما و النيـة عليهما. و إن كان الصبّ من أحدهما و يدلک الآخر جميع الأعضـاء بحيث يحصل غسل الجميع منه أيضا و إن جرى الجزء الأول من الصاب فيكفى نيـة الـدالک، لحصول الغسل بفعله، و الصابّ آلة له، و عليه تنزّل المعتبرة المتقدّمة.

و مع التعدّد لو ترتّبوا بأن يغسل كلّ واحد منهم بعضا اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله.

الثالث: تغسـيله ثلاثا: بماء السدر، و بماء الكافور، و بالقراح. وفاقا لغير الديلمى [۱] فى التثليث، كما فى المـدارک، و روض الجنان، و المعتبر «۱»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۲»، للنصوص المستفيضة، كصحيحتى ابن مسكان و خالد:

الاولى: عن غسل الميت، قال: «اغسـله بماء و سدر، ثمَّ اغسـله على أثر ذلک غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة [۲] إن كانت، و اغسله ثالثة بماء قراح» قلت:

ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم» «۳».

---

[۱] المراسم: ۴۷ قال: الواجب تغسيله مرة بماء القراح.

[٢] هى فتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب. (أساس البلاغة: ١۴٢.

---

(١) المدارك ٢: ٧٩، روض الجنان: ٩٨، المعتبر ١: ٢۶۵.

(٢) الخلاف ١: ۶٩۴.

(٣) الكافى ٣: ١٣٩، الجنائز ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٨- ٢٨٢، الوسائل ٢: ۴٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

و الثانية: عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: «بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله اخرى بماء و كافور، ثمَّ اغسله اخرى بماء» «١».

و حسنة الحلبى: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عورته إما قميصا أو غيره، ثمَّ تبدأ بكفيه، و تغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثمَّ سائر جسده، و ابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثمَّ أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و شيء من حنوطه، ثمَّ اغسله بماء بحت غسلة اخرى» «٢».

و خبره: «يغسّل ثلاث غسلات: مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح، ثمَّ يكفّن» «٣» الحديث.

و رواية الكاهلى: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمَّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثمَّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء، و امسح بطنه مسحا رفيقا، ثمَّ تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه، ثمَّ تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، و اغسله برفق، و إياك و العنف، و اغسله غسلا ناعما، ثمَّ أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثمَّ اغسله من قرنه إلى قدمه، و امسح يدك على بطنه و ظهره بثلاث غسلات، ثمَّ رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدمه، و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات، ثمَّ ردّه إلى قفاه فابدأ بفرجيه بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث

---

(١) التهذيب ١: ۴۴۶- ١۴۴٣، الوسائل ٢: ۴٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ۶.

(٢) الكافى ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٩- ٨٧۴، الوسائل ٢: ۴٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ١۴٠، الجنائز ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ٣٠٠- ٨٧۶، الوسائل ٢: ۴٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ۴.

غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا، ثمَّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا» إلى أن قال: «ثمَّ ردّه على ظهره، ثمَّ اغسله بماء القراح كما صنعت أولا» «١» الحديث.

و خبر يونس: «فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفع من رجليه إلى فوق الركبة، فان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة، و اعمد إلى السدر فصيّره فى طست، و صبّ عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة فى شيء، و صبّ الآخر فى الإجّانة التى فيها الماء، ثمَّ اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمَّ اغسل فرجه و نقّه، ثمَّ اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمَّ أضجعه إلى جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، و ادلك بدنه دلكا رفيقا، و كذلك ظهره و بطنه، ثمَّ أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك، ثمَّ صبّ الماء من الإجّانة و اغسل الإجّانة بماء قراح، و اغسل

يـديك إلى المرفقين، ثمَّ صبّ الماء فى الآنيـة و ألق فيها حبّات كافور، و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابـدأ بيـديه ثمَّ بفرجه، و امسـح بطنه مسـحا رفيقا فإن خرج شـيء فأنقه، ثمَّ اغسل رأسه، ثمَّ أضـجعه على جنبه الأيسـر، و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمَّ أضـجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسـر كما فعلت أول مرة، ثمَّ اغسل يـديك إلى المرفقين و الآنية و صبّ فيه الماء القراح، و اغسله بالماء القراح كما غسلت فى المرتين الأوليين» «۲» الخبر. إلى غير ذلك من الأخبار.

و الرضوى: «غسل الميت مثل غسل الحى من الجنابة، إلّا أنّ غسل الحى»

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴۰، الجنائز ب ۱۸ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۹۸- ۸۷۳، الوسائل ۲: ۴۸۱ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۱۴۱، الجنائز ب ۱۸ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۰۱- ۸۷۷، الوسائل ۲: ۴۸۰ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

مرّة واحدة بتلك الصفات، و غسل الميت ثلاث مرّات على تلك الصفات» «۱».

و خلافا لمن ذكر [۱]، فاكتفى بالواحد القراح. للأصل. و هو بما مرّ مندفع.

و التشبيه بغسل الجنابة. و هو فيما عدا الوحدة- لو أفاد العموم- لما مرّ سيما الرضوى مخصّص.

و قوله عليه السـلام- و قـد سئل عن الميت و هو جنب-: «يغسّل غسـلا واحدا» «۲». و الواحد بالنوع منه متبادر، و لذا فسّره الأصـحاب كذلك، فالمراد منه التداخل، و لو لا تبادره يجب الحمل عليه أو الطرح.

و للمحكى عن ابنى حمزة و سعيد «۳» فى الوجوب، فقالا: باستحباب الخليطين و إن أوجبا ثلاثة أغسال، لمثل ما مرّ مع دفعه قطعا.

فروع:

أ: المعتبر فى الخليط ما يصحّح الإضافة عرفا و لا يلزمها، أى يصدق معه ماء السدر و الكافور، و لا يخرجه عن الإطلاق.

أمّا الأول، كما هو المنقول عن الخلاف، و المصـباح «۴»، و مختصـره، و الجملين «۵»، و الفقيه، و الهدايـة، و المقنع «۶»، و الوسيلة، و الإصباح، و الغنية، و الكافى «۷»، و الإشارة «۸»، و الإرشاد، و التبصرة، و التحرير «۹»، و النافع، و محتمل

---

[۱] و هو الديلمى كما تقدم فى ص ۱۳۴.

---

(۱) فقه الرضا: ۱۸۱، المستدرک ۲: ۱۷۰ أبواب غسل الميت ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۹ أبواب غسل الميت ب ۳۱.

(۳) الوسيلة: ۶۴، الجامع: ۵۱.

(۴) الخلاف ۱: ۶۹۴، مصباح المتهجد: ۱۸.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ۳: ۵۰، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۵.

(۶) الفقيه ۱: ۹۰، الهداية: ۲۴، المقنع: ۱۸.

(۷) الوسيلة: ۶۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳، الكافى للحلبى: ۱۳۴.

(۸) الإشارة: ۷۵.

(۹) الإرشاد ۱: ۲۳۰، التبصرة: ۱۱، التحرير ۱: ۱۷.

الشرائع [۱]، و صريح المـدارك «۱»، بـل عزاه بعض مـن تـأخّر إلى الأـكثر [۲]: فللأـمر بالغسـل بمـاء السـدر و ماء الكافور فى رواية

الكاهلى، المتقدّمة «٢»، و موثّقة الساباطى: «الجرة الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر، و الجرة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتّا قدر نصف حبة، و الجرة الثالثة بماء القراح» [٣] فلا بد من صدق الاسم عرفا.

و بهما يقيّد ما أطلق فيه الغسل بالسدر، أو بماء و سدر، و ماء و كافور، أو شيء منهما.

مع أنّ المتبادر من الغسل به أو به و بماء أو بماء و شيء منهما وجود قدر يصدق معه ماء السدر. و لو منع التبادر فلا شك فى احتماله، و معه يجب تحصيلا للبراءة اليقينية، فلا يجزئ القليل الذى لا يصدق معه اسم الماءين.

خلافا لجماعة- منهم والدى العلّامة- فاكتفوا بمسمّى السدر و الكافور، و إن لم تثبت الإضافة عرفا، و نسبه فى البحار، و الحدائق «٣»، و اللوامع، إلى المشهور.

و لعلّ وجه الاختلاف فى دعوى الشهرة الاختلاف فى فهم المراد ممّا أطلقوا من قولهم: ما يصدق عليه الاسم، على أنه أسماء الماءين أو أسماء السدر و الكافور.

و بالجملة مستندهم إطلاق السدر و الكافور و شيء منهما، مع عدم نصوصية

---

[١] النافع: ١٢، الشرائع ١: ٣٨ قال: ثمَّ يغسل بماء السدر .. و أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم.

[٢] قال فى الرياض ١: ٥٣ و يكفى منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر.

[٣] التهذيب ١: ٣٠٥- ٨٨٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠. فتّ الشيء: كسره بالأصابع كسرا صغيرة.

---

(١) المدارك ٢: ٨٢.

(٢) فى ص ١٣٥.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢، الحدائق ٣: ٤٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٣٩

ما قيد الأول بسبع ورقات، و الثانى بنصف حبّة أو حبّات فى الوجوب.

و يضعّف: بأنّهما و إن كانا مطلقين صادقين على المسمّى أيضا إلّا أنّ الغسل بهما المأمور به لا يتحقّق عرفا بمطلق المسمّى. و أيضا: صدقهما- مع أنّ ماء السدر و الكافور لا يصدقان على ما يدخله قدر رأس إبرة أو نصف حنطة منهما قطعا- لا يفيد، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و للمحكى عن المفيد، فقدّر السدر برطل و نحوه «١»، و عن القاضى فبرطل و نصفه «٢». و لم نعثر لهما على دليل.

و عن بعضهم. فبسبع ورقات [١].

و لعله لخبر ابن عبيد: عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ثمَّ يغسل فرجه، و يوضّأ وضوء الصلاة، ثمَّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثمَّ الماء و الكافور، ثمَّ بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء» «٣».

و نحوه خبر حريز إلّا أنّ فيه: «ثمَّ يوضّأ» «٤».

و فيه: أنّ ظاهرهما إلقاؤها فى القراح كما صرّح به فى رواية ابن عمار أيضا:

«أمرنى أبو عبد اللّه- عليه السلام- أن أعصر بطنه ثمَّ أوضّيه، ثمَّ أغسله بالأشنان، ثمَّ أغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثمَّ أفيض على جسده، ثمَّ أدلك به جسده ثمَّ أفيض عليه ثلاثا، ثمَّ أغسله بالماء القراح، ثمَّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «٥».

---

[١] كذلك حكى في الشرائع ١: ٣٨ عن بعضهم و لم نعثر على شخصه.

---

(١) المقنعة: ٧۴.

(٢) المهذب ١: ۵۶.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٢- ٨٧٨ الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢۶ الوسائل ٢: ۴٩١ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٣٠٢- ٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢٧، الوسائل ٢:

۴٩٢ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ٢.

(۵) التهذيب ١: ٣٠٣- ٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧- ٧٢٩، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

ثمَّ المستفاد من تلك الروايات حيث جوّزت طرح الأوراق الصحاح في الماء القراح عدم صدق الغسل بماء السدر معه، و يلزمه وجوب كونه مطحونا أو ممروسا [١] في الغسل الأول. و هو كذلك وفاقا لجماعة [٢]، لذلك [و] [٣] لتوقف صدق مائه و الغسل به عليه. و خلافا لبعض من اكتفى بمسمّاه، لصدق المسمّى [۴]. و دفعه ظاهر.

و أمّا الثاني [۵]، كما هو صريح القواعد، و التذكرة، و نهاية الإحكام «١»، و محكي عن الإشارة، و الجامع [۶]، و نسبه في الحدائق و اللوامع إلى المشهور «٢»، فللأمر في عدّة أخبار- تقدّم بعضها- بالغسل بماء و سدر و ماء و كافور، أو ماء فيه شيء منهما، و المضاف ليس ماء. و التجوّز في السدر و الكافور بعلاقة ما كان- حيث خرجا بالتمريس و التفتيت و الاستهلاك في الماء عن حقيقتهما- لا يوجب التجوّز في الماء أيضا.

و قد يتمسّك بمطهّرية الماءين، و غير المطلق لا يطهّر.

و المقدّمتان ممنوعتان في المقام، و إثبات الأولى بوجوب الترتيب و طهارة الماء و إزالة الخبث ضعيف غايته.

خلافا لظاهر المنتهى «٣»- كما قيل- حيث جعل غسل الرأس بالرغوة من

---

[١] مرس الدواء: نقعه في الماء و مرثه باليد حتى تتحلل أجزاؤه.

[٢] كما اختاره في المدارك ٢: ٨٢، و الذخيرة: ٨۴، و الرياض ١: ۵٣.

[٣] ما بين المعقوفين لاستقامة المعنى.

[۴] قال في الروض: ٩٩: و ينبغي كونه مطحونا أو ممروسا في الماء بحيث تظهر به الفائدة المطلوبة منه، و في وجوب ذلك نظر.

[۵] أي: اشتراط عدم خروج الماء عن الإطلاق.

[۶] إشارة السبق: ٧۵، و لم نعثر عليه في الجامع و حكى عنه في كشف اللثام ١: ١١٢.

---

(١) القواعد ١: ١٧، التذكرة ١: ٣٨، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٢) الحدائق ٣: ۴۵۴.

(٣) المنتهى ١: ۴٢٨.

الواجب، و المدارك، و البحار، و الحدائق «١». و عن الذكرى، و شيخنا البهائي التردّد فيه «٢». و في البحار: أنّ الظاهر من أكثر الأصحاب أنّ غسل الرأس برغوة السدر محسوب من غسل السدر الواجب [١].

لأصالة عدم الاشتراط، و الأمر بغسل الرأس من الرغوة- التى هى ليس ماء مطلقا قطعا- فى خبر يونس، المتقدّم «٣»، و الرضوى: «ثمَّ تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر، و تتبعه بثلاث حميديات، و لا تقعده إن صعب عليك، ثمَّ تقلبه على جنبه الأيسر» [٢] الخبر.

و الأول مندفع: بما مرّ.

و الثانى: بأنّ المراد بالرغوة ما يشبهها من الماء المطلق بقرينة قوله فيه:

«و اجهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه».

و لو جوّز العكس لم يفد أيضا، لحصول الاحتمال الموجب للإجمال، المسقط للاستدلال، المانع من ترك المطلقات.

مع أنّ كون هذا الغسل من الواجب دون المستحب الذى ذكره الجماعة لا يعلم إلّا من عدم ذكر غسل آخر للرأس، و مجرد ذلك لا يعارض الأمر بغسله بالماء المطلق.

و أمّا ردّه «۴»: بعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذى تحت الرغوة فغريب، للتصريح بالغسل بالرغوة دون ما تحتها. و الظاهر أنّه مأخوذ من كلام بعض

---

[١] بحار الأنوار ٧٨: ٢٩۴. و فيه: و الظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب.

و رغوة اللبن- مثلثة-: زبدة.

[٢] فقه الرضا: ١۶۶، المستدرك ٢: ١۶٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣. و الحميد من الأباريق: الكبير فى الغاية (مجمع البحرين ٣: ۴٠).

---

(١) المدارك ٢: ٨٢، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢، الحدائق ٣: ۴۵٩.

(٢) الذكرى: ۴۵، الحبل المتين: ۶٠.

(٣) فى ص ١٣۶.

(۴) كما فى الرياض ١: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۴٢

الأجلّاء [١]، و لكنه ذكر ذلك لقصد آخر.

و الثالث: بعدم الدلالة على كونه هو الواجب، و لعلّه ما يتبعه من الحميديات، بل هو الظاهر، و إلّا لزم استحباب أربع غسلات فى عضو، و لا قائل به.

ب: ليس فى كافور الخليط حدّ واجب غير ما يفيد الإضافة، و ليس فى خبر يونس المقدّر له بحبات- بعد تقديره فى الموثّق السابق «١» بنصف حبّة- دلالة على الوجوب مفيدة لتقييد المطلقات، كما لا يقيده ما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بثلاثة مثاقيل «٢».

و تقدير المفيد، و الديلمى، و ابن سعيد «٣»، بنصف مثقال خال عن الدليل، مع أنّ كلامهم ليس نصّا فى الوجوب، كيف!؟ و الثانى لا يرى وجوب غير القراح.

و لا يتعيّن الخام منه، للأصل. خلافا لنادر، لوجه قاصر «۴».

ج: التغسيل بماء الكافور مخصوص بالمحلّ، فلا يغسل المحرم بمائه إجماعا، كما عن الغنية [٢]، و فى المنتهى، و شرح القواعد للكركى «۵»، للنهى عن تقريبه الطيب- الذى منه الكافور- فى المستفيضة الآتية فى بحث التحنيط «۶».

د: المعتبر فى القراح- أى الخالص- خلوصه عن الخليطين، لأنّه المتبادر

[۱] الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۱۳.

[۲] الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳، و معقد الإجماع فى كلامه هو التحنيط بالكافور دون التغسيل.

(۱) فى ص ۱۳۸.

(۲) التهذيب ۱: ۴۵۰– ۱۴۶۴، الوسائل ۲: ۴۸۵ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۱۱.

(۳) المقنعة: ۷۵، المراسم: ۴۷، الجامع: ۵۱.

(۴) المراسم: ۴۷، و انظر مفتاح الكرامة ۱: ۴۲۹.

(۵) المنتهى ۱: ۴۳۲، جامع المقاصد ۱: ۳۹۸.

(۶) فى ص ۲۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۴۳

من المقابلة. لا الخليط مطلقا حتى التراب– كما قيل «۱»– إلّا أن يخرجه عن الإطلاق، و إن كان اعتباره مطلقا أحوط. و المراد باعتبار خلوصه عنهما اشتراطه لا عدم اشتراطهما، كما تدلّ عليه أوامر الغسل بالقراح.

و المعتبر فى خلوصه عنهما خلوصه عمّا يجعله ماء سدر و كافور، و الغسل غسلا بهما، فلا يضرّ القليل منهما، أو الغير الممتزج من السدر، لأنّه الثابت من التقابل، مع ما مرّ «۲» من الخبرين الآمرين بإلقاء سبع ورقات فى الماء القراح، و لأجله يحمل الخبر المتقدّم «۳»– الآمر بغسل الآنية عن الماءين قبل صبّ القراح فيها– على الاستحباب، سيما مع اشتماله على كثير من المستحبّات.

الرابع: الترتيب بين الغسلات الثلاث، فيبدأ بالسدر ثمّ الكافور ثمّ القراح، و فى كلّ منها بين الأعضاء، فيبدأ بالرأس ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر، بالإجماع، كما على الأول فى اللوامع عن المعتبر [۱]، و فى الحدائق أنّه مذهب الأصحاب «۴»، و على الثانى عنه و عن الانتصار، و الخلاف، و ظاهر التذكرة «۵».

لصحيحتى ابن مسكان «۶» و خالد «۷»، و موثّقة الساباطى «۸»، و خبرى ابن عبيد

[۱] المعتبر ۱: ۲۶۵ و فيه: يجب تغسيلة ثلاث مرات أوّلا بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح و لا يجوز الاقتصار على الواحدة إلا عند عوز الماء، و هو مذهب الأصحاب خلا سلار فإنه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح و ما زاد على الاستحباب.

(۱) السرائر ۱: ۱۶۲، و الذكرى: ۴۴.

(۲) فى ص ۱۳۹.

(۳) فى ص ۱۳۶.

(۴) الحدائق ۳: ۴۴۴.

(۵) المعتبر ۱: ۲۶۶، الانتصار: ۳۶، الخلاف ۱: ۶۹۳، التذكرة ۱: ۳۸.

(۶) الكافى ۳: ۱۳۹ الجنائز ب ۱۸ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۰۸– ۲۸۲، الوسائل ۲: ۴۷۹ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۴۴۶– ۱۴۴۳، الوسائل ۲: ۴۸۳ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۶.

(۸) تقدم مصدرها فى ص ۱۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۴۴

و حريز «۱»، فى الأول. و حسنة الحلبى، و روايتى الكاهلى و يونس «۲» فيهما، مضافة إلى غيرها ممّا لم يذكر من الأخبار.

و بها تقيّد الأخبار المطلقة. و اشتمالها على كثير من المستحبات غير قادح فى الأصل. فالقول باستحباب الأول- كما عن ابن حمزة [١]- للأصل ضعيف، مع أنّ فى النسبة أيضا كلاما [٢].

و لو أخلّ بالترتيب فى الثانى أعاد على ما يتضمّنه إجماعا، و كذا فى الأول على الأصح، لمخالفة الأمر، فلم يأت بالمأمور به. و عن التذكرة، و نهاية الإحكام التردّد «۳».

و هل يجوز الارتماس هنا كالجنابة فيسقط ثانى الترتيبين؟ كما ذكره فى القواعد و شرحه «۴» و جمع من المتأخّرين [٣]، للمستفيضة المسوّية بين غسل الميت و غسل الجنابة «۵»، و لإيجاب جوازه فيه جوازه هنا بالأولوية. أو لا يجوز؟ كما استشكل فيه جمع آخر، منهم المدارك، و البحار «۶»، للأمر بالترتيب المنافى للارتماس فى الأخبار، الموجب لتقييد ما أطلق فيه الغسل، و عدم اقتضاء المماثلة التسوية فى جميع الأحكام. و هو فى موقعه، بل الأظهر عدم الجواز، لما ذكر.

---

[١] الوسيلة: ۶۴ قال: و ما يتعلق بالغسل فأربعة أضرب واجب و مندوب و محظور و مكروه، فالواجب ستة أشياء .. و تغسيله ثلاث مرات .. و المندوب سبعة و عشرون .. و عدّ منها-: غسله أولا بماء السدر و ثانيا بماء جلال الكافور و ثالثا بالماء القراح.

[٢] فإنه استظهر فى كشف اللثام ١: ١١١ من كلام ابن حمزة القول باستحباب الخليط لا استحباب الترتيب مع وجود الخليط.

[٣] منهم الشهيد الثانى فى الروض: ۹۹، و صاحب الرياض ١: ۵۴.

---

(۱) تقدم مصدرهما فى ص ۱۳۹.

(۲) تقدمت الروايات الثلاث فى ص ۱۳۵، ۱۳۶.

(۳) التذكرة ۱: ۳۹، نهاية الإحكام ۲: ۲۲۴.

(۴) القواعد ۱. ۱۸، جامع المقاصد ۱: ۳۷۸.

(۵) انظر الوسائل ۲: ۴۸۶ أبواب غسل الميت ب ۳.

(۶) المدارك ۲: ۸۱، بحار الأنوار ۷۸: ۲۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۱۴۵

الخامس: طهارة الماء و إباحته و إطلاقه، بالإجماع فى الثلاثة و الأخبار.

السادس: إباحة مكان الغسل و الآنية و الخليطين، و يظهر وجهه مما يأتى فى التيمّم فى المكان المغصوب، و الصلاة فى اللباس المغصوب.

السابع: ستر عورته باتفاق الأصحاب كما فى اللوامع، للأمر به فى حسنة الحلبى و رواية يونس، المتقدّمتين «۱»، و غيرهما.

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الزوج أو الزوجة و غيرهما، بل صرّح به فى بعض أخبارهما «۲» أيضا، فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد، و جواز النظر لو سلّم لا يوجب التقييد.

و كذا الصغير الذى يجوز غسله لغير المماثل، بل فى المماثل أيضا على الأحوط. و كذا يقتضى الوجوب على الأعمى و الواثق من نفسه بكفّ البصر، و إن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر.

الثامن: لف الغاسل خرقة على يده عند غسل العورة، للأمر به فى حسنة الحلبى، المتقدمة، و تؤيّده موثّقة الساباطى، و فيها: «و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره» «۳».

المقام الثانى: فى مستحباته و مكروهاته.

أمّا المستحبات فأمور:

منها: وضع المیت علی شیء مرتفع من ساجة أو سریر، بلا خلاف كما فی المنتهی «۴»، و أسنده فی اللوامع إلی عمل الفرقة شائعا، و هو فیه الحجة، لكونه مقام المسامحة، مضافا إلی أقربیته إلی الاحترام، و أوفقیته لحفظ الجسد عن التلطخ،

---

(۱) فی ص ۱۳۵، ۱۳۶.

(۲) انظر الوسائل ۲: ۵۱۶ أبواب غسل المیت ب ۲۰.

(۳) تقدم مصدرها فی ص ۱۳۵، ۱۳۸.

(۴) المنتهی ۱: ۴۲۸.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۳، ص: ۱۴۶

و أبعد عن الهوام، و یومئ إلیه الأمر بوضعه علی المغتسل فی بعض الأخبار [۱].

منحدرا مكان الرجلین، لفتوی جمع الأجلّة [۲]، و لئلّا یجتمع الماء تحته.

موجّها إلی القبلة نحو حال الاحتضار، وفاقا للمصریات [۳] و الوسیلة و الغنیة «۱»، و الإصباح [۴]، و المعتبر، و الشرائع، و النافع «۲»، و اللوامع، و القواعد و المدارك «۳»، بل هو الأشهر، كما صرّح به جمع ممن تأخّر [۵].

أمّا الرجحان: فلما مرّ من دعوی الشهرة، بل اتّفاق أهل العلم، كما فی المعتبر «۴»، و ما تقدّم من خبری الكاهلی و یونس «۵».

و الرضوی: «و یكون مستقبل القبلة، و یجعل باطن رجلیه إلی القبلة و هو علی المغتسل» «۶».

و صحیحة ابن خالد: «إذا مات لأحدكم میت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فیكون مستقبل باطن قدمیه و وجهه إلی القبلة» «۷».

و أمّا عدم الوجوب: فللأصل، و خلوّ غیر الأوّلین عن الدالّ علی الوجوب.

---

[۱] كما فی خبر یونس المتقدم فی ص ۱۳۶.

[۲] كما افتی به فی جامع المقاصد ۱: ۳۷۳، و كشف اللثام ۱: ۱۱۳، و الریاض ۱: ۵۵.

[۳] للسید المرتضی نقل عنه فی كشف اللثام ۱: ۱۱۳.

[۴] للصهرشتی، نقل عنه فی كشف اللثام ۱: ۱۱۳.

[۵] صرح به فی الریاض ۱: ۵۵، و فی الحدائق ۳: ۴۴۹ أنه المشهور بین الأصحاب، و فی المدارك ۲: ۸۶ نسبه إلی الأكثر.

---

(۱) الوسیلة: ۶۴، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۳.

(۲) المعتبر ۱: ۲۶۹، الشرائع ۱: ۳۸، النافع: ۱۲.

(۳) القواعد ۱: ۱۸، المدارك ۲: ۸۶

(۴) المعتبر ۱: ۲۶۹.

(۵) فی ص ۱۳۵، ۱۳۶.

(۶) فقه الرضا: ۱۶۶، المستدرك ۲: ۱۷۱ أبواب غسل المیت ب ۵ ح ۱.

(٧) التهذيب ١: ٢٩٨- ٨٧٢ الوسائل ٢: ۴۵٢ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ٢.

و أمّا هما و إن اشتملا على الأمر و لكن يتعيّن حملهما على الاستحباب، لصحيحة ابن يقطين: عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «١».

خلافا للمنتهى، و الكركى، و شيخنا البهائى «٢»، و عن المبسوط، و الدروس، و المسالك «٣»، فأوجبوه لما ذكر، و أجابوا عن الصحيحة تارة: بعدم المنافاة، لأنّ ما تعسّر لا يجب، و اخرى: بأنّ الظاهر منها التخيير بين الأمرين المذكورين فيها، و ثالثة: بأنّ غايتها التعميم باعتبار الجهة فيجب التخصيص بما مرّ لكونه أخصّ مطلقا.

و يضعّف الأول: بأنّه قد يتيسر جميع الجهات فيدلّ على عدم وجوب جهة خاصة.

و الثانى: بأنّ اختصاص السؤال لا يخصّص عموم الجواب.

و الثالث: بأنّ هذا التخصيص غير جائز، لإيجابه خروج غير الواحد، فالتعارض متحقّق، و الحمل على الاستحباب متعيّن، و الاحتياط سبيل النجاة.

و أن يكون الغسل تحت الظلال لا فى الفضاء، بالإجماع، كما عن المحقّق و الشهيدين «۴»، لصحيحة على «۵» و خبر طلحة «۶».

و منها: تغسيله عاريا مستور العورة، كما صرّح به الصدوق فى الهداية،

---

(١) التهذيب ١: ٢٩٨- ٨٧١ الوسائل ٢: ۴٩١ أبواب غسل الميت ب ۵ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ۴٢٨، جامع المقاصد ١: ٣٧۴، الحبل المتين: ۶٢.

(٣) المبسوط ١: ٧٧، الدروس ١: ١٠۵، المسالك ١: ١٣.

(۴) المعتبر ١: ٢٧۵، الذكرى: ۴۵، الروض: ١٠١.

(۵) الكافى ٣: ١۴٢ الجنائز ب ١٨ ح ۶، الفقيه ١: ٨۶- ۴٠٠، التهذيب ١: ۴٣١- ١٣٧٩ الوسائل ٢: ۵٣٨ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ۴٣٢- ١٣٨٠، الوسائل ٢: ۵٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ٢.

و الشيخ فى الخلاف «١»، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، و هو الدليل عليه، مضافا إلى قوله فى خبر يونس، المتقدّم «٢»: «فإن كان عليه قميص» إلى آخره.

نعم، وقع الخلاف فى أنّ الأفضل هل هو ستر العورة بالقميص- إن كان له- بأن يجمعه من الفوق و التحت عليها، أو نزعه و سترها بغيره؟

و الحقّ هو الأول، وفاقا لصريح الصدوق «٣»، بل أكثر الثالثة [١] كما فى اللوامع، بل الأكثر مطلقا كما عن الروضة «۴»، و نسب إلى العمانى [٢]، و فيه نظر [٣].

لما مرّ من خبر يونس، و للصحاح الثلاث لأبناء مسكان و خالد و يقطين [۴]:

فى الأولى: قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته» و قريب منه فى الثانية.

و فى الثالثة: «و لا تغسّلوه إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه».

و مقتضى الحقيقة فى الاولى و الأخيرة و إن كان الوجوب، إلّا أنّ عدم القول به، بل الإجماع على التخيير بين الأمرين- كما صرّح به فى الخلاف «۵»- مضافا إلى الرضوى المنجبر بذلك: «و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ عن

---

[١] منهم صاحب المدارك ٢: ٨٨، و المجلسى فى بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٣، و صاحب الرياض ١: ٥٥.

[٢] قال العلامة فى المختلف: ٤٣ المشهور أنه ينبغى أن ينزع القميص عن الميت ثمَّ يترك على عورته ما يسترها واجبا ثمَّ يغسله الغاسل. و قال ابن أبى عقيل: السنة فى غسل الميت أن يغسل فى قميص نظيف.

[٣] بالتأمل فى الكلام الذى نقله عنه فى المختلف.

[٤] تقدم مصدر الأوليين فى ص ١٣٥، ١٣٤ و الثالثة رواها فى التهذيب ١: ٤٤٦- ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨- ٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

---

(١) الهداية: ٢۴، الخلاف ١: ۶۹٢.

(٢) فى ص ١٣۶.

(٣) الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢۴.

(۴) الروضة ١: ١٢٧.

(۵) الخلاف ١: ۶۹٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۴٩

غسله لتستر به عورته، و إن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما يستر عورته» «١» الخبر، أوجب الصرف.

و خلافا للمنتهى، و عن المفيد، و النهاية، و المبسوط «٢» فعكسا، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر [١]، لأنّه أبلغ للتطهير، و لموثّقة الساباطى: عن غسل الميت، فقال: «تبدأ فتطرح على سوءته خرقة» «٣» الحديث.

و روايتى ابن عبيد و حريز، المتقدّمتين «۴».

و رواية أم أنس: «فإذا أردت غسلها فابدئى بسفليها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا» «۵» الحديث.

و يضعّف الأول: بعدم صلاحيته لتأسيس حكم.

و البواقى: بأنها أعم من أن يكون عليه القميص أولا، فيخصّص بما مرّ لكونه أخصّ، مع أنه صرّح بذلك فى الرضوى كما مرّ «۶»، بل لنا أن نقول بأعمية الخرقة و الثوب من القميص.

و للخلاف، فخيّر بين الأمرين، لدعوى الإجماع فيه عليه «٧»، و للجمع بين الأخبار، و لحسنة الحلبى: «فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عورته إمّا قميصا أو غيره» «٨».

---

[١] المختلف: ٤٣ و فيه ما تقدم نقله فراجع.

---

(١) فقه الرضا: ١۶۶، المستدرك ٢: ١۶٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ۴٢٨، المقنعة: ٧۶، النهاية: ٣٣، المبسوط ١: ١٧٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٠۵- ٨٨٧، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(۴) المتقدمتين فى ص ١٣٩.

(۵) التهذيب ١: ٣٠٢- ٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧- ٧٢٨، الوسائل ٢: ۴٩٢ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ٣.

(۶) فى ص ١۴٨.

(٧) الخلاف ١: ۶٩٢.

(٨) تقدم مصدرها فى ص ١٣٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٥٠

و يردّ الأول: بأن الجمع بالتخصيص مقدّم قطعا. و الثانيان: بأنّهما لا ينافيان أفضلية أحد الفردين.

و للمنقول عن ابن حمزة، فأوجب النزع [١]. و لم نعثر له على حجة تامة.

هذا و قد اشتبهت المسألة على بعض متأخّرى المتأخّرين [٢]، و حمل الغسل فى القميص على اشتماله على جملة البدن- كما هو مذهب الشافعى «١»- و اختار استحبابه و جعل الغسل عاريا مقابلا له و لوضع الخرقة، و جوّز جمع القميص أيضا. و احتجّ لما اختاره: بفعل الوصى بالنبى، و أخبار الغسل فى القميص.

و هو غفلة عن المراد، و الغسل فى القميص الوارد فى الأخبار أعم منه و من جمعه على العورة، فيجب الحمل عليه، لخبر يونس و الرضوى.

مع أنّ فعل الوصى لعلّه كان مختصا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل هو المستفاد من المروى فى الطرف لابن طاوس، و مصباح الأنوار: قال على عليه السلام: «غسلت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنا وحدى و هو فى قميصه، فذهبت أنزع منه القميص، فقال جبرئيل: يا على لا تجرّد أخاك فإن اللّه لم يجرّده» [٣].

و فى دعائم الإسلام: «فلمّا أخذت فى غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول: لا تنزع القميص منه، فغسلته فى قميصه» «٢».

ثمَّ إنّ مع الغسل فى القميص يستحب نزعه من تحته بعد فتقه، لصحيحة ابن سنان، المروية فى الكافى، و فيها بعد ذكر الشدّ بالخرقة: «ثمَّ تخرق القميص

---

[١] نقله عنه فى جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

[٢] لعل المراد منه صاحب الحدائق ٣: ٤٤٨.

[٣] الطرف: ٤٨، و رواه فى بحار الأنوار ٧٨: ٣٠٥ عنه و عن مصباح الأنوار.

---

(١) الامّ ١: ٢٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٥١

إذا غسل و تنزع من رجليه» «١» الحديث. و لضعف الرواية [١] لا تنتهض حجة على الفتق إذا لم يأذن الورثة، و لذا استثناه الأكثر.

و هل يحتاج القميص أو الخرقة الملقاة بعد النزع إلى التطهير أم لا؟

صرّح جماعة [٢] بأنّ الظاهر من الإطلاقات طهره بماء الغسل و إن لم يعصر.

و لم يظهر لى وجه الظهور منها، و لعلّه لأنه لولاه لزم تنجّس بدن الميت بملاقاته قبل تمام الغسل مع لزوم إزالته قبل الغسل و بعد الغسل، مع أنه لو كان كذلك لأمر بتطهيره. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٣ ١٥١ المقام الثانى: فى مستحباته و مكروهاته. ..... ص : ١٤٥

يردّ: بأن وجوب تقديم إزالة مثل تلك النجاسة على الغسل أيضا بالإجماع المركّب غير ثابت، بل لا يجب تقديمه على غسل الموضع، أيضا، فإنه يطهّر عن الحدث و الخبث بماء واحد. و التنجيس بعد الغسل لا يلزم الأمر بالتطهير فى تلك الأخبار، لأنّه يعلم من الخارج.

إلّا أنّ توقّف تطهير كلّ ثوب عن كلّ نجاسة على العصر إنّما هو بالإجماع المركّب المعلوم انتفاؤه فى المورد، فهو الدليل على عدم الحاجة إلى العصر دون الإطلاقات.

و منهـا: تليين أصـابعه و مفاصـله برفق- إلّا مع التعسّر- بالإجماع، كما عن الخلاف و المعتبر «۲»، له، و لخبر الكاهلى، المتقـدّم «۳»، و الرضوى: «و ليّن مفاصله» إلى أن قال: «و تليين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و إن كان صعب عليك فدعها» «۴».

---

[۱] يريد به ضعف الرواية من حيث الدلالة و يحتمل وقوع تصحيف فى العبارة و الصحيح: و لضعف الدلالة ..

[۲] صرّح به فى الذكرى: ۴۴ و جامع المقاصد ۱: ۳۷۵، و المدارک ۲: ۸۸.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴۴ الجنائز ب ۱۹ ح ۹، الوسائل ۳: ۸ أبواب التكفين ب ۲ ح ۸.

(۲) الخلاف ۱: ۶۹۱، المعتبر ۱: ۲۷۲.

(۳) فى ص ۱۳۵.

(۴) فقه الرضا: ۱۶۵، المستدرک ۲: ۱۶۷ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۱۵۲

مقدّما على غسل الفرج، لدلالة الخبرين عليه، قبل غسل اليدين أو معه أو بعده.

و لاـ ينـافيه النهى عن غمز المفصل فى حسـنة حمران «۱»، و تكريهه فى خـبر طلحـة «۲»، لجـواز كون التليين غير الغمز لاشـتماله على العنف دونه، مع أنّ المنهى عنه مطلقه و المـأمور به مع الرفق، فيحمـل المطلق على المقيّـد لو لم يتغـايرا كلّيـا. و ربما حمل على ما بعد الغسل، و فيه بعد، إلّا أنّ إرادة أثناء الغسل ممكنة، و التليين قبله.

و عن العمانى المنع منه [۱]، و لكن فتواه مضمون الخبر، فيجرى فيه ما مرّ.

و منها: غسل كفّيه، بالإجماع المحكى عن الغنيـة «۳»، له، و لقوله فى حسـنة الحلبى، المتقدّمة «۴»: «ثمَّ يبـدأ بكفّيه» و رواية ابن خثيمة [۲] و فيها: «يبدأ فيغسل يديه، ثمَّ يوضّئه وضوء الصلاة» «۵» الحديث.

من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع، كما فى الدروس و شـرح القواعد و المدارک «۶»، لخبر يونس، المتقدّم «۷»، و الرضوى: «يبدأ بغسل اليدين إلى نصف

---

[۱] نقل عنه فى المختلف: ۴۲.

[۲] فى جميع المصادر أبى خيثمة.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۴۷- ۱۴۴۵، الاستبصار ۱: ۲۰۵- ۷۲۳، الوسائل ۲: ۴۹۷ أبواب غسل الميت ب ۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۵۶ الجنائز ب ۲۷ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۱، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳.

(۴) فى ص ۱۳۵.

(۵) التهذيب ۱: ۳۰۳- ۸۸۳، الاستبصار ۱: ۲۰۷- ۷۳۰، الوسائل ۲: ۴۹۲ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ۴.

(۶) الدروس ۱: ۱۰۶، جامع المقاصد ۱: ۳۷۶، المدارک ۲: ۹۰.

(۷) فى ص ۱۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۱۵۳

المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثمَّ الفرج ثلاثا» «۱» الخبر.

و لا ينافيه التعبير فى سابقة باليدين، للعموم. و لا بالكفّين، لاحتماله. مع أنّ استحباب شىء لا ينافى استحباب الزائد.

ثلاثا، كما فى الكتب الثلاثة المتقدّمة «٢»، و عن الاقتصاد، و المصباح، و مختصره، و السرائر «٣»، و الفقيه، و رسالة والده [١]، للخبرين المذكورين.

بماء السدر، كما صرّح به فى الفقيه و الرسالة «۴»، لذلك.

مقدّما على غسل الفرج، كما فى الأخير [٢]، للخبرين، فإنّهما مصرّحان بذلك.

و لا يعارضهما قوله فى رواية الكاهلى: «ثمَّ ابدأ بفرجه» لأنها- مع أنّ بإزائها الروايات المصرّحة بالبدأة باليدين- ظاهرة فى أنّ المراد البدأة بالإضافة إلى ما ذكر فيها، مع أنها أعم ممّا إذا غسل اليدين أوّلا، فتحمل على المقيدين.

و منها: غسل فرجيه إن لم يعلم فيهما نجاسة، و إلّا وجب كما مرّ، لأخبار يونس «۵»، و ابن عبيد و حريز «۶».

ثلاثا، للرضوى المتقدّم «٧»، و فيه أيضا- بعد غسل اليدين-: «و يلف غاسله على يده خرقة، و يصبّ غيره الماء من فوق يديه، ثمَّ تضجعه» إلى أن قال: «و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات، و لا يقطع الماء عنه، ثمَّ تغسل رأسه

---

[١] الفقيه ١: ٩٠، و نقله فى الهداية: ٢۴ عن رسالة والده.

[٢] الهداية: ٢۴ نقلا عن والده.

---

(١) فقه الرضا: ١٨١، المستدرك ٢: ١۶٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) فى ص ١۵٢.

(٣) الاقتصاد: ٢۴٨، مصباح المتهجد: ١٨، السرائر ١: ١۶٢.

(۴) راجع الرقم ۴.

(۵) المتقدم فى ص ١٣۶.

(۶) المتقدمين فى ص ١٣٩.

(٧) فى ص ١۵٢.

و لحيته برغوة السدر، و تتبعه بثلاث جريات [١]، و لا تقعده إن صعب عليك، ثمَّ اقلبه على جنبه الأيسر» الخبر.

و لقوله فى رواية الكاهلى، المتقدّمة «١»: «ثمَّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، و اغسله ثلاث غسلات، و أكثر من الماء».

مكثرا عليه الماء، كما عن النهاية، و المبسوط، و فى المنتهى «٢»، لتلك الرواية.

بماء الحرض- أى الأشنان- كما فى رسالة الصدوق [٢]، و النافع، و عن المقنعة، و الاقتصاد، و المصباح و مختصره، و المراسم، و السرائر «٣». بل مع إضافة السدر كما فى المنتهى، و القواعد، و عن النهاية، و المبسوط «۴»، و الوسيلة، و المهذب، و الشرائع، و الجامع «۵»، للرواية المذكورة.

و نفى اشتمالها على الحرض- كبعض مشايخنا [٣]- غير صحيح.

مقدّما على الوضوء كما يأتى.

و منها: إعادة غسل اليدين و الفرجين ثلاثا فى كلّ غسلة، إلّا أنّهما يغسلان فى الثانية بماء الكافور، و فى الثالثة بالقراح.

لروايتى الكاهلى و يونس، السابقتين، و الرضوى، و فيه بعد قوله: «ثمَ

[۱] فى المصدر: حميديات.

[۲] يعنى بها رسالة على بن بابويه إلى ابنه الصدوق، كما نقل عنها فى الهداية: ۲۴.

[۳] الرياض ۱: ۵۵ قال: و لم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلى، و ليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصة.

---

(۱) فى ص ۱۳۵.

(۲) النهاية: ۳۴، المبسوط ۱: ۱۷۸، المنتهى ۱: ۴۲۸.

(۳) النافع: ۱۲، المقنعة: ۷۶، الاقتصاد: ۲۴۸، مصباح المتهجد: ۱۸، المراسم: ۴۸، السرائر ۱: ۱۶۲.

(۴) المنتهى ۱: ۴۲۸، القواعد ۱: ۱۸، النهاية: ۳۴، المبسوط ۱: ۱۷۸.

(۵) الوسيلة: ۶۴، المهذب ۱: ۵۸، الشرائع ۱: ۳۹، الجامع: ۵۱.

الفرج ثلاثـا، ثمَّ الرأس ثلاثا، ثمَّ الجانب الأيمن ثلاثا، ثمَّ الجانب الأيسـر ثلاثا بالماء و السـدر»: «ثمَّ تغسـله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة، ثمَّ بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات كلّ مرّة خمس عشرة صبّة» «۱».

و منها: توضـئته وضوء الصلاة فى الغسلة الأولى، وفاقا للمنتهى، و القواعد، و شرحه، و النافع «۲»، و ظاهر الشرائع [۱]، و صريح اللوامع، و عن المفيد، و الاسـتبصار و المصباح، و مختصره و المهذب «۳»، و الجامع، و المختلف، و الـذكرى «۴»، بل للمشهور بين المتأخّرين كما فى الحدائق «۵»، بل مطلقا كما فى كفاية الأحكام «۶» و اللوامع.

لعموم: «فى كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة» «۷».

و خصوص روايات ابن عبيد و حريز و ابنى عمار و خثيمة المتقدمة «۸».

و المروى فى الدعائم: «يبدأ فيوضّئه كوضوء الصلاة» «۹».

و رواية أم أنس و فيها- بعد غسل الفرج-: «ثمَّ وضّئيها بماء فيه سدر» «۱۰» الحديث.

---

[۱] الشرائع ۱: ۳۸ قال: و فى وضوء الميت تردد و الأشبه أنه لا يجب.

---

(۱) فقه الرضا: ۱۸۰، المستدرک ۲: ۱۶۷ أبواب غسل الميت ب ۲: ۳.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۰، القواعد ۱: ۱۸، جامع المقاصد ۱: ۳۷۶، النافع: ۱۲.

(۳) المقنعة: ۷۶، الاستبصار ۱: ۲۰۸، مصباح المتهجد: ۱۸، المهذب ۱: ۵۸.

(۴) الجامع: ۵۱، المختلف ۱: ۴۲، الذكرى: ۴۵.

(۵) الحدائق ۳: ۴۴۵.

(۶) كفاية الأحكام: ۶.

(۷) انظر الوسائل ۲: ۲۴۸ أبواب الجنابة ب ۳۵.

(۸) فى ص ۱۳۹، ۱۵۲.

(۹) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۰، المستدرک ۲: ۱۶۷ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۲.

(۱۰) التهذيب ۱: ۳۰۲- ۸۸۰، الاستبصار ۱: ۲۰۷- ۷۲۸، الوسائل ۲: ۴۹۲ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٥٦

و مقتضى الأمر فى الأخيرة و إن كان الوجوب- كما عن صريح النزهة [١] و الحلبى [٢]، و نسب إلى الاستبصار [٣]، و المحقّق الطوسى [۴] و يحتمله كلام المقنعة و المهذب [۵]، و جعله الشيخ فى النهاية أحوط «١»- إلّا أنّ تعقيب الأمر بماء السدر الغير الواجب إجماعا يمنع من الإبقاء على الحقيقة.

مضافا إلى إشعار خلوّ صحيحة ابن يقطين: عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمَّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمَّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات» «٢» الحديث، عنه مع السؤال عنه، بل أمره بغيره من المستحبات.

بل ربما يجعل فى ذلك مع عدم التمكّن من التصريح- لإطباق العامة على الوضوء كما فى المنتهى [۶]- إشعار بعدم الاستحباب أيضا، كخلوّ المعتبرة الواردة فى

---

[١] نزهة الناظر: ١١ قال: و منهم من قال بوجوبه و هو الصحيح.

[٢] قال فى الكافى: ١٣۴: و صفته أن يبدأ الغاسل فينجى الميت و يوضئه وضوء الصلاة .. و لا يخفى عدم صراحته فى الوجوب، نعم هو ظاهر فيه، و قد نسبه فى كشف اللثام ١: ١١۴ إلى ظاهر الكافى كما نسبه إلى صريح النزهة، فالمحتمل أن تكون العبارة الأصلية: و ظاهر الحلبى و سقط: «و ظاهر» من النساخ.

[٣] نسبه فى المنتهى ١: ۴٣٠، و كشف اللثام ١: ١١۴، و قال فى مفتاح الكرامة ١: ۴٣٣ حكاه جماعة عن الاستبصار و الموجود فيه خلافه، و انظر الاستبصار ١: ٢٠٨.

[۴] كذلك قال فى كشف اللثام ١: ١١۴: حكى عن المحقق الطوسى، و لم نعثر على مصدره و لا الحاكى.

[۵] المقنعة: ٧۶ و فيه: ثمَّ يوضئ الميت ..، المهذب ١: ۵٨ و فيه: و يوضئ الميت، قال فى كشف اللثام بعد نقلهما: و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب.

[۶] المنتهى ١: ۴٣٠ قال: و أطبق الجمهور على الوضوء، و فى بداية المجتهد ١: ٢٣۶: قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت و قال الشافعى يوضأ و قال مالك إن وضئ فحسن، و فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ١: ٣٠٠: ثمَّ يوضأ و ضوءه للصلاة ..

---

(١) النهاية: ٣۵.

(٢) التهذيب ١: ۴۴۶- ١۴۴۴، الاستبصار ١: ٢٠٨- ٧٣١، الوسائل ٢: ۴٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۵٧

البيان مع تضمّن كثير منها المستحبات، فيكون حراما كما عن الخلاف، و ظاهر السرائر، و محتمل كلام الديلمى [١].

و استقر به بعض متأخّرى المتأخّرين «١» تمسّكا بما ذكر، و تشبيه غسل الميت فى المستفيضة بغسل الجنابة.

و يضعّف: بعدم صلاحية الإشعار لمعارضة صريح المستفيضة من الأخبار. مع أنّ فى الإشعار أيضا نظرا، إذ يمكن أن يكون عدم التعرض له مع السؤال- الظاهر فى الاستفسار عن الوجوب- لمنع التقية عن التصريح بالاستحباب، و الإغراء بالوجوب بدونه، فيعدل إلى ما لا يعلم استحبابه و وجوبه. و منه يظهر سرّ خلوّ كثير من الأخبار أيضا.

و أمّا التشبيه فلا يفيد العموم، كما مرّ مرارا.

و ينبغى أن يكون مؤخّرا عن غسل الفرج، لروايتى حريز و أم أنس «٢». و بماء فيه سدر، للأخيرة.

و منها: غسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل. لا لخبر يونس «٣»، لعدم صراحته فى خروج ذلك عن الغسل. بل للرضوى [٢] المتقدّم «۴»، حيث إنّ الأمر بإتباع ثلاث جريات للغسل بالرغوة منضما مع ما تقدّم من قوله: إنّ فى غسل الرأس فى كل مرة ثلاث صبّات «۵»-

بل على عدم استحباب الزيادة إجماع الأمة- يدلّ على أنّ السابق عن الغسل خارج.

---

[١] الخلاف ١: ۶۹۳، السرائر ١: ١۵٩، المراسم: ۴٨ قال: و فى أصحابنا من قال يوضأ الميت و ما كان شيخنا- رضى اللّه عنه- يرى ذلك وجوبا.

[٢] فى «ق» زيادة: المنجبر.

---

(١) انظر الحدائق ٣: ۴۴٧.

(٢) تقدم مصدرهما فى ص ١٣٩، ١٣١.

(٣) المتقدم فى ص ١٣۶.

(۴) فى ص ١۵٣.

(۵) تقدم مضمونه فى ص ١۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۵٨

و يشعر به صحيحة ابن يقطين و رواية ابن عمّار، المتقدّمتان «١». بل هما تشعران بتقديم غسل سائر الجسد به أيضا، كما صرّح به فى النافع، و عن التذكرة و نهاية الإحكام «٢». و هو مع ما عن المعتبر «٣» من دعوى اتّفاق فقهاء أهل البيت عليه و على غسل الرأس بها كاف فى إثبات استحبابه.

و منها: البدأة فى غسل الرأس بشقّه الأيمن إجماعا، كما عن المعتبر و التذكرة، لرواية الكاهلى «۴»، و خبر الفضل: «تبدأ بميامنه» «۵».

و بعمومه يثبت ذلك فى غسل الرأس المستحب أيضا كما عن النفلية [١].

و كذا يستحب فى غسل كلّ من الجانبين إضافة شق من الرأس ثلاثة، للأمر به فى خبرى الكاهلى و يونس «۶»، المتعيّن حمله على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب.

و منها: التثليث فى كلّ غسل الرأس و الجانبين فى كلّ من الغسلات الثلاث، بالإجماع عن الكتابين «٧»، و فى اللوامع، له، و للخبرين المذكورين، و الرضوى المذكور، فيصير عدد الغسلات فى كلّ غسل تسعا، و مع الستّ المستحبة المتقدّمة لليدين و الفرجين خمس عشرة، و فى الأغسال الثلاثة خمسا و أربعين، و لو جعلت اليدان عضوين و كذلك الفرجان زادت فى كلّ غسل ستا.

---

[١] النفلية: ١٠ قال: يستحب فيه توجيه الميت إلى القبلة .. و غسل رأسه برغوة السدر و البدأة بشقه الأيمن.

---

(١) فى ص ١٣٩، ١۴٧.

(٢) النافع: ١٢، التذكرة ١: ٣٨، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٣.

(۴) المتقدمة فى ص ١٣۵.

(۵) التهذيب ١: ۴۴۶- ١۴۴٢، الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢۴، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩.

(۶) المتقدمين فى ص ١٣۵، ١٣۶.

(٧) المتقدمين و هما: المعتبر ١: ٢٧٣. و التذكرة ١: ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۵٩

و منها: مسح بطنه فى الغسلين الأولين قبلهما، بالإجماع كما عن المعتبر، لخبرى يونس، و الكاهلى، و غيرهما.

إلّا فى الحامل التى مات ولدها، فيكره كما عن صريح الوسيلة، و الجامع، و فى المنتهى، و القواعد [۱]، و اللوامع، حذرا من الإجهاض [۲]، لخبر أم أنس: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها» «۱».

و لا- يستحب فى الثالثة مطلقا، اتّفاقا كما عن المعتبر، و التذكرة و الذكرى «۲»، و ظاهر نهاية الإحكام [۳]، للأصل، و خلوّ الأخبار البيانية عنه.

و صريح الرضوى: «و لا تمسح بطنه فى ثالثة». و مقتضاه كراهته، و هو كذلك كما فى اللوامع، و عن الخلاف، و الوسيلة، و الجامع، و الذكرى، و الدروس «۳».

و يستحب أن يكون المسح برفق، كما فى الخبرين، و رواية أم أنس. بل يستحب الرفق بالميت حال الغسل مطلقا، كما فى المنتهى «۴»، و اللوامع، لحسنة حمران: «إذا غسّلتم الميت منكم فارفقوا به و لا تعصروه» «۵».

---

[۱] الوسيلة: ۶۵، الجامع: ۵۱ و فيه: و يكره .. و غمز بطن الحبلى، المنتهى ۱: ۴۳۰، القواعد ۱: ۱۸.

[۲] و هو إسقاط المرأة ولدها.

[۳] نهاية الإحكام ۲: ۲۲۵ قال: و يستحب مسح بطنه فى الغسلتين الأولتين قبلهما رفيقا.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۰۲- ۸۸۰، الاستبصار ۱: ۲۰۷- ۷۲۸، الوسائل ۲: ۴۹۲ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ۳.

(۲) المعتبر ۱: ۲۷۳، التذكرة ۱: ۳۹، الذكرى: ۴۵.

(۳) الخلاف ۱: ۶۹۵، ۶۹۶، الوسيلة: ۶۵، الجامع: ۵۱، الذكرى: ۴۵، الدروس ۱: ۱۰۶.

(۴) المنتهى ۱: ۴۲۸.

(۵) التهذيب ۱: ۴۴۷- ۱۴۴۵، الاستبصار ۱: ۲۰۵- ۷۲۳، الوسائل ۲: ۴۹۷ أبواب غسل الميت ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۶۰

و صحيحة النواء: «إذا غسّلت ميتا فارفق به و لا تعصره» «۱».

و منها: حشو الدبر بالقطن، كما عن الخلاف «۲»، و الإسكافى «۳»، و الجامع «۴» و الفقيه، و الكافى، و المبسوط، و الوسيلة «۵»، و فى الشرائع، و القواعد، و المنتهى «۶»، و غيره، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۷»، و عن المعتبر حكايته عن المعظم [۱].

لقوله فى خبر يونس: «ثمّ نشّفه بثوب طاهر، و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئا من حنوطه وضعه على فرجه قبل و دبر، و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء» «۸».

و فى المضمر: «و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» «۹».

و فى موثّقة الساباطى: «و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل» «۱۰».

و الرضوى: «يأخذ شيئا من القطن و يجعل عليه حنوطا و يحشو به دبره» «۱۱».

---

[۱] لم نعثر عليه فى المعتبر.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۴۵- ۱۴۴۱، الاستبصار ۱: ۲۰۵- ۷۲۲، الوسائل ۲: ۴۹۷ أبواب غسل الميت ب ۹ ح ۲.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٣) نقل عنه فى المختلف ١: ۴۵.

(۴) الجامع: ۵۴.

(۵) الفقيه ١: ٩٢، الكافى: ٢٣٧، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ۶۶.

(۶) الشرائع ١: ۴٠، القواعد ١: ١٨، المنتهى ١: ۴٣٩.

(٧) الخلاف ١: ٢٨۵.

(٨) تقدم مصدره فى ص ١٣۶.

(٩) الكافى ٣: ١۴٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢۴- ٩۴۴، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١۶.

(١٠) التهذيب ١: ٣٠۵- ٨٨٧، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(١١) فقه الرضا: ١۶٨.

و المروى فى الدعائم: «يجعل القطن فى مقعدة الميت لئلّا يبدو منه شيء، و يجعل منه على فرجه و بين رجليه» «١».

و مقتضى إطلاق الأخبار عدم التقييد بشىء، و صريح الكتب الثلاثة الأخيرة و ظاهر المحكى عن الثلاثة الأول: التقييد بخوف خروج شىء. و الأظهر الإطلاق.

و عن الحلّى أنه منعه و قال: يوضع على حلقة دبره [١]، و هو ظاهر الديلمى «٢»، لمنافاة الحشو للحرمة. و هى ممنوعة.

و لتتمة موثّقة الساباطى فى التكفين: «و يجعل على مقعدته شيئا من القطن» «٣».

و هى لإرادة الحشو محتملة، لمجىء «على» للظرفية. مع أنّه لولاها أيضا فللحشو غير منافية، فيحتمل استحبابه أيضا، كما عن المقنعة [٢] و المبسوط [٣] و المراسم، و الوسيلة، و المصباح، و مختصره، و الإصباح، و التحرير [۴]، و الشرائع، و النافع، و القواعد «۴»، فيستحب الأمران، كما هو ظاهر خبر يونس و الدعائم و المضمرة.

و منه يظهر استحباب الوضع على القبل أيضا، بل فيه كما عن الإسكافى «۵»،

---

[١] السرائر ١: ١۶۴ قال: و يحشو القطن على حلقة الدبر و بعض أصحابنا يقول فى كتاب له و يحشو القطن فى دبره، و الأول أظهر لأنه يجنب الميت كل ما يجنبه الأحياء.

[٢] المقنعة: ٧٧ و فيه: يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة و يجعله فى مخرج النجو.

المبسوط ١: ١٧٩ و فيه: فيعمد إلى قطن و يذر عليه شيئا من الذريرة و يضعه على فرجيه قبله و دبره.

[٣] المراسم: ۴٩ و ذكر نحو ما نقلناه عن المبسوط و كذلك فى الوسيلة: ۶۶ و مصباح المتهجد: ١٩ و التحرير: ١٨.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(٢) المراسم: ۴٩.

(٣) راجع ص ١۶٠، و رواها فى الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١۴ ح ۴.

(۴) الشرائع ١: ۴٠، النافع: ١٣، القواعد: ١٨.

(۵) نقل عنه فى المختلف: ۴۵.

لمرفوعة سهل: «و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» [۱] الحديث.

و يستحب تحنّط القطن أيضا كما ظهر من الأخبار.

و منها: أن يدخل الماء المنحدر منه فى حفيرة تجاه القبلة، فإن لم تكن هناك حفيرة حفرت، لأنه ماء متقذّر فيحفر له ليؤمن تعدّى قذرة. كذا فى المعتبر «۱».

و لحسنة ابن خالد «۲» و صحيحته المتقدّمة «۳» فى استقباله.

و مثلها البالوعة، لصحيحة الصفار: هل يجوز أن يغسّل الميت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: «يكون ذلك فى بلاليع» «۴».

و الرضوى: «لا يجوز أن يدخل ما ينصبّ على الميت من غسله فى كنيف، و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيرة» «۵».

و اشتراط البالوعة بتعذّر الحفيرة- كما عن المبسوط، و النهاية، و الوسيلة و المهذب «۶»، و التذكرة، و نهاية الإحكام «۷»- خال عن وجه تامّ.

و المستفاد من الأخير [۲]: اشتراط عدم كون البالوعة معدّة للبول. و منه و من

---

[۱] هى نفس الرواية المتقدمة التى عبر عنها بالمضمرة فلاحظ.

[۲] يعنى به الرضوى.

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۷۸.

(۲) الكافى ۳: ۱۲۷ الجنائز ب ۱۱ ح ۳، التهذيب ۱: ۲۸۶- ۸۳۵، الوسائل ۲: ۴۵۲ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

(۳) فى ص ۱۴۶.

(۴) الكافى ۳: ۱۵۰ الجنائز ب ۲۳ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۳۱- ۱۳۷۸، الوسائل ۲: ۵۳۸ أبواب غسل الميت ب ۲۹ ح ۱.

(۵) فقه الرضا: ۱۶۷.

(۶) المبسوط ۱: ۱۷۷، النهاية: ۳۳، الوسيلة: ۶۵، المهذب ۱: ۵۷.

(۷) التذكرة ۱: ۳۸، نهاية الإحكام ۲: ۲۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۶۳

الثانية ما اشتهر بينهم- بل فى شرح القواعد و عن الذكرى «۱» الإجماع عليه- من كراهة الصبّ فى الكنيف المعدّ للبول أو الغائط. و عن الفقيه «۲» عدم الجواز كما هو ظاهر الأخير، و لكن ضعفه الخالى عن الجابر يمنع عن الفتوى به، مع احتماله- كالفقيه- شدة الكراهة.

و منها: أن ينشف بعد الفراغ بثوب إجماعا، كما عن المعتبر، و التذكرة، و نهاية الإحكام «۳»، للمستفيضة كخبر يونس، المتقدّم «۴»، و حسنة الحلبى و فيها:

«حتى إذا فرغت من تلك جعلته فى ثوب ثمّ جففته» «۵».

و الرضوى: «فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، و ألق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه» «۶».

و منها: أن يقف الغاسل عن يمينه، كما عن النهاية، و المصباح و مختصره، و الجمل و العقود «۷»، و المهذب، و الوسيلة، و السرائر، و الجامع «۸»، و الشرائع، و النافع، و الغنية «۹» مدّعيا فيه الإجماع عليه. و هو فيه الحجة للمسامحة، مؤيّدا بعموم التيامن المندوب فى

الأخبار [١].

و الاستدلال له بخبر عمار: «و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من

---

[١] تقدم فى مستحبات الوضوء ٢: ١٦١ نقل روايتين نبويتين دالتين على هذا المضمون فراجع.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٧، الذكرى: ۴۵.

(٢) الفقيه ١: ٩١.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٧، التذكرة ١: ۴٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٧.

(۴) فى ص ١٣۶.

(۵) الكافى ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٩- ٨٧۴، الوسائل ٢: ۴٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(۶) فقه الرضا: ١۶٧، المستدرك ٢: ١۶٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٧) النهاية: ٣۵، مصباح المتهجد: ١٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶۵.

(٨) المهذب ١: ۵٧، الوسيلة: ۶۴، السرائر ١: ١۶۶، الجامع: ۵٢.

(٩) الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۶۴

جانبه» «١» غير جيّد، لأنّه أعمّ من المدّعى.

نعم، هو يصلح دليلا- لما عن المقنعة، و المبسوط، و المراسم، و المنتهى «٢» من الاقتصار على الوقوف على الجانب، و لما ذكره الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٣» من كراهة جعله بين رجلى الغاسل.

و لعدم تعيّن كونه نهيا، و احتمال النفى لا يصلح لإثبات الزائد عن الكراهة. مع أنّ الحرمة منفية بالإجماع و خبر ابن سيابة: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك» «۴».

الحديث.

و أن يضع خرقة على يده اليسرى حال الغسل، لقوله فى ذيل صحيحة ابن مسكان: «أحبّ لمن غسّل الميت أن يلفّ على يده الخرقة حتى يغسّل» «۵».

و الرضوى: «و يلف الغاسل على يده خرقة» «۶».

و أن يدعو بالمأثور، كما هو فى الأخبار مذكور «٧»، و عند الأصحاب مشهور.

و أن يغسل يديه بعد كلّ من الغسلين الأولين إلى المرفقين، كما عن المهذب «٨» و فى اللوامع، لخبر يونس «٩».

---

(١) المعتبر ١: ٢٧٧.

(٢) المقنعة: ٧۶، المبسوط ١: ١٧٨، المراسم: ۴٩، المنتهى ١: ۴٣١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣.

(۴) التهذيب ١: ۴۴٧- ١۴۴٨، الاستبصار ١: ٢٠۶- ٧٢۵، الوسائل ٢: ۵۴٣ أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ١٣٩ الجنائز ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٠٠- ٨٧۵، الوسائل ٢: ۴٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(۶) فقه الرضا: ١۶۶، المستدرك ٢: ١۶٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٧) انظر الوسائل ٢: ۴٩۴ أبواب غسل الميت ب ٧.

(٨) المهذب ١: ۵٨.

(٩) المتقدم فى ص ١٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۶۵

بل بعد الثالثة أيضا، كما فى القواعد، و عن النهاية، و المبسوط، و الوسيلة «١»، و الإصباح، و الجامع، و الشرائع [١]، لموثّقة الساباطى، و فيها- بعد ذكر الأغسال الثلاثة-: «ثمّ تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه» «٢» الحديث. و للرضوى المتقدّم.

بل مقتضى صحيحة ابن يقطين: «ثمّ يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفّنه ثلاث مرّات» «٣»: تثليث الغسل فى الثالثة إلى المنكبين، و لا بأس به.

و يستحب غسل الإجّانة بعد كلّ من الأوليين أيضا.

و أمّا المكروهات، فغير ما مرّ من إرسال الماء إلى الكنيف و جعل الميت بين الرجلين ثلاثة:

الأول: إقعاد الميت إجماعا كما عن الخلاف «۴»، لقوله فى خبر الكاهلى «۵»:

«و إياك أن تقعده».

و المروى فى الدعائم: «و لا يجلسه لأنه إذا أجلسه اندقّ ظهره» «۶» و يؤيّده الأمر بالرفق كما مرّ.

و ظاهر الأول و إن كان التحريم- كما عن ابنى سعيد و زهرة «٧»- إلّا أنّ اشتهار الجواز جدّا بل الإجماع عليه كما عن المعتبر «٨» ضعّفه و أخرجه عن صلاحية

---

[١] الجامع: ۵٢، الشرائع ١: ٣٩ و فيه: و يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة.

---

(١) القواعد ١: ١٨، النهاية: ٣۵، المبسوط ١: ١٧٨، الوسيلة: ۶۵.

(٢) التهذيب ١: ٣٠۵- ٨٨٧، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ۴۴۶- ١۴۴۴، الاستبصار ١: ٢٠٨- ٧٣١، الوسائل ٢: ۴٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(۴) الخلاف ١: ۶٩٣.

(۵) المتقدم فى ص ١٣۵.

(۶) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠.

(٧) الجامع: ۵١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣.

(٨) المعتبر ١: ٢٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١۶۶

إثبات التحريم. فالقول به ضعيف.

كالتشكيك فى الكراهة، كما هو ظاهر المعتبر، بناء على الأمر به فى صحيحة البقباق بقوله: «أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا» «١» و نحوه الرضوى «٢».

لمعارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بموافقتها العامة، لاتّفاقهم على استحبابه كما فى النافع و المنتهى [١] و غيرهما. مع أنّ فى دلالتها على الطلب كلاما، لاحتمال ورودها مورد توهّم الحرمة.

الثانى: قصّ شىء من أظفاره، و تسريح شعره، أو نتفه و جزه، و حلقه، وفاقا للأكثر، بل عليه الإجماع عن التذكرة، و المعتبر «٣»، و على

حلق العانة فى المنتهى «۴»، للمستفيضة:

كخبر غياث: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجز له شعر» «۵».

و طلحة: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يغمز له مفصل» «۶».

و ابن أبى عمير: «لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه» «۷».

---

[۱] النافع: ۱۲، المنتهى ۱: ۴۳۰، و فى المغنى لابن قدامة ۲: ۳۱۸: و يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس لأن فى الجلوس أذية له، و فى المهذب فى فقه الشافعى ۱:

۱۲۸: و المستحب أن يجلسه إجلاسا رفيقا و يمسح بطنه ..

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۴۶- ۱۴۴۲، الاستبصار ۱: ۲۰۵- ۷۲۴، الوسائل ۲: ۴۸۴ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۹.

(۲) فقه الرضا: ۱۶۶.

(۳) التذكرة ۱: ۴۲، المعتبر ۱: ۲۷۸.

(۴) المنتهى ۱: ۴۳۱.

(۵) الكافى ۳: ۱۵۶ الجنائز ب ۲۷ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۱، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۱۵۶ الجنائز ب ۲۷ ح ۳، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۴.

(۷) الكافى ۳: ۱۵۵ الجنائز ب ۲۷ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۰، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۱۶۷

و البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه أو يقلم ظفره؟ قال:

«لا يمسّ منه شىء اغسله و ادفنه» «۱».

و أبى الجارود: عن الرجل يتوفى، أ يقلم أظافيره و ينتف إبطه و يحلق عانته إن طال به المرض؟ قال: «لا» «۲».

و الرضوى: «و لا تقلمن أظافيره، و لا تقص شاربه، و لا شيئا من شعره، فإن سقط منه شىء فاجعله فى أكفانه» «۳».

و لا دلالة فى شىء منها على الحرمة، لأنّ الكراهة فى الأولين أعم منها، و البواقى لا يتضمّن إلّا الجملة الخبرية، و هى عن إفادة الحرمة قاصرة. فالقول بها فى الظفر و الشعر، كما عن ابنى سعيد، و حمزة «۴»، و فى المنتهى مدّعيا عليه الإجماع بقوله: قال علماؤنا لا يجوز قص شىء من شعر الميت و لا من ظفره و لا تسريح رأسه و لا لحيته «۵»، و فى الأول كما عن المقنعة، و المبسوط، و الخلاف «۶» مدّعيا عليه الإجماع فى الأخير، ضعيف.

مع أنّ احتمال إرادتهم الكراهة قائم، فإنّ غير الأولين عبّر بعدم الجواز، و استعماله فى نفى الإباحة شائع.

و يؤيّده التصريح بالكراهة بعد ذلك و دعوى الإجماع عليها فى الخلاف «۷»،

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۶ الجنائز ب ۲۷ ح ۴ بتفاوت يسير، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۲، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۹۲- ۴۲۰، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۳، الوسائل ۲: ۵۰۱ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۵.

(۳) فقه الرضا: ۱۶۷، المستدرك ۲: ۱۷۵ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الجامع: ۵۱، الوسيلة: ۶۵.

(۵) المنتهى ۱: ۴۳۱.

(۶) المقنعة: ۸۲، المبسوط ۱: ۱۸۱، الخلاف ۱: ۶۹۵.

(۷) الخلاف ۱: ۶۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۶۸

و ليس فى عطف البدعة على المكروه تنصيص على الحرمة إلّا مع قصد الشرعية، و هو كذلك البتة.

و قال فى المنتهى بعد ما نقلنا عنه: لا فرق بين أن تكون الأظفار طويلة أو قصيرة، و بين أن يكون تحتها وسخ أو لا يكون، فى كراهة القص «۱» انتهى.

و من يقول بإفادة الخبرية للتحريم يلزمه القول به هنا، لعدم معارض لها سوى الخبرين المصرحين بالكراهة. و هى فى العرف المتقدّم أعمّ من الكراهة المصطلحة. و درج الغمز المكروه بالاصطلاح- إجماعا- فى أحدهما لا يعيّن إرادة الاصطلاحية، لجواز القدر المشترك. و الإجماعات المحكية متعارضة، و احتمال إرادة غير الظاهر فى الطرفين قائم، و تضعيف المعارض بمخالفة المعظم، مع موافقة هؤلاء الأجلة و دعوى الإجماع و لو بالاحتمال ضعيف، و ردّ الروايات مع أنّ فيها ما صحّ عن ابن أبى عمير سخيف.

هذا، و يكره أيضا تنظيف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ، كما صرّح به فى المنتهى «۲» و غيره «۳»، بل عليه الإجماع عن الشيخ «۴»، و يدلّ عليه خبر الكاهلى:

«و لا تخلّل أظافيره» «۵».

و أمّا ختانه- لو لم يكن مختونا- فالظاهر تحريمه، كما نص عليه فى المنتهى مدّعيا عليه الإجماع «۶»، لأصالة عدم جواز قطع عضو، خرج الحى بالدليل فيبقى الباقى.

و يؤيده الأمر بالرفق و النهى عن التعنيف فى المستفيضة «۷».

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۳۱.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۰.

(۳) كالدروس ۱: ۱۰۶.

(۴) الخلاف ۱: ۶۹۵.

(۵) تقدم مصدره فى ص ۱۳۵.

(۶) المنتهى ۱: ۴۳۱.

(۷) انظر الوسائل ۲: ۴۹۷ أبواب غسل الميت ب ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۶۹

و استدلّ فى المنتهى برواية البصرى، المتقدمة «۱»، و فيه خدشة.

الثالث: تغسيله بالماء المسخن بالنار بالإجماع كما فى المنتهى «۲»، لصحيحة زرارة: «لا يسخّن الماء للميت» «۳».

و مرسلة ابن المغيرة: «لا يقرب الميت ماء حميما» «۴».

و خبر يعقوب: «لا تسخّن للميت الماء لا تعجّل له بالنار» «۵».

و الرضوى: «لا تسخّن له ماء إلّا أن يكون باردا جدّا فتوقّى الميت مما توقّى به نفسك، و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا» «۶».

و مقتضى الأخير: استثناء حالة التعسّر على الغاسل لشدّة البرد. و هو كذلك، كما ذكره الصدوقان «۷» و الشيخان «۸».

و نفى فى المنتهى الخلاف عن زوال الكراهية مع خوف الغاسل على نفسه «۹».

المقام الثالث: فى الأحكام،

و فیه مسائل:

المسألـة الأولی: ظاهر الأصـحاب الاتّفاق علی وجوب التغسـیل بالقراح فیما إذا عدم الخلیطان، للأمر به منفردا، و أصالة عدم التوقّف و الارتباط.

---

(١) فی ص ١۶٧.

(٢) المنتهی ١: ۴٣٠.

(٣) التهذیب ١: ٢٣٢٢– ٩٣٨، الوسائل ٢: ۴٩٨ أبواب غسل المیت ب ١٠ ح ١.

(۴) التهذیب ١: ٣٢٢– ٩٣٩، الوسائل ٢: ۴٩٩ أبواب غسل المیت ب ١٠ ح ٢.

(۵) الكافی ٣: ١۴٧ الجنائز ب ٢٣ ح ٢، التهذیب ١: ٣٢٢– ٩٣٩، الوسائل ٢: ۴٩٩ أبواب غسل المیت ب ١٠ ح ٣.

(۶) فقه الرضا: ١۶٧، المستدرك ٢: ١٧۴ أبواب غسل المیت ب ١٠ ح ١.

(٧) الفقیه ١: ٨۶.

(٨) المقنعة: ٨٢، النهایة: ٣٣.

(٩) المنتهی ١: ۴٣٠.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج٣، ص: ١٧٠

إنّما الخلاف فی وجوب غسـلة واحدة به، كما فی النافع و المدارك و شرح الإرشاد للأردبیلی «١»، و عن المعتبر و ظاهر الذكری [١]، و محتمل نهایة الشیخ و مبسوطة [٢].

أو ثلاث غسـلات، كما فی القواعد و شـرحه و اللوامع، و عن روض الجنان «٢»، و نسب إلی الحلّی [٣]، و كلامه فی السرائر لا یعطی الوجوب حیث قال:

و لا بأس بتغسیله ثلاثا «٣»، و تردّد فی الشرائع و المنتهی «۴»، كما عن المختلف و التحریر و النهایة و التذكرة [۴] أیضا، و ربما حكی عن الذكری «۵».

و الأظهر هو الأول، للأصل، و ضعف دلیل الثانی و هو: الأمر بتغسیله بماء و سدر، فالمأمور به شیئان متمایزان و إن امتزجا فی الخارج، و الأصل عـدم الارتباط و الاشتراط فیهما و إن ورد الأمر بتغسـیله بماء السـدر الظاهر فی وحـدة المأمور به أیضا، و لكن لم یسـتند فی إیجاب الخلیطین به خاصة حتی یرتفع الأمر بارتفاع المضاف إلیه.

و الأمر بالغسلات الثلاث علی نحو خاص، فیكون مطلقها واجبا، ضرورة استلزام وجوب المركّب وجوب أجزائه.

---

[١] المعتبر ١: ٢۶۶، الذكری: ۴۵ قال: لو عدم الخلیط فظاهر الكلام الشیخ الإجزاء بالمرة و ابن إدریس اعتبر ثلاثا و الأول أوجه.

[٢] النهایة: ۴٣ قال: و المیت إذا لم یوجد له كافور و لا سدر فلا بأس أن یغسل بالماء القراح و یقتصر علیه.

[٣] نسب إلیه فی الذكری: ۴۵، و الحدائق ٣: ۴۵۵.

[۴] المختلف: ۴٣، التحریر ١: ١٧، نهایة الإحكام ٢: ٢٢۵ و فیه: و لو تعـذر السدر أو الكافور أو هما فالأقوی عدم سـقوط الغسـلة لأن وجوب الخاص یستلزم وجوب المطلق، التذكرة ١: ٣٩.

---

(١) النافع: ١٢، المدارك ٢: ٨۴، مجمع الفائدة ١: ١٨۴.

(٢) القواعد ١: ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٢، روض الجنان: ٩٩.

(٣) السرائر ١: ١۶٩.

(۴) الشرائع ١: ٣٨، المنتهى ١: ۴٣٠.

(۵) حكاه فى الحدائق ٣: ۴۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧١

و عموم نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» [١].

و لزوم تحصيل اليقين بالبراءة.

و وجه الضعف: أمّا فى الأول: إنه و إن ورد الأمر بالتغسيل بماء و سدر، و لكن ورد الأمر بماء السدر أيضا، و قد عرفت تقييد الأول بالثانى «١»، و كان هو الوجه فى اشتراط إطلاق اسم ماء السدر، فيكون المأمور به هو الأمر الواحد.

و أمّا ما ذكره من أنه لم يستند فى إيجاب الخليطين ..، ففساده ظاهر، لأنّه و إن لم يستند به خاصة، و لكن قيّد به الأول، و إلّا فيكون مقتضاهما متعدّدا، لاقتضاء الثانى صدق الإضافة دون الأول، فإما يعمل بهما معا، و هو باطل، لإيجابه وجوب صدقهما و عدمه، أو بأحدهما فيلزم التحكّم، مع أنّه يوجب عدم لزوم صدق الإضافة و هذا القائل يوجبه.

بل لو انحصر الأمر بالتغسيل بماء و سدر أيضا لم يفد له، لأنّه إنّما يفيد له لو كان المأمور به غسلين: أحدهما بماء و الآخر بسدر، و ليس كذلك، بل غسل واحد بهما معا، فالمأمور به واحد مركّب من شيئين، و ثبت ارتباط أحدهما بالآخر و لزوم التركيب و المزج بالشرع إجماعا و نصا، فلا تجرى أصالة عدم الاشتراط و الارتباط.

و ليس الامتزاج أمرا خارجا محضا، فهو فى قوة قولنا: اغسل بهما معا حال كونهما ممتزجين، فيكون الأمر بكلّ منهما أمرا تابعا يتبع الأمر بالمجموع و إن ذكر كلّ منهما منفردا، كالأمر بأفعال الوضوء و الغسل، و إذا انتفى الأصل انتفى التابع.

إن قيل: ذلک فرع اشتراط أحدهما بالآخر، و الأصل ينفيه، إذ الأصل فى كلّ تكليف تعلّق بشيئين أن لا يتوقّف تعلّقه بأحدهما على تعلّقه بالآخر إلّا ما

---

[١] غوالى اللئالى ۴: ۵٨ و فيه: «لا يترک الميسور بالمعسور».

---

(١) راجع ص ١٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧٢

أخرجه الدليل.

قلنا: الدليل المخرج فى المسألة موجود، و هو ما يدلّ على عدم حصول الاجتزاء و الامتثال لو غسل بالماء وحده و السدر وحده مع وجودهما.

و أمّا فى الثانى: فلأنّ اللازم وجوب الجزء حين جزئيته لا مطلقا.

و أمّا فى الثالث: فبعدم الدلالة، كما ذكرنا غير مرّة.

و أمّا فى الرابع: فبعدم تيقّن الشغل حينئذ بغير الغسلة.

هذا، و لو لا ظاهر الإجماع لأمكن القول بعدم وجوب الغسل أصلا، كما احتمله بعض مشايخنا الأخباريين مدّعيا استنباطه من بعض الأخبار، إذ لا أمر بالقراح أيضا إلّا بعد الخليطين المتعذّرين «١».

و لو فقد أحد الخليطين وجب غسلتان، و وجهه ظاهر.

و لو وجد المفقود بعد الدفن لم تجب الإعادة قطعا، بل- كما قيل [١]- إجماعا، لعموم حرمة النبش، و عدم انصراف عمومات وجوب الغسلات إلى مثله.

و لو وجد قبله، فالظاهر أنه لا تجب الإعادة.

لا- لتحقّق الامتثال الموجب للإجزاء كما قيل «٢»، إذ سقوط الوجوب عن شيء للعذر غير تحقّق الامتثال، فيتعلّق الخطاب بعد زوال العذر.

و الحاصل: أنّه إن أريد تحقق امتثال الغسل بالماء فهو كذلك. و إن أريد امتثال الغسل بالخليط فلم يمتثله، إذ لم يكن هناك أمر، فإذا زال العذر تعلّق الأمر و يلزمه إعادة القراح تحصيلا للترتيب.

بل لما مرّ من عدم الانصراف، و لأنه تحقّق الامتثال بالقراح، و لا أمر بالغسل بالخليط بعد القراح. و الإعادة أحوط.

الثانية: لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر، أو تعذّر استعماله، وجب التيمّم

---

[١] و فى الرياض ١: ٥۴ قيل للإجماع. و لم نعثر على قائله.

---

(١) الحدائق ٣: ۴۵٧.

(٢) المدارك ٢: ٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٧٣

بلا- خلاف بين علمائنا يعرف كما فى المنتهى «١»، لظاهر الإجماع، و ما دلّ على وجوب تيمّم المجدور بضميمة عدم القول بالفصل بين أفراد المعذور، و عموم بدلية التيمم، الثابت بالرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: «اعلموا- رحمكم اللّه- أن التيمّم غسل المضطر» و قال أيضا: «و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد» [١] الخبر. و غسل الميت من أبواب الغسل، و بعد ثبوت مشروعيته يكون واجبا بالإجماع.

و صحيحة ابن أبى نجران، المروية فى الفقيه على ما فى أكثر النسخ المضبوطة منه- كما صرّح به غير واحد «٢»- فى الجنب و المحدث و الميت إذا حضرت الصلاة و لم يكن معهم من الماء إلّا بقدر ما يكفى أحدهم، قال: «يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمّم، و يتيمّم الذى عليه وضوء» «٣» إلى آخره.

و لا يضرّ عدم وجود لفظ «بتيمّم» فى الرواية على ما فى التهذيب «۴»، و لذا لم ينقله صاحبا الوسائل [٢] و الوافى «۵» من الفقيه أيضا، و اكتفيا على ما فى التهذيب، و أحالا نقل ما فى الفقيه عليه.

و من الأعذار الموجبة للتيمّم: خوف التناثر من التغسيل بالإجماع، كما فى

---

[١] فقه الرضا: ٨٨، المستدرك ٢: ۵٣۵ أبواب التيمم ب ٩ ح ١، و فى نسخة من فقه الرضا: أسباب الغسل بدل: أبواب الغسل.

[٢] الوسائل ٣: ٣٧۵ أبواب التيمم ب ١٨ ح ١، و لا- يخفى أن صاحب الوسائل نقل الرواية عن الفقيه مع لفظ: بتيمم، ثمّ رواها عن الشيخ بقوله: «محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار .. عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام و ذكر نحوه ..» فالنسبة المذكورة إلى الوسائل خطأ.

---

(١) المنتهى ١: ۴٣٠.

(٢) منهم الحدائق ٣: ۴٧۴.

(٣) الفقيه ١: ٥٩- ٢٢٢.

(۴) التهذيب ١: ١٠٩- ٢٨٥.

(۵) الوافى ۶: ۵۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧۴

اللوامع و الحدائق «١»، و عن الخلاف «٢»، بل التهذيب [١]، و فيه نظر.

لخبر ابن خالد: مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، فقال:

«يمّموه» «٣».

و لا- ينافى خبره الآخر: عن رجل احترق بالنار فأمرهم «أن يصبّوا عليه الماء صبّا» «۴» و خبر ضريس: «المجدور و الكسير و الذى به القروح يصبّ عليه الماء صبّا» «۵».

لوجوب حملهما على صورة عدم الانسلاخ بالصبّ، لكونهما أعمّين من الأول من هذه الجهة.

و يؤكّد هذا الحمل الرضوى: «إن كان الميت مجدورا أو محترقا، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء، فلا تمسّه و لكن صبّ عليه الماء صبّا» «۶».

و بما ذكر من الإجماع و الأخبار يترك أصالة عدم وجوب التيمّم، و إشعار رواية ابن أبى نجران- على ما فى التهذيب- فى عدم وجوبه، مع ضعفها سندا و مخالفتها لعمل الطائفة، الموجبة لخروجها عن عرصة الحجية.

ثمّ إنّه هل يتعدّد التيمّم بتعدّد الغسلات؟ كما عن النهاية [٢] و الثانيين «٧»، و اختاره والدى رحمه اللّه، لتعدّد المبدل منه فيتعدّد البدل؟

---

[١] لم نعثر فيه على دعوى الإجماع، و نسبه إليه فى المدارك ٢: ٨۵ و الحدائق ٣: ۴٧٢ و مفتاح الكرامة ١: ۴٣١.

[٢] نهاية الإحكام ٢: ٢٢٧ قال: و هل ييمم ثلاثا أو مرة؟ الأقرب الأول لأنه بدل عن ثلاثة أغسال، و يحتمل الثانى لاتحاد غسل الميت.

---

(١) الحدائق ٣: ۴٧١.

(٢) الخلاف ١: ٧١٧.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٣- ٩٧۵، الوسائل ٢: ۵١٢ أبواب غسل الميت ب ١۶ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٣٣٣- ٩٧۶، الوسائل ٢: ۵١٢ أبواب غسل الميت ب ١۶ ح ٢ و روى فى الكافى ٣: ٢١٣ الجنائز ب ٧۶ ح ۶.

(۵) التهذيب ١: ٣٣٣- ٩٧٧، الوسائل ٢: ۵١٢ أبواب غسل الميت ب ١۶ ح ٣.

(۶) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرك ٢: ١٨١ أبواب غسل الميت ب ١۶ ح ١.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٧٣، المسالك ١: ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧۵

أو يكفى الواحد؟ كما فى المدارك مدّعيا عليه القطع «١»، و القواعد مع الاستشكال فيه «٢»، و نسب إلى ظاهر الفتاوى «٣».

الأظهر الثانى، للأصل، و منع تعدّد المبدل منه، بل هو شيء واحد كما يظهر من الأخبار الواردة فى جنب مات، أنه يغسّل غسلا واحدا «۴». و منع كونه بدلا عن كلّ واحد على فرض التعدّد، بل المسلّم بدليته عن المجموع.

و دلالة الرضوى «۵» على التعدّد- لو سلّمت- لا تفيد، لخلوّه عن الجابر فى هذا المورد.

و لو وجد الماء لغسلة واحدة مع وجود الخليط قدّم السدر، وفاقا للثانيين «۶» و البيان «٧»، للأمر به و عدم المسقط، دون القراح- كما

عن الذكرى «٨»- لقوته فى التطهير، لمنعها و عدم إيجابها للمطلوب. و تعلّق الأمر به إنّما هو بعد السدر قطعا.

و منه يظهر أنه لو وجد لغسلتين قدّم السدر و الكافور. و على التقديرين يتيمّم للباقى مرة على الأحوط.

الثالثة: إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميت و لم يجب غيره بالإجماع، كما فى المنتهى «٩»، و اللوامع، و عن المحقّق [١]، للأصل السالم عن معارضة أخبار غسل الجنب و أخويه، لاختصاصها بالحى، و عدم شمول شيء

---

[١] لم نعثر منه على دعوى الإجماع صريحا، نعم قال فى المعتبر ١: ٢٧۴: و هو مذهب أكثر أهل العلم.

---

(١) المدارك ٢: ٨۵.

(٢) القواعد ١: ١٨.

(٣) نسبه في الرياض ١: ۵۵.

(۴) انظر الوسائل ٢: ۵٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١.

(۵) المتقدم فى ص ١٧٣.

(۶) راجع ص ١٧۴.

(٧) البيان: ٧١.

(٨) الذكرى: ۴۵.

(٩) المنتهى ١: ۴٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧۶

منها المورد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابة و أخويها أو وجوبه، و للتداخل الثابت قهرا كما عرفت.

و لخصوص المستفيضة كصحيحة زرارة: ميت مات و هو جنب كيف يغسّل و ما يجزئه من الماء؟ قال: «يغسّل غسلا واحدا، يجزئ ذلك لغسل الجنابة و لغسل الميت» «١».

و موثّقة عمار: عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسّل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، و كذلك الحائض و كذلك الجنب إنما يغسّل غسلا واحدا فقط» «٢».

و قريب منهما خبرا أبى بصير «٣»، و ابن أبى حمزة «۴»، و المروى فى الدعائم: «من مات و هو جنب أجزأ عنه غسل واحد، و كذلك الحائض» «۵».

و رواية العيص: «إذا مات الميت و هو جنب غسّل غسلا واحدا، ثمَّ اغتسل بعد ذلك» «۶» أى الغاسل.

و أما رواية أخرى له: الرجل يموت و هو جنب، قال: «يغسل من الجنابة، ثمَّ يغسّل بعد غسل الميت» «٧» فلا تنافيها، لجواز قراءة «يغسل من الجنابة» بالتخفيف، أى تزال نجاسته من الجنابة.

بل لا- تنافيها الثالثة أيضا عنه: عن رجل مات و هو جنب، قال: «يغسل غسلة واحدة بماء، ثمَّ يغسل بعد ذلك» «٨» و الرابعة و هى كالأولى، إلّا أن فيها «يغسل» «٩» مكان «اغتسل»، للتجويز المذكور فيهما أيضا. و ذكر الوحدة لبيان كفاية

---

(١) الكافى ٣: ١۵۴ الجنائز ب ٢۵ ح ١، التهذيب ١: ۴٣٢- ١٣٨٢، الاستبصار ١: ١٩۴- ۶٨٠، الفقيه ١: ٩٣- ۴٢۵، الوسائل ٢: ۵٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ١۵۴ الجنائز ب ٢۵ ح ٢، التهذيب ١: ۴٣٢- ١٣٨۴، الوسائل ٢: ۵٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٢- ١٣٨٣، الاستبصار ١: ١٩٤- ٦٧٩، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ٤٣٢- ١٣٨٥، الاستبصار ١: ١٩٤- ٦٨١، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ۴.

(۵) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، المستدرك ٢: ١٩٣ أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ٤٣٣- ١٣٨٩، الاستبصار ١: ١٩٥- ٦٨٥، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ۵.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٣- ١٣٨٧، الاستبصار ١: ١٩٤- ٦٨٣، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٧.

(٨) التهذيب ١: ٤٣٣- ١٣٨۶، الاستبصار ١: ١٩٤- ٦٨٢، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ۶.

(٩) التهذيب ١: ٤٣٣- ١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩٤- ٦٨۴، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧٧

غسلة واحدة للواجب من إزالة النجاسة و المستحب قبل غسل الميت، و إن كان بعيدا. مع أنه لولاه لم تصلح لمعارضة ما مرّ، للمخالفة لعمل الكل، و للشهرة فى الرواية التى هى من المرجّحات المنصوصة.

هـذا كلّه، مضافا إلى أنّ الثابت انتفاؤه من الروايات الاولى ليس إلّا الوجوب، و لا يثبت من الثلاثة الأخيرة سوى الرجحان، فلا تعارض أصلا.

و هل يحكم بثبوت الرجحان، لذلك، كما فى المنتهى و عن التهذيبين «١»؟

أولا، كما صرّح به والدى رحمه اللّه، و عن المعتبر ناسبا له إلى أهل العلم «٢»؟ لا يبعد الأول، لما مرّ. و نفيه لعدم قائل به بعد تصريح الشيخ و الفاضل غريب.

الرابعة: إذا خرجت منه نجاسة فى أثناء الغسل أو بعده غسلت- إجماعا- قبل الوضع فى اللحد، و على الأصح بعده، إن أمكن بدون الإخراج الغير المجوّز بلا خلاف، و صحّ الغسل على الأصح الأشهر.

لقوله فى خبر يونس: «و إن خرج منه شيء فأنقه» «٣» فى الأولين.

و للأصل، و حصول الامتثال، و الرضوى: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله» «۴» فى الثالث.

و للمستفيضة فى الجميع، منها موثّقة روح: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه، و لا تعد الغسل» «۵».

و خبر الكاهلى و ابن مختار: عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من غسله، قال: «يغسل ذلك و لا عليه الغسل» «۶».

---

(١) المنتهى ١: ٤٣٢، التهذيب ١: ٤٣٣، الاستبصار ١: ١٩٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٧۴.

(٣) الكافى ٣: ١٤١ الجنائز ب ١٨ ح ۵، التهذيب ١: ٣٠١- ٨٧٧، الوسائل ٢: ۴٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(۴) فقه الرضا: ١۶٩، المستدرك ٢: ١٩۴ غسل الميت ب ٢٨ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ۴۴٩- ١۴۵۶، الوسائل ٢: ۵۴٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ۴۴٩- ١۴۵۵، الوسائل ٢: ۵۴٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧٨

و مرفوعة سهل: «إذا غسّل الميت ثمَّ حدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» «١» و غير ذلك.

خلافا فى الثانى لبعضهم، لاختصاص أخبار الغسل بما قبل الوضع. و هو ممنوع إلّا أن يريد عدم إمكان الغسل بعده، أو صورة عدم الإمكان.

و فى الثالث للعمانى [١]، فأوجب الإعادة إن كان قبل التكفين، لكون الحدث ناقضا. و فيه: منع ناقضيته لذلك الغسل.

و أمّا بعد التكفين، فلا يجب إجماعا، لاستلزامه المشقة العظيمة. و عليه فى المنتهى إجماع أهل العلم كافة «۲».

الخامسة: إذا مات فى موضع لم يكن عنده إلّا من لا- يعلم كيفية الغسل، يجب عليه التعلم و لو بالذهاب إلى موضع و الرجوع، أو إرسال شخص يغسّله، أو ينقل الميت إلى موضع يمكن فيه غسله، على التفصيل الآتى فى صلاة الميت فى نحو ذلك المقام.

البحث الثالث: فى التكفين.

اشارة

و هو واجب بإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين، و به تواترت الأخبار [۲]، و عليه جرت الطائفة الإسلامية فى الأعصار و الأمصار.

و يستحب مؤكدا لكلّ مكلّف إعداد كفنه و تهيئته، لما فيه من تذكّر الموت.

و فى مرسلة محمد بن سنان: «من كان كفنه معه فى بيت لم يكتب من الغافلين، و كان مأجورا كلّما نظر إليه» «۳».

---

[۱] نقل عنه فى المختلف: ۴۳.

[۲] انظر الوسائل ۳: ۵ أبواب التكفين ب ۱ و انظر ما أشار إليه فى هامشها.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۶ الجنائز ب ۲۸ ح ۲، الوسائل ۲: ۵۴۳ أبواب غسل الميت ب ۳۲ ح ۵.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۱.

(۳) الكافى ۳: ۲۵۶ الجنائز باب النوادر ح ۲۳، التهذيب ۱: ۴۴۹- ۱۴۵۲، الوسائل ۳: ۵۰ أبواب التكفين ب ۲۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۷۹

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الواجب من الكفن ثلاث قطع لا أزيد، إجماعا و نصا:

ففى حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام: «كتب أبى فى وصيته أن أكفّنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّى فيها يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قميص. فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا:

كفّنه فى أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، و عمّمنى بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» «۱».

و لا أقلّ، على الأصح الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الغنية و الذكرى و المعتبر «۲»، بل هو إجماع محقّقا، لعدم قدح مخالفة من شذّ و ندر [۱].

فهو الحجة فيه مضافا إلى النصوص، كحسنة زرارة و محمد، على ما فى الكافى: العمامة للميت من الكفن؟ قال: «لا- إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا- أقلّ منه يوارى به جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنّة» «۳».

و اشتماله على الزائد على الثلاثة الغير الواجب بالإجماع لا يقدح فى إيجاب الثلاثة، مع أنّ كون الواو زائدة ممكنة، مضافا إلى أنّ فى بعض نسخ التهذيب هكذا: «ثلاثة أثواب تام» [۲].

---

[۱] المراسم: ۴۷ فاكتفى بواحد.

[٢] التهذيب ١: ٢٩٢- ٨٥۴ و فيه: «ثلاثة أثواب أو ثوب تام». و فى الحدائق ۴: ١۵ عن التهذيب:
«انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه». و فى الحبل المتين: ۶۶ ما لفظه: و النسخ فى هذا الحديث مختلفة ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه (يعنى ثلاثة أثواب و ثوب تام) و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى. و فى بعضها هكذا: انما المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه و هذه النسخة هى الموافقة لما نقله المحقق فى المعتبر و العلامة فى كتبه الاستدلالية، و لفظة تام فيها خبر مبتدأ محذوف أى و هو تام، و فى بعض النسخ المعتبرة من التهذيب: «أو ثوب تام» بلفظ أو بدل الواو.

---

(١) الكافى ٣: ١۴۴ الجنائز ب ١٩ ح ٧، التهذيب ١: ٢٩٣- ٨۵٧، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.
(٢) الخلاف ١: ٧٠١، ٧٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣، الذكرى: ۴۶، المعتبر ١: ٢٧٩.
(٣) الكافى ٣: ١۴۴ الجنائز ب ١٩ ح ۵، الوسائل ٣: ۶ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.

و مرسلة يونس: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب» «١».

و الكلام فى الزائد عن الثلاثة للنساء كما مرّ.

و الأخبار الآتية المفصّلة للقطع.

و يعاضده أخبار أخر، كصحيحة محمد: «يكفّن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين» [١].

و رواية ابن سنان: «الميت يكفّن فى ثلاثة سوى العمامة، و الخرقة يشدّ بها وركه كيلا يبدو منه شيء، و الخرقة و العمامة لا بدّ منهما و ليستا من الكفن» «٢» و موثّقة سماعة: عمّا يكفّن به الميت؟ قال: «ثلاثة أثواب، و إنّما كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب حبرة- و الصحارية تكون باليمامة- و كفّن أبو جعفر فى ثلاثة أثواب» [٢].

و ظاهر نقل تكفينهما صلّى اللّه عليهما و آلهما فيها ثبوت التأسّى فى المسألة.

و منه يظهر إمكان اعتضاد المطلوب بالمستفيضة الواردة فى أنه صلّى اللّه عليه و آله كفّن فى ثلاثة أثواب «٣».

---

[١] الكافى ٣: ١۴٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٣، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩. درع المرأة قميصها. المنطق: شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثمّ ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة و الأسفل إلى الأرض (مجمع البحرين ۵: ٢٣٩) و فسره فى الوافى ٣ (الجزء ١٣): ۵۴ بالإزار.
[٢] التهذيب ١: ٢٩١ - ٨۵٠، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ۶، الحبرة و زان عنبة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط (المصباح المنير: ١١٩).

---

(١) التهذيب ١: ٢٩١- ٨۵١، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.
(٢) الكافى ٣: ١۴۴ الجنائز ب ١٩ ح ۶، التهذيب ١: ٢٩٣- ٨۵۶، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢.
(٣) انظر الوسائل ٣: ۶ أبواب التكفين ب ٢.

خلافا للديلمى، فأوجب القطعة الواحدة خاصة «١». و لا دليل له سوى الأصل، الواجب تركه بما مرّ، و حسنة زرارة و محمد، المتقدّمة،

على ما فى بعض النسخ الآخر من التهذيب، فإنّ فيه: «أو ثوب تام» «٢»، الغير الصالحة للاستناد، لاختلاف النسخ، و عدم دليل على صحة تلك النسخة دون الأولى أو رجحانها، بل يمكن ترجيح ما تضمّن الواو برواية الكلينى، لأضبطيته.

مع أنّه على تقدير اتّفاق النسخ على لفظة «أو» لا تصلح لمعارضة ما مرّ، لموافقتها العامة، لاتّفاقهم على الاكتفاء بالواحد «٣».

ثمَّ إنّه لا فرق بين الرجل و المرأة فى الواجب من الكفن بالإجماع، لإطلاق ما مرّ بل عمومه.

و مرفوعة سهل: كيف تكفّن المرأة؟ فقال: «كما يكفّن الرجل، غير أنها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدى إلى الصدر و يشدّ إلى ظهرها، و يوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمَّ تشدّ عليها الخرقة شدّا شديدا» «۴».

و لا دلالة فيها على وجوب شدّ الثديين بل غايته الرجحان.

و كذا الحسنة المتقدّمة «۵» المشتملة على الخمس، مع أنّ مفهومها دالّ على عدم وجوب الخمس. و به و بالمرفوعة تعارض المرسلة المتقدّمة «۶»، فلو لم يرجّحا بموافقة الإجماع المخرج لمخالفة عن الحجية يتساقطان، و تبقى الإطلاقات عن المعارض خالية.

---

(١) المراسم: ۴٧.

(٢) راجع ص ١٧٩ الهامش (۴).

(٣) انظر بدائع الصنائع ١: ٣٠٧، المهذب للشيرازى ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ٢٣٢.

(۴) الكافى ٣: ١۴٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٢، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١۶.

(۵) فى ص ١٧٩ الرقم ١.

(۶) فى ص ١٨٠ رقم ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ١٨٢

ثمَّ تلك القطع الثلاث إحداها: لفّافة تشمل جميع البدن- و عبّر عنها الأكثر بالإزار- بالإجماع، و هو الحجة فى تعيينه، مع حسنة زرارة و محمد، المتقدّمة الخالية عن المعارض المؤيّدة بأخبار كثيرة أخر.

منها: صحيحة محمد، المتقدّمة «١» بضميمة مساواة الرجل مع المرأة- كما مرّ- إلى الأخيرة.

و حسنة حمران و فيها: قلت: فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله و يضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، و ما يضع من القطن أفضل، ثمَّ يكفّن بقميص و لفّافة و برد يجمع فيه الكفن» «٢».

و الرضوى: «ثمَّ يكفّن بثلاث قطع و خمس و سبع، فأمّا الثلاث فمئزر و عمامة و لفّافة، و الخمس مئزر و قميص و عمامة و لفّافتان» «٣». و فيه أيضا: «يكفّن بثلاثة أثواب: لفافة و قميص و إزار» «۴» إلى غير ذلك.

و الأخرى: قميص، بالإجماع أيضا فى الجواز، لدلالة أكثر الأخبار عليه و تضمّنها له.

بل فى الرجحان أيضا، لظهور كثير من الأخبار فيه، و صريح رواية سهل:

عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم، أ يكفّن فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصا» قلت: يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، و القميص أحبّ إليّ» «۵».

و مرسلة الفقيه: عن الرجل يموت، أ يكفّن فى ثلاثة أثواب بغير قميص؟

قال: «لا بأس بذلك، و القميص أحبّ إليّ» «۶».

---

(١) فى ص ١٨٠ رقم ٢.

(٢) التهذيب ١: ۴۴٧- ١۴۴۵، الاستبصار ١: ٢٠۵- ٧٢٣، الوسائل ٣: ٣۴ أبواب التكفين ب ١۴ ح ۵.

(٣) فقه الرضا: ١٨٢.

(۴) المستدرک ٢: ٢٠۵ أبواب الكفن ب ١ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ٢٩٢- ٨۵۵، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ۵.

(۶) الفقيه ١: ٩٣- ۴٢۴، الوسائل ٣: ١٢ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٨٣

و المروى فى الدعائم: «نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور و لا مكفوف، و لفّافة و إزار» «١».

على الأشهر- كما صرّح به جماعة منهم المنتهى «٢»- فى التعيين و الوجوب، و هو ظاهر المقنعة و الشرائع و النافع و التحرير «٣»، و صريح العمانى «۴»، و المنتهى «۵»، و عن المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و المراسم و الوسيلة «۶»، و الجامع و الحلبى و الذكرى و المسالک «٧»، و روض الجنان [١]، و الروضة و شرح القواعد «٨».

لما مرّ من الأخبار و ما يشبهها، و صحيحة ابن سنان، و فيها: «ثمَّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، و عمامة يعصب بها رأسه و يردّ فضليها على رجليه» [٢].

و موثّقة الساباطى و فيها: «التكفين أن تبدأ بالقميص ثمَّ بالخرقة» «٩» إلى آخره.

دلّتا- بالحمل- على أنّ الكفن ما يشمل القميص، فلا يكون غيره كفنا.

و مرسلة يونس: «ابسط الحبرة بسطا، ثمَّ ابسط عليها الإزار ثمَّ ابسط

---

[١] روض الجنان: ١٠٣، و لم يظهر منه تعيين القميص.

[٢] الكافى ٣: ١۴۴ الجنائز ب ١٩ ح ٩، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ و فى المصدر: «و يرد فضلها ..».

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣١، المستدرک ٢: ٢٠٧ أبواب الكفن ب ١ ح ۵.

(٢) المنتهى ١: ۴٣٧.

(٣) المقنعة: ٧٨، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٢، التحرير ١: ١٨.

(۴) كما نقل عنه فى الحدائق ۴: ١٢.

(۵) راجع الرقم ٢ من نفس الصفحة.

(۶) المبسوط ١: ١٧۶، مصباح المتهجد: ١٨، المراسم: ۴٧، الوسيلة: ۶۶.

(٧) الجامع: ۵٣، الكافى: ٢٣٧، الذكرى: ۴۶، المسالک ١: ١٣.

(٨) الروضة ١: ١٢٩، جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٩) التهذيب ١: ٣٠۵- ٨٨٧، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٨۴

القميص عليه» «١» أوجب بسط القميص فيتعين.

خلافا لجماعة من الطبقة الثالثة منهم: المدارک و كفاية الأحكام و المفاتيح و البحار و الحدائق «٢» و اللوامع، بل جلّهم كما فى اللوامع، و هو المحكى عن الإسكافى «٣» و المعتبر «۴»، و يحتمله كلام الجعفى حيث قال: الخمسة لفّافتان و قميص و عمامة و مئزر «۵» فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين و المئزر.

بـل كلام جمع آخر من القـدماء كالصـدوق [١] و والـده «۶» و الحلـبى «٧» و غيرهـم، حيث لم يصرّحوا بـالوجوب و لاـ بمـا دلّ على التعيين، و تردّد فى القواعد «٨»، فلم يوجبوه و جوّزوا بدله لفّافة شاملة أخرى. و هو الأقوى.

أمّا عدم الوجوب: فللأصل، و إطلاقات الأخبار المتضمّنة لثلاثة أثواب «٩»، الشاملة لغير القميص بل اللفّافة قطعا، لأنّها أحدها جزما.

و مرسلة الفقيه، المتقدّمة «١٠»، بل رواية سهل «١١» أيضا. و جعل الألف و اللام فى «القميص» فيها القميص الذى يصـلّى فيه بعيد، مع أنه لم يعهد قميص بل

---

[١] المقنع: ١٨، و لكن قال فى الفقيه ١: ٩٢ ما لفظه: و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفافة.

---

(١) الكافى ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٠۶- ٨٨٨، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١۴ ح ٣.

(٢) المدارك ٢: ٩۵، كفاية الأحكام: ۶، مفاتيح الشرائع ٢: ١۶۴، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٩، الحدائق ۴: ١۶.

(٣) حكى عنه فى الذكرى: ۴۶.

(۴) المعتبر ١: ٢٧٩.

(۵) حكى عنه فى الحدائق ۴: ١٢.

(۶) حكى عنه فى المختلف ١: ۴۵.

(٧) الكافى: ٢٣٧.

(٨) القواعد ١: ١٨. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٣ ١٨۵ المسألة الأولى: ..... ص : ١٧٩

(٩) انظر الوسائل ٣: ۶ أبواب التكفين ب ٢.

(١٠) فى ص ١٨٢.

(١١) المتقدمة فى ص ١٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٨۵

سئل عن الكفن فى ثياب الصـلاة، و أجاب بأنى أحبّ ذلك الكفن المتعارف يعنى قميصا، فهو أولى من ثياب الصـلاة لو لم يكن فيها قميص. مع أن المطلوب يثبت من قوله: «يـدرج فى ثلاثة أثواب» لأنّ المتبادر من الثوب الذى يدرج الميت ما يواريه بأجمعه، و الظاهر إرادة درجة فى كلّ ثوب، و إلّا لم يكن فى السؤال و نفى البأس وجه، إذ يدرج فى مجموع الثلاثة قطعا.

و بما ذكر يجاب عن أدلّة الموجبين، بحملها على الأفضلية بقرينة ذلك، مضافا إلى خلوّ غير المرسلة [١] عن الدالّ على الوجوب جدّا.

و الحمل و إن أفاد التعين إلّا أن دخول غير الواجب أيضا فى المحمول يصرفه عن إفادته قطعا.

بل فى دلالة المرسلة أيضا على الوجوب نظر، لتعلّق الأمر أصالة بالبسط المتعقّب عن بسط الحبرة و هو غير واجب.

و أمّا تبديله بلفّافة أخرى: فللإجماع المركّب نظر، لتعلّق الأمر أصالة بالبسط المتعقّب عن بسط الحبرة و هو غير واجب.

و أمّا تبديله بلفّافة أخرى: فللإجماع المركّب، مضافا إلى ما مرّ من رواية سهل.

و الثالث: مئزر وجوبا عند الأكثر، كما صرّح به جمع ممن تقدّم و تأخّر، و من الموجبين أكثر من ذكره مرّ «١».

للرضوى المتقـدّم «٢» المتضـمّن للمئزر، المنجبر ضـعفه بالشـهرة، و صـحيحة محمد، المتقدّمة «٣» المصـرّحة بالمنطق الـذى هو الإزار المرادف للمئزر لغة، كما صرّح به أهلها، ففى الصحاح: المئزر: الإزار «۴». و فى مجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوتين «۵».

---

[١] يعنى بها مرسلة يونس المتقدمة فى ص ١٨٣.

(۱) فی ص ۱۸۴.

(۲) فی ص ۱۸۲.

(۳) فی ص ۱۸۰.

(۴) صحاح اللغة ۲: ۵۷۸.

(۵) مجمع البحرین ۳: ۲۰۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۱۸۶

و شرعا کما یستفاد من النصوص الواردة فی باب ستر العورة لدخول الحمام «۱»، و فی مبحث کراهة الاتّزار فوق القمیص «۲»، و بحث ثوبی الإحرام «۳»، بحیث یظهر کون الاستعمال بطریق الحقیقة.

و یستفاد أیضا من صحیحة ابن سنان: کیف أصنع بالکفن؟ قال: «خذ خرقة فتشدّ علی مقعدیه و رجلیه» قلت: فالإزار؟ قال: «إنّها لا تعدّ شیئا، إنّما تصنع لتضمّ ما هناک و أن لا یخرج منه شیء» «۴» فإنه لو کان المراد به اللفّافة لما توهّم عدم لزومه بشدّ الخرقة.

و منه تظهر دلالة جمیع الأخبار المتضمّنة للإزار علی المطلوب أیضا، کروایة الدعائم و الرضوی و مرسلة یونس، السابقة «۵».

و موثّقة الساباطی: «ثمَّ تبدأ فتسقط اللفّافة طولا، ثمَّ تذر علیها من الذریرة، ثمَّ الإزار طولا حتی یغطّی الصدر و الرجلین، ثمَّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمَّ القمیص تشدّ الخرقة علی القمیص بحیال العورة و الفرج» إلی أن قال: «التکفین أن تبدأ بالقمیص، ثمَّ بالخرقة فوق القمیص علی ألیتیه و فخذیه و عورته، و یجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر و نصف، ثمَّ یشدّ الإزار أربعة أذرع، ثمَّ اللفافة، ثمَّ العمامة و یطرح فضل العمامة علی وجهه» «۶» الحدیث.

و خبر ابن وهب: «یکفّن المیت فی خمسة أثواب: قمیص لا یزرّ علیه، و إزار و خرقة یعصب بها وسطه، و برد یلفّ فیه، و عمامة یعمّم بها و یلقی فضلها

(۱) انظر الوسائل ۲: ۳۲ أبواب آداب الحمام ب ۳.

(۲) انظر الوسائل ۴: ۳۹۵ أبواب لباس المصلی ب ۲۴.

(۳) انظر الوسائل ۱۲: ۵۰۲ أبواب تروک الإحرام ب ۵۳.

(۴) مرّ مصدرها فی ص ۱۸۳.

(۵) فی ص ۱۸۳، ۱۸۲، ۱۸۳.

(۶) تقدم مصدرها فی ص ۱۸۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۱۸۷

علی صدره» [۱].

سیما مع ظهور کثیر منها فی أن المراد من الإزار فیها المئزر کالأولین [۲]، فإنّه لولاه و کان المراد منها اللفّافة- کما توهّم- لکان اللازم أن یقال: قمیص و لفّافتان.

و کذا فی الرابع [۳]، حیث ذکر الإزار و اللفافة معا، سیما مع التصریح بتغطیة الصدر و الرجلین بالإزار خاصة و اللفافة تعمّ الجسد. بل الخامس [۴]، حیث إنّ فی تخصیص لفّ المیت بالبرد خاصة إشعارا بعدمه فی الإزار، و لیس إلّا لعدم وفائه بجمیع الجسد فیکون هو المئزر.

هذا کلّه، مع أنّ المستفاد من بعض الروایات أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کفّن بالمئزر، ففی صحیحة ابن عمار: «کان ثوبا

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اللذان أحرم فيهما يمانيين: عبرى و أظفار، و فيهما كفّن» [۵] و يأتى فى كتاب الحج أن ثوبى الإحرام إزار يتّزر به و رداء يتردّى به.

و نحوه الكلام فى صحيحة يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الأول عليه السلام: كان يقول: «إنى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام، و فى برد اشتريته بأربعين دينارا» [۶].

---

[۱] الكافى ۳: ۱۴۵ الجنائز ب ۱۹ ح ۱۱، التهذيب و فيه: و يلقى فضلها على وجهه، الوسائل ۳: ۱۰ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱۳.

[۲] و هما روايتا الدعائم و الرضوى.

[۳] و هو موثقة الساباطى.

[۴] و هو خبر ابن وهب.

[۵] الكافى ۴: ۳۳۹ الحج ب ۸۳ ح ۲، الفقيه ۲: ۲۱۴- ۹۷۵، الوسائل ۳: ۱۶ أبواب التكفين ب ۵ ح ۱. عبر الوادى و يفتح: شاطئه و ناحيته، و ظفار كقطام: بلد باليمن قرب صنعاء (القاموس ۲: ۸۴، ۸۵).

[۶] الكافى ۳: ۱۴۹ الجنائز ب ۲۲ ح ۸، التهذيب ۱: ۴۳۴- ۱۳۹۳، الاستبصار ۱: ۲۱۰- ۷۴۲، الوسائل ۳: ۴۰ أبواب التكفين ب ۱۸ ح ۵ و فى «ق» زيادة و هى: «لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار» و هى موجودة فى المصادر أيضا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۸۸

و لوجوب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة بالمئزر دون غيره و لو كان ثلاثة أثواب شاملة، للشك فيها.

خلافا لبعض المتأخّرين [۱]، فلم يوجبه، و خيّر بينه و بين لفافة اخرى.

أمّا عدم الوجوب: فلخلوّ الأخبار طرّا- على فرض الشمول له- عن الدالّ على الوجوب كما عرفت فى القميص، و منع انحصار توقّف اليقين بالبراءة عليه.

و أمّا جواز لفّافة أخرى بدله: فلإطلاق الثوب الشامل، و رواية سهل و حسنة حمران، المتقدّمتين، بل موثّقة الساباطى و صحيحة محمد، السابقتين «۱» كما يأتى بيانهما.

و لجلّ الطبقة الثالثة المتقدّم ذكر جماعة منهم «۲»، و المحكى عن الإسكافى «۳» و المعتبر «۴»، و ظاهر الصدوقين [۲] و العمانى و الجعفى [۳]، فلم يجوّزوه بل أوجبوا بدله لفّافة اخرى إمّا مع القميص معيّنا كبعض من ذكر، أو مخيّرا بينه و بين لفّافة ثالثة كبعض آخر. و هو الأقوى.

أمّا عدم جوازه: فلعدم دليل عليه مع توقّفه على التوقيف، إذ ليس إلّا

---

[۱] لم نعثر على شخصه.

[۲] قال الصدوق فى الفقيه ۱: ۹۲ ما لفظه: و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفافة و قال فى المقنع: ۱۸: ثمَّ يكفن فى قميص غير مزرور و لا مكفوف و إزار يلف على جسده بعد القميص ثمَّ يلف فى حبر يمانى عبرى أو ظفارى نظيف و نقل فى الحدائق ۴: ۱۲ عن على بن بابويه فى رسالته انه قال: ثمَّ اقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبرة و تبسط الإزار على الحبرة و تبسط القميص و تكتب على قميصه و إزاره و حبرته.

[۳] نقل عن العمانى فى الحدائق ۴: ۱۲ انه قال: الفرض إزار و قميص و لفافة و عن الجعفى أنه قال: الخمسة لفافتان و قميص و عمامة و مئزر فتدبر.

(١) فى ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) فى ص ١٨٤ و انظر المدارك ٢: ٩٥، المفاتيح ٢: ١۶۴، الكفاية: ۶.

(٣) حكى عنه فى المعتبر ١: ٢٧٩.

(۴) راجع الهامش المتقدم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٨٩

الأخبار المتضمّنة للفظ «الإزار» أو الروايات المشتملة على مطلق الثوب أو الأثواب، أو ما يصرّح فيه بلفظ «المئزر».

أمّا الأول فلا دليل على إرادة المئزر منه أصلا، لورود الإزار فى اللغة بمعنى المئزر- كما مرّ- و بمعنى الثوب الشامل.

ففى القاموس: الإزار: الملحفة «١» و هى ما يلبس فوق الثياب بأسرها.

و فى المجمع بعد ما نقل عنه «٢»: و فى كلام بعض اللغويين أنه ثوب شامل لجميع البدن قال: و فى الصحاح المئزر: الإزار، و فى كتب الفقه يذكر المئزر مقابلا للإزار و يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد فى الاشتراك و يعرف المراد بالقرينة «٣».

انتهى.

و لم تثبت الحقيقة الشرعية و لا المتشرعة فيه، بل المراد منه فى كلام أكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكروه مقابلا للمئزر فى ذلك المقام.

و فى اللوامع: إنّ الفقهاء اتّفقوا على التعبير فى اللفّافة الشاملة بالإزار. بل قيل: الغالب فى الأخبار أيضا استعماله فى الثوب الشامل و إن أطلق على المئزر نادرا. ألا ترى أنّ فى أكثر أخبار الحمام ورد بلفظ «المئزر» و إن ورد فى البعض أيضا لفظ «الإزار» و هو ممّا يعلم فيه المراد بالقرينة، و لا قرينة فى الأخبار المتقدّمة على إرادة المئزر، و ما ادّعوه قرينة لا يفيد أصلا.

أمّا ذكره مع اللفافة فى الروايات: فلأنه يمكن أن يكون لاختلافهما معنى، حيث إنّ الإزار- كما عرفت- هو ما يكون فوق جميع الثياب، و اللفّافة إمّا أعم أو ما يلفّ به الجسد ملاصقا له، أو الإزار ما يشمل جميع الجسد- كما فى المجمع- و اللفّافة ما يلفّ به الميت و جميع ثيابه، و لمّا كان أحد الثوبين الشاملين إزارا بالمعنى المذكور، لا محالة عبّر عنه به و عن الآخر باللفّافة، و لذا عبّر فى حسنة

(١) القاموس ١: ٣٧٧.

(٢) فى ص ١٨٥.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٠

حمران «١» عن اللفّافتين باللفافة و برد يجمع فيه الكفن، فكما لم يلزم هناك أن يقول لفّافتان، فكذا هاهنا.

و ممّا ذكر يعلم عدم إشعار تخصيص اللفّ بالبرد فى بعض الروايات «٢» بما راموه أيضا.

و أمّا توهم السائل فى صحيحة ابن سنان «٣»، فيمكن أن يكون من جهة أنه لمّا كانت الخرقة توارى العورة و تشدّ الرجلين توهّم أنها تكفى عن الثوب الشامل.

مع أنه يمكن أن يكون الضمير فى قوله: «إنّها» للإزار، فإنه يؤنّث أيضا كما صرّح به فى القاموس و المجمع. فإنّ الإمام لمّا بين كيفية شد الخرقة سأل السائل عن كيفية الإزار أى المئزر، فقال: إنّها لا تعدّ شيئا واجبا أو مستحبا، و لا فائدة فيها و إنّما تصنع الخرقة الشبيهة بها للضمّ.

فهى أيضا ليست قرينة لهم، بل القرينة على إرادة غير المئزر فى كثير منها قائمة. فإنّ التصريح بكونه فوق القميص فى المرسلة «۴» و الموثّقة «۵» قرينة على أنه غيره، لتصريحهم جميعا بأنّ المئزر تحته، و فوق القميص لا يكون إلّا اللفّافة.

و أيضا التصريح فى الموثّقة بشدّة طولا و أنه أربعة أذرع قرينة معيّنة للثوب الشامل، لشمول أربعة أذرع للرأس و الرجل قطعا، مضافا إلى أن شد الإزار طولا غير متعارف. بل فى التصريح بتغطية الصدر و الرجلين قرينة أخرى، إذ لا يسمّى مثل ذلك مئزرا قطعا. و جعله إشعارا على إرادة المئزر غريب، و ليس فيه دلالة على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا.

و فى الرضوى: «و تلفّه فى إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمدّ على الأيمن،

(١) المتقدمة فى ص ١٨٢.

(٢) خبر ابن وهب المتقدم فى ص ١٨۶.

(٣) المتقدمة فى ص ١٨۶.

(۴) المتقدمة فى ص ١٨۴.

(۵) المتقدمة فى ص ١٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩١

ثمَّ تمدّ الأيمن على الأيسر، و إن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثمَّ تعمّمه» إلى أن قال: «ثمَّ تلفّ اللفافة» [١] الخبر، فإنّ فى اللف فى الإزار إشعارا بأنه غير المئزر، بل فى جمعه مع الحبرة.

و يمكن أن تكون الحبرة عطفا تفسيريا له أيضا، بل هو الأظهر.

و أمّا صحيحة محمد «١» فليست صريحة فى المئزر و لا ظاهرة فيه، لأنّ المنطق على ما صرّح به أهل اللغة ما يشدّ به الوسط، و هو كما يمكن أن يكون المئزر يمكن أن يكون الخرقة التى تشدّ بها العورة لأنّها أيضا تشدّ فى الوسط. بل صرّح فى الموثّقة بشدّها فى الحقوين اللذين هما معقد المئزر، كما مرّ من المجمع، و يحتمل أن يكون المراد بالمنطق ما يشدّ به الثديان أيضا، كما قيل.

و أمّا التكفين بثوبى الإحرام فلا يفيد لهم المرام، إذ التردّى بثوب و الاتّزار بالآخر فى حالة لا ينافى صلاحيتهما للارتداء فى حالة اخرى. كيف مع أنّ ما يتردّى به فى الإحرام لا يستر الرأس حينئذ و يستره إذا كفّن به، فيمكن أن يكون كذلك ما اتّزر به فى الإحرام، فيتّزر به فى حال، و يشمل الجميع بالبسط فى حال آخر.

و إلى هذا أشار من قال: لا يلزم فى ثوبى الإحرام عدم الشمول.

و أمّا الثانى أى روايات الثوب و الأثواب: فلأنّه لا يمكن جعلها من باب المطلق، و إلّا لزم خروج الأكثر، لعدم جواز غير اللفّافة و القميص الواحد و المئزر كذلك إجماعا، مع أنّ إطلاق ثلاثة أثواب له أفراد غير عديدة إفرادا أو تركيبا، فيكون من باب التجوّز، فيحصل فيه الإجمال كما به صرّح جماعة من الأصحاب «٢».

مع أنّ منهم من صرّح باختصاص الثوب بالشامل، قال والدى- رحمه اللّه-

[١] فقه الرضا: ١۶٨ بتفاوت يسير، المستدرک ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١، و فيه: «ثمَّ تلفف العمامة».

(١) المتقدمة فى ص ١٨٠.

(٢) منهم الحدائق ۴: ۵ و الرياض ١: ۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٢

فى اللوامع بعد نقل أخبار ثلاثة أثواب: و لا ريب فى أنّ المتبادر من الثوب هنا هو الشامل و إن لم يعتبر الشمول فى الثوب .. إلى آخر ما قال. و يشعر بذلك حسنة الحلبى المتقدّمة «١».

و أمّا الثالث: فلأنّه منحصر بالرضوى المشتمل على الخمس «٢»، و الظاهر منه إرادة الخرقة الخامسة، كما فهمه الصدوق و عبّر عنها به فى الهداية و الفقيه «٣» مأخوذا ما فيه عنه، و يؤكّده كونها من الخمسة قطعا، فلو لا أنها المراد يلزم عدم ذكره، بل صرّح به فى موضع آخر قال: «و يضمّ رجليه جميعا و يشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلّا يخرج منه شيء» «۴» و لو قطع النظر عنه فلا أقلّ من الاحتمال الموجب للإجمال.

و أمّا قيام لفّافة أخرى شاملة مقامه: فلرواية سهل و حسنة حمران، بل صحيحة محمد «۵» على ما عرفت من المراد من المنطق، و صحيحة زرارة على ما فى أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثة أثواب تام» «۶» بل الأخبار المتضمّنة للإزار على ما عرفت من القرينة، و لصدق الثوب المصرّح به فى الأخبار الكثيرة.

و خصوص الرضوى المصرّح بالخمس، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمئزر فيه هو الخرقة كما عرفت، و يلزمه كون اللفّافتين من الأثواب الثلاثة.

و حسنة حمران، المتضمّنة للقميص و البرد الجامع للكفن و اللفافة المنحصرة فى الثوب الشامل إجماعا، لعدم لفّ القميص و المئزر، بل الأول يلبس و الثانى يشدّ و يعقد، كما به فى الأخبار عبّر.

---

(١) فى ص ١٧٩.

(٢) المتقدم فى ص ١٨٢.

(٣) الهداية: ٢٣، الفقيه ١: ٩٢.

(۴) فقه الرضا: ١۶٨.

(۵) تقدمت الروايات على الترتيب فى ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٢.

(۶) تقدمت فى ص ١٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٣

و صحيحة محمد، لاستبعاد ترك الخرقة، فالظاهر أنها المراد من المنطق.

بل صحيحة زرارة على ما فى أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثة أثواب تام» و إن أقحم فى قليل من نسخه لفظ «أو ثوب» بين الأثواب و التام، و لكن الأكثر- كما صرّح به فى اللوامع- خال عنه، بل و كذلك ما نقله الفاضلان فى المعتبر و المنتهى [١] و صاحب المنتقى «١» و غيرهم.

و موثّقة الساباطى، لوضوح شمول ما كان أربعة أذرع- إذا بسط طولا- للرأس و الرجلين أيضا. بل مرسلة يونس، الدالّة على كون الإزار فوق القميص.

و أمّا تعيّنها و وجوبها- مع خلوّ أدلّته عن الدلالة على الوجوب إلّا صحيحة زرارة المخرج فيها الفرض عن معناه قطعا، لعدم القول بمفروضية ثلاثة أثواب تامة على ما فيها من اختلاف النسخ و حزازة العبارة- فللإجماع المركّب، إذ لا قول إلّا بها أو المئزر، فبعد انتفاء الثانى يتعين الأول.

و لوجوب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة باللفّافتين مع القميص أو بدلها بمقتضى ما ذكرنا من الأدلة، دون غيرهما و لو لفّافة و مئزر، للشك فى إرادته.

فروع:

أ: المعتبر فى القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرّح به جماعة منهم:

شرح القواعد و روض الجنان و المسالك و الروضة «٢» و اللوامع، لأنه المفهوم منه عرفا، كما صرّح به فى الثلاثة الأخيرة [٢].

و الأولى زيادة قيد التقريب و لعلّه المراد.

و فى الأخير جواز كونه إلى القدم بإذن الورثة أو الوصية النافذة. و هو كذلك، لصدق الاسم.

---

[١] المعتبر ١: ٢٧٩، المنتهى ١: ٤٣٨ و المنقول فيهما: «ثلاثة أثواب أو ثوب تام».

[٢] لا يوجد التصريح به فى الروضة نعم صرّح به فى روض الجنان: ١٠٣.

---

(١) منتقى الجمان ١: ٢٥٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٢، روض الجنان: ١٠٣، المسالك ١: ١٣، الروضة ١: ١٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٤

و أمّا تجويزه مطلقا- كما فى الأول- للغلبة، أو استحبابه، أو احتمال جوازه و إن لم يبلغ النصف- كما عن الرابع [١]- فمشكل بل ضعيف.

و فى اللفّافة أن تشمل جميع البدن طولا- و عرضا، مع إمكان جعل أحد جانبيه فى العرض على الآخر، لأنه المتبادر، و لتحقيق معنى اللف. و تجويز الخياطة [٢] غير جيّد، لعدم تبادره.

و ينبغى الزيادة فى الطول بحيث يمكن شدّه من الطرفين. و قيل بوجوبها، لعدم تبادر غيره «١». و فيه نظر. و الاستحباب أظهر مع إذن الوارث أو الوصية.

و فى المئزر- على اعتباره- أن يستر ما بين السرّة و الركبة، كما عن غير الأول من الكتب المتقدّمة «٢»، لأنه المفهوم فى العرف و العادة. أو يسترهما مع ما بينهما، كما فى الأول «٣». و لا بأس به.

و احتمال الاكتفاء فيه بما يستر العورة [٣] بعيد، و التعليل بأنّ وضعه لسترها غير سديد.

و عن المراسم و فى المقنعة: من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه «۴».

و عن المصباح و مختصره: منها إلى حيث يبلغ المئزر «۵».

و عن الوسيلة و الجامع: من الصدر إلى الساقين استحبابا «۶».

---

[١] نقله عنه فى كشف اللثام ١: ١١۶، و لم نعثر عليه.

[٢] كما جوّزها فى الرياض ١: ۵٧.

[٣] كما احتمله فى الروض: ١٠٣.

---

(١) الرياض ١: ۵٧.

(٢) راجع الرقم (٣) ص ١٩٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(۴) المراسم: ۴٩، المقنعة: ٧٨.

(۵) مصباح المتهجد: ١٩.

(۶) الوسيلة: ۶۶، الجامع: ۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٥

و عن النهاية و المبسوط: يبلغ من الصدر إلى الرجلين «١». و نحوه فى الذكرى «٢».

و عن المسالك و الروضة: يستحب ستره ما بين الصدر و القدمين «٣».

و تجب مراعاة ما تقدّم من الإذن أو الوصية فى الزائد عن الواجب، و إن استند عندهم إلى الموثّقة.

ب: فى اعتبار ستر البشرة فى كلّ من الثلاثة، أو فى المجموع، أو عدمه مطلقا ثلاثة أوجه بل أقوال:

الأول: للكركى و والدى، و جعله فى روض الجنان «۴» أحوط، للتبادر. و هو ممنوع.

الثانى للروض «۵»، لصحيحة زرارة، المتقدّمة [١]: «يوارى به جسده كلّه».

و لا دلالة لها، لاحتمال أن يكون المراد شموله للبدن بحيث لا يبقى شيء منه عاريا.

و الثالث للحدائق «۶»، للأصل. و هو الأظهر، و إن كان الأحوط الثانى، بل لا يبعد ترجيحه، لإطلاق الصحيحة بالنسبة إلى المعنيين.

ج: لا يجب غير الثلاثة إجماعا، له و للأصل، و المستفيضة المصرّحة بعدم الزيادة على الخمسة، و استحباب اثنين منها و هما الخرقة و العمامة، مع التصريح

---

[١] فى ص ١٧٩، و قد عبر عنها هناك بالحسنة.

---

(١) النهاية: ٣۶، المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) الذكرى: ۴٩.

(٣) المسالك ١: ١٣، الروضة ١: ١٢٩.

(۴) جامع المقاصد ١: ٣٨٢، روض الجنان: ١٠٣.

(۵) الروض: ١٠٣.

(۶) الحدائق ۴: ١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩۶

فيما مرّ بانحصار المفروض فى الثلاثة.

الثانية:

يستحب أن يزاد فى أجزاء الكفن للرجل و المرأة جزءان آخران:

أحدهما: خرقة لشدّ الفخذين، و يسمّى بالخامسة، بالإجماعين و المستفيضة:

منها: صحيحة ابن سنان، و روايته، و مرفوعة سهل، و حسنة حمران، و موثّقة الساباطى، المتقدّمة جميعا «١».

و مرسلة يونس، السابقة أكثرها فى بحث الغسل، و فيها: «و خذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدّها من حقويه، و ضمّ فخذيه ضما شديدا، و لفّها فى فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن و اغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة، و تكون الخرقة طويلة يلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا» [١].

و ينبغى أن تكون طويلة، كما صرّح به فى الأخيرة، بل يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف كما فى الشرائع و القواعد «٢»، لسابقتها. و لكن لا تدلّ على وجوب هذا القدر، فيجوز أن تكون أطول، كما عن المهذّب و المبسوط و الوسيلة «٣»، أو أقلّ أيضا كما عن

الأخيرين.

و أن يكون عرضها شبرا، كما فى الأخيرة، أو و نصف كما فى سابقتها. و لا منافاة بينهما، لحمل السابقة على الأفضلية، أو المراد فيهما التقريب.

و ثانيهما: العمامة بقدر يؤدى هيئتها الآتية «۴» فى الطول، و يصدق الاسم فى

---

[۱] تقدم مصدرها فى ص ۱۳۶. الحقو: معقد الإزار، الخاصرة.

---

(۱) راجع الصفحات: ۱۸۰، ۱۸۲، ۱۸۶.

(۲) الشرائع ۱: ۴۰، القواعد: ۱۸.

(۳) المهذب ۱: ۶۱، المبسوط ۱: ۱۷۹، الوسيلة: ۶۶.

(۴) فى ص ۲۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۱۹۷

العرض، بالإجماع، كما فى المنتهى، و اللوامع، و عن المعتبر «۱». و النصوص بها و باستحبابها بلا معارض مستفيضة، كما تقدم كثير منها «۲».

و عمامة المرأة الخمار، فهو فيها بدلها فى الرجل، كما فى الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «۳»، و اللوامع، و عن الإسكافى و العمانى «۴»، و الشيخ فى أكثر كتبه [۱]، و الجامع «۵»، و نسب إلى المشهور «۶»، و فى المدارك: إنه مذهب الأصحاب «۷»، و فى اللوامع: بالإجماع و النصوص، كصحيحة محمد، المتقدّمة «۸». و رواية البصرى: فى كم تكفّن المرأة؟ قال: «تكفّن فى خمسة أثواب أحدها الخمار» «۹».

و الرضوى: «و المرأة تكفّن فى ثلاثة أثواب: درع و خمار و لفافة» «۱۰».

و المروى فى الدعائم: «و يخمر رأس المرأة بخمار، و يعمّم الرجل» «۱۱».

و بتلك الأخبار تقيّد إطلاقات العمامة، مع اختصاص كثير منها بالرجل، مضافا إلى التعارف الموجب للتبادر.

---

[۱] لم نعثر عليه فى النهاية و المبسوط و الخلاف و جمل العلم و العمل.

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۴۰، المعتبر ۱: ۲۸۳.

(۲) راجع ص ۱۷۹، ۱۸۳، ۱۸۶ ..

(۳) الشرائع ۱: ۴۰، النافع: ۱۳، المنتهى ۱: ۴۳۸، القواعد ۱: ۱۸.

(۴) حكى عنهما فى الذكرى: ۴۸.

(۵) الجامع: ۵۳.

(۶) كما نسبه فى الرياض ۱: ۶۰.

(۷) المدارك ۲: ۱۰۵.

(۸) فى ص ۱۸۰.

(۹) الكافى ۳: ۱۴۶ الجنائز ب ۲۰ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۲۴- ۹۴۶، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱۸.

(١٠) فقه الرضا: ١٨٥.

(١١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٨

و يستحب أن يزاد للمرأة جزء ثالث هو خرقة أخرى يلفّ بها ثدياها، كما عن المقنعة و النهاية و المبسوط «١»، و الكامل، و السرائر و ابنى حمزة و سعيد، و فى الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «٢»، و غيرها. و فى المدارك و اللوامع: لا أعلم له رادّا «٣»، لمرفوعة سهل، المتقدّمة «۴».

و ظهر ممّا ذكر أنّ الأجزاء المستحبة لكفن الرجل اثنان، و مع الواجب خمسة، و للمرأة ثلاثة، و مع الواجب ستة.

و قد يزاد لكلّ منهما غيره أيضا:

أمّا للرجل فيزاد لفافة أخرى حبرة عبرية [١]، كما فى المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «۵»، و عن المقنعة و المبسوط و النهاية و الإصباح و الوسيلة، و الكامل، و السرائر «۶» و ابن زهرة و المختلف و التلخيص و الذكرى و التذكرة «٧». بل فى الأول، و عن الأخيرين، و شرح القواعد «٨»: الإجماع عليه.

لا للأخبار المتكثرة المتضمّنة للحبرة، لعدم دلالة شيء منها على كونها غير الثلاثة الواجبة و إن اشتمل كثير منها على الإزار التى هى أيضا لفّافة شاملة عند

---

[١] قال المحقق: يستحب أن يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب. الحبرة من التحبير و هو التحسين و التزيين، و يمنية: منسوبة إلى اليمن. و عبرية: منسوبة إلى العبر و هو جانب الوادى.

المعتبر ١: ٢٨٢

---

(١) المقنعة: ٨٢، النهاية: ۴١، المبسوط ١: ١٨٠.

(٢) السرائر ١: ١۶٠، الوسيلة: ۶۶، الجامع: ۵٣، الشرائع ١: ۴٠، النافع: ١٣، المنتهى ١: ۴٣٨، القواعد: ١٨.

(٣) المدارك ٢: ١٠۴.

(۴) فى ص ١٨٢.

(۵) المعتبر ١: ٢٨٢، الشرائع ١: ۴٠، النافع: ١٣، المنتهى ١: ۴٣٨، القواعد ١: ١٨.

(۶) المقنعة: ٧٨، المبسوط ١: ١٧۶، النهاية: ٣١، الوسيلة: ۶۵، السرائر ١: ١۶٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣، المختلف: ۴۵، الذكرى: ۴٧، التذكرة ١: ۴٣.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٩٩

أكثر الطائفة، لجواز كونها مبنية على ما اخترناه من وجوب اللفّافتين أو الثلاثة.

بل للرضوى المتقدّم «١» المصرّح باللف فى الإزار و الحبرة و اللفافة، و مرسلة الجعفى كما عن الذكرى، المنجبرين بما مرّ، قال: و قد روى سبع: مئزر و عمامة و قميصان و لفافتان و يمنية «٢».

خلافا للمدارك و البحار «٣»، و عن العمانى «۴»، و الحلبى «۵»، فما زادوها، بل قالوا باستحباب كون أحد الثلاثة حبرة، و لا تظهر زيادتها على الواجب أيضا من كلام والد الصدوق «۶» و الجعفى و البصروى «٧».

و احتاط بعض مشايخنا بتركها «۸». و هو فى موقعه. بل عدم الزيادة أقوى و أظهر، لحسنة الحلبى و صحيحة زرارة و محمد، المتقدّمتين فى صدر المسألة الأولى «۹»، الراجحتين على ما مرّ بموافقتهما للأصل، و مخالفتهما للعامة كما تظهر من الحسنة.

و الأول هو المرجع عند المخمصة، و الثانية من المرجّحات المنصوصة، فلا يعارضهما اعتضاد الأولين بالإجماع المنقول أو الشهرة فى الفتوى المحكية، لعدم صلاحيتهما للمرجحية.

مع أنّ الظاهر عندى أنهم لمّا رأوا اشتمال كثير من الروايات على القميص و الإزار و الحبرة، و كانت الإزار عندهم هى اللفافة- كما يظهر من تعبيرهم فى كتبهم

---

(۱) فى ص ۱۹۰.

(۲) الذكرى: ۴۸.

(۳) المدارك ۲: ۱۰۰، بحار الأنوار ۷۸: ۳۲۰.

(۴) نقل عنه فى الذكرى: ۴۸.

(۵) الكافى: ۲۳۷.

(۶) نقل عنه فى المختلف: ۴۵.

(۷) نقل عنهما فى الذكرى: ۴۸.

(۸) الرياض ۱۱: ۵۹.

(۹) فى ص ۱۷۹، ۱۸۰.

الفقهية- و استنبطوا وجوب المئزر من دليل آخر، فقالوا بكون الحبرة زائدة مستحبة. و نحن لما لم نعثر على دليل على وجوب المئزر، لا نفهم من الروايات زيادة على الثلاثة الواجبة. و بذلك يوهن عندنا مستند الشهرة و هو يوجب الوهن فى نفسها أيضا.

مع أنّ فى دلالة الرضوى نظرا من جهة احتمال العطف التفسيرى. بل فى دلالة رواية الدعائم [۱] أيضا، لجواز كون اللفافتين و اليمنية هى الثلاثة الواجبة المخيرة، فتأمّل.

و قد يستظهر للزيادة بصحيحة يونس بن يعقوب، المتقدّمة «۱». و هى مع احتمالها التقية- لو دلّت- غير دالّة، لجواز جعل أحد الشطويين خرقة الشدّ.

فالقول بزيادة الحبرة فى غاية الضعف.

و أضعف منه تعويض لفّافة أخرى عنها مع فقدها، كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و الإصباح و المهذّب «۲».

و أضعف منهما زيادة لفّافتين على الواجب، كما عن الصدوق «۳»، و التهذيب [۲]، و الكامل، و ابن زهرة «۴».

لعدم الدليل على شىء منهما سوى ما قد يستظهر به للأول: من قوله فى صحيحة محمد: «و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفّافتين» «۵» بضميمة ما دلّ على تسوية الرجل و المرأة.

---

[۱] كذا فى النسخ، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و الصحيح: مرسلة الجعفى المتقدمة فى ص ۱۹۹.

[۲] لم نعثر عليه فيه، و يحتمل أن يكون مصحّفا عن المهذب لأن القول موجود فيه، ج ۱ ص ۶۰.

---

(۱) فى ص ۱۸۷.

(۲) النهاية: ۳۲، المبسوط ۱: ۱۷۷، السرائر ۱: ۱۶۰، المهذب ۱: ۶۰.

(۳) الفقيه ۱: ۹۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳.

(۵) تقدمت فى ص ۱۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۰۱

و للثانى: بقوله فى صحيحة زرارة و محمد: «فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع» «۱».

و بالتصريح بالسبع فى الرضوى: «ثمّ يكفّن بثلاث قطع و خمس و سبع.

فالثلاث: مئزر و عمامة و لفافة، و الخمس: مئزر و قميص و عمامة و لفافتان» «۲» بحمل السبع على الخمس المذكورة مع لفّافتين، و إن لم يفسّرها.

و يضعّف الأول: بعدم الدلالة، لما مرّ من احتمال إرادة خرقة العورة أو الثدى من المنطق، فتكون اللفّافتان هما الواجبان.

و الثانى: بأنّ المراد من خمسة أثواب الثلاثة مع الخامسة و العمامة، و لو منع فالاحتمال قائم و الاستدلال معه ساقط.

و الثالث: بالإجمال، مع أنه لا يعلم أنّ ذكرها على سبيل الحكم أو الحكاية. مضافا إلى أنه لا يصلح بنفسه للحجية، و ليس المقام مقام المسامحة، لإيجابه إتلاف المال و الإضاعة المنهى عنهما فى الشريعة.

و أمّا للمرأة، فقد يزاد الحبرة المذكورة، و نسب زيادتها أيضا إلى الشهرة، لما ظهر ضعفه.

خلافا لمن نفاها فى الرجل، و لبعض من أثبتها فيه، كما فى الشرائع و النافع، و عن النهاية و الوسيلة «۳»، و الإصباح و التلخيص. و هو الأصح.

و النمط، زاده فى النافع و الشرائع «۴»، و المنتهى و القواعد «۵»، و عن الكامل و المهذّب و المختلف «۶». و عن المقنعة: التخيير بينه و بين لفّافة أخرى «۷».

---

(۱) تقدمت فى ص ۱۷۹.

(۲) تقدمت فى ص ۱۸۲.

(۳) الشرائع ۱: ۴۰، النافع: ۱۳، النهاية: ۳۱، الوسيلة: ۶۵.

(۴) راجع الرقم (۳).

(۵) المنتهى ۱: ۴۳۸، القواعد ۱: ۱۸.

(۶) المهذب ۱: ۶۰، المختلف: ۴۵.

(۷) المقنعة: ۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۰۲

و عن جماعة: الاقتصار على ذكر لفافة أخرى زائدة عن اللفّافة المستحبة للرجل و عدم التعرّض للنمط «۱»، و لعلّه لعدم دليل عليه من الأخبار، و عدم كون المقام مقام المسامحة. و هو فى محلّه.

بل و كذا الكلام فى اللفّافة أيضا، لما عرفت من عدم ثبوت الزائدة عن الواجب- على ما اخترناه من وجوب اللفّافتين و التخيير بين الثالثة و القميص- من الروايات.

و غاية ما يستدلّون لها فى المرأة صحيحة محمد، بحمل المنطق فيها على المئزر. و لا دليل عليه، و احتمال خرقة الفخذين قائم. فإنّ المنطق كما فى كتب اللغة: ما يشدّ فى الوسط. و محلّ شدّ الخرقة و المئزر عندهم واحد. فتعيين أحدهما تحكّم بارد، و الاستشهاد

بفهم بعض الفقهاء «٢» القائلين بوجوب المئزر فاسد.

الثالثة:

قالوا: كيفية التكفين أن يبدأ بالخامسة، و يشدّها بعد وضع القطنة، ثمَّ يؤزره بالمئزر كما يؤزر الحى- على القول به- ثمَّ يلبسه القميص، و على القول بنفيه يلبسه بعد شدّ الخرقة، ثمَّ يلفّه بإحدى اللفّافتين، ثمَّ بالأخرى التى يستحب كونها حبرة. و هذا هو نقل الأكفان إليه.

و يجوز العكس، بأن يبسط الحبرة، و يبسط عليها اللفّافة، و عليها القميص، و ينقل إليه الميت بعد أن يشدّ بالخامسة و يؤزر بالمئزر على القول به.

و هذا الترتيب هو المشهور، و يستفاد فى غير المئزر من الأخبار.

أمّا تقديم الخرقة فمن حسنة حمران «٣»، و صحيحة ابن سنان «۴»، و الرضوى: «و قبل أن تلبسه القميص تأخذ شيئا من القطن، و تجعل عليه حنوطه، و تحشو به دبره، و تضع شيئا من القطن على قبله، و تضع شيئا من الحنوط،

---

(١) كما فى الخلاف ١: ٧٠١، و المراسم: ۴٧، و المفاتيح ٢: ١۶۵، و الرياض ١: ۶٠.

(٢) كالشهيد فى الذكرى: ۴٧.

(٣) المتقدمة فى ص ١٨٢.

(۴) المتقدمة فى ص ١٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٠٣

و تضمّ رجليه جميعا، و تشدّ فخذيه إلى وركيه بالمئزر شدّا جيدا» «١» و ذلك ظاهر فى تأخّر القميص عن الخرقة.

نعم، المذكور فى موثّقة الساباطى «٢» أنه يبدأ بالقميص ثمَّ بالخرقة، و الأمر فى ذلك هيّن.

و أمّا تقديم القميص و تأخير الحبرة، فمن رواية يونس «٣» و الموثّقة.

و أمّا العمامة، فصريح الموثّقة شدّها بعد اللفّافة، و ظاهر الحسنة أنه قبله، بل هو صريح الرضوى: «ثمَّ تعمّمه و تحنكه فيثنى على رأسه بالتدوير، و يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن، ثمَّ يمدّ على صدره، ثمَّ يلفّ باللفّافة» «۴» الخبر.

هذا هو الكلام فى الترتيب.

و أمّا الكيفية: ففى تلبّس القميص و لفّ اللفافتين واضحة.

و فى الخرقة قالوا: يربط أحد طرفيها فى وسط الميت إمّا بشقّ رأسه أو بجعل خيط و نحوه فيه، ثمَّ يدخل الخرقة بين فخذيه من جانب، و يضمّ عورته بها ضما شديدا، و يخرجها من الجانب الآخر، و يدخلها تحت الشداد الذى على وسطه، ثمَّ يلفّ حقويه و فخذيه بما بقى منها لفّا شديدا، فإذا انتهت أدخل طرفها الآخر من الجانب الأيمن تحت الجزء الذى انتهت إليه. و فى خبر يونس دلالة على بعض هذه الأحكام.

و أمّا العمامة فيؤخذ وسطها، و يثنى على رأسه بالتدوير، و يلفّ عليه محنكا، و يخرج طرفاها من تحت الحنك، و يلقيان على صدره فضل الشق الأيمن على

---

(١) فقه الرضا: ١۶٨ بتفاوت، المستدرك ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١.

(٢) المتقدمة فى ص ١٨۶.

(٣) الكافى ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٠٦- ٨٨٨، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(۴) تقدم مصدره فى هامش (١).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٠۴

الأيسر و الأيسر على الأيمن.

يـدلّ على تلك الكيفيـة: الرضوى السابق، و على أكثرها خبر يونس أيضا، و المروى فى الدعائم: «خذ العمامة من وسـطها، ثمَّ انشـرها على رأسه، و ردّها من تحت لحيته، و عمّمه، و أرخ ذنبيها مع صدره» [١].

و على التحنيك: مرسلة ابن أبى عمير «١»، و الإجماع المحكى «٢».

و قد ورد بالكيفية أخبار أخر، و ما ذكرناه أشهر، و حمل تلك الأخبار عليه ممكن و لو مع التكلّف.

الرابعة:

للتكفين سوى ما مرّ واجبات و مستحبات أخر و مكروهات:

أمّا الواجبات فمنها: أن لا يكون حريرا بالإجماع، كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و فى المدارك «٣».

لمضمرة ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز و قطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ فقال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» [٢].

و المروى فى الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يكفّن الرجال فى ثياب الحرير» «۴».

و يدلّ عليه الاستصحاب فى الرجال أيضا.

---

[١] دعائم الإسلام ١: ٢٣١، و فيه: «ذيلها» بدل «ذنبيها».

[٢] الكافى ٣: ١۴٩، الجنائز ب ٢٢ ح ١٢، التهذيب ١: ۴٣۵- ١٣٩۶، الاستبصار ١: ٢١١- ٧۴۴ الوسائل ٣: ۴۵ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١. العصب كفلس: برد يصبغ غزله ثمَّ ينسج، و قال السهيلى: العصب صبغ لا ينبت إلّا باليمن (المصباح المنير: ۴١٣).

---

(١) الكافى ٣: ١۴۵ الجنائز ب ١٩ ح ١٠، التهذيب ١: ٣٠٨- ٨٩۵، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١۴ ح ٢.

(٢) كما حكاه فى التذكرة ١: ۴٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٨٠، التذكرة ١: ۴٣، نهاية الإحكام ٢: ٢۴٢، الذكرى: ۴۶، المدارك ٢: ٩۵.

(۴) الدعائم ١: ٢٣٢، المستدرك ٢: ٢٢۵ أبواب الكفن ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٠۵

و الاسـتدلال بالرضوى: «لا يكفّنه فى كتان و لا ثوب إبريسم» «١» و بما دلّ على مرجوحيـة التكفين بثوب الكعبة مع تجويز بيعه و هبته «٢». غير جيّـد، لعـدم دلالتهما على الحرمة بل غايتهما المرجوحية، سـيما مع ضمّ الكتان فى الأول، مضافا إلى عدم نصّـية الثانى فى أنه لكونه حريرا، فيمكن أن يكون لسواده أو غيره.

و لا ينافيه خبر السكونى: «نعم الكفن الحلّة» [١] إذا لا يعتبر فيها أن يكون من الإبريسم.

و مقتضـى صـريح المضـمرة اختصـاص الجواز بما إذا كان الخليط أكثر، كما نقل عن جماعـة [٢]، فلا يجوز بالممتزج الـذى لم يكن

كذلك. و عن النهایة و الاقتصاد «٣»: المنع عن الممتزج مطلقا.

و كـذا مقتضـی إطلاقها تعمیم المنع للمرأة أیضا، و عن الذكری الإجماع علیه «۴». فاحتمـال الجواز فی المرأة- كما فی المنتهی و عن نهایة الإحكام «۵»- ضعیف، و الاستصحاب بما مرّ مندفع.

نعم، یحتمل الجواز لها فی الخرقة و الخمار، بناء علی ما صـرّح به فی بعض الأخبار من عدم كونهما من الكفن [٣]، و اختصاص النهی بالتكفین. و منه یظهر تعدّی الجواز إلی العمامة و الخرقة للرجال أیضا، إلّا أنّ بإزاء ما ذكر روایات أخر

---

[١] التهذیب ١: ۴٣٧- ١۴٠۶، الاستبصار ١: ٢١١- ٧۴٣، الوسائل ٣: ۴۵ أبواب التكفین ب ٢٣ ح ٢ الحلّة: إزار و رداء برد أو غیره و لا یكون إلّا من ثوبین أو ثوب له بطانة (القاموس ٣: ٣٧٠).

[٢] قد یستفاد من المعتبر ١: ٣٧١، و المدارك ٢: ٩۶.

[٣] الـذی وجدنا التصـریح به فی بعض الأخبار أن العمامة و الخرقة لیسـتا من الكفن، و لم نعثر علی روایة تصـرح بأن الخمار لیس من الكفن فانظر الوسائل ٣: ۶ أبواب التكفین ب ٢.

---

(١) فقه الرضا: ١۶٩.

(٢) انظر الوسائل ٣: ۴۴ أبواب التكفین ب ٢٢.

(٣) النهایة: ٣١، الاقتصاد: ٢۴٨.

(۴) الذكری: ۴۶.

(۵) المنتهی ١: ۴٣٨، نهایة الإحكام ٢: ٢۴٢.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٣، ص: ٢٠۶

دالّـة علی أنهمـا من الكفن، و الظاهر الجمع بحمل النفی علی الواجب، و الإثبات علی المنـدوب، و یلزمه التحریم فی الرجل و المرأة، فتأمّل.

و هل یشترط فی الكفن أن یكون ممّا تجوز فیه الصلاة، كما فی النافع و القواعد و اللوامع، و عن الوسیلة و الكافی و الغنیة «١»؟

لا- دلیـل علی الكلیـة من الأخبار و الأصل، و صـدق نحو القمیص و العمامـة و الإزار یـدفعها. و لـذا اقتصـر جماعـة كما فی الشرائع و المنتهی، و عن المبسـوط و النهایـة و الاقتصـاد «٢» و الجـامع و المعتبر و التحریر و نهایـة الإحكـام [١]، و التـذكرة «٣»، علی المنـع من الحریر.

و ربما یستظهر «۴» للكلیـة باختصـاص أخبـار التكفین بحكم التبـادر بـالقطن، مضافا إلی الأمر به المستلزم للوجوب فی موثّقـة عمار: «الكفن یكون بردا، فإن لم یكن برد فاجعله كلّه قطنا، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابریا» [٢].

و یلحق به مـا أجمع علی جوازه- إن كـان- و یبقی جواز البـاقی و منه مـا لا- تتمّ فیه الصـلاة خالیـا عن الـدلیل، و هو كـاف فی المنع، لوجوب تحصیل البراءة الیقینیة فی مثل المقام.

و لا یخفی أنه لو تمَّ ذلك لا نحصر الجواز فی القطن، و لثبت المنع عن الجلد

---

[١] الجامع: ۵٣، المعتبر ١: ٢٨٠، التحریر ١: ١٨، نهایة الإحكام ٢۴٢، و لا یخفی أنه و لو اقتصر فی أوّل كلامه علی المنع عن الحریر إلّا أنه قال بعد سطور: و یشترط أن یكون مما یجوز فیه الصلاة ..

[٢] الكافی ٣: ١۴٩ الجنائز ب ٢٢ ح ١٠، التهذیب ١: ٢۶٩- ٨٧٠، الاستبصار ١: ٢١٠- ٧۴٠، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب التكفین ب ١٣ ح

۱. السابرى: نوع رقيق من الثياب. قيل نسبة إلى كور سابور كورة من فارس و مدينتها شهرستان (المصباح المنير: ۲۶۳).

(۱) النافع: ۱۲، القواعد ۱: ۱۸، الوسيلة: ۶۶، الكافى: ۲۳۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳.

(۲) الشرائع ۱: ۳۹، المنتهى ۱: ۴۳۸، المبسوط ۱: ۱۷۶، النهاية: ۳۱، الاقتصاد: ۲۴۸.

(۳) التذكرة ۱: ۴۳.

(۴) انظر الرياض ۱: ۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۰۷

و لو عمّا يؤكل بعد التذكية، كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى «۱»- و إن استشكل فى بعضها «۲» فى المذكى ممّا يؤكل- و عن الصوف و الشعر و الوبر، كما عن الإسكافى [۱]، و عن الكتان، كما عن الصدوق «۳».

و لكن يخدشه أنّ الظاهر انعقاد الإجماع فى الكتان و الصوف، لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه. مضافا فى الأخير إلى الرضوى المنجبر: «و لا بأس فى ثوب صوف» «۴». و معه يسقط الاستدلال بالموثّقة، إذ بعد ثبوت الجواز فى غير القطن يخرج الأمر به عن الوجوب، فلا يصير دليلا. و الحمل على الوجوب التخييرى ليس أولى من الاستحباب، لكونهما مجازين.

و أنّه لا ينبغى الريب فى صدق الثوب و القميص و الإزار و اللفّافة و العمامة على المنسوج من الصوف و الشعر و الوبر، و إطلاقها عليه شائع، كما فى الكساء و قباء الصوف و عمامة الخز و غيرها. فتكون إطلاقاتها أدلّة لهذه الأمور و لو كانت ممّا لا يؤكل و لا تجوز الصلاة فيه، و معه لا ينتهض وجوب تحصيل اليقين بالبراءة دليلا.

نعم، هو يحسن فيما لا يشمله الإطلاق أو يشك فى الشمول، كالجلد و الحصر و نحوهما، حيث إنه لا يعلم دخوله فى المأمور به، فلا يعلم الامتثال.

و منها: أن لا يكون مغصوبا، للإجماع، و للنهى عن التصرف فى مال الغير بدون إذنه.

و أن لا يكون نجسا، لظاهر الإجماع. و فى الاستدلال له [۲] بوجوب إزالة

[۱] نقله فى المعتبر ۱: ۲۸۰ عن الإسكافى بالنسبة إلى الوبر.

[۲] كما استدل فى الذكرى: ۴۶.

(۱) المعتبر ۱: ۴۳۷، التذكرة ۱: ۴۳، نهاية الإحكام ۲: ۲۴۳، الذكرى: ۴۶.

(۲) و هو نهاية الإحكام ۲: ۲۴۳.

(۳) الفقيه ۱: ۸۹.

(۴) فقه الرضا: ۱۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۰۸

النجاسة العارضة من الميت عن الكفن نظر، لجواز الفرق.

ثمَّ لو خولف أحد الثلاثة، و كفّن فى النجس أو المغصوب أو الحرير، فهل حصل التكفين و سقط الوجوب الكفائى و إن أثم المباشر، أو لم يحصل و وجب على المكلّفين التكفين كفاية ثانية؟

مقتضى الأصول الثانى، لأنّ النهى يستلزم عدم كون الفرد المنهى عنه مأمورا به، فلم يمتثل الأمر الواجب امتثاله كفاية، فيبقى الوجوب الكفائى على حاله. و الأصل عدم تقييد الأوامر بحالة عدم كونه مستورا بهذا النحو من الستر.

و منه يظهر عدم ترتّب سائر آثار التكفين عليه، كتأخّر الصلاة و الدفن، لظهور أن المراد الكفن المشروع المأمور به.

و هل تجب فى التكفين النية، كما هو ظاهر المحكى عن الروض «۱»؟

الظاهر نعم، لوجوب امتثال أوامر التكفين المتوقّف على النية عرفا، فلو كفّن بدونها لم يمتثل، و يلزمه وجوب التكفين ثانيا مع النية، لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائى بدون حصول الامتثال.

و جعل المطلوب مجرّد الستر على النحو الخاص، كما فى إزالة الخبث و الأمر بالمعروف و الشهادة و نحوها فاسد، لأن فى هذه الأمور و إن لم يمتثل الأمر، إلّا أنه لمّا تحقّقت الفائدة المطلوبة فى الخارج لم يبق أمر حتى يجب امتثاله، لامتناع تحصيل الحاصل، و المطلوب فى المقام غير معلوم، و كونه هو الستر الخاص فقط ممنوع. لم لا يجوز أن يكون المقصود نفس التعبّد أو هما معا؟ و لذا لا يسقط التكليف بحصول ذلك الستر من غير المكلّف، كريح أو سيل أو نحوه.

و أمّا مستحباته: فأن يكون الكفن من طهور أموال كلّ شخص، لمرسلة الفقيه، «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا» «۲».

---

(۱) الروض: ۱۰۴.

(۲) الفقيه ۱: ۱۲۰- ۵۷۷، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب التكفين ب ۳۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۰۹

و أن يكون قطنا بالإجماع، كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام «۱»، و فى اللوامع، له، و لموثّقة عمّار، المتقدّمة «۲»، و لخبر أبى خديجة: «الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، و القطن لامة محمد صلّى اللّه عليه و آله» «۳».

محضا، كما فى المنتهى «۴»، و عن المبسوط و الوسيلة «۵»، و الإصباح، بل عليه الإجماع عن نهاية الإحكام «۶»، لأنه المتبادر من كونه قطنا.

و أبيض، بلا خلاف، كما فى المنتهى «۷»، و عن الخلاف «۸». بل إجماعا كما عن نهاية الإحكام و المعتبر «۹»، لخبرى جابر: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه و كفّنوا به موتاكم» «۱۰».

و موثّقة ابن القداح: «البسوا البياض، فإنه أطيب و أطهر، و كفّنوا فيه موتاكم» «۱۱».

و المروى فى العلل: إنّ عليّا عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس و يقول: «فيه تكفين الموتى» [۱].

---

[۱] لم نعثر عليه فى العلل، و هو مروى فى قرب الإسناد: ۱۵۲- ۵۵۲.

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۸۴، التذكرة ۱: ۴۳، نهاية الإحكام ۲: ۲۴۲.

(۲) فى ص ۲۰۶.

(۳) الكافى ۳: ۱۴۹ الجنائز ب ۲۲ ح ۷، التهذيب ۱: ۴۳۴- ۱۳۹۲ الاستبصار ۱: ۲۱۰- ۷۴۱، الوسائل ۳: ۴۲ أبواب التكفين ب ۲۰ ح ۱.

(۴) المنتهى ۱: ۴۳۸.

(۵) المبسوط ۱: ۱۷۶، الوسيلة: ۶۶.

(۶) نهاية الإحكام ۲: ۲۴۲.

(۷) المنتهى ۱: ۴۴۱.

(۸) الخلاف ۱: ۷۰۲.

(۹) نهاية الإحكام ۲: ۲۴۲، المعتبر ۱: ۲۸۴.

(۱۰) الكافى ۳: ۱۴۸ الجنائز ب ۲۲ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۳۴- ۱۳۹۰، الوسائل ۳: ۴۱ أبواب التكفين ب ۱۹ ح ۲.

(۱۱) الكافى ۶: ۴۴۵ الزى و التجمّل ب ۴ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۱ أبواب التكفين ب ۱۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۱۰

و فى مجالس ابن الشيخ: «خير ثيابكم البياض، فليلبسه أحياؤكم و كفّنوا فيه موتاكم» «۱».

و يستثنى منه الحبرة، فالمستحب فيها الحمرة، للمعتبرة «۲».

و جديدا، بلا خلاف، كما فى المنتهى، و شرح القواعد الكركى «۳»، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام كذا كفّنوا. إلّا فى ثوب كان يصلى فيه، كما فى المنتهى «۴»، للنصوص.

و جيّدا. و فى المنتهى: يستحب اتّخاذ الكفن عن أفخر الثياب و أحسنها «۵»، لمرسلة ابن أبى عمير: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم» «۶» و نحوها المروى عن مدينة العلم «۷»، و العلل، و فلاح السائل، و دعوات الراوندى «۸».

و رواية أبى خديجة: «تنوّقوا فى الأكفان، فإنكم تبعثون بها» «۹» و التنوق:

التجود و المبالغة فيه.

و صحيحة يونس، المتقدّمة «۱۰» و غيرها.

و أن يكون من جملة أكفانه ثوب صلّى فيه، لمرسلة ابن المغيرة: «يستحب أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف، فإنّ ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان

---

(۱) مجالس الشيخ الطوسى: ۳۹۸، الوسائل ۵: ۲۷ أبواب أحكام الملابس ب ۱۴ ح ۵.

(۲) انظر الوسائل ۳: ۶ أبواب التكفين ب ۲.

(۳) المنتهى ۱: ۴۴۱، جامع المقاصد ۱: ۳۹۷.

(۴) المنتهى ۱: ۴۴۲.

(۵) المنتهى ۱: ۴۴۱.

(۶) الكافى ۳: ۱۴۸ الجنائز ب ۲۲ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۹ أبواب التكفين ب ۱۸ ح ۳.

(۷) نقلها فى فلاح السائل: ۶۹ عن مدينة العلم للصدوق.

(۸) العلل: ۳۰۱، فلاح السائل: ۶۹، الدعوات: ۲۵۴.

(۹) الكافى ۳: ۱۴۹ الجنائز ب ۲۲ ح ۶، الوسائل ۳: ۳۹ أبواب التكفين ب ۱۸ ح ۴.

(۱۰) فى ص ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۱۱

يصلّى فيه» «۱».

و مرسلة الفقيه: «إذا أردت أن تكفّنه فإن استطعت أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف فافعل» «۲».

و تدلّ عليه أيضا رواية سهل، المتقدّمة «۳».

و أن يخاط بخيوطه لا من غيره، كما فى القواعد و الشرائع و المنتهى «۴»، و عن المبسوط و الجامع «۵»، و الإصباح، لفتوى هؤلاء.

و أن يطيّب بالذريرة ينثرها عليه، إجماعا من أهل العلم كافة، كما عن المعتبر «۶»، للمعتبرة «۷».

قيل: و الظاهر أنّ المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها «۸». و عن التبيان: أنها فتات قصب الطيب، و هى

قصب يجاء به من الهند و كأنه قصب النشاب «٩». و فى المبسوط: يعرف بالقمحة «١٠». و الظاهر أنه وجد الآن طيب معروف بهذا الاسم، فهو المستحب.

و أن يكتب فيه اسمه و شهادة التوحيد بهذه الصورة: فلان أو فلان بن فلان- كما عن الديلمى «١١»- يشهد أن لا إله إلّا اللّه، لخبر أبى كهمس: «إن الصادق

(١) الكافى ٣: ١۴٨ الجنائز ب ٢٢ ح ۴، الوسائل ٣: ١۵ أبواب التكفين ب ۴ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٨٩- ۴١٣ الوسائل ٣: ١۵ أبواب التكفين ب ۴ ح ١.

(٣) فى ص ١٨٢.

(۴) القواعد ١: ١٩، الشرائع ١: ۴٠، المنتهى ١: ۴۴٢.

(۵) المبسوط ١: ١٧٧، الجامع: ۵۴.

(۶) المعتبر ١: ٢٨۵.

(٧) انظر الوسائل ٣: ٣۵ أبواب التكفين ب ١۵.

(٨) قاله فى الرياض ١: ۵٩.

(٩) التبيان ١: ۴۴٨.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المراسم: ۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢١٢

عليه السلام كتب فى حاشية كفن إسماعيل: أنه يشهد أن لا إله إلّا اللّه» «١».

بل يزاد: وحده لا شريك له أيضا، كما عن المبسوط، و النهاية، و المهذب «٢».

بل الشهادة على الرسالة و الإمامة لكلّ واحد واحد بأسمائهم الشريفة، كما عن كتب الشيخ «٣»، و المهذب و الوسيلة و الغنية، و الإرشاد و الجامع «۴»، و فى المنتهى و الشرائع و القواعد «۵». مع احتمال إرادة ذكر أسمائهم الشريفة بعد الشهادتين حسب، فى الأربعة الأخيرة.

لفتوى هؤلاء الأجلة، مع دعوى الإجماع- كما عن الخلاف «۶»- عليه، و هما كافيان فى المقام بعد انفتاح باب الجواز بالإجماع و الخبر السابق مع أصالته.

مضافا إلى المروى فى مصباح الأنوار: «أنّ كثير بن عباس كتب فى أطراف كفن سيدة النساء عليها السلام: تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه» «٧».

فلا يتعيّن الاقتصار على شهادة التوحيد، كما اقتصر فى الهداية و عن الفقيه و المراسم و المقنعة «٨»، و غيرها.

على حاشية الكفن، كما فى الخبر المذكور، و صرّح جماعة «٩» بالكتابة على

(١) التهذيب ١: ٢٨٩- ٨۴٢ و ٣٠٩- ٨٩٨، الوسائل ٣: ۵١، ۵٢ أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١، ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٢، المهذب ١: ۶٠.

(٣) كالنهاية. ٣٢، و المبسوط ١: ١٧٧، و الاقتصاد: ٢۴٨.

(۴) المهذب ١: ۶٠، الوسيلة: ۶۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣، الإرشاد ١: ٢٣١، الجامع:

.۵۴

(۵) المنتهى ۱: ۴۴۱، الشرائع ۱: ۴۰، القواعد ۱: ۱۹.

(۶) الخلاف ۱: ۷۰۶.

(۷) رواه فى بحار الأنوار ۷۸: ۳۳۵ عن مصباح الأنوار.

(۸) الهداية: ۲۳، الفقيه ۱: ۸۷، المراسم: ۴۸، المقنعة: ۷۸.

(۹) كالنهاية: ۳۲، و المعتبر ۱: ۲۸۵، و الرياض ۱: ۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۱۳

اللفّافتين و القميص، و لعلّه لتأدية جميع احتمالات الرواية. و لكن صرّح فى المروى فى الاحتجاج، و كتاب الغيبة للشيخ بأنه كتب على إزار إسماعيل [۱]، و المراد به اللفّافة كما مرّ، فالاقتصار عليه فى الحكم بالاستحباب بخصوصه أولى و إن جاز فى غيره أيضا.

و أن يزاد فى المكتوب الجوشن الكبير، للمروى فى جنّة الأمان للكفعمى عن السجاد عليه السلام: «إنّ الحسين عليه السلام قال: أوصانى أبى عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه فى كفنه» [۲].

و قد يزاد الجوشن الصغير أيضا، استنادا إلى ما رواه السيد ابن طاوس فى المهج: «إنه من كتبه على كفنه أستحيى اللّه أن يعذبه» «۱» ثمَّ ذكر ما فى جنة الأمان عن السجّاد، و لكنى ما رأيت شيئا من ذلك فى شرح الجوشن الصغير فى نسخة المهج التى كانت عندى، و كانت مصحّحة جدّا.

و مع ذلك قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد ذكر ذلك من المهج: ظهر لى من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيد، و ليس هذا إلّا شرح الجوشن الكبير. و كأنّ كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظ الجوشن و اشتراكهما فى اللقب فى حاشية الكتاب، فأدخله النسّاخ فى المتن [۳]. انتهى.

و لا مناسبة كثيرة لهذا الدعاء مع المقام أيضا، فعدم استحبابه بخصوصه أظهر.

و ربما يزاد القرآن بتمامه أو بعض آياته، للمروى فى العيون عن الصيرفى،

---

[۱] الاحتجاج: ۴۸۹، و لم نعثر عليه فى الغيبة للشيخ، نعم هو مروى فى الغيبة للصدوق المعروف ب (إكمال الدين): ۷۱.

[۲] جنة الأمان (المصباح): ۲۳۸ و الرواية مروية فى هامش الكتاب.

[۳] هذه العبارة صورة مفصلة لما عثرنا عليه فى بحار الأنوار ۹۱: ۳۲۷.

---

(۱) مهج الدعوات: ۲۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۱۴

قال: توفّى موسى بن جعفر عليه السلام فى يدى سندى بن شاهك، فحمل على نعشه و نودى عليه: هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبى جعفر الصياح و نزل من قصره، و حضر جنازته و غسّله و حنّطه بحنوط فاخر، و كفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين و خمس مائة دينار عليها القرآن كلّها «۱».

و فيه: أنه ليس من فعل المعصوم و لا- تقرير منه فيه. و حضور الرضا عليه السلام- كما ورد- لا- يفيد تقريره، لعدم إظهاره نفسه المقدّسة، و عدم التمكّن من المخالفة لو ظهر.

نعم، عن كتاب الغيبة للشيخ عن أبى الحسن القمى: إنه دخل على محمد ابن عثمان العمرى- رضى اللّه عنه- أحد النوّاب الأربعة، فوجده و بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليه آيات من القرآن و أسماء الأئمة على حواشيها، فقلت: يا سيدى ما هذه الساجة؟ فقال:

لقبرى تكون فيه و أو ضع عليها، أو قال: أسند إليها «٢». الحديث.

و فى دلالته أيضا نظر، إذ لا يـدلّ جواز كتابة القرآن على حواشـى الساجة التى ليست معرضا لوصول نجاسة الميت، على جوازها على الكفن الذى هو معرض له، سيما فى مقابل العورتين و الرجلين و تحت الجسد.

و أمّا التيمّن و التبرك و الاستشـفاع، فمع عـدم انحصارهـا بالكتابـة فى الكفن لا يثبت اسـتحباب الخصوص، كما هو محط الكلام فى المقام، مع أنها معارضة بإساءة الأدب و التخفيف.

و جواز الشـهادتين و أسـامى الأئمـة لا يثبت جواز الغير، لقلّتها، فيسـعها مكان يبعـد عن سوء الأدب و لا يعلم وصول النجاسـة إليه، مع اختلاف كثير من أحكامها مع القرآن، كما فى مسّ المحدث و قراءة الجنب و الحمل و التعليق و غيرها.

---

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٨١.

(٢) الغيبة: ٢٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢١۵

و الأفضل أن يكتب ما يكتب بالتربة الحسـينية، كما ذكره الشـيخان «١» و الفاضلان «٢»، بل الأصـحاب كما ذكره بعض الأجلّة «٣»، و سـائر متـأخّريهم كما ذكره بعض آخر «۴»، له، و للتبـرك، و الجمع بين المنـدوبين من الكتابـة و جعـل التربـة مع الميت المسـتفاد من المروى فى الاحتجـاج فى التوقيع الرفيع الخارج فى جواب مسائل الحميرى: أنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجـاب: «يوضع مع الميت و يخلـط بحنوطه إن شـاء اللّه» و سأل فقال: روى لنا عن الصادق عليه السـلام: أنه كتب على إزار إسـماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا اللّه. فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر؟ فأجاب: «يجوز» «۵».

و مع عدمها يكتب بمطلق الطين و الماء، كما عن الإسكافى، و عزيّة المفيد «۶»، و كتب الشهيد «٧»، بل نسبه فى اللوامع إلى الجماعة.

و الظاهر اشتراط التأثير فى الكتابة، كما عن السرائر و المختلف «٨»، و المنتهى [١]، و الذكرى «٩»، و رسالة المفيد [٢]، بل عليه يحمل إطلاق الأكثر، لأنه المعهود بل المتبادر منها. فإن لم يتيسّر فبالماء المطلق.

و أمّا تجويز الكتابة بالإصبع من غير تأثير مطلقا، كما عن الاقتصاد و المصباح

---

[١] نقل عنه فى كشف اللثام ١: ١٢٠، و هو ساقط من المنتهى المطبوع ج ١: ۴۴١ فراجع.

[٢] نقل عنهما فى كشف اللثام ١: ١٢٠، و السرائر ١: ١۶٢.

---

(١) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٢.

(٢) الشرائع ١: ۴٠، التحرير ١: ١٨.

(٣) كشف اللثام ١: ١٢٠.

(۴) الرياض ١: ۵٩.

(۵) الاحتجاج: ۴٨٩.

(۶) نقل عنه و عن الإسكافى فى كشف اللثام ١: ١٢٠.

(٧) كالذكرى: ۴٩، و الدروس ١: ١١٠، و البيان: ٧٢.

(٨) السرائر ١: ١۶٢، المختلف: ۴۶.

(٩) الذکری: ۴٩.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٢١۶

و مختصره و المراسم «١»، أو مع فقد التربة، کما عن المشهور، أو مع فقد الطین و الماء مطلقا، کما عن الإسکافی و العزیّة [١] فلا دلیل علیه، إلّا أن یستند فیه إلی دعوی الشهرة [٢] و فتوی الأجلّة، و لا بأس به.

و أن یغسل الغاسل قبل التکفین یدیه إلی المرفقین، للرضوی: «فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل یدیک من المرفقین إلی أطراف أصابعک» «٢».

و الأفضل إلی المنکبین، لصحیحة محمد: «یغسل، ثمَّ یغسله یدیه من العاتق، ثمَّ یلبسه أکفانه، ثمَّ یغتسل» «٣».

ثلاثا، لصحیحة ابن یقطین: «ثمَّ یغسل الذی غسّله یده قبل أن یکفّنه إلی المنکبین ثلاث مرات، ثمَّ إذا کفّنه اغتسل» «۴».

و الرجلین، لخبر عمار: «ثمَّ تغسل یدیک إلی المرافق و رجلیک إلی الرکبتین» «۵».

و المستفاد من أکثر تلک الأخبار وفاقا لبعض الأصحاب [٣]: أولویة تأخیر غسل المسّ عن التکفین، و یدلّ علیه أیضا المروی فی الخصال: «من غسّل منکم میتا فلیغتسل بعد ما یلبسه أکفانه» «۶».

---

[١] نقل عنهما فی کشف اللثام ١: ١٢٠، و المختلف: ۴۶.

[٢] کما ادعاها فی المختلف ۴۶، و کشف اللثام ١: ١٢٠.

[٣] کما اختاره فی المدارک: ٢: ٩٩.

---

(١) الاقتصاد: ٢۴٨، مصباح المتهجد: ١٨، المراسم: ۴٨.

(٢) فقه الرضا: ١۶٧، المستدرک ٢: ١۶٧ أبواب غسل المیت ب ٢ ح ٣.

(٣) الکافی ٣: ١۶٠ الجنائز ب ٣١ ح ٢، التهذیب ١: ۴٢٨- ١٣۶۴، الوسائل ٣: ۵۶ أبواب التکفین ب ٣۵ ح ١.

(۴) التهذیب ١: ۴۴۶- ١۴۴۴، الاستبصار ١: ٢٠٨- ٧٣١، الوسائل ٢: ۴٨٣ أبواب غسل المیت ب ٢ ح ٧.

(۵) التهذیب ١: ٣٠۵- ٨٨٧، الوسائل ٢: ۴٨۴ أبواب غسل المیت ب ٢ ح ١٠.

(۶) الخصال: ۶١٨ حدیث أربعمائة، الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٣.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٢١٧

فما ذکره جماعة من الأصحاب کما عن الوسیلة و الفقیه و النهایة و المبسوط و السرائر و الجامع و المعتبر و الشرائع و النافع «١»، و فی اللوامع و المنتهی و القواعد و التذکرة «٢»، و غیرها «٣»، من استحباب تقدیم الغسل کما عن الأول، أو مع الوضوء کما عن الثانی، أو الوضوء مطلقا أو مع تعسّر الغسل کالبواقی، فإن أرادوا به غسل المسّ- کما صرّح به بعضهم [١]- فلیس علیه دلیل، و ما علّلوه به علیل.

و مع ذلک یردّه ما ذکر، و ما دلّ علی استحباب تعجیل التجهیز. و لذلک لا ینتهض فتاوی هؤلاء أیضا لإثباته لنا.

و إن أرادوا الغسل للتکفین- کما عن الذکری و النزهة «۴»، بل عن الأخیر أنّ به روایة [٢]- فلا بأس أن یقول به و یحکم باستحبابه، لما أشیر إلیه من الروایة، و إن کانت ضعیفة مرسلة و متنها غیر معلوم، لما یتحمل المقام من المسامحة.

مع أنّ إرادته من الصحیحة: «الغسل فی سبعة عشر موطنا» إلی أن قال:

«و إذا غسّلت میتا أو کفّنته أو مسسته بعد ما یبرد» «۵» ممکنة، کما قال بعضهم لأجل تلک الروایة، سیما بملاحظة عدم کونه غسل المسّ، لذکره، و عدم ظهور قول بالغسل بعد التکفین، کما هو مقتضی الحقیقة.

و أما مكروهاته: فأن يكفّن فی السواد بالإجماع، كما عن المعتبر و التذكرة

---

[١] كالمنتهی و الروض.

[٢] قال فی النزهة: و قد روی «أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغتسل قبل تغسيله و كذلك إذا أراد تكفينه».

---

(١) الوسيلة: ۶۵، الفقيه ١: ٩١، النهاية: ٣۵، المبسوط ١: ١٧٩، السرائر ١: ١۶۴، الجامع: ۵٢، المعتبر ١: ٢٨۴، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(٢) المنتهی ١: ۴٣٨، القواعد ١: ١٨، التذكرة ١: ۴۴.

(٣) كالدروس ١: ١١٠، و جامع المقاصد ١: ٣٨٩، و الروض: ١٠۵.

(۴) الذكری: ٢۴، نزهة الناظر: ١۶.

(۵) التهذيب ١: ١١۴- ٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٢١٨

و نهاية الإحكام «١»، و عن المنتهی: بلا خلاف «٢»، لخبری ابن المختار، أحدهما:

«لا يكفّن الميت فی السواد» «٣» و الآخر: «لا يحرم الرجل فی الثوب الأسود و لا يكفّن به» «۴».

نعم، فی المروی فی الدعائم: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كفّن حمزة فی نمرة سوداء» «۵» و هی كساء من الصوف يلبسها الأعراب. كذا فی الصحاح [١].

و لكن الفتوی علی مقتضی الخبرين، للأحدثية و الأشهرية، بل عدم دلالة الأخير إلّا علی الجواز، و هو مسلّم، مع احتمال أن يكون مقام الضرورة، كما يدلّ عليه ما نقل من قصور كفنه عن ستر جميع بدنه، فجعل النبی علی رجليه الحشيش «۶».

بل فی كلّ صبغ، كما عن الذكری «٧»، بل عن المهذّب و الإصباح «٨»:

الحرمة. لفتوی هؤلاء الأجلّة، و التأسّی بصاحب الشريعة، و استحباب البياض المستلزم لها علی قول لا يخلو عن القوة.

و أمّا الحرمة فخالية عن الحجة سوی الأمر بالبياض فی الموثّقة «٩». و هو علی

---

[١] الصحاح ٢: ٨٣٨ و فيه: بردة من الصوف تلبسها الأعراب.

---

(١) المعتبر ١: ٢٨٩، التذكرة ١: ۴٣، نهاية الإحكام ٢: ٢۴٣.

(٢) المنتهی ١: ۴٣٨.

(٣) الكافی ٣: ١۴٩ الجنائز ب ٢٢ ح ١١، التهذيب ١: ۴٣۴- ١٣٩۴، الوسائل ٣: ۴٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ١.

(۴) الكافی ۴: ٣۴١ الحج ب ٨٣ ح ١٣، التهذيب ١: ۴٣۵- ١٣٩۵، الوسائل ٣: ۴٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ٢.

(۵) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢ المستدرك ٢: ٢٢۵ أحكام الكفن ب ١٨ ح ٢.

(۶) الكافی ٣: ٢١١ الجنائز ب ٧۵ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣١- ٩٧٠، الوسائل ٢: ۵٠٩ أبواب غسل الميت ب ١۴ ح ٨.

(٧) الذكری: ۴٨.

(٨) المهذب ١: ۶٠، و نقله فی كشف اللثام ١: ١١۵ عن الإصباح.

(٩) موثقة ابن القداح المتقدمة فی ص ٢٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢١٩

الندب محمول، لرواية الدعائم «١»، المنجبرة، مع و هن إرادة الوجوب منه، لعطفه على الأمر باللبس الذى هو غير واجب قولا واحدا.

و فى الممتزج بالحرير، لفتوى الأجلّة «٢»، و استحباب محضية القطنة.

و عن النهاية و الاقتصاد و المهذب «٣»: المنع. و هو كذلك مع عدم كون الخليط أكثر- كما مرّ- لا مطلقا، للمضمر [١].

و فى الكتان، وفاقا للأكثر، لمرسلة يعقوب بن يزيد: «لا يكفّن الميت فى كتان» «۴».

و هى عن الدلالة على الحرمة خالية، فالقول بها- كما عن ظاهر الصدوق «۵»، سيما مع دعوى الإجماع كما عن الغنية «۶» على الجواز- ضعيف.

و عدم انصراف إطلاقات التكفين إليه غير مضرّ، بل المضرّ انصرافها إلى غيره، و هو ممنوع.

و الرضوى المتقدّم: «لا يكفّنه فى كتان و لا ثوب إبريسم» «٧» ليس نصّا فى التحريم، لجواز كون الجملة خبرية.

و تعلّقه بالإبريسم المحرّم قطعا لا يفيد، لإمكان إرادة مطلق المرجوحية دون الكراهة حتى يلزم استعمال اللفظ فى المجاز و الحقيقة.

و أن يبلّ الخيوط التى يخاط به الكفن بالريق، بلا خلاف، كما يعطيه

---

[١] يعنى به مضمرة ابن راشد المتقدمة فى ص ٢٠۴.

---

(١) المتقدمة فى ص ٢١٨.

(٢) كما أفتى به فى المبسوط ١: ١٧۶، و الوسيلة: ۶٧، و التحرير ١: ١٨.

(٣) النهاية: ٣١، الاقتصاد: ٢۴٨، المهذب ١: ۵٩.

(۴) التهذيب ١: ۴۵١- ١۴۶۵، الاستبصار ١: ٢١١- ٧۴۵، الوسائل ٣: ۴٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ٨٩.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣.

(٧) تقدم فى ص ٢٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٢٠

المعتبر «١»، لذلک و إن لم يعلم مستند آخر. لا بغيره، للأصل الخالى عن مطلق المعارض و لو فتوى فقيه.

و أن يتّخذ الأكمام للقميص المبتدأ دون الملبوس، بل المستحب فيه قطع أزراره.

و عن الأصحاب: القطع بالأحكام الثلاثة.

و تدلّ عليها مرسلة ابن سنان: الرجل يكون له القميص أ يكفّن فيه؟ قال:

«يقطع أزراره» قلت: و كمّه؟ قال: «لا، إنما ذلک إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّا، فأمّا إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلّا الأزرار» «٢».

و على خصوص الثالث: صحيحة ابن بزيع: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص أعدّه لكفنى، فبعث به إلىّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال:

«انزع أزراره» «٣».

و مقتضاها وجوب القطع، فالقول به متعيّن إلّا أن ثبت إجماع على عدمه، و هو مشكل.

و ليس فى عدم ذكره فيما ورد فى خبرى ابن سنان و عيسى، المرويين فى العلل، و خبر ابن ربعى عن ابن عباس، المروى فى المجالس

من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفّن فاطمة بنت أسد فى قميصه «۴»، و لم يتعرّض فيها لقطع الأزرار، دلالة على عدم القطع، لأنّ الغرض ذكر تشريفه لها بقميصه لا بيان الأحكام. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۳ ۲۲۱ الرابعة: ..... ص : ۲۰۴

أن يجمّر [۱] الأكفان بالدخنة الطيبة، للنهى عنه فى المستفيضة «۵».

---

[۱] جمّر ثوبه: بخّره (المصباح المنير: ۱۰۸).

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۸۹.

(۲) التهذيب ۱: ۳۰۵- ۸۸۶، الوسائل ۳: ۵۱ أبواب التكفين ب ۲۸ ح ۲.

(۳) التهذيب ۱: ۳۰۴- ۸۸۵، الوسائل ۳: ۵۰ أبواب التكفين ب ۲۸ ح ۱.

(۴) علل الشرائع: ۴۶۹- ۳۲، ۳۱، مجالس الصدوق: ۲۵۸- ۱۴، الوسائل ۳: ۴۸، ۴۹ أبواب التكفين ب ۲۶ ح ۲، ۳، ۴.

(۵) انظر الوسائل ۳: ۱۷ أبواب التكفين ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۲۱

و يحمل على الكراهة، لصحيحة ابن سنان: «لا بأس بدخنة كفن الميت» «۱» المجوّزة لها الغير المنافية للكراهة.

و أن يتبع الجنازة بالمجمرة، للتصريح به فى المعتبرة «۲».

و أن يطيّب بغير الكافور و الذريرة، لرواية محمد: «و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور» «۳» و فى الخبر: «رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك من الكفن و يقول: هذا ليس من الحنوط فى شي‌ء» «۴» و فى المرسل:

«و لا يحنّط بمسك» «۵».

و عن الغنية «۶» و بعض آخر «۷»: المنع، و فى شرح القواعد للكركى: إنه المشهور «۸»، لظاهر النهى.

و يدفع بالمعارضة مع مرسلة الفقيه: هل يقرب إلى الميت المسك و البخور؟

قال: «نعم» «۹».

و مع ذلك فالترك أحوط، لكون الجواز بل الاستحباب مذهب العامة بل شعارهم، كما صرّح به الأصحاب «۱۰»

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۹۵- ۸۶۷، الاستبصار ۱: ۲۰۹- ۷۳۸، الوسائل ۳: ۲۰ أبواب التكفين ب ۶ ح ۱۳.

(۲) راجع الرقم (۶) ص ۲۲۰.

(۳) الكافى ۳: ۱۴۷ الجنائز ب ۲۲ ح ۳، التهذيب ۱: ۲۹۵- ۸۶۳، الاستبصار ۱: ۲۰۹- ۷۳۵، الوسائل ۳: ۱۸ أبواب التكفين ب ۶ ح ۵.

(۴) قرب الإسناد: ۱۶۲- ۵۹۰، الوسائل ۳: ۱۹ أبواب التكفين ب ۶ ح ۱۱.

(۵) الكافى ۳: ۱۴۷ الجنائز ب ۲۱ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۲۲- ۹۳۷، الوسائل ۳: ۱۸ أبواب التكفين ب ۶ ح ۱۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳.

(۷) كالشرائع ۱: ۳۹، و القواعد ۱: ۱۹، و الدروس ۱: ۱۰۸.

(۸) جامع المقاصد ۱: ۳۸۷.

(۹) الفقيه ۱: ۹۳- ۴۲۶، الوسائل ۳: ۱۹ أبواب التكفين ب ۶ ح ۹.

(۱۰) كالحدائق ۴: ۵۴، و الرياض ۱: ۶۲. و انظر من كتب العامة: المغنى ۲: ۳۳۷ و بدائع الصنائع ۱: ۳۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۲۲

و فى صحيحة ابن سرحان: قال الصادق عليه السلام فى كفن الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» «١».

و منه يظهر الجواب عن استدلال الصدوق [١] على الاستحباب- كما نقل عنه- بالمرسل المذكور، و خبر غياث عن الصادق عليه السلام: «إن أباه كان يجمّر الميت العود فيه المسك» «٢» و ما روى من تحنيط النبى صلّى اللّه عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور «٣».

مضافا إلى عدم دلالة الأول على الزائد على الجواز، و الأخير على الاستحباب فى حق غيره صلّى اللّه عليه و آله، لاحتمال الاختصاص، كما جوّز جمع من الأصحاب «۴».

و أن يكتب عليه بالسواد، كما عن كتب الفاضلين «۵»، و عن المقنعة و النهاية و المبسوط و الاقتصاد و المصباح «۶»، و مختصره، و المراسم [٢]، و الوسيلة و الجامع «٧»،

---

[١] قال فى الفقيه ١: ٩١ يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة و لكن يجمر الكفن .. ثمَّ قال- بعد إيراد أحكام و روايات فى التكفين و التحنيط- فى ص ٩٣: و روى أنه صلّى اللّه عليه و آله حنط بمثقال مسك سوى الكافور .. ثمَّ أورد بعد نقل روايات المرسلة المذكورة، و لم يرو خبر غياث و لم يستدل به كما يظهر من المتن.

[٢] نقله فى كشف اللثام ١: ١٢١ و لم نعثر عليه فى المراسم.

---

(١) الكافى ٣: ١۴۶ الجنائز ب ١٩ ح ١٣، التهذيب ١: ۴٣۶- ١۴٠۴، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ۶ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٩۵- ٨۶۵ الاستبصار ١: ٢١٠- ٧٣٩، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ۶ ح ١۴.

(٣) الفقيه ١: ٩٣- ۴٢٢.

(۴) كما جوزه فى كشف اللثام ١: ١٢١، و الرياض ١: ۶٢.

(۵) المعتبر ١: ٢٩٠، الشرائع ١: ۴٠، النافع: ١٣، القواعد: ١٩، التحرير: ١٨، التذكرة ١: ۴۵.

(۶) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، الاقتصاد: ٢۴٨، مصباح المتهجد: ١٨.

(٧) الوسيلة ۶٧، الجامع: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٢٣

و غيرها «١»، مع التصريح بالمنع فى بعضها «٢». لفتوى تلك الأخيار- و إن لم يكن له مستند من الأخبار- و إن احتمل شمول النهى عن التكفين فى السواد أو فى سواد له.

و عن المفيد: المنع من سائر الأصباغ «٣». و لا بأس به.

و أن يقطع الكفن بالحديد، لما عن التهذيب من قوله: سمعناه مذاكرة من الشيوخ و كان عليه عملهم «۴». و مثله كاف فى مقام التسامح.

الخامسة:

و يستحب أن يجعل مع الميت الجريدة، بالإجماع المحقّق و المنقول متواترا فى كلام الأصحاب منهم: المدارك و اللوامع و الحدائق و البحار «۵»، و فى المنتهى: إنه مذهب أهل البيت «۶»، و الظاهر أنه ضرورى المذهب، و هو الحجة فيه مع الأخبار المستفيضة بل

المتواترة معنى.

كصحيحة زرارة: أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال:

«يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» «۷» الحديث.

و حسنة البصرى: لأىّ شىء توضع على الميت الجريدة؟ قال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة» «۸» إلى غير ذلك.

و القول بالوجوب- كما هو ظاهر الصدوق فى معانى الأخبار «۹»- شاذ،

---

(۱) كالدروس ۱: ۱۱۰، و جامع المقاصد ۱: ۳۹۶.

(۲) كالمقنعة و النهاية.

(۳) المقنعة: ۷۸.

(۴) التهذيب ۱: ۲۹۴.

(۵) المدارك ۲: ۱۰۸، الحدائق ۴: ۳۸، بحار الأنوار ۷۸: ۳۱۵.

(۶) المنتهى ۱: ۴۴۰.

(۷) الكافى ۳: ۱۵۲ الجنائز ب ۲۴ ح ۴، الفقيه ۱: ۸۹- ۴۱۰، الوسائل ۳: ۲۰ أبواب التكفين ب ۷ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۱۵۳ الجنائز ب ۲۴ ح ۷، التهذيب ۱: ۳۲۷- ۹۵۵، الوسائل ۳: ۲۲ أبواب التكفين ب ۷ ح ۷.

(۹) معانى الأخبار: ۳۴۸ باب معنى التخضير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۲۴

و الأخبار غير مفيدة له.

و لتكن اثنتين على الحقّ المشهور، بل بالإجماع المنقول و المحقّق، لعدم مخالفة غير العمانى، للأخبار الآتية المصرّحة بالتعدّد.

خلافا للمحكى عن العمانى «۱»، فجعلها واحدة، لخبرى يحيى، الآتيين، و حسنة جميل: عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: «فوق القميص دون الخاصرة» فسألته من أىّ الجانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن» «۲».

و الجواب: أنّ روايتى يحيى مطلقتان بالنسبة إلى الوحدة و التعدّد، فيجب تقييدهما بأخبار التعدّد. بل و كذلك الحسنة، و الاقتصار على الأيمن فيها لا يدلّ على الوحدة، لجواز وضعهما معا فى الأيمن.

و لتكونا خضراوين بالإجماع كما فى اللوامع و غيره «۳»، لأنه المفهوم من الروايتين الأولیين.

و لرواية يونس: «و يجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف ممّا يلى الساق و نصف ممّا يلى الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن» «۴».

و يدلّ عليه قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما فى رواية يحيى بن عبادة:

«خضّروا أصحابكم فما أقلّ المخضرين» قال: و ما التخضير؟ قال: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة» «۵» و روايته الأخرى الآتية «۶».

بل لا تجزئ اليابسة، لرواية محمد بن على: عن السعفة اليابسة إذا قطعها

---

(۱) كما نقل عنه فى الرياض ۱: ۶۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۵۴ الجنائز ب ۲۴ ح ۱۳، الوسائل ۳: ۲۶ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۳.

(۳) كالخلاف ۱: ۷۰۴، و المنتهى ۱: ۴۴۰.

(۴) الكافى ۳: ۱۴۳ الجنائز ب ۱۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۲ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۱۵۲ الجنائز ب ۲۴ ح ۲، الفقيه ۱: ۸۸- ۴۰۸، الوسائل ۳: ۲۶ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۱.

(۶) فى ص ۲۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۲۵

بيده هل يجوز للميت أن توضع معه فى حفرته؟ فقال: «لا يجوز اليابس» «۱».

و عن طائفة من كتب اللغة كالعين، و المحيط، و تهذيب اللغة «۲» اعتبار الرطوبة فى المفهوم.

من النخل، بلا خلاف، كما هو صريح رواية يونس، المتقدّمة و المستفاد من ظواهر الأخبار، بل يستفاد منها كون الجريدة حيث يطلق يومئذ حقيقة فى المتّخذ منه.

فإن لم يوجد منه فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وفاقا للأكثر، لرواية سهل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فإن لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف» «۳».

ثمَّ إن لم يوجد الخلاف فمن كلّ شجر رطب، لمرسلة الفقيه: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل- إلى أن قال-: فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب» [۱].

و الرضوى: «فإن لم يقدر على جريدة من النخل فلا بأس بأن يكون من غيره بعد أن يكون رطبا» «۴».

و ظاهرهما و إن اقتضى بدليته عن النخل أوّلا كما عن الفقيه [۲]، و الخلاف

---

[۱] الفقيه ۱: ۸۸- ۴۰۷، الوسائل ۳: ۲۴ أبواب التكفين ب ۸ ح ۱، و لا يخفى أن الرواية نقلها الصدوق عن على بن بلال و له إليه طريق مذكور فى مشيخة الفقيه ۴: ۲۱. فتوصيفها بالمرسلة ليس على ما ينبغى.

[۲] الفقيه ۱: ۸۸ و فى «ق» و «ه» زيادة: و الفاخر. و هو كتاب الجعفى و نقل عنه فى البحار ۷۸: ۳۱۵.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۳۲- ۱۳۸۱، الوسائل ۳: ۲۵ أبواب التكفين ب ۹ ح ۱.

(۲) العين ۶: ۷۶، و تهذيب اللغة ۱۰: ۶۳۹.

(۳) الكافى ۳: ۱۵۳ الجنائز ب ۲۴ ح ۱۰، التهذيب ۱: ۲۹۴- ۸۵۹، الوسائل ۳: ۲۴ أبواب التكفين ب ۸ ح ۳.

(۴) فقه الرضا: ۱۶۸، المستدرك ۲: ۲۱۴ أبواب التكفين ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۲۶

و السرائر و الذكرى «۱»، و الكامل، إلّا أنهما لأعمّيتهما من الرواية المتقدّمة مطلقا، يجب تقييدهما بها، كما يجب تقييدها برواية على بن إبراهيم: «يجعل بدلها عود الرمان» «۲» فيقدّم الرمان على غير السدر و الخلاف، كما عن البيان، و الدروس «۳»، و اللمعة [۱]. بل ظاهرها بدلية الرمان عن النخل مطلقا، فيعارض الرواية السابقة بالعموم من وجه، إلّا أنّ الشهرة بل عدم قول بتقديم الرمان عليهما أوجب ترجيح ما تضمنهما على ما تضمنه.

و حكى عن المفيد و الديلمى «۴» و جماعة [۲]- كما فى البحار «۵»- تقديم الخلاف على السدر، و لا أعلم مستندهما. و ربما قيل بالتخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثمَّ الرمان [۳].

و يستحب أن يكونا بقدر عظم الذراع، كما عن المشهور، للرضوى:

«و روى أن الجريدتين كلّ واحدة قدر عظم ذراع» «۶».

و لعلّهم حملوا عليها الذراع فى رواية يونس، السابقة «٧»، و رواية يحيى بن عبادة: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع- و أشار بيده- من عند ترقوته إلى

---

[۱] المستفاد من اللمعة (الروضة ۱): ۱۳۳: التخيير بين النخل و كل شجر رطب، نعم قال به الشهيد الثانى فى شرح اللمعة ۱: ۱۳۳.

[۲] منهم ابن سعيد فى الجامع: ۵۳.

[۳] كما نفى عنه البعد فى بحار الأنوار.

---

(۱) الخلاف ۱: ۷۰۴، السرائر ۱: ۱۶۴، الذكرى: ۴۹.

(۲) الكافى ۳: ۱۵۴ الجنائز ب ۲۴ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۲۹۴- ۸۶۱، الوسائل ۳: ۲۵ أبواب التكفين ب ۸ ح ۴.

(۳) البيان: ۷۲، الدروس ۱: ۱۰۹.

(۴) المقنعة: ۷۵، المراسم: ۴۸.

(۵) بحار الأنوار ۷۸: ۳۱۵.

(۶) فقه الرضا: ۱۶۸، المستدرك ۲: ۲۱۵ أبواب التكفين ب ۸ ح ۱.

(۷) فى ص ۲۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۲۷

يده، تلفّ مع ثيابه» «۱».

لأنها المعنى الحقيقى للذراع- كما قيل «۲»- و الأصل عدم النقل.

و لا تنافيه حسنة جميل: «الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلى الجلد، و الأخرى فى الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص» «۳».

لأنّ عظم الذراع أيضا قدر شبر تقريبا.

و أمّا التقدير بأربع أصابع فما فوقها- كما عن العمانى «۴»- فكأنه مستنبط من رواية يحيى بن عبادة، الاولى «۵». و فيه تأمّل.

ثمَّ الظاهر جواز الزيادة عمّا ذكر و النقيصة ما دام صدق الجريدة، إذ يعتبر فيها طول، لإطلاق بعض الروايات و عدم ثبوت الوجوب من المقيدات.

ثمَّ إنه يحصل الامتثال بوضعهما مع الميت كيف كان- و لو اختيارا- على الأظهر، وفاقا للمعتبر و شرح القواعد للكركى «۶»، لمطلقات وضعهما للميت وضعة، و عدم ثبوت دلالة المقيدات على لزوم التقيّد و تعيّنه، مضافا إلى خصوص رواية البصرى: عن الجريدة توضع فى القبر، فقال: «لا بأس» «۷».

و يستحب أن تجعل إحداهما على الأيمن و الأخرى على الأيسر كما هو- فى

---

(۱) الكافى ۳: ۱۵۲ الجنائز ب ۲۴ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۰۸- ۳۹۶، الوسائل ۳: ۲۷ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۴.

(۲) كشف اللثام ۱: ۱۱۷.

(۳) الكافى ۳: ۱۵۲ الجنائز ب ۲۴ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۰۹- ۸۹۷، الوسائل ۳: ۲۶ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۲.

(۴) كما نقل عنه فى المختلف: ۴۴.

(۵) المتقدمة فى ص ۲۲۴.

(۶) المعتبر ١: ٢٨٨، جامع المقاصد ١: ٣٩٢.

(٧) الكافی ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢۴ ح ٩، التهذيب ١: ٣٢٨- ٩٥٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٢٨

طريقة وضعهما- الأشهر، بل عليه غير الجعفی ممن تقدّم أو تأخّر، لرواية الفضيل: «توضع للميت جريدتان واحدة فی الأيمن و الأخرى فی الأيسر» «١» و حسنة جميل، المتقدمة «٢».

أو تجعل إحداهما فی الأيمن و الأخرى بين الركبتين، كما عن الجعفی «٣»، لرواية يونس، السابقة «۴»، و قريب منها الرضوی «۵».

و إن كان الأول أولى، للأشهرية. و لا يتعين على الأقوى، للأصل.

ثمَّ على الأول تجعل اليمنى عند الترقوة بين الجلد و القميص، و اليسرى عندها بين القميص و اللفّافة، كما فی الحسنة.

أو الأولى كما ذكر، و الثانية عند وركه، للرضوی: «و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثمَّ تمدّ عليه قميصه، و الآخر عند وركه» «۶».

و لا يتعين الأول، كما ذهب إليه الأكثر و منهم الصدوق فی المقنع «٧»، و إن كان أفضل، لأنه الأشهر.

و لا الثانی، كما عن الصدوق فی الفقيه «٨» و والده «٩»، للأصل، و عدم دلالة الروايات على اللزوم، بل الظاهر عدم إرادة القوم فيما اختاروه أيضا سوى بيان الأفضل.

و أمّا جعل اليمنى عند الحقو على الجلد، و اليسرى على الإزار، كما عن

---

(١) الكافی ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢۴ ح ۶، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ۶.

(٢) فی ص ٢٢٧.

(٣) كما نقل عنه فی الذكرى: ۴٩.

(۴) فی ص ٢٢۴.

(۵) المتقدم فی ص ٢٢۵.

(۶) فقه الرضا: ١۶٨، المستدرک ٢: ٢١٣ أبواب الكفن ب ۶ ح ١.

(٧) المقنع: ١٩.

(٨) الفقيه ١: ٩١.

(٩) نقل عنه فی المختلف: ۴۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٢٩

الاقتصاد و المصباح «١»، و مختصره، أو وضعهما كالمشهور، إلّا أنّ اليسرى تحت اليد كما عن المراسم «٢»، فلا دليل عليه بخصوصه.

كلّ ذلک مع عدم المانع من تقية أو غيرها و لو كان نسيانا. و معه توضع حيث أمكن- و لو فی القبر- قولا واحدا، للمستفيضة كمرفوعة سهل: ربما حضرنی من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه. فقال: «أدخلها حيث ما أمكن» «٣» و نحوها غيرها بزيادة: «و إن وضعت فی القبر فقد أجزأه» «۴».

و فی مكاتبة أحمد بعد السؤال عن حضور المرجئة: «و أما الجريدة فليستخف بها و لا يرونه، و ليجهد فی ذلک جهده» [١].

و فی مرسلة الفقيه: «مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على قبر يعذّب صاحبه، فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجليه» «۵».

و يحتمل أن يكون المراد بالشقّ فيها القطع، فلا يثبت معها ما استحبه

[۱] التهذيب ۱: ۴۴۸- ۱۴۵۱، الوسائل ۳: ۲۳ أبواب التكفين ب ۷ ح ۹ و المرجئة بغير تشديد من الإرجاء بمعنى التأخير، و فى معنى الكلمة أقوال مختلفة و لا يبعد أن يكون الخبر ما فسّره فى المقالات و الفرق: ۵ قال ما لفظه: فلمّا قتل على عليه السلام التقت الفرقة التى كانت معه و الفرقة التى كانت مع طلحة و الزبير و عائشة فصاروا فرقة واحدة مع معاوية بن أبى سفيان إلا القليل منهم من شيعته و من قال بإمامته بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و هم السواد الأعظم و أهل الحشو و أتباع الملوك و أعوان كل من غلب أعنى الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعا المرجئة .. و انظر أيضا مقباس الهداية ۲: ۳۶۹.

(۱) الاقتصاد: ۲۴۹، مصباح المتهجد: ۱۹.

(۲) المراسم: ۴۹.

(۳) الكافى ۳: ۱۵۳ الجنائز ب ۲۴ ح ۸، التهذيب ۱: ۳۲۷- ۹۵۶، الوسائل ۳: ۲۸ أبواب التكفين ب ۱۱ ح ۱.

(۴) التهذيب ۱: ۳۲۸- ۹۵۷، الوسائل ۳: ۲۸ أبواب التكفين ب ۱۱ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۸۸- ۴۰۵، الوسائل ۳: ۲۸ أبواب التكفين ب ۱۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۰

بعضهم [۱] من الشقّ.

و بعضهم استحب وضع القطن عليها «۱»، و كأنه لاستبقاء الرطوبة.

و ينافيه ما مرّ به من الإلصاق بالجلد، فالترك أولى.

و ذكر الأكثر- و منهم الصدوق فى الهداية «۲»- استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد عنه عليهما، بل زادوا الشهادة بالرسالة و الإمامة للأئمة بأسمائهم المقدّسة.

و لا نص عليه بخصوصه، إلّا أن الشهرة العظيمة، و تصريح الأجلّة، و طلب اليمن و البركة كافية فى الإثبات، للمسامحة.

و هل يختص استحباب الجريدتين بالمكلّف، كما يوهمه ظاهر التعليل بمنعهما عن العذاب؟ أو لا، كما يقتضيه إطلاق الأخبار و ظاهر فتاوى الأصحاب، فتوضعان لكلّ ميت حتى الصغير و المجنون؟

الظاهر: الثانى، لما مرّ، و إفادتهما فى حق غير المكلّف لدفع الوحشة، و حصول الانس الذى هو أيضا علّة أخرى كما يستفاد من بعض الروايات «۳». بل الوحشة أيضا نوع عذاب غير مخصوص بالمكلّفين.

السادسة:

يستحب أن يضع فى يمين الميت مع الجريدة كتابا يكتب فيه إقراره فى حياته، و تستشهد بما فيه جماعة، على ما ذكره الشيخ فى المصباح «۴»، بل رواه، كما فى المنتهى [۲]. و هو كاف فى إثبات استحبابه.

و طريقه على ما ذكره أن يهيّئه كلّ أحد فى حياته، فيقول قبل أن يكتب:

[۱] لم نعثر على شخصه، و قال فى البحار ۷۸: ۳۱۵: و استحباب الشق كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت.

[۲] لم نعثر عليه فى المنتهى.

(۱) الذكرى: ۴۹، المسالك ۱: ۱۴، المدارك ۲: ۱۱۲.

(۲) الهداية: ۲۳.

(۳) انظر الوسائل ۳: ۲۳ أبواب التكفين ب ۷ ح ۱۰.

(۴) مصباح المتهجد: ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۱

«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا عبده و رسوله و أنّ الجنة حقّ و أنّ النار حقّ و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها و أنّ اللّه يبعث من فى القبور».

ثمَّ يكتب: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم شهد الشهود المسمّون فى هذا الكتاب أنّ أخاهم فى اللّه عزّ و جلّ فلان بن فلان- و يذكر اسم الرجل- أشهدهم و استودعهم و أقرّ عندهم أنه يشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنه مقر بجميع الأنبياء و الرسل عليهم السلام، و أنّ عليا ولىّ اللّه و إمامه، و أنّ الأئمة من ولده أئمته، و أنّ أوّلهم الحسن و الحسين عليهما السلام و على ابن الحسين عليه السلام و محمد بن على عليه السلام و جعفر بن محمد عليه السلام و موسى بن جعفر عليه السلام و على بن موسى عليه السلام و محمد بن على عليه السلام و على بن محمد عليه السلام و الحسن بن على عليه السلام و القائم الحجة عليه السلام، و أنّ الجنّة حقّ، و النار حقّ، و الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، و أن محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رسوله جاء بالحقّ، و أنّ عليا عليه السلام ولى اللّه و الخليفة من بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مستخلفه فى أمته مؤديا لأمر ربه تبارك و تعالى، و أنّ فاطمة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ابنيها الحسن و الحسين عليهما السلام ابنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سبطاه و إماما الهدى و قائدا الرحمة، و أنّ عليا عليه السلام و محمدا و جعفرا و موسى و عليّا و محمدا و عليّا و حسنا و الحجة عليهم السلام أئمة و قادة و دعاة إلى اللّه عزّ و جلّ و حجّة على عباده».

ثمَّ يقول للشهود: يا فلان و يا فلان المسمّين فى هذا الكتاب أثبتوا لى هذه الشهادة عندكم حتى تلقونى بها عند الحوض، ثمَّ يقول الشهود يا فلان:

«نستودعك اللّه، و الشهادة و الإخاء و الإقرار لمودوعة عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و نقرأ عليك السلام و رحمة اللّه و بركاته».

ثمَّ تطوى الصحيفة و تطبع و تختم بخاتم الشهود و خاتم الميت و يوضع عن

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۲

يمين الميت مع الجريدة.

و تكتب الصحيفة بكافور و عود على جهة غير مطيب، أى يؤخذ العود مكان القلم من غير أن يبرئ أو يلطّخ بشىء و من غير أن يطيب هذا.

و يستفاد من بعض الأخبار غفران الميت بشهادة أربعين رجلا بعد موته بأن يقولوا: «إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا فاغفر له» «۱» و أمّا كتابة تلك الشهادة بعد الموت، فلا دليل عليها.

السابعة:

الكفن الواجب للميت غير المرأة ذات البعل يؤخذ من أصل تركته، مقدّما على الديون و الوصايا، بإجماع الطائفة كما صرّح به جماعة «۲»، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى و شرح القواعد «۳» و غيرهما، لاستفاضة النصوص.

منها: صحيحة زرارة: عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك فى ثمن كفنه إلّا أن يتجر عليه إنسان يكفنه و يقضى دينه مما ترك» «۴».

و خبر السكونى: «أوّل شىء يبدأ به من المال الكفن ثمَّ الدين ثمَّ الوصية ثمَّ الميراث» «۵» و روى نحوه فى الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «۶».

و مقتضى إطلاق الأخبار و فتاوى علمائنا الأخيار: تقديمه على حق المرتهن و غرماء المفلس، لعدم خروج المال عن الملك.

و تردّد فى المرهون و فى حق المجنى عليه فى شرح القواعد «۷»، لاقتضائهما الاختصاص.

---

(۱) انظر الوسائل ۳: ۲۸۵ أبواب الدفن ب ۹۰.

(۲) التذكرة ۱: ۴۴، الذكرى: ۵۰، روض الجنان: ۱۰۹.

(۳) المنتهى ۱: ۴۴۲، جامع المقاصد ۱: ۴۰۰.

(۴) الكافى ۷: ۲۳ الوصايا ب ۱۷ ح ۲، ۳، الفقيه ۴: ۱۴۳- ۴۹۲، ۴۸۸، التهذيب ۹:
۱۷۱- ۶۹۷، ۶۹۸ الوسائل ۱۹: ۳۲۸، ۳۲۹ أبواب الوصايا ب ۲۷ ح ۲، و ب ۲۸ ح ۱.

(۵) الكافى ۷: ۲۳ الوصايا ب ۱۷ ح ۲، ۳، الفقيه ۴: ۱۴۳- ۴۹۲، ۴۸۸، التهذيب ۹:
۱۷۱- ۶۹۷، ۶۹۸ الوسائل ۱۹: ۳۲۸، ۳۲۹ أبواب الوصايا ب ۲۷ ح ۲، و ب ۲۸ ح ۱.

(۶) دعائم الإسلام ۱: ۲۹۸.

(۷) جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۳

و هو اجتهاد فى مقابلة الأخبار، إلّا أن يستشكل فى شمولها لهما لشيوع غيرهما، و انصراف المطلق إلى الشائع.

و المندوب مع الوصية يكون من الثلث. و بدونها يتوقّف إخراجه عن التركة على إجازة الورثة إن كانوا جميعا من أهلها بعد إخراج الديون، لأصالة عدم تعلّقه بالمال. و تستحب لهم الإجازة، كما تستحب على سائر المطّلعين من المكلّفين كفاية، لتوقّف التكفين المستحب كذلك عليه، و استحباب مقدّمة المستحب.

و كذا الكلام فى الوصف المندوب للواجب من الجودة و نحوها، فيتوقّف إخراج الأجود بل الجيّد على إجازة الوارث.

و المخرج من التركة ليس إلّا الأدون ممّا يصدق عليه الاسم، إلّا أن يبلغ حدّا انصرفت الإطلاقات إلى غيره.

و احتمال مراعاة القصد فى الجنس بحسب حال الميت فى الإخراج عن التركة لا دليل عليه، و القياس على بعض ما روى فيه ذلك باطل، و شهادة العرف به ممنوعة.

و الكفن الواجب لذات البعل على بعلها و لو كانت موسرة إذا كان موسرا و لو بإرثه من تركتها، إجماعا كما فى المدارك «۱» و اللوامع، و عن صريح الخلاف و نهاية الإحكام «۲»، و ظاهر المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى «۳».

لخبر السكونى، و مرسلة الصدوق المنجبر ضعفها- لو كان بما ذكر.

الأول: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» «۴».

و الثانى: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» «۵».

---

(۱) المدارك ۲: ۱۱۷.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۸، نهاية الإحكام ۲: ۲۴۷.

(۳) المعتبر ۱: ۳۰۷، المنتهى ۱: ۴۴۲، التذكرة ۱: ۴۴، الذكرى: ۵۰.

(۴) التهذيب ۱: ۴۴۵- ۱۴۳۹، الوسائل ۳: ۵۴ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۲.

(۵) الفقيه ۴: ۱۴۳- ۴۹۱، الوسائل ۳: ۵۴ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۴

و مقتضى إطلاقهما كفتاوى الأصحاب عدم الفرق بين الصغيرة و الكبيرة، المدخول بها و غيرها، المطيعة و الناشزة، و الدائمة و المنقطعة، و إن كان الشمول للأخيرة محل نظر و تأمل، بل قد ينظر فى الناشزة أيضا، لعدم انصراف الإطلاق إلى نحوها.

و فيه: أنّ الموجب للنظر انصرافه إلى غيرها بحيث يتبادر، و هو ممنوع.

و كذا إن كان معسرا، و فسّروه بأن لا يفضل ماله عن قوت يومه و ليلته له و لعياله و ما يستثنى فى دينه، إذا أمكن له- على الأظهر- كما احتمله فى المدارك «۱»، للإطلاق.

و دعوى غلبة إيساره و انصراف المطلق إلى الغالب باطلة، لمنع الغلبة الموجبة للتبادر.

و لو لم يمكن له كفنت من تركتها، لتقييد التكاليف بالإمكان قطعا، فتبقى إطلاقات كون الكفن على التركة فى حق مثل هذه خالية عن المخصّص.

و لو لم يكن لها أيضا مال تكون كغيرها من فاقدى الكفن، كما يأتى.

و لو ماتا معا لم يجب كفنها عليه، لخروجه عن التكليف، فلا يشمله النص.

و لو مات بعدها وجب من تركته، لسبق التعلّق.

و لو أوصت الموسرة بكفنها نفذت من الثلث، لعمومات الوصية. و سقط عنه.

و فى إلحاق سائر المؤن الواجبة بالكفن- كالأكثر [۱]- إشكال، و الأصل يدفعه.

و لا يلحق بالزوجة غيرها ممن تجب نفقته، للأصل. إلّا المملوك، فإنّ كفنه و مؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع.

---

[۱] أى: كما ألحقها أكثر الفقهاء.

---

(۱) المدارك ۲: ۱۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۵

الثامنة:

لو لم يكن للميت تركة تفى بكفنه يكفّن من الزكاة وجوبا، على الأظهر، وفاقا للمنتهى و الكركى و الأردبيلى «۱» و والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، و عن جمع آخر.

لموثّقة فضل: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه» قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: «إنّ أبى كان يقول: حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته، و جهّزه و كفّنه و حنّطه، و احتسب بذلك من الزكاة» «۲».

و استحبابا عند جماعة [۱]، للأصل المندفع بالأمر الذى هو حقيقة فى الوجوب.

و لو لم توجد الزكاة أيضا فالمصرّح به فى كلام الأصحاب أنه لا يجب على المسلمين بذله- و إن استحب لمرغّبات التكفين- بل يدفن بلا كفن، و فى المدارك:

إنّ هذا ممّا ليس خلاف فيه بين العلماء «۳»، و فى اللوامع: الإجماع عليه، للأصل، و عدم الدليل.

أقول: إن ثبت الإجماع، و إلّا فيدفع الأصل بوجوب التكفين من غير شرط- لأصالة عدم الاشتراط- كفاية على كلّ أحد، و هو يتوقّف

على بذله الكفن، و مقدمة الواجب المطلق واجبة.

و منع وجوبه المطلق لأنه يثبت بالإجماع الغير الثابت منه إلّا المشروط،

---

[١] انظر الجامع: ٥٧ (فيظهر من كلامه الاستحباب)، الحدائق ۴: ۶۶ قال: و يجوز ..، و فى كشف اللثام ١: ١٢٢ قال: و يحتمل الاستحباب.

---

(١) المنتهى ١: ۴۴٢، جامع المقاصد ١: ۴٠٢، مجمع الفائدة ١: ٢٠٠.

(٢) التهذيب ١: ۴۴۵- ١۴۴٠، قرب الإسناد: ٣١٢- ١٢١۶، الوسائل ٣: ۵۵ أبواب التكفين ب ٣٣ ح ١.

(٣) المدارك ٢: ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٢٣۶

يندفع بعدم اختصاص دليله بالإجماع.

بل يدلّ عليه نحو قوله: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب» «١» فإن المفروض عليه ليس الميت و لا أحد بخصوصه إجماعا، فمعناه: الكفن- أى وضعه- فريضة على كلّ أحد من المسلمين كفاية ..

ثمَّ لو وفت التركة ببعض القطع، أو لم يوجد إلّا البعض يكتفى بما يوجد من ثوبين أو واحد جوازا إجماعا، و وجوبا عند الأكثر، بل غير شاذ ممّن تأخّر [١]، لأصالة بقاء وجوب ما يمكن، حيث إنه يجب كلّ قطعة بأمر منفرد، و الأصل عدم الارتباط و الاشتراط، فيمتثل ما تيسّر. مبتدئا من اللفافة، ثمَّ القميص، ثمَّ المئزر على القول به. كذا رتّب فى شرح القواعد «٢» و غيره. ولى فى وجوبه نظر.

و لو وجد بعض ثوب لم يجب على الأظهر ما زاد على ساتر العورة الواجب مطلقا إجماعا، للأصل، و كون وجوبه تبعيا ساقطا بسقوط متبوعه، و عدم دلالة مثل «الميسور لا يسقط بالمعسور» [٢].

و لو وجد الكفن الممنوع منه، فإن كان منعه لإطلاق كالحرير و المغصوب، اتّجه المنع هنا أيضا، للإطلاق. و تخصيصه بحال الاختيار للانصراف إليه غير جيّد. و إن كان للإجماع كالنجس، اتّجه الجواز بل الوجوب، لاختصاصه بصورة وجود غيره.

و لو كان هناك كفن و ميتان، فإن اختص بأحدهما يكفّن به، و إلّا تخيّر.

و عن المعتبر الميل إلى جعلهما فى كفن «٣».

---

[١] قال فى الحدائق ۴: ١۴: و أما الوجوب فمحل إشكال.

[٢] غوالى اللئالى ۴: ۵٨ و فيه: لا يترك الميسور بالمعسور.

---

(١) التهذيب ١: ٢٩١- ٨۵١، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ۴٠١.

(٣) المعتبر ١: ٣٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٢٣٧

و لم تثبت مشروعيته، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله كذلك فى قتلى احد «١» غير ثابت.

التاسعة:

و ما سقط من الميت من شعر أو ظفر أو لحم أو غيرها يجب جعله فى كفنه على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى المدارك «۲» و اللوامع و عن التذكرة و نهاية الإحكام «۳»، لمرسلة ابن أبى عمير: «و إن سقط منه شيء فاجعله فى كفنه» «۴».

خلافا للمحكى عن الجامع «۵»، فقال باستحبابه. و صريح الأمر الوارد فى الخبر المنجبر بما ذكر- مع حجيته فى نفسه- يدفعه.

و هل يجب غسله؟ صرّح فى شرح القواعد «۶» و اللوامع، مدّعيا عليه فى الأخير الإجماع، لخبر البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم، قال: «لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه» «۷».

و لم يذكره فى الشرائع و المنتهى و القواعد «۸». و الأصل يقتضى العدم، و الخبر المذكور لا يثبته، لجواز كون المرجع فى ضميرى «اغسله و ادفنه» الميت.

العاشرة:

لو خرجت من الميت نجاسة و لقيت كفنه، فقبل وضعه فى القبر يغسل، و بعده يقرض مطلقا، وفاقا للشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «۹»، و عن

---

(۱) انظر سنن ابن ماجه ۱: ۴۸۵، و سنن أبى داود ۳: ۱۹۵- ۳۱۳۶.

(۲) المدارک ۲: ۱۲۱.

(۳) التذكرة ۱: ۴۵، نهاية الإحكام ۲: ۲۵۰.

(۴) الكافى ۳: ۱۵۵ الجنائز ب ۲۷ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۰، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۱.

(۵) الجامع: ۵۱.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۴۰۳.

(۷) الكافى ۳: ۱۵۶ الجنائز ب ۲۷ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۲۳- ۹۴۲، الوسائل ۲: ۵۰۰ أبواب غسل الميت ب ۱۱ ح ۳.

(۸) انظر الشرائع ۱: ۴۱، المنتهى ۱: ۴۳۱، القواعد ۱: ۱۹.

(۹) الشرائع ۱: ۴۱، النافع: ۱۵، المنتهى ۱: ۴۳۱، القواعد ۱: ۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۳۸

الصدوقين [۱]، و الحلّى «۱»، بل عن الأكثر كما فى المدارك و البحار «۲» و اللوامع.

للرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل، و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه فى لحده، فإن خرج منه شيء فى لحده لم تغسل كفنه، و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه، و مددت أحد الثوبين على الآخر» «۳».

و به تخصص إطلاقات الغسل، المتقدّمة فى بحث الغسل «۴»، و مطلقات القرض كحسنة الكاهلى: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض» «۵». و بمعناها مرسلة ابن أبى عمير «۶».

خلافا للكركى «۷» و المحكى عن المحقّق [۲]، فخصّصا القرض بعد الوضع بصورة عدم إمكان الغسل، و استقربه والدى فى اللوامع، لحرمة إتلاف المال، خرج ما إذا لم يمكن الغسل فيبقى الباقى.

و يضعّف: بأن الإتلاف قد تحقّق، و لذا تراهم يستدلّون لحرمة الحرير الزائد عن القدر المستحب فى التكفين: بأنه إضاعة للمال. و مع التسليم فالنصّ جوّزه، كما فى صورة عدم إمكان الغسل.

و للمحكى عن الشيخين [۳] و بنى حمزة و البراج و سعيد «۸»، فأطلقوا القرض،

---

[١] الفقيه ١: ٩٢، و نقله فى المختلف ١: ۴٣ عن على بن بابويه.

[٢] لم نعثر على كلامه هذا و لا على من حكى عنه.

[٣] لم نعثر على كلام المفيد. و قال به الشيخ الطوسى فى النهاية: ۴٣، و المبسوط ١: ١٨١.

---

(١) السرائر ١: ١۶٩.

(٢) المدارك ٢: ١١۶، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩۵.

(٣) فقه الرضا: ١۶٩، المستدرک ٢: ٢٢۶ أحكام الكفن ب ١٩ ح ١- إلى قوله: خرج منه.

(۴) فى ص ١٧٨، ١٧٧.

(۵) الكافى ٣: ١۵۶ الجنائز ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ۴۴٩- ١۴۵٧، الوسائل ٢: ۵۴٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ١۵۶ الجنائز ب ٢٨ ح ٣، التهذيب ١: ۴۴٩- ١۴۵٨، الوسائل ٢: ۵۴٣ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ۴.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٨) الوسيلة: ۶۵، المهذب ١: ۵٩، الجامع: ۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٣٩

لإطلاق الحسن و المرسل بعد تقييد مطلقات الغسل بهما، لاختصاصهما بما أصاب الكفن، و عمومها بالنسبة إليه و إلى الجسد.

و هو كان حسنا لو لا الرضوى الذى هو أخص منهما، و لذا يحكم بالقرض أيضا فيما لم يشمله الرضوى أيضا، و هو ما إذا خرج قبل الوضع و أصابه بعده أو قبله و علم بعده.

هذا كلّه إذا لم تتفاحش النجاسة بحيث يؤدّى القرض إلى كشف بدن الميت و هتكه و عدم إمكان مدّ الثوب الآخر عليه، و إلّا فعن الشهيدين و الكركى «١» سقوط القرض فيغسل إن أمكن، و إلّا يسقط هو أيضا. و للمقال فيه مجال.

الحادية عشرة:

تكفين المحرم كالمحلّ حتى فى تغطية الرأس و الوجه، على الأشهر الأظهر، و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا «٢»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٣»، للعمومات المتقدّمة و الخصوصات الآتية فى المبحث الآتى «۴».

خلافا للمحكى عن السيد و الجعفى و العمانى [١]، فأوجبوا كشف الرأس، و زاد الثانى الرجلين، لاستصحاب حكم الإحرام، و دلالة النهى عن تطييبه على بقاء إحرامه، و النبوى العامى: «و لا تخمروا رأسه» «۵»، و الاكتفاء فى بعض أخبارنا بتغطية الوجه «۶».

و يضعّف الأول: بأنّ حكم الإحرام كان على المحرم نفسه، و لا يمكن استصحابه، لخروجه بالموت عن التكليف.

و الثانى: بمنع الدلالة.

---

[١] نقله فى المعتبر ١: ٣٢۶ عن ابن أبى عقيل و عن السيد المرتضى فى شرح الرسالة.

---

(١) الذكرى: ۵٠، روض الجنان: ١١٠، جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٢) المنتهى ١: ۴۴٣.

(٣) الخلاف ١: ۶٩٧.

(۴) فی ص ۲۴۹.

(۵) صحیح البخاری ۲: ۹۶، صحیح مسلم ۲: ۸۶۵.

(۶) انظر الوسائل ۲: ۵۰۳ أبواب غسل المیت ب ۱۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۲۴۰

و الثالث: بمنع الحجیة.

و الرابع: بأنه مفهوم ضعیف، و مع ما أمر بتغطیة الرأس معارض.

البحث الرابع: فی تحنیطه.

اشارة

و هو واجب بالإجماع کما فی المنتهی «۱» و اللوامع، و عن الخلاف و التذکرة «۲»، و فی المدارک: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «۳»، للأمر به فی الأخبار الآتیة.

و عن ظاهر المراسم الاستحباب [۱]، و هو شاذّ مردود بالأوامر.

بعد التأزیر بالمئزر، ندبا علی الظاهر، عند المحکی عن ظاهر المقنعة و النهایة و المبسوط و الوسیلة «۴»، و صریح التحریر و نهایة الإحکام و المنتهی و المراسم «۵»، و لعلّه لخبر یونس الآتی حیث جعل الوضع علی القمیص بعد التحنیط.

مع جواز التأخیر عن لبس القمیص عند الأول و الأخیرین، و بعد لبسه و لبس العمامة عند المهذب «۶».

و لعلّه لظاهر الموثّقة و فیها: «ثمَّ القمیص، تشدّ الخرقة علی القمیص بحیال العورة و الفرج حتی لا یظهر منه شیء، و اجعل الکافور فی مسامعه و أثر سجوده

---

[۱] فی کشف اللثام ۱: ۱۱۹ حکی الاستحباب عن ظاهر المراسم. و الموجود فی المراسم: ۴۹ هکذا: ثمَّ یأخذ الکافور فیسحقه سحقا بیده و یضعه علی مساجده. و هذه العبارة کما تری غیر ظاهرة فی الاستحباب. نعم أتبعها بذکر مستحبات ربّما تصیر قرینة علی إرادة الاستحباب من العبارة المذکورة، فتأمل و لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۴۴۷.

---

(۱) المنتهی ۱: ۴۳۹.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۸، التذکرة ۱: ۴۴.

(۳) المدارک ۲: ۹۶.

(۴) المقنعة: ۷۸، النهایة: ۳۶، المبسوط ۱: ۱۷۹، الوسیلة: ۶۶.

(۵) التحریر ۱: ۱۸، نهایة الإحکام ۲: ۲۴۶، المنتهی ۱: ۴۳۹، المراسم: ۴۹.

(۶) المهذب ۱: ۶۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۲۴۱

منه و فیه، و أقلّ من الکافور» إلی أن قال: «ثمَّ عمّمه» «۱» الحدیث، و لکن مقتضاها تأخیر التعمیم.

و قبل التکفین استحبابا عند بعضهم [۱]، و وجوبا علی ما هو صریح القواعد «۲»، لظاهر خبر یونس و فیه: «ثمَّ اعمد إلی کافور مسحوق، فضعه علی جبهته موضع سجوده، و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه إلی قدمه، و فی رأسه و عنقه و من کبیه و مرافقه، و فی کلّ مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین، و فی وسط راحتیه، ثمَّ یحمل فیوضع علی قمیصه» «۳» الحدیث.

و صحيحة زرارة: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه» و قال: «حنوط الرجل و المرأة سواء» «۴».

و المروى فى الدعائم: «إذا فرغ من غسل الميت نشف فى ثوب، و جعل الكافور و الحنوط فى مواضع سجوده جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه، و يجعل ذلك فى مسامعه و فيه و لحيته و صدره» «۵».

و الرضوى: «إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا يجعل فى المفاصل، و لا يقرب السمع و البصر، و يجعل فى موضع سجوده و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف، ثمَّ يكفن» «۶».

---

[۱] قال فى الرياض ۱: ۵۸، و ينبغى الابتداء به قبل الأخذ فى التكفين.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۰۵- ۸۸۷، الوسائل ۳: ۳۳ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴.

(۲) القواعد ۱: ۱۸.

(۳) الكافى ۳: ۱۴۳ الجنائز ب ۱۹ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۰۶- ۸۸۸، الوسائل ۳: ۳۲ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

(۴) التهذيب ۱: ۴۳۶- ۱۴۰۳، الاستبصار ۱: ۲۱۳- ۷۵۰، الوسائل ۳: ۳۷ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۶.

(۵) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۰، المستدرک ۲: ۲۲۰ أحكام الكفن ب ۱۳ ح ۲.

(۶) فقه الرضا: ۱۸۲، المستدرک ۲: ۲۱۹ أحكام الكفن ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۴۲

و لا دلالة لشیء منها على الوجوب، بل فى دلالة بعضها على التقديم على التكفين أيضا نظر.

مع أنها معارضة بالرضوى الآخر: «فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور» «۱» و ظاهر الموثّقة «۲».

و الظاهر جواز الكلّ من غير ثبوت رجحان للبعض.

و كيفيته أن يمسّ بالكافور- وجوبا- مساجده السبعة إجماعا محقّقا و محكيا «۳» متكرّرا، له، و للنصوص المستفيضة الخالية عن المعارض، منها بعض ما تقدم، و منها موثّقتا البصرى و سماعة:

الأولى: عن الحنوط للميت، فقال: «اجعله فى مساجده» «۴».

و الثانية و فيها: «و تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه، و مساجده، و شيئا على ظهر الكفن» «۵».

و حسنتا الحلبى و حمران:

الأولى: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، و مفاصله كلها، و رأسه، و لحيته، و على صدره من الحنوط» و قال:

«حنوط الرجل و المرأة سواء» «۶».

و الثانية و فيها: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع فى منخره، و موضع سجوده، و مفاصله» «۷».

---

(۱) فقه الرضا: ۱۶۸، المستدرک- نفس الموضع.

(۲) موثقة عمار المتقدمة فى ص ۲۴۰.

(۳) كما حكاه فى الخلاف ۱: ۷۰۳ و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۳ و التذكرة ۱: ۴۴.

(۴) الكافى ۳: ۱۴۶ الجنائز ب ۱۹ ح ۱۵، الوسائل ۳: ۳۶ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۱.

(۵) التهذيب ۱: ۴۳۵- ۱۳۹۹، الوسائل ۳: ۳۵ أبواب التكفين ب ۱۵ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۱۴۳ الجنائز ب ۱۹ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۰۷- ۸۹۰، الاستبصار ۱: ۲۱۲- ۷۴۶، الوسائل ۳: ۳۲ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۴۴۷- ۱۴۴۵، الاستبصار ۱: ۲۰۵- ۷۲۳، الوسائل ۳: ۳۴ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۵.

و صحيحة ابن سنان: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع فى فمه، و مسامعه، و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» «۱».

و روايـة ابن المختار: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، و على اللبّة، و باطن القدمين، و موضع الشـراك من القدمين، و على الركبتين و الراحتين، و الجبهة و اللبّة» «۲».

و ندبا طرف الأنف، لرواية الدعائم «۳».

و ما لا معارض للأمر به، من سائر المواضع المتقدّمـة فى الروايات، لأجلها، كالصدر و منه اللبّة [۱]، و كالمفاصل و منها المغابن [۲] و المرافق و المناكب، و كاليدين و الرأس و العنق و اللحية و موضع الشراك و باطن القدمين.

خلافا للمحكى عن الصـدوق و المفيـد «۴»، و العمـانى «۵»، و القاضـى و الحلـبى «۶»، و المنتهى «۷»، و المختلـف [۳] فى الأـول [۴]، فأوجبوه، لما مرّ، و لعموم ما دلّ على تحنيط المساجد، و هو منها.

---

[۱] اللبّة: المنحر و موضع القلادة.

[۲] المغابن: المواضع المنخفضة فى الجسم كالآباط.

[۳] الذى عثرنا عليه فى المختلف: ۴۳ تقوية القول بعدم الوجوب فلاحظ.

[۴] يعنى فى طرف الأنف.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۰۷- ۸۹۱، الاستبصار ۱: ۲۱۲- ۷۴۹، الوسائل ۳: ۳۷ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۳۰۷- ۸۹۲، الاستبصار ۱: ۲۱۲- ۷۴۷، الوسائل ۳: ۳۷ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۵.

(۳) المتقدمة فى ص ۲۴۱.

(۴) الفقيه ۱: ۹۱، المقنعة: ۷۸.

(۵) نقل عنه فى المختلف ۴۳.

(۶) المهذب ۱: ۶۱، الكافى: ۲۳۷.

(۷) المنتهى ۱: ۴۳۹.

و يجاب عن الأول: بعدم الدلالة على الوجوب و منع الحجية.

و عن الثانى: بمنع كونه منها، لجواز أن يكون المراد ما يجب أن يسجد به أو يسجد إليه.

و عن الأول [۱] فى الثانى، و عنه [۲] و عن الأخير فى الثالث و الرابع، لورود الأوامر بها فيما سبق.

و يجاب عنها: بعـدم صـلاحيتها لإثبات الزائـد عن الاستحباب، لمخالفـة الوجوب للشـهرة العظيمـة الجديـدة و القديمة، و هى مخرجة للرواية عن الحجية. بل موافقة من ذكر لها أيضا غير معلومة، لجواز إرادتهم الاستحباب، كما صـرّح به فى روض الجنان و الروضة «۱» فى مخالفـة الصدوق، و والدى- رحمه اللّه- فى مخالفة بعض آخر، بل صـرّح هو- قدّس سرّه- بعدم قائل بالوجوب فى غير السبعة و الأنف.

و قد تردّ الأوامر بمعارضتها الأصل، و اختلافها بالنسبة إلى المذكورات زيادة و نقيصة، و اشتمالها على كثير من المستحبات «۲». و ضعف الكلّ ظاهر.

و أمّا ما للأمر به معارض، كالمسامع و البصر و الفم و المنخر، المنهى عنها فى الرضوى المتقدّم «۳» و فى آخر: «و لا يجعل فى فمه و لا منخره و لا فى عينيه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطن و لا كافور» «۴».

و فى خبر يونس: «و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و مسامعه و لا على وجهه

[۱] يعنى خلافا للمحكى عن الأول- و هو الصدوق- فى الثانى أى الصدر، فلاحظ الفقيه ۱: ۹۱.

[۲] يعنى خلافا للمحكى عن الصدوق و الأخير- أى المختلف- فى الثالث و الرابع أى فى المفاصل و اليدين، و لعل وجه نسبة هذا القول إلى المختلف نقله رواية يونس المشتملة على المغابن من اليدين و الرجلين، فانظر المختلف: ۴۳.

(۱) روض الجنان: ۱۰۸، الروضة ۱: ۱۳۶.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۵۸.

(۳) فى ص ۲۴۱.

(۴) فقه الرضا: ۱۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۴۵

قطنا و لا كافورا» «۱».

و صحيحة البصرى: «لا يجعل فى مسامع الميت حنوطا» «۲».

و خبر النوّاء: «لا تمسّ مسامعه بكافور» «۳».

فالأولى تركه، لتوقيفية المسألة الغير المعلومة بعد التعارض، مع أرجحية المعارض بمخالفة العامّة، كما صرّح به جمع من الخاصة «۴».

و يؤيده ما فى الرضوى من الإفتاء بالمنع، و نسبة الجواز إلى الرواية «۵» ملحقا فيها المسك بالكافور، فإنه مذهب العامة «۶».

مضافا إلى ما عن الخلاف من الإجماع على أنه لا يترك على أنفه و لا اذنه و لا عينه و لا فيه «۷».

فروع:

أ: يجب أن يكون التحنيط بالكافور، بلا خلاف أجده، للأمر به فى الروايات المتقدّمة، و الحصر فيه فى صحيح ابن سرحان، المتقدّم «۸»، و فى خبره:

«و اعلم أنّ الحنوط هو الكافور» «۹». و فى مرسلة ابن المغيرة: «الكافور هو

(۱) الكافى ۳: ۱۴۳ الجنائز ب ۱۹ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۰۶- ۸۸۸، الوسائل ۳: ۳۲ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۳۰۸- ۸۹۳، الاستبصار ۱: ۲۱۲- ۷۴۸، الوسائل ۳: ۳۷ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۴۴ الجنائز ب ۱۹ ح ۸، التهذيب ۱: ۳۰۹- ۸۹۹، الاستبصار ۱: ۲۰۵- ۷۲۲، الوسائل ۳: ۳۶ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۲.

(۴) بحار الأنوار ۷۸: ۳۲۱، الحدائق ۴: ۲۳، الرياض ۱: ۵۸، و انظر من كتب العامة: الأم ۱: ۲۶۵ و بدائع الصنائع ۱: ۳۰۸.

(۵) فقه الرضا: ۱۶۸، ۱۸۲.

(۶) انظر المغنى ۲: ۳۴۲.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٨) في ص ٢٢٢ الرقم ٢.

(٩) الكافى ٣: ١٤٦ الجنائز ب ١٩ ح ١٤، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ۶ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۴۶

الحنوط» «١» إلى غير ذلك.

و ما يفيد الجواز موافق للعامّة، محمول على التقية، غير صالح للمعارضة.

فلا يجزى غيره، بل المشهور كما فى شرح القواعد «٢» حرمة تطييبه بغيره. و لكن فى اللوامع نسبة الكراهة إلى الأكثر، و الترك أحوط كما مرّ.

و القدر الواجب منه لكلّ موضع مسمّاه، كما فى المنتهى و القواعد و الشرائع و النافع «٣»، و عن الجمل و العقود «۴» و الوسيلة و السرائر و الجامع «۵»، بل نفى بعض الأجلّة [١] عنه الخلاف.

للإطلاق، و صدق الامتثال، و قوله فى إحدى الموثّقتين: «و أقلّ من الكافور» «۶». و فى الأخرى: «و تجعل شيئا من الحنوط» «٧» الحديث.

و لا يقيّدها مرسلة التميمى: «أقلّ ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف» «٨» و نحوها الرضوى «٩».

لمعارضتهما مع مثلهما، ففى مرسلته الأخرى: «أقلّ ما يجزى من الكافور للميت مثقال» «١٠» و فى الرضوى الآخر بعد الأمر بالتحنيط بثلاثة عشر درهما

---

[١] المعهود من الماتن من هذا التعبير هو إرادة الفاضل الهندى و لكن لم نعثر على نفى الخلاف فى كشف اللثام و هو موجود فى الرياض ١: ۶١.

---

(١) الكافى ٣: ١۴۵ الجنائز ب ١٩ ح ١٢، الوسائل ٣ العنوان المتقدم ح ۴.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٣) المنتهى ١: ۴٣٩، القواعد ١: ١٨، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(۴) الرسائل العشر: ١۶۶.

(۵) الوسيلة: ۶۶، السرائر ١: ١۶٠، الجامع: ۵٣.

(۶) التهذيب ١: ٣٠۵- ٨٨٧، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١۴ ح ۴.

(٧) التهذيب ١: ۴٣۵- ١٣٩٩، الوسائل ٣: ٣۵ أبواب التكفين ب ١۵ ح ٢.

(٨) التهذيب ١: ٢٩١- ٨۴٩، الوسائل ٣: ١۴ أبواب التكفين ب ٣ ح ۵.

(٩) تقدم مصدره فى ص ٢۴١.

(١٠) الكافى ٣: ١۵١ الجنائز ب ٢٣ ح ۵، التهذيب ١: ٢٩١- ٨۴۶، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۴٧

و ثلث: «فإن لم يقدر بهذا المقدار كافورا فأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده» «١».

و لا الأخيران، لمعارضتهما مع الأولين، مع أن المرسلتين مطلقتان بالنسبة إلى كافور الغسل و الحنوط، و الظاهر توقّف حصول ماء الكافور فى الأول، و صدق الاسم فى الثانى على هذا المقدار.

و أقلّ المستحب درهم، وفاقا للمنتهى و الشرائع و النافع «۲»، و عن النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح «۳» و مختصره و الوسيلة و السرائر و الجامع و المعتبر «۴»، نافيا فى الأخير عنه الخلاف. لا لحمل المثقال فى الأخبار على الدرهم كما فى المنتهى و عن السرائر «۵»، لأنه حمل بلاد دليل. بل لنفى الخلاف المنقول و فتوى هؤلاء الفحول، فإنّ المقام محل المسامحة.

و الأفضل منه مثقال، للمرسلة و الرضوى «۶». و جعله الصدوق «۷» و والدى- رحمه اللّه- أول الاستحباب، و هو المحكى عن المقنعة و الخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و المراسم و الكافى «۸» و الإسكافى «۹»، لما مرّ، و هو كاف حسنا لو لا ثبوت رجحان للدرهم بما ذكر. و الجعفى «۱۰» جعله مثقالا و ثلثا، و لم أعثر على مستند له.

---

(۱) تقدم مصدره فى ص ۲۴۲.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۹، الشرائع ۱: ۳۹، النافع: ۱۳.

(۳) النهاية: ۳۲، المبسوط ۱: ۱۷۷، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۶، مصباح المتهجد: ۱۸.

(۴) الوسيلة: ۶۶، السرائر ۱: ۱۶۰، الجامع: ۵۳، المعتبر ۱: ۲۸۶.

(۵) راجع الرقم ۲ و ۴ أعلاه.

(۶) المتقدمين فى ص ۲۴۶.

(۷) المقنع: ۱۸.

(۸) المقنعة: ۷۵، الخلاف ۱: ۷۰۴، الاقتصاد: ۲۴۸، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۵۰، المراسم: ۴۷، الكافى: ۲۳۷.

(۹) حكى عنه فى الذكرى: ۴۶.

(۱۰) المصدر المتقدم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۴۸

و الأفضل منه مثقال و نصف، كما صرّح به والدى رحمه اللّه، للمرسلة و الرضوى الأخيرين.

و الأولى منه أربعة دراهم، لأول الرضويين، وفاقا لوالدى رحمه اللّه.

و عن الخلاف و المقنعة و السرائر و الشرائع و المعتبر «۱»، بل عن الأول الإجماع عليه، و عن الأخير نفى الخلاف عنه: جعلها ثانى مرتبة الاستحباب، ففضّلوها على الدرهم. و هو كان جيدا لو لا ثبوت الرجحان لما بينهما من المثقال و المثقال و النصف بما ذكر.

ثمَّ الأفضل منها أربعة مثاقيل، كما صرّح به الوالد، لخبر الكاهلى و ابن المختار: «القصد من الكافور أربعة مثاقيل» «۲».

و جعلها جماعة- كما عن كتب الصدوق [۱]، و بعض كتب الشيخ «۳»، و الوسيلة و الإصباح و الجامع «۴»- ثانى المراتب.

و الأكمل منها ثلاثة عشر درهما و ثلث، للرضويين «۵»، و مرفوعة على: «السنّة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره» «۶» و الأخبار الدالّة على أنّ الحنوط الذى أتى به جبرئيل للنبى صلّى اللّه عليه و آله كان أربعين درهما، فقسّمه ثلاثة أقسام، له و لفاطمة عليها السلام و على عليه السلام، فصار سهم كلّ ما ذكر «۷».

---

[۱] الفقيه ۱: ۹۱، المقنع: ۱۸، و فى الهداية: ۲۵ جعل المرتبة الثانية أربعة دراهم.

---

(۱) راجع الرقم ۸ و ۴ و ۲ ص ۲۴۷.

(۲) الكافى ۳: ۱۵۱ الجنائز ب ۲۳ ذيل ح ۵، التهذيب ۱: ۲۹۱- ۸۴۷، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب التكفين ب ۳ ح ۳.

(٣) المبسوط ١: ١٧٧.

(۴) الوسيلة: ۶۶، الجامع: ۵۳.

(۵) تقدم مصدرهما فى ص ۲۴۱ و ۲۴۲.

(۶) الكافى ٣: ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ح ۴ التهذيب ١: ٢٩٠- ٨۴۵، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ١.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۴٩

و عن القاضى إبدال الثلث بالنصف [١]، و لا دليل له.

و هذا القدر أكثر مراتب الفضل كما فى المرفوعة. و لا يجب شىء منها، لكون ما تضمّنها بين ضعيف و غير دالّ على الوجوب، بل مصرّح فى بعضها بالفضل.

ثمّ الظاهر من أكثر الأخبار المتقدمة غاية الظهور أنّ ما ذكر كافور الحنوط، و هو المشهور. و نسب الحلّى «١» إلى بعضهم مشاركة الغسل معه، و حكى عن نادر من متأخّرى المتأخّرين أيضا «٢». و هو ضعيف.

ب: لا يجب استيعاب المواضع بالمسح، بل يكفى المسمّى، للأصل، و الإطلاق، و حصول الامتثال.

ج: قال الشيخان «٣» و أتباعهما «۴» برجحان سحق كافور الحنوط باليد.

و لم أعثر له فى الأخبار على المستند، إلّا أنّه لا بأس به لفتوى العمد. و ربما يعلل بالخوف من الضياع.

و يستحب أيضا إلقاء ما فضل من الكافور عن المساجد و المواضع المستحب تحنيطها على صدره، للرضوى و فيها: «و يبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به، و يلقى ما بقى على صدره و فى وسط راحتيه» «۵» الخبر.

و يظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة. و هو كذلك، لذلك.

د: لا يحنّط المحرم إجماعا، كما عن الغنية و المنتهى «۶» و غيرهما، للمستفيضة، كصحيحتى ابن مسلم: عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال:

---

[١] الموجود فى المهذب: ۶١ أفضلية ثلاثة عشر درهما و ثلث، نعم نسب فى المختلف: ۴١ إلى ابن البراج القول بثلاثة عشر درهما و نصف- قال-: و هو غريب.

---

(١) السرائر ١: ۶١.

(٢) الوافى ٣: الجزء الثالث عشر ص ۴٧، القديم.

(٣) المقنعة: ٧٨، المبسوط ١: ١٧٩.

(۴) كسلّار فى المراسم: ۴٩، و ابن البراج فى المهذب ١: ۶١.

(۵) فقه الرضا: ١۶٨، المستدرك ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣، المنتهى ١: ۴٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۵٠

«يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا» «١». و قريبة منهما موثّقة سماعة «٢».

و موثّقة أبى مريم: «خرج الحسين بن على و ابنا العباس و عبد اللّه بن جعفر، و معهم ابن للحسن، فمات بالأبواء و هو محرم، فغسّلوه و كفّنوه و لم يحنّطوه و خمّروا وجهه و رأسه و دفنوه» «٣» و قريبة منها موثّقته الأخرى «۴»، و بمضمونها صحيحة ابن سنان «۵».

و خبر ابن أبى حمزة: فى المحرم يموت، قال: «يغسّل و يكفّن، و يغطّى وجهه، و لا يحنّط، و لا يمسّ شيئا من الطيب» «۶».

و الرضوى: «إذا مات المحرم فليغسّل و ليكفن كما يغسّل الحلال، غير أنه لا يقرب طيبا و لا يحنّط و لا يغطّى وجهه» «۷».

البحث الخامس: فى دفنه و ما يتبعه.

و الكلام إمّا فيما يتعلّق بما قبل الدفن، أو المدفن، أو الدفن، أو بما بعده.

فهاهنا أربعة مقامات:

المقام الأول: فيما يتعلّق بما قبل الدفن، و هى أمور:

الأول: حمل الجنازة. و هو واجب كفاية مع توقّف الدفن الواجب عليه، و بدونه مستحب إجماعا. و فضله كثير و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروّة، فقد حمل

(۱) روى إحداهما فى التهذيب ۱: ۳۳۰- ۹۶۵، و الأخرى فى التهذيب ۵: ۳۸۴- ۱۳۳۸، الوسائل ۲: ۵۰۴ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۴.

(۲) الكافى ۴: ۳۶۷ الحج ب ۱۰۰ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۲۹- ۹۶۴، الوسائل ۲: ۵۰۳ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۲.

(۳) التهذيب ۱: ۳۳۰- ۹۶۶، الوسائل ۲: ۵۰۴ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۳۶۸ الحج ب ۱۰۰ ح ۳، الوسائل ۲: نفس الموضع ح ۸.

(۵) التهذيب ۵: ۳۸۳- ۱۳۳۷، الوسائل ۲: نفس الموضع ح ۳.

(۶) الكافى ۴: ۳۶۷ الحج ب ۱۰۰ ح ۱، الوسائل ۲: نفس الموضع ح ۷.

(۷) فقه الرضا: ۱۸۵، المستدرك ۲: ۱۷۶، أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵۱

النبى جنازة سعد بن معاذ «۱»، و لم يزل كذلك أكابر الصحابة و التابعين و من لحقهم من سلفنا الصالحين.

و يستحب أن يجعل له النعش و إن كان رجلا، على الأشهر، لعمل المسلمين فى عصر الحجج إلى الآن.

و أن يحملها الرجال و إن جاز الحمل على الدواب، لعمل الناس فى الأول، و الأصل فى الثانى، و المروى فى الدعائم فيهما: «رخّص فى حمل الجنازة على الدابة إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر، فأما السنّة أن يحملها الرجال» «۲» الخبر.

و أن يقول الحامل ما رواه عمار، و هو: «بسم اللّه [۱] صلّ على محمد و آل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» [۲].

و المشاهد لها ما رواه عنبسة، و هو: «اللّه أكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللّهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر عباده بالموت» [۳].

و ما رواه الثمالى و النهدى، و هو: «الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم» «۳».

و أن يسرع بها، ذكره فى المنتهى ناسبا له إلى العلماء «۴»، مؤذنا بدعوى

[۱] فى «ه»: اللهم صلّ ..

[۲] التهذيب ۱: ۴۵۴- ۱۴۷۸، و فيه: «بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد ..»،

و هكذا فى الوسائل ۳: ۱۵۸ أبواب الدفن ب ۹ ح ۴.

[۳] الكافى ۳: ۱۶۷ الجنائز ب ۳۸ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۵۲- ۱۴۷۲، الوسائل ۳: ۱۵۷ أبواب الدفن ب ۹ ح ۲. و فى المصادر: «و قهر

العباد ..».

---

(۱) علل الشرائع: ۳۰۹- ۴.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۳.

(۳) الكافى ۳: ۱۶۷ الجنائز ب ۳۸ ح ۱، ۲، الوسائل ۳: ۱۵۷ و ۱۵۸ أبواب الدفن ب ۹ ح ۱ و ۳.

(۴) المنتهى ۱: ۴۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵۲

الإجماع، للمستفيضة المصرّحة بتعجيلهم إلى مضاجعهم «۱».

و فسّره فى الكتاب المذكور بالمشى المعتاد، لكراهة الزائد عنه بالإجماع كما عن الشيخ «۲»، للعامى: عن المشى بالجنازة، قال: «ما دون الخبب» [۱] و المروى فى مجالس ابن الشيخ: «عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم» «۳».

و عن الجعفى أفضلية العدو [۲]، و عن الإسكافى الخبب «۴». و هما ضعيفان، لما مرّ.

و يكره قول الحامل بل غيره أيضا: ارفقوا به و ترحّموا عليه، للرضوى «۵».

و الأمر بإيقاف الجنازة، ذكره فى المنتهى «۶»، لمخالفته الأمر بالتعجيل.

و حمل ميتين على سرير، على الأظهر الأشهر، وفاقا للمحكى عن الوسيلة و التذكرة و المختلف و المنتهى و نهاية الإحكام و المعتبر «۷»، للرضوى: «و لا تجعل ميتين على جنازة واحدة» «۸». و فى مكاتبة الصفّار: «لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد» «۹».

---

[۱] سنن الترمذى ۲: ۲۳۹ ب ۲۶، سنن أبى داود ۳: ۲۰۶ ح ۳۱۸۴. الخبب: ضرب من العدو و هو خطو فسيح دون العنق (المصباح المنير ۱: ۱۶۳).

[۲] نقل فى الذكرى: ۵۳ عن الجعفى أنه قال: السعى بها أفضل.

---

(۱) انظر الوسائل ۲: ۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۷.

(۲) الخلاف ۱: ۷۱۸.

(۳) المجالس: ۳۹۲ (الجزء الثالث عشر)، المستدرک ۲: ۳۷۸ أبواب الدفن ب ۵۴ ح ۱.

(۴) كما حكى عنه فى المختلف: ۱۲۱.

(۵) فقه الرضا: ۱۶۸.

(۶) المنتهى ۱: ۴۴۳.

(۷) الوسيلة: ۶۹، التذكرة ۱: ۵۶، المختلف ۱: ۱۲۲، المنتهى ۱: ۴۴۷، نهاية الإحكام ۲: ۲۸۳، المعتبر ۱: ۳۰۵.

(۸) فقه الرضا: ۱۷۹.

(۹) التهذيب ۱: ۴۵۴- ۱۴۸۰، الوسائل ۳: ۲۰۸ أبواب الدفن ب ۴۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵۳

خلافا للمحكى عن النهاية و السرائر «۱» و الوسيلة [۱] و القواعد «۲»، و محتمل كلام الجعفى [۲] و المهذّب و الجامع «۳»، فحرّموه، لما ذكره، و لأنه بدعة.

و يجاب عن الأول: بعدم الدلالة على الحرمة، مع ضعف الرضوى الخالى عن الجابر، و أخصّية المكاتبة عن المدّعى.

و عن الثانى: بأنها مع قصد الشرعية.

و القيام لجنازة إلّا مع إرادة حملها و تشييعها، إجماعا كما فى اللوامع، لصحيحة زرارة «۴» و خبر الحنّاط «۵».

و أصرح منهما المروى فى الدعائم: «أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة، فقاموا قياما بأقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا» [۳] و فيه عن الحسن بن على صلوات اللّه عليهما: «أنه مشى مع جنازة فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم» [۴].

و إتباعها بالنار بالإجماع، و فى المنتهى: إنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم «۶»، و هو الدليل له، لا النهى عن إتباع المجمرة فى المعتبرة «۷»، لأخصيته عن المطلوب.

و لا كراهة فى إتباع المصابيح إذا كان ذلك فى الليل، لمرسلة الفقيه و رواية العلل المصرّحتين بإتباعها جنازة البتول عليها السلام «۸».

---

[۱] لم نعثر على من حكى عنها القول بالحرمة، و الموجود فيها الكراهة كما تقدم فى الرقم (۹) ص ۲۵۲.

[۲] نقل عنه فى الذكرى: ۵۳ أنه قال: لا يحمل ميتان على نعش واحد.

[۳] دعائم الإسلام ۱: ۲۳۳ و فيه: عن الحسين بن على، المستدرك ۲: ۳۱۸ أبواب الدفن ب ۱۷ ح ۱.

[۴] دعائم الإسلام ۱: ۲۳۳ و فيه: عن الحسين بن على، المستدرك ۲: ۳۱۸ أبواب الدفن ب ۱۷ ح ۲.

---

(۱) النهاية: ۴۴، السرائر ۱: ۱۷۰. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۳ ۲۵۴ البحث الرابع: فى تحنيطه. ..... ص : ۲۴۰

(۲) القواعد ۱: ۲۱.

(۳) المهذب ۱: ۶۵، الجامع: ۵۷.

(۴) الكافى ۳: ۱۹۱ الجنائز نادر ۶۱ ح ۱، التهذيب ۱: ۴۵۶- ۱۴۸۶، الوسائل ۳: ۱۶۹ أبواب الدفن ب ۱۷ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۱۹۱ الجنائز نادر ۶۱ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۵۶- ۱۴۸۶ و ۱۴۸۷، الوسائل ۳: ۱۶۹ أبواب الدفن ب ۱۷ ح ۲.

(۶) المنتهى ۱: ۴۴۶.

(۷) انظر الوسائل ۳: ۱۵۸ أبواب الدفن ب ۱۰.

(۸) الفقيه ۱: ۱۰۰- ۴۶۶، علل الشرائع: ۱۸۸ ب ۱۴۹، الوسائل ۳: ۱۵۹ أبواب الدفن ب ۱۰ ح ۴ و ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵۴

و رفع الصوت عند الجنازة، ذكره فى المنتهى و قال: إنّ به رواية عامية «۱».

و لا بأس به فى مقام المسامحة.

الثانى: تربيعها بمعنيين مستحبين إجماعا.

أحدهما: حملها بأربعة رجال من جوانبها الأربعة، لأنه أدخل فى توقير الميت و أسهل من الحمل بين العمودين كما استحبه بعض العامة، و تحتمله رواية جابر:

«السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع» «۲».

و ثانيهما: التناوب أى دوران الحامل فى الجوانب الأربعة، و حمل الواحد كلا من جوانبها، للأخبار المتضافرة:

منها صحيحة جابر: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعين كبيرة» «۳».

و مرسلة الفقيه: «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر «۴» و مرسلة سليمان: «من أخذ بقائمة السرير غفر اللّه له خمسا و عشرين كبيرة، فإذا ربع خرج من الذنوب» «۵» و غير ذلك.

و يحصل التربيع المستحب بهذا المعنى بأىّ نحو فعله، لمكاتبة ابن سعيد:

عن سرير الميت إله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربعة أو يحمل الرجل

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۴۶، و انظر سنن أبى داود ۳: ۲۰۳ ح ۳۱۷۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۸ الجنائز ب ۳۹ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۵۳- ۱۴۷۶، الاستبصار ۱: ۲۱۶- ۷۶۵، الوسائل ۳: ۱۵۳ أبواب الدفن ب ۷ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۱۷۴ الجنائز ب ۴۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۴۵۴- ۱۴۷۹، الوسائل ۳: ۱۵۳ أبواب الدفن ب ۷ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۹۹- ۴۶۱، الوسائل ۳: ۱۵۴ أبواب الدفن ب ۷ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۱۷۴ الجنائز ب ۴۴ ح ۲، الوسائل ۳: ۱۵۴ أبواب الدفن ب ۷ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵۵

من أيها شاء؟ فكتب: «من أيّها شاء» [۱].

و لا خلاف فى ذلك، كما لا خلاف فى أن الأفضل فيه أن يبدأ بمقدّم السرير، ثمَّ بما يليه من مؤخّره، و يدور عليه دوران الرحى أى لا يرجع حتى يتم الدور فيختمه بالمقدّم الآخر، و تضافرت بذلك الروايات أيضا كما تأتى.

و إنما الخلاف فى موضعين:

أحدهما: فيما يبتدئ به من طرفى المقدّم. و الأظهر أن يبتدئ الطرف الذى يقابل يسار المشيّع فى الخلف و عليه اليد اليمنى للميت، و هو ظاهر المحكى عن الخلاف و صريح المنتهى و الدروس و البحار و الكفاية و الأردبيلى «۱»، و الهندى ناسبا له- كسابقه- إلى المشهور «۲»، بل عن صريح الأول و فى ظاهر الثانى الإجماع عليه.

لموثّقة فضل بن يونس و فيها: «و إن لم يكن يتّقى فيه فإنّ تربيع الجنازة أن يبدأ باليد اليمنى ثمَّ بالرجل اليمنى ثمَّ بالرجل اليسرى ثمَّ باليد اليسرى حتى يدور حولها» [۲].

و دلالتها على هذه الكيفية ظاهرة غاية الظهور، فإنّ المراد باليمنى ليس يد الحامل بقرينة الرجل، فليس إلّا يد الميت، و لا تطلق اليد على الجنازة، و صحّته مجازا- لو سلّمت- لا تفيد. و الاستدلال بها للكيفية الآتية- كما فى شرح القواعد «۳»- غريب.

و رواية ابن يقطين: «السنّة فى حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك

---

[۱] الفقيه ۱: ۱۰۰- ۴۶۵ بتفاوت يسير، التهذيب ۱: ۳۴۵۳- ۱۴۷۷، الاستبصار ۱: ۲۱۶- ۷۶۶، الوسائل ۳: ۱۵۵ أبواب الدفن ب ۸ ح ۱.

[۲] الكافى ۳: ۱۶۸ الجنائز ب ۳۹ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۵۲- ۱۴۷۳- و فيه: المفضل بن يونس، الوسائل ۳: ۱۵۶ أبواب الدفن ب ۸ ح ۳.

---

(۱) الخلاف ۱: ۷۱۸، المنتهى ۱: ۴۴۴، الدروس ۱: ۱۱۱، بحار الأنوار ۷۸: ۲۷۹، لكفاية: ۲۲، مجمع الفائدة ۲: ۴۷۲.

(۲) كشف اللثام ۱: ۱۲۶.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۴۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۵۶

الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثمَّ تمر عليه إلى الجانب الآخر و تدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمَّ تمر عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلى يسارك» [۱].

فإن الظاهر من الأيسر أيسر السرير بقرينة قوله: «جانب السرير» و لأنه الملتزم للكتف. و جانب أيسر السرير، و إن احتمل بأن يكون ما عليه يسار الميت، إلّا أنّ الظاهر منه المقابل ليسار المشيّع فى الخلف. و يؤكّده الحمل بالكتف الأيمن، إذ حمل الطرف الآخر باليمين

غير منفك عن مشقة تامة فى الدخول تحت الجنازة و عن مزاحمة مقابل له فيه، بل لا يتيسّر غالبا كما لا يخفى.

و أصرح منه قوله: «ممّا يلى يسارك» إذ المرور ممّا يلى يسار الحامل إلى الجانب الرابع لا يكون إلّا بالختم بيسار الميت.

و أيضا: ليس الجانب الرابع ممّا يلى يسار الحامل إلّا على حمل الرابع على يمين السرير الذى عليه يسار الميت.

و كون الآخر مقابلا ليسار المشيّع لا يفيد، لأنه ما يقابله لا ممّا يليه.

و المروى فى الدعائم عنه عليه السلام: «كان يستحب لمن بدا له أن يعين فى حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السرير، فيأخذها ممّن هى فى يديه بيمينه، ثمَّ يدور بالجوانب الأربعة» «١».

خلافا لصريح روض الجنان «٢» و ظاهر جمع آخر «٣»، فقالوا: يبدأ بمقدم السرير الأيمن و هو الذى يلى يسار الميت، لرواية العلاء: «يبدأ فى حمل السرير من جانبه [٢] الأيمن، ثمَّ يمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثمَّ يمرّ عليه حتى

---

[١] الكافى ٣: ١٦٨ الجنائز ب ٣٩ ح ١ و فى بعض نسخ الكافى: «بكفّك» بدل: «بكتك» التهذيب ١: ٤٥٣- ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٢١٦- ٧٦٤، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ۴.

[٢] فى «ه»: الجانب.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

(٢) روض الجنان: ٣١۴.

(٣) انظر الشرائع ١: ۴١، و الذكرى: ۵١، و جامع المقاصد ١: ۴١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۵٧

يرجع إلى المقدّم، كذلك دور الرحى عليه» «١».

و المروى فى مستطرفات السرائر: السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو ممّا يلى يسارك، ثمَّ تسير إلى مؤخّره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه» «٢».

و الرضوى: «فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك، ثمَّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك، ثمَّ تدور إلى المؤخّر الثانى فتأخذه بيسارك، ثمَّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثمَّ تدور على الجنازة كدور كفّى الرحى» «٣».

و يجاب عن الأول: بجواز رجوع المجرور فى «جانبه» إلى الميت أو إلى الحامل البادى، لجواز كون الصيغ للغيبة، فلا يدلّ على ما ذكروه. بل و كذلك لو ارجع إلى السرير، إذ ليس للسرير نفسه يمين و يسار، فاعتبارهما فيه إمّا باعتبار المشيّع خلفه، أو توهّمه شخصا ماشيا، أو باعتبار المستقبل إيّاه كما هو الأكثر فى إطلاق اليمين و اليسار فى غير الحيوانات، أو بمجاورة يدى الميت، أو توهّمه شخصا مستلقيا على قفاه ماشيا كالميت. و على الأولين و إن ثبت ما ذكروه من الرواية، و لكن على الثلاثة الأخيرة يثبت فيها خلافه. و إن لم يكن الأخير أظهر فلا أقلّ من التساوى المسقط للاستدلال.

و أمّا التشبيه بدور الرحى فالغرض منه مجرّد الدوران و عدم الرجوع فى الأثناء كما تفعله العامة كما صرّح به فى صدر الموثّقة «۴» و ذكره علماؤهم فى كتبهم [١]،

---

[١] انظر الأم ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، و نقل فى المغنى ٢: ٣۶١ عن أحمد أنه يدور عليها.

---

(١) الكافى ٣: ١۶٩ الجنائز ب ٣٩ ح ۴، التهذيب ١: ۴۵٣- ١۴٨۴، الاستبصار ١: ٢١۶- ٧۶٣، الوسائل ٣: ١۵۶ أبواب الدفن ب ٨ ح ۵.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٩- ٢۶، الوسائل ٣: ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٧٠، المستدرك ٢: ٣٠٢ أحكام الدفن ب ٨ ح ١.

(۴) المتقدمة فى ص ٢٥٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٥٨

لا الدور من اليمين إلى اليسار. و مع أنه أيضا لا يختص بذلك، لاختلاف يمين الميت و الحامل.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الباقين.

مضافا فى الثانى إلى أن تفسير جانبها الأيمن بقوله: «ممّا يلى يسارك» يؤكّد إرادة ما ذكرنا، لأنّ ما يلى يساره فى بدء الأمر المتصل بحالة التشييع، هو جانب يمين الميت.

و فى الثالث إلى أن الأمر بأخذ اليمين باليمين يبيّن ما بيّناه، لما تقدّم من صعوبة حمل يمين السرير الذى هو يسار الميت، بل عدم تيسّره فى الأغلب، و لذلك جعله بعضهم «١» دليلا للأول.

بل يظهر الوهن العظيم فيما ادّعى من الشهرة على القول الأخير «٢»، إذ ليس فى كلامهم غالبا إلّا مقدّمة السرير اليمنى، و هى لما عليه يمين الميت محتملة، و لذا ترى المنتهى بعد ما عبّر بذلك فسّره بيمين الميت «٣».

و قال بعض شرّاح القواعد فى بيان قوله: و الأفضل البدأة بمقدم السرير الأيمن: و هو الذى يلى يمين الميت «۴».

و لذا صرّح جمع من المتأخّرين «۵» بموافقة الشيخ فى المبسوط و النهاية «۶» مع القول الأول.

و عن الراوندى «٧» التصريح باتحاد قولى الشيخ فيهما و فى الخلاف «٨»،

---

(١) الحدائق ۴: ٩٧.

(٢) كما ادعاها فى الرياض ١: ۶٣.

(٣) المنتهى ١: ۴۴۴.

(۴) كشف اللثام ١: ١٢۶.

(۵) منهم الشهيدان فى الذكرى: ۵١، و الروض: ٣١۴، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣٣٨.

(۶) المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٧.

(٧) حكى عنه فى الذكرى: ۵١.

(٨) الخلاف ١: ٧١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٥٩

و يؤكّده دعواه الإجماع عليهما.

و منه يظهر ما فى الاستظهار للأخير بالإجماع المحكى عن المبسوط [١].

و لطائفة من متأخّرى المتأخّرين- منهم والدى رحمه اللّه «١»- فحكموا بالتخيير بين الطريقين، جمعا بين الروايات. و هو فرع الدلالة، و قد عرفت فيها الحالة.

و ثانيهما [٢]: فيما يؤخذ به من كتفى الحامل. فالحق المشهور أخذ طرفى ميامن الميت بالميامن و مياسره بالمياسر، لروايتى ابن يقطين «٢» و الدعائم «٣»، و للأمر ببداءة الأخذ بالميامن فيهما و فى الرضوى «۴»، المستلزمة لما ذكرنا، بعد ثبوت البدأة بأخذ ميامن الميت بالموثّقة «۵»، و لصعوبة العكس و مشقته أو عدم تيسّره و عدم تعارفه، و الألفاظ تحمل على المعانى المتعارفة.

خلافا لمن عكس، و هو بين من يبدأ بمياسر الميت «۶»، و دليله الرضوى و روايتا ابن يقطين و الدعائم، بضميمة الاستلزام المذكور، و

قد عرفت ضعف الملزوم. و من يبدأ بميامنه «٧»، و لا دليل له أصلا.

الثالث: تشييع الجنازة، و هو مستحب بإجماع العلماء كافة، و النصوص فى فضله متواترة «٨».

---

[١] كما حكى عنه فى الحبل المتين: ۶۹، و لم نعثر عليه.

[٢] أى الخلاف الثانى، راجع ص ٢۵۵.

---

(١) و منهم الحدائق ۴: ٩٧.

(٢) المتقدمة ص ٢۵۵.

(٣) المتقدمة ص ٢۵۶.

(۴) المتقدمة ص ٢۵٧.

(۵) المتقدمة ص ٢۵۵.

(۶) مثل الشهيد الثانى فى الروض: ٣١۴.

(٧) مثل العلامة فى المنتهى ١: ۴۴۴.

(٨) انظر الوسائل ٣: ١۴١ أبواب الدفن ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۶٠

و الظاهر- كما صرّح به الأردبيلى «١»- تحقّقه بالمشى معها فى الجملة، كما تدلّ عليه مطلقات المرغّبات فى متابعة الجنازة، و إن كان الأفضل المتابعة إلى أن يصلّى عليها، و الأكمل إلى أن يدفن كما فى روايتى جابر «٢» و أبى بصير «٣».

و فى المنتهى و عن روض الجنان: إنّ أدنى التشييع إلى موضع الصلاة «۴».

و لا دليل عليه، و إثبات ثواب زائد له لا ينفى مطلقه عن غيره.

و يستحب للمشيّع التفكر فى مئاله و ما يؤول إليه عاقبة حاله، و التخشّع و الاتّعاظ بالموت، كما ذكره الجماعة و قالوا بوروده فى الأخبار «۵».

و السير من ورائها أو أحد جانبيها بالإجماع، كما فى المنتهى و شرح القواعد «۶» و اللوامع، و فى المدارك: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «٧»، له، و للنصوص.

منها: موثّقة إسحاق: «المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها، و لا بأس بأن يمشى بين يديها» [١].

و خبر السكونى: «اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب» «٨».

و خبر سدير: «من أحبّ أن يمشى مع الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير» [٢].

---

[١] التهذيب ١: ٣١١- ٩٠٢، و رواها فى الكافى ٣: ١۶٩ الجنائز ب ۴٠ ح ١ بدون قوله: «و لا بأس ..»، الوسائل ٣: ١۴٨ أبواب الدفن ب ۴ ح ١.

[٢] الكافى ٣: ١۶٩ الجنائز ب ۴٠ ح ۶، التهذيب ١: ٣١١- ٩٠۴، الوسائل ٣: ١۴٨ أبواب الدفن ب ۴ ح ٣، و فى المصادر: «من أحب أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين ..».

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ۴۶٩.

(۲) الكافى ۳: ۱۷۳ الجنائز ب ۴۳ ح ۴، التهذيب ۱: ۴۵۵- ۱۴۸۵، الوسائل ۳: ۱۴۵، أبواب الدفن ب ۳ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۷۳ الجنائز ب ۴۳ ح ۵، الوسائل ۳:

۱۴۶ أبواب الدفن ب ۳ ح ۳.

(۴) المنتهى ۱: ۴۴۵، الروض: ۳۱۴.

(۵) انظر الوسائل ۳: ۲۲۹ أبواب الدفن ب ۵۹.

(۶) المنتهى ۱: ۴۴۵، جامع المقاصد ۱: ۴۱۵.

(۷) المدارك ۲: ۱۲۲.

(۸) التهذيب ۱: ۳۱۱- ۹۰۱، الوسائل ۳: ۱۴۹ أبواب الدفن ب ۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۶۱

و الرضوى: «و إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها، و إنّما يؤجر من تبعها لا من تبعته، اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، و أفضل المشى فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة، و هو مشى الكرام الكاتبين» «۱».

و عن المقنع و الخلاف الاقتصار على الأول «۲»، و لعلّهما أرادا مقابل الامام منه لجعلهما إيّاه مقابلا له.

ثمَّ مقتضى إطلاق الرضوى أفضلية الثانى عن الأول. و صرّح بعض المتأخّرين بالعكس «۳».

و لعلّه كونه أولى بمعنى الاتباع و التشييع، و لما روى من مشى النبى صلّى اللّه عليه و آله خلف جنازة «۴».

و الأول ممنوع و الثانى غير دالّ.

و أن يكون ماشيا، كما عن النهاية و الجامع و المعتبر و ظاهر المقنع و المقنعة «۵» و جمل العلم و شرحه للقاضى، و الغنية و الوسيلة و الشرائع «۶»، لفتوى هؤلاء.

مضافا إلى كونه لازما لما فى الركوب من الكراهة بإجماع العلماء كافة- كما فى المنتهى «۷»- و للنصوص المعتبرة كصحيحة البصرى: «إنّى لأكره أن أركب و الملائكة يمشون» [۱].

---

[۱] الكافى ۳: ۱۷۰ الجنائز ب ۴۱ ح ۲ (بزيادة)، التهذيب ۱: ۳۱۲- ۹۰۶، الوسائل ۳: ۱۵۲ أبواب الدفن ب ۶ ح ۱، و رواها فى الفقيه مرسلة الفقيه ۱: ۱۲۲- ۵۸۸.

---

(۱) فقه الرضا: ۱۶۹، المستدرك ۲: ۲۹۸ أبواب الدفن ب ۴ ح ۱.

(۲) المقنع: ۱۹، الخلاف ۱: ۷۱۸.

(۳) الحدائق ۴: ۷۴.

(۴) انظر الوسائل ۳: ۱۴۸ أبواب الدفن ب ۴.

(۵) النهاية: ۳۶، الجامع: ۵۴، المعتبر ۱: ۲۹۳، المقنع: ۱۹، المقنعة: ۷۹.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۵۱، شرح جمل العلم و العمل: ۱۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، الوسيلة: ۶۷، الشرائع ۱: ۴۱.

(۷) المنتهى ۱: ۴۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۶۲

و مرسلة ابن أبى عمير: «رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوما خلف جنازة ركبانا، فقال: ما أستحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم

ركبانا و قد أسلموه على هذه الحالة» «۱».

و خبر غياث: «كره أن يركب الرجل مع الجنازة فى بدأته إلّا من عذر» و قال:

«يركب إذا رجع» «۲».

و مقتضاه انتفاء الكراهة فى الرجوع. و هو كذلك، للأصل.

و من المكروهات أيضا: المشى أمام الجنازة مطلقا، كما فى المنتهى و عن صريح السرائر و الوسيلة و البيان «۳»، و التذكرة [۱]، و ظاهر المقنع و المقنعة و الاقتصاد «۴»، و المراسم و جمل العلم «۵»، بل فى المنتهى الإجماع عليه «۶»، لخبر السكونى و الرضوى السابقين «۷».

و النهى فيهما و إن كان ظاهرا فى الحرمة، إلّا أنّ عدم القول بها مطلقا، مع ضعف الثانى، مضافا إلى النصوص المصرّحة بالجواز المصرّحة بالجواز، كموثّقة إسحاق السابقة «۸»، و صحيحة محمد: عن المشى مع الجنازة، فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» «۹» و روايته: «امش بين يدى الجنازة و خلفها» «۱۰» أوجب الحمل

---

[۱] التذكرة ۱: ۴۸ و فيه: المشى خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها. فتأمل.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۷۰ الجنائز ب ۴۱ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۵۲ أبواب الدفن ب ۶ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۴۶۴- ۱۵۱۸، الوسائل ۳: ۱۵۲ أبواب الدفن ب ۶ ح ۲.

(۳) المنتهى ۱: ۴۴۵، السرائر ۱: ۱۶۴، الوسيلة: ۶۷، البيان: ۷۸.

(۴) المقنع: ۱۹، المقنعة: ۷۹، الاقتصاد: ۲۴۹.

(۵) المراسم: ۵۱، جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۵۱.

(۶) المنتهى ۱: ۴۴۵.

(۷) فى ص ۲۶۱، ۲۶۰.

(۸) فى ص ۲۶۰.

(۹) الكافى ۳: ۱۶۹ الجنائز ب ۴۰ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۰۰- ۴۶۷، الوسائل ۳: ۱۴۹ أبواب الدفن ب ۵ ح ۱.

(۱۰) الكافى ۳: ۱۷۰ الجنائز ب ۴۰ ح ۵، الوسائل ۳: ۱۵۰ أبواب الدفن ب ۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۶۳

على الكراهة أى المرجوحية الإضافية، كما هى مراد القائلين بالكراهة- على ما صرّح به والدى رحمه اللّه- دون المعنى المصطلح، لظهور دلالة الموثّقة على ثبوت فضل للمشى فى الإمام أيضا.

و أظهر منها المروى فى الدعائم: «فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع» «۱».

فهما قرينتان على تعيين إرادة المرجوحية الإضافية دون الكراهة المصطلحة، فإنهما مجازان لا بدّ فى تعيينهما من معيّن. و لا يصلح نفى الأجر فى الرضوى «۲» لتعيين الثانى، لضعفه، و المسامحة إنما هى فى إثبات الأجر دون نفيه.

خلافا للمحكى عن صريح المعتبر و الذكرى و ظاهر المبسوط و النهاية و موضع من المنتهى «۳»، فلا كراهة مطلقا، للأمر به، و إثبات الفضل له، و نفى البأس عنه فيما تقدم «۴».

و يجاب بعدم منافاة شىء منها للمرجوحية الإضافية.

نعم، لو أرادوا نفى الكراهة المصطلحة فالأولان ينفيانها، و لكن لا نقول بها و نطالب من ادّعاها بالدليل.

فإن تمسّك بالنهى، نجيب بأنه مجاز قطعا فى أحـد المعنيين، و إثبات الفضل يعيّن ما ذكرنا، فلو عيّن الآخر بنفى الأجر نردّه بما مرّ، أو بكونه طريقة أهل الكتاب نردّه بعدم دلالته على الزائد بهما على المرجوحية الإضافية.

مع أنه مع تسليم تكافؤ المعيّنين يتكافأ المعنيان أيضا، لعدم المرجّح، و ما ذكرناه ثابت إجماعا، و الآخر ساقط بالأصل و ورود الأمر.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤، المستدرك ٢: ٢٩٩ أبواب الدفن ب ۴ ح ۴.

(٢) المتقدم فى ص ٢۶١.

(٣) المعتبر ١: ٢٩٣، الذكرى: ۵٢، المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣۶، المنتهى ١: ۴۴۵.

(۴) راجع ص ٢۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۶۴

و للمحكى عن الإسكافى «١»، فخصّ الكراهة بغير صاحب الجنازة، و قال باستحباب مشيه بين يديها، للأخبار المصرّحة بتقديم مولانا الصادق عليه السلام على سرير إسماعيل «٢».

و يضعّف بأنه غير مناف لأفضلية التأخّر، مع أنه يحتمل التقية، لأنّ أفضليته مذهب العامة [١].

هـذا كلّه فى جنـازة المؤمن، و أمّا غيره فالحقّ فى التقـديم عليها الكراهـة المصـطلحة، بل عن العمانى فيه الحرمـة «٣»، للنهى عنـه فى المعتبرة «۴»، و عدم دليل فيه على الراجحية المطلقة، لاختصاص أكثر المرغّبات و الأوامر صريحا، و الجميع ظاهرا بجنازة المؤمن.

و منه يظهر عدم استحباب التشييع لجنازة غيره أيضا، إلّا مع مصلحة داعية، و معها قد يجب.

و منها: رجوع المشيّع حتى يدفن أو يأذن الولى، إلّا من ضرورة، لمرفوعة البرقى: «أميران و ليسا بأميرين: ليس لمن شيّع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له» «۵» الخبر.

ثمّ لو أذن له الولى فى الانصـراف لم يسـقط اسـتحباب إتمام التشـييع، للاستصـحاب، و حسنة زرارة و فيها: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبى جعفر:

ارجع مأجورا رحمك اللّه، فإنك لا تقوى على المشى، فأبى أن يرجع- إلى أن

---

[١] فى المغنى ٢: ٣۵۶ ما لفظه: أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشى أن يكون إمام الجنازة ..

و قال الأوزاعى و أصحاب الرأى المشى خلفها أفضل. و انظر الأم ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٠، بداية المجتهد ١: ٢٣٢.

---

(١) حكى عنه فى الذكرى: ۵٢.

(٢) انظر الوسائل ٢: ۴۴١ أبواب الاحتضار ب ٢٧.

(٣) حكى عنه فى الحدائق ۴: ٧٢.

(۴) انظر الوسائل ٣: ١۴٩ أبواب الدفن ب ۵.

(۵) الكافى ٣: ١٧١ الجنائز ب ۴٢ ح ٢، الوسائل ٣: ١۴۶ أبواب الدفن ب ٣ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۶۵

قال-: «فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع، و إنما هو فضل و أجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك» «١».

و منها: جلوس المشيّع حتى يوضع الميت فى لحده، كما عن العمانى «٢» و ابن حمزة، و الفاضلين، و الذكرى «٣»، لصحيحة ابن سنان:

«ينبغى لمن شيّع أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس» «۴».

و فى الدعائم: «إنّ الحسن بن على مشـى مع جنازة، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدّث مع أبى هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلمّا وضعت جلس و جلسوا» «۵».

و عن الشيخ و الإسكافى: عدم الكراهة «۶»، لحسنة داود: رأيت أبا الحسن يقول: «ما شاء اللّه لا ـ ما شاء الناس» فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا ادخل الميت قام فحثا عليه التراب «۷».

و خبر ابن الصامت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان فى جنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد، فقال يهودى: إنّا لنفعل ذلك، فجلس و قال:

«خالفوهم» «۸».

و يجاب عن الأول: بعدم منافاته الكراهة.

و عن الثانى: بعدم الثبوت، و لو ثبت فمرجوح بالنسبة إلى ما ذكر بالضعف

---

(۱) الكافى ۳: ۱۷۱ الجنائز ب ۴۲ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۵۴- ۱۴۸۱، الوسائل ۳: ۱۴۷ أبواب الدفن ب ۳ ح ۷.

(۲) حكى عنه فى المعتبر ۱: ۳۳۴.

(۳) الوسيلة: ۶۹، المعتبر ۱: ۳۳۴، المنتهى ۱: ۴۴۶، الذكرى: ۵۳.

(۴) التهذيب ۱: ۴۶۲- ۱۵۰۹، الوسائل ۳: ۲۱۲ أبواب الدفن ب ۴۵ ح ۱.

(۵) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۳.

(۶) الخلاف ۱: ۷۱۹، و حكاه فى الذكرى: ۵۳ عن الإسكافى.

(۷) الكافى ۳: ۱۹۸ الجنائز ب ۶۶ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۸۹ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۱.

(۸) سنن أبى داود ۳: ۲۰۴- ۳۱۷۶ (بتفاوت يسير).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۶۶

و الأقدمية.

و الظاهر اختصاص الكراهة بالمشيّع، فلا يكره لمن لحق حين وضع الجنازة.

و منها: الضحك له، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى النهج حين تبع جنازة فسمع رجلا ـ يضحك: «كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب» «۱».

و فى تنبيه الخاطر للورّام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من ضحك على جنازة أهانه اللّه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، و لا يستجاب دعاؤه» [۱].

و منها: خروج النساء معها و اتباعها، كما عن الشيخ [۲]، و الفاضلين و الشهيد «۲»، لخبر غياث: «لا صلاة على جنازة معها امرأة» «۳».

و المرويين فى المجالس مسندا، و الدعائم:

الأول: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج فرأى نساء قعودا فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: للجنازة، قال: أ فتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال:

أ تغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا، قال: أ فتدلين فيمن يدلى؟ قلن: لا، قال:

فارجعن مأزورات غير مأجورات» «۴» و نحوه روى السيد الحيدر فى غرر الدرر مرسلا «۵».

و الثانى إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة

[١] لم نعثر عليه في مجموعة ورّام و نقل عنها في الوسائل ٣: ٢٣٣ أبواب الدفن ب ۶٣ ح ۵.

[٢] الاستبصار ١: ۴٨۶ قال في ذيل خبر غياث ما لفظه: فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

(١) نهج البلاغة ٣: ١٧٩- ١٢٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٣۴، المنتهى ١: ۴۴۶، الذكرى: ۵٣.

(٣) التهذيب ٣: ٣٣٣- ١۴٠٢، الاستبصار ١: ۴٨۶- ١٨٨٢، الوسائل ٣: ١۴٠ أبواب صلاة الجنازة ب ۴٠ ح ٢.

(۴) أمالي الطوسي: ۶۵٩، الوسائل ٣: ٢۴٠ أبواب الدفن ب ۶٩ ح ۵.

(۵) نقله عنه في البحار ٧٨: ٢۶۴- ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۶٧

تتبعها، فوقف و قال: «ردّوا المرأة» فردّت، و وقف حتى قيل: قد توارت بجدار المدينة يا رسول اللّه، فمضى «١».

و بهما تخصّص عمومات التشييع و تقيّد إطلاقاتها.

خلافا لبعض الثالثة فلم يكرهه «٢»، لما روى من خروج البتول على جنازة أختيها «٣».

و أجاب عمّا ذكر بالحمل على التقية.

و يجاب: بعدم منافاته للكراهة، مع أنّ المذكور فيه صلاتها عليها. و الحمل على التقية إنما يكون مع المعارضة.

نعم، في خبر أبي بصير: «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة و تصلّي عليها إلّا أن تكون امرأة دخلت في السن» «۴».

و مقتضى خصوصيته تخصيص ما مرّ بالشابة، إلّا أنّ الظاهر عدم قائل بالفرق.

المقام الثاني: فيما يتعلّق بالمدفن.

و الواجب فيه أن يكون مع الإمكان حفيرة في الأرض، فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت بدون ضرورة، تأسّيا بالنبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة الطاهرين، و اقتداء بالصحابة و التابعين، و جريا على الطريقة المستمرة بين المسلمين، و للأمر بالدفن كما في رواية العلل، الآتية و غيرها [١].

[١] انظر الوسائل ٣: ١۴١ أبواب الدفن ب ١ و الأبواب التي أشير إليها في هامشه.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣۴.

(٢) الحدائق ۴: ٨۵.

(٣) الكافي ٣: ٢۵١ الجنائز باب النوادر ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٣- ١٠۴٣، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٩ ح ١ و ٢.

(۴) التهذيب ٣: ٣٣٣- ١٠۴۴، الاستبصار ١: ۴٨۶- ١٨٨١، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢۶٨

و المتبادر منه المواراة في عمق الأرض، و في العاميّ المروي في المنتهى و غيره عن النبي صلّى اللّه عليه و آله: «احفروا و أوسعوا و عمّقوا» «١».

و أن تكون سعته بقدر يسع جثته نائمة على القبلة على الوجه الآتي، لوجوبه المتوقّف على ذلك.

و عمقا على نحو يحرسها عن السباع غالبا، و يكتم رائحته عن الانتشار، بإجماع المسلمين، و لأنهما العلّة فى شرع الدفن كما فى المروى فى العلل: «أمر بالدفن لئلّا يظهر للناس فساد جسده و قبح منظره و تغيّر رائحته، و لا يتأذّى الأحياء بريحه» «۲» إلى آخره.

و الوصفان متلازمان غالبا، و لو فرض الانفكاك بينهما وجب مراعاتهما.

و السرداب من المحفورات، فيجوز الدفن فيه و سدّ بابه.

و لو تعذّر الحفر أجزأ مواراته فى البناء بما يحصّل الوصفين.

و يكره دفنه فى الأرض بالتابوت إجماعا، كما عن المبسوط و الخلاف [۱].

و يجب أن تكون الأرض ممّا يجوز التصرّف فيها لذلك، إمّا بكونها مباحة، أو مرخّصا فيها من قبل المالك، خالية من ميت آخر حيث يحرم النبش.

و هل يجوز الدفن فى ملك الميت مع عدم رضا الوارث أو كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟

الظاهر: الثانى، للأصل.

و مستحباته:

حفر القبر إلى الترقوة أو قدر قامة معتدلة، إجماعا، كما فى ظاهر

---

[۱] المبسوط ۱: ۱۸۷، الخلاف: نقل عنه فى كشف اللثام ۱: ۱۳۴. و لم نعثر عليه فى مظانّه.

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۶۱، المعتبر ۱: ۲۹۵.

(۲) علل الشرائع: ۲۶۸، الوسائل ۳: ۱۴۱ أبواب الدفن ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۶۹

المدارك «۱»، و القواعد [۱]، و عن الخلاف و الغنية و التذكرة «۲»، و هو الحجة فيهما.

مضافا فى الأول إلى مرسلة الصدوق: «حدّ القبر إلى الترقوة» «۳».

و فيهما إلى مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «حد القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدى، و قال بعضهم:

قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر» «۴».

و مرسلة سهل: «روى أصحابنا أنّ حد القبر إلى الترقوة» «۵» إلى آخر ما سبق.

و القدح فى الاستدلال للقامة بهما بعدم معلومية القائل «۶» غير جيّد، إذ الظاهر أنّ المعنى: أنّ ابن أبى عمير روى عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام أنه إلى الترقوة، و عن بعض آخر عنه أنه إلى القامة. فهو خبر مرسل آخر، و مثل ذلك شائع فى المجاورات مع تعدّد الروايتين.

نعم يتمّ ذلك القدح فى المرسلة الأولى، فإنّ فيها: قال الصادق عليه السلام كذا، و قال بعضهم كذا، و أمّا فى [الأخريين] [۲] فلا، و لو سلّم الاحتمال الضعيف فهو لا يضرّ فى مقام المسامحة سيما مع الانضمام بالإجماعات المنقولة.

و لعلّ لذلك مع ضميمة عدم القائل لم يلتفتوا إلى التقدير بالثدى، أو لإجماله لترديده بين الثاء المثلثة، و النون ليكون المراد الرشح، فلا يصلح دليلا

---

[۱] القواعد ۱: ۲۱، تعرّض للمسألة بدون دعوى الإجماع، و لعل الصحيح: «شرح القواعد» و هو جامع المقاصد ۱: ۴۳۹.

[۲] فى النسخ: الأولين.

---

(۱) المدارک ۲: ۱۳۷.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۵- ۷۰۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، التذكرة ۱: ۵۲.

(۳) الفقيه ۱: ۱۰۷- ۴۹۸، الوسائل ۳: ۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۴۵۱- ۱۴۶۹، الوسائل ۳: ۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۱۶۵ الجنائز ب ۳۶ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۲.

(۶) كما فى الرياض ۱: ۶۴.

لشيء منهما. كما لا يصلح آخر المرسلة الأخيرة من قول السجاد عليه السلام:

«احفروا لى حتى يبلغ الرشح» دليلا للأخير، لجواز كون أرض البقيع بحيث يصل إلى الندى قبل الترقوة.

ثمَّ بما مرّ من دليل القامة يخصّص عموم خبر السكونى: «نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع» «۱» حيث إنّها أقلّ منها، مع احتمال اختصاص النهى ببلده- أى المدينة- لقرب الرطوبة.

و جعل لحد له، بالإجماع كما عن الكتب الثلاثة الأخيرة «۲»، له، و للتلحيد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لسعد بن معاذ بحضوره كما فى العلل «۳»، و لتوقّف الوضع فى اللحد المأمور به- كما فى المستفيضة منها: المروى فى العلل: «ثمَّ ضعه فى لحده» «۴» و نحوه فى الرضوى «۵»- عليه، و ما يتوقّف عليه المستحب مستحب.

و هو أن يحفر بعد البلوغ إلى أرض القبر فى حائطه ممّا يلى القبلة حفيرة، بالإجماع، له، و للمروى ظاهرا فى الدعائم عن الصادق عليه السلام قال:

«اللحد هو أن يشق للميت فى القبر مكانه الذى يضجع فيه مما يلى القبلة مع حائط القبر، و الضريح أن يشق له وسط القبر» «۶» إلى آخره.

يسع الميت طولا- و عرضا، لأنها معدّة له. و يتمكّن الجالس من الجلوس فيه عمقا إجماعا، لمرسلة ابن أبى عمير، و فيها: «و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه

---

(۱) الكافى ۳: ۱۶۶ الجنائز ب ۳۶ ح ۴، التهذيب ۱: ۴۵۱- ۱۴۶۶ الوسائل ۳: ۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، التذكرة ۱: ۵۲.

(۳) علل الشرائع: ۳۰۹ ب ۲۵۱، الوسائل ۳: ۲۳۰ أبواب الدفن ب ۶۰ ح ۲.

(۴) علل الشرائع: ۳۰۶ ب ۲۵۱.

(۵) فقه الرضا: ۱۷۰.

(۶) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۷، المستدرک ۲: ۳۱۵ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۲.

الجلوس» «۱».

و اللحد أفضل من الشقّ- الذى هو الضريح، و هو أن يحفر فى أرض القبر شقا يوضع فيه الميت و يسقف- إجماعا، و فى المنتهى أنه قول العلماء «۲»، لما ذكر.

و لا ـ ينافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر عليه السلام بالشق له، لاحتمال الاختصاص به، لكونه جسيما و كون أرض البقيع رخوة، فلا يحتمل الحفيرة الواسعة فينهدم، صرّح بذلك فى خبر الحلبى: «و شققنا له الأرض شقّا لأنه كان بادنا» «٣».

و فى الدعائم: إنّ الصادق عليه السلام ضرّح لأبيه عليه السلام، احتاج إلى ذلك لأنه كان جسيما «۴».

و كذا لا ينافيه أمر مولانا الرضا عليه السلام أيضا بالتضريح و قوله: «فإن أبوا إلّا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا، فإنّ اللّه سيوسّعه ما شاء» [۱] لما ذكر، كما يرشد إليه ذيله، أو لمانع آخر من التلحيد الوسيع فيه من مدفون و نحوه.

و منه تظهر أفضلية الشق فى صورة المانع كما صرّح به جماعة «۵»، و عن الإسكافى «۶» و المعتبر «۷»: أنه يعمل حينئذ شبه اللحد من بناء فى قبلته.

---

[۱] عيون أخبار الرضا ۲: ۲۴۵ ب ۶۰، الأمالى للصدوق: ۵۲۶- ۱۷، الوسائل ۳: ۱۶۷ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۴ و فى «ح» بدل «ما شاء»: «إن شاء اللّه».

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۱- ۱۴۶۹، الوسائل ۳: ۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۲.

(۲) المنتهى ۱: ۴۶۱.

(۳) الكافى ۳: ۱۴۰ الجنائز ب ۱۸ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۰۰- ۸۷۶، الوسائل ۳: ۱۶۶ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۳.

(۴) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۷، المستدرك ۲: ۳۱۶ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۳.

(۵) كالعلامة فى التذكرة ۱: ۵۲، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۴۳۹، و الشهيد فى الذكرى: ۶۵.

(۶) نقل عنه فى الذكرى: ۶۵.

(۷) المعتبر ۱: ۲۹۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۷۲

و تشريج [۱] اللحد و تنضيده بعد وضع الميت فيه، باللبن و الطين، على وجه يمنع دخول التراب فيه، بالإجماع كما فى المدارك «۱» و اللوامع، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۲»، و هو الحجة فيه، مضافا إلى المستفيضة:

كصحيحة ابن تغلب: «جعل علىّ على قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لبنا» «۳».

و خبر ابن عمار: «ثمَّ تضع الطين و اللبن» «۴».

و نحوه المروى فى دعوات الراوندى «۵» و المعتبرة «۶» المشعرة بالمداومة عليه [۲].

و يقوم مقام اللبن ما يساويه فى المنع من تعدى التراب إليه، كالحجر و القصب و الخشب، كما عن الغنية و المنتهى و المهذب «۷».

و يدلّ عليه المروى فى العلل: «نزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبر سعد بن معاذ، و لحّده، و سوّى عليه اللبن، و جعل يقول: ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا، يسدّ به ما بين اللبن» «۸» الحديث.

و لا يستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعمّ الحجر، لجواز أن يكون الحجر لسدّ

---

[۱] شرجت اللبن شرجا: نضدته أى ضممت بعضه إلى بعض- مجمع البحرين ۲: ۳۱۲.

[۲] وجه الإشعار أنه قد ورد فى المعتبرة قوله: «إذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ..»

و هذا مشعر باستقرار البناء فى تلك الأزمنة على وضع اللبن حيث اقتصر عليه السلام الأمر بالدعاء عنده و لم يأمره بوضع اللبن، و هو مما يستفاد من الرياض ۱: ۶۵.

(١) المدارک ٢: ١٤١.

(٢) المنتهی ١: ۴۶١.

(٣) الكافی ٣: ١٩٧ الجنائز ب ۶۵ ح ٣، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ۴۵٧- ١۴٩٢، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ۶.

(۵) الدعوات: ٢۶۶، المستدرک ٢: ٣٢۴ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٧.

(۶) الكافی ٣: ١٩۶ الجنائز ب ۶۴ ح ۶، التهذيب ١: ٣١۶- ٩٢٠، الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، المنتهی ١: ۴۶١، المهذب ١: ۴٣.

(٨) تقدم مصدره ص ٢٧٠.

الخلل.

و يبتدئ فی التشريج من جانب الرأس، للمحكی عن الراوندی: أنه عمل العارفين من الطائفة «١».

و تسطيح القبر بعد طمّه، إجماعا منّا كما فی شرح القواعد «٢»، و صرّح به جماعة، و فی المنتهی: «إنه قول علمائنا أجمع «٣»، له، و لاستحباب التربيع المستلزم له.

و للرضوی: «و السنّة أنّ القبر يرفع أربع أصابع مفرّجة من الأرض، و إن كان أكثر فلا بأس، و يكون مسطّحا، و لا يكون مسنّما» «۴».

و المروی فی المحاسن: «لا تدع قبرا إلّا سوّيته» «۵» و فی آخر: «و لا قبرا مشرفا إلّا سوّيته» «۶» و التسوية هو التسطيح.

و يؤيّده قول القاسم بن محمد كما فی المنتهی: رأيت قبر النبی و القبرين عنده مسطّحة لا مشرفة «٧».

و تربيعه، بالإجماع كما فی المدارک «٨»، و اللوامع، للرضوی المتقدّم، و خبر ابن مسلم: «تربّع قبره» «٩».

و الروايات فی الخصال، و العلل، و الدعائم:

(١) حكاه عن الراوندی فی الذكری: ۶۶.

(٢) جامع المقاصد ١: ۴۴٣.

(٣) المنتهی ١: ۴۶٢.

(۴) فقه الرضا: ١٧۵، المستدرک ٢: ٣٣۵ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.

(۵) المحاسن: ۶١٣- ٣۴.

(۶) صحيح مسلم ٢: ۶۶۶- ٩۶٩.

(٧) المنتهی ١: ۴۶٢.

(٨) المدارک ٢: ١۴٣.

(٩) الكافی ٣: ١٩۵ الجنائز ب ۶۴ ح ٣، التهذيب ١: ٣١۵- ٩١۶، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢.

الأول: «القبور تربّع و لا تسنّم» «١».

و الثانی: لأیّ علّة يربّع القبر؟ قال: «لعلّة البيت لأنه نزل مربّعا» «٢».

و الثالث: عن أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دفن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ربّع قبره «٣».

و رفعه أربع أصابع باتّفاق الأصحاب، كما عن المعتبر «۴»، بل العلماء كما فى المنتهى «۵»، بل بالإجماع كما فى المدارك «۶»، لخبرى محمد و عقبة:

الأول: «يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» «۷».

و الثانى: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و ارفع قبرى من الأرض أربع أصابع» «۸». الحديث.

مفرّجات أو مضمومات مخيّرا بينهما، كما فى المنتهى، و شرح القواعد، و عن الذكرى «۹»، و يحتمله كلام من أطلق، كما فى الشرائع، و القواعد، و عن التحرير و الإرشاد «۱۰»، بل حكى عن الأكثر «۱۱».

لورود الاولى فى الرضوى المتقدم و خبر ابن مسلم: «و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات» «۱۲» و حسنة حماد: «و ارفع قبرى أربع أصابع

(۱) الخصال: ۶۰۴، الوسائل ۳: ۱۸۲ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۵.

(۲) علل الشرائع: ۳۰۵ ب ۲۴۸، الوسائل ۳: ۱۹۵ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۱۲.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، المستدرک ۲: ۳۳۶ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۲.

(۴) المعتبر ۱: ۳۰۱.

(۵) المنتهى ۱: ۴۶۲.

(۶) المدارک ۲: ۱۴۳.

(۷) الكافى ۳: ۲۰۱ الجنائز ب ۶۷ ح ۱۰، الوسائل ۳: ۱۹۲ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۱.

(۸) الكافى ۱: ۴۵۰ الحجة أبواب التاريخ ب ۱ ح ۳۶، الوسائل ۳: ۱۹۲ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۳.

(۹) المنتهى ۱: ۴۶۲، جامع المقاصد ۱: ۴۴۳، الذكرى: ۴۷.

(۱۰) الشرائع ۱: ۴۳، القواعد ۱: ۲۱، التحرير ۱: ۲۰، الإرشاد ۱: ۲۶۴.

(۱۱) كما حكاه فى كشف اللثام ۱: ۱۳۵.

(۱۲) راجع ص ۲۷۳ الرقم (۹).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۷۵

مفرّجات» [۱].

و الثانى فى موثّقة سماعة: «و يرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومة» «۱».

و اقتصر جماعة- كما عن المفيد و الديلمى و الاقتصاد «۲»، و الحلبيين «۳»، و ابنى حمزة و إدريس «۴»، و النافع و التذكرة و نهاية الإحكام «۵»- على الاولى، بل نسب إلى الأشهر «۶»، و العمانى على الثانية «۷». و كلّ منهما يردّ برواية الآخر.

و لا يستحب الرفع زائدا و لو كان شبرا، بل يكره، لدعوى الإجماع فى المنتهى على كراهة الزائد عن الأربع «۸»، و المروى فى العيون: «لا ترفعوا قبرى أكثر من أربع أصابع مفرّجات» «۹».

خلافا للمحكى عن ابن زهرة، فخيّر بين الشبر و بين الاولى «۱۰»، و عن القاضى فبينه و بين الثانية «۱۱»، و عن بعض آخر فبين الثلاثة «۱۲»، و اختاره والدى قدس اللّه روحه، لخبر إبراهيم: «إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رفع

[۱] الكافى ۳: ۲۰۰ الجنائز ب ۶۷ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۱۵- ۹۱۶، الوسائل ۳: ۱۹۳ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۵ و ليس فى المصادر كلمة «مفروجات».

(١) الكافى ٣: ١٩٩ الجنائز ب ٦٧، ح ٢ التهذيب ١: ٣٢٠- ٩٣٢، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ۴.

(٢) المقنعة: ٨١، المراسم: ٥١، الاقتصاد: ٢٥٠.

(٣) الكافى: ٢٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(۴) الوسيلة: ۶٨، السرائر ١: ١۶۵.

(۵) النافع: ١۴.

(۶) كما فى الرياض ١: ۶۶.

(٧) حكاه عنه فى الذكرى: ۶٧.

(٨) المنتهى ١: ۴۶٢.

(٩) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٨٢- ۶، الوسائل ٣: ١٩۵ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(١١) المهذب ١: ۶۴.

(١٢) انظر جامع المقاصد ١: ۴۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٧۶

شبرا من الأرض» «١».

و يجاب: بأنه لا يعارض ما مرّ، لجواز الاختصاص، و لسقوطه بنقل خلافه كما مرّ.

و وضع حجر أو خشب عند الرأس، فيه اسم الميت علامة ليزار و يترحّم عليه، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله ذلك بقبر ابن مظعون، كما فى الدعائم «٢»، و الكاظم عليه السلام بقبر ابنة له، كما فى خبر يونس: لمّا رجع من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له فى رجوعه بفيد، فأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر» «٣» و وجوده على قبر أمّ المهدى عليه السلام فى حياة أبى محمد عليه السلام، كما فى إكمال الدين «۴».

و وضع الحصباء عليه، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله ذلك بقبر ابنه، و فى مرسلة أبان: «قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم محصّب حصباء حمراء» «۵».

و مكروهاته:

فرش القبر بالساج و شبهه، كما عن الوسيلة «۶»، و فى الشرائع و النافع «٧»، و القواعد «٨».

(١) التهذيب ١: ۴۶٩- ١۵٣٨، علل الشرائع: ٣٠٧ (بسند آخر)، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، مستدرك الوسائل ٢: ٣۴۴ أبواب الدفن ب ٣۵ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ۶٨ ح ٣، التهذيب ١: ۴۶١- ١۵٠١، الاستبصار ١: ٢١٧- ٧۶٨، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.

(۴) إكمال الدين ٢: ۴٣١- ٧، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٣.

(۵) التهذيب ١: ۴۶١- ١۵٠٢، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١، و رواه مرسلا فى الكافى ٣: ٢٠١ الجنائز ب ۶٨ ح ٢.

(۶) الوسيلة: ۶٩.

(٧) الشرائع ١: ۴٣، المختصر النافع: ١۴.

(٨) القواعد ١: ٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٢٧٧

و علّل بكونه لازما لوضع خدّه على التراب «١».

و فيه: منع الملازمة، لإمكان وضع التراب على الساج.

و باستلزامه الإتلاف المنهى عنه من دون رخصة «٢».

و هو- لو تمّ- لدلّ على الحرمة.

مع أنّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» «٣» [و ما مرّ فى كتابة الكفن من عمل العمرى- رضى اللّه عنه- الساجة «۴»، و مرسلة الفقيه: روى عن أبى الحسن الثالث إطلاق فى أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج «۵»، بل المكاتبة الآتية- حيث إنّ التقييد فيها فى السؤال- تفيد الرخصة.

و لا كراهة مع الضرورة اتّفاقا، و منها النداوة، لمكاتبة ابن بلال: ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز» «۶».

و المراد بتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع فى تابوت] [١].

و فى كراهة وضع الفرش عليه مطلقا، أو عدمها كذلك، أو الثانى مع

---

[١] قد وقع فى النسخ الثلاث تقديم و تأخير فى العبارة، و هى هكذا: يفيد الرخصة، و المراد بتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع فى تابوت. و لا كراهة مع الضرورة اتفاقا، و منها النداوة، لمكاتبة ابن بلال: «ربما مات الميت» و ما مرّ فى كتابة الكفن من عمل العمرى- رضى اللّه عنه- الساجة، و مرسلة الفقيه: روى عن أبى الحسن الثالث إطلاق فى أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج، بل المكاتبة الآتية حيث إن التقييد فيها فى السؤال عندنا و تكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز.

---

(١) كما فى كشف اللثام ١: ١٣٨.

(٢) كما فى الرياض ١: ۶۶.

(٣) عوالى اللئالى ٣: ٢٠٨- ۴٩.

(۴) راجع ص ٢١۴.

(۵) الفقيه ١: ١٠٨- ۴٩٩، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ١٩٧ الجنائز ب ۶۵ ح ١، التهذيب ١: ۴۵۶- ١۴٨٨، الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٢٧٨

النداوة و الأول بدونها، أوجه، بل أقوال، و الأصل مع الثانى، و تؤيده الأخبار الواردة فى فرش قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالقطيفة «١» و إن احتمل كونه لأجل النداوة.

و جعل تراب غير القبر فيه و نقله إليه، لمرسلة الفقيه: «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت» «٢».

و خبرى السكونى: أحدهما: «نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه» «٣».

و الآخر: «لا تطيّنوا القبر من غير طينه» «۴».

و إطلاقها يتناول حال الدفن و بعده، فتخصيص الإسكافى بالأول «۵» لا وجه له، و هو بدليل الفرق مطالب.

و تجصيصه، بإجماعنا، كما فى المنتهى و التذكرة و عن المبسوط و نهاية الإحكام «۶».

للمستفیضة الناهیة عنه، کموثّقة علی: «لا یصلح البناء علی القبر، و لا الجلوس علیه، و لا تجصیصه، و لا تطیینه» «٧».

و فی حدیث المناهی المروی فی الفقیه: «و نهی أن یجصّص القبور» «٨».

---

(١) الکافی ٣: ١٩٧ الجنائز ب ۶۵ ح ٢، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٢، و من طریق العامة: سنن البیهقی ٣: ۴٠٨.

(٢) الفقیه ١: ١٢٠- ۵٧۶، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣۶ ح ٣.

(٣) الکافی ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ۶٨ ح ۴، التهذیب ١: ۴۶٠- ١۵٠٠، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣۶ ح ١.

(۴) الکافی ٣: ٢٠١ الجنائز ب ۶٨ ح ١، التهذیب ١: ۴۶٠- ١۴٩٩، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣۶ ح ٢.

(۵) حکاه عنه فی الذکری: ۶٧.

(۶) المنتهی ١: ۴۶٣، و التذکرة ١: ۵۴، و المبسوط ١: ١٨٧، و نهایة الإحکام ٢: ٢٨۴.

(٧) التهذیب ١: ۴۶١- ١۵٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧- ٧۶٧، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ١.

(٨) الفقیه ۴: ٢- ١، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٢٧٩

و المروی فی معانی الأخبار عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إنه نهی عن تقصیص القبور» قال: و هو التجصیص «١».

و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین الظاهر و الباطن.

و ربما تخصّ الکراهة بالباطن دون الظاهر، جمعا بینه و بین ما تقدّم من أمر مولانا الکاظم علیه السلام بتجصیص قبر ابنته «٢»، فإنّ الظاهر منه تجصیص الظاهر، و لا بأس به.

و ربما یجمع بتخصیص التجصیص المباح بهم و بأولادهم، لجوازه فی قبور الأنبیاء و الأئمة و أولادهم و العلماء و الصلحاء، لاستمرار الناس علیه من غیر نکیر، مع کونه تعظیما لشعائر اللّه و تحصیلا لکثیر من المصالح الدینیة، مضافا إلی ورود أخبار المنع مورد الغالب، و هو ما عداهم.

و فیه: أنّ الجمع بما ذکر و إن کان ممکنا، إلّا أنه لا دلیل علی تعیینه حتی یوجب تخصیص المانع، لجواز الجمع بما مرّ، أو بالفرق بین الابتداء و الاندراس، کما عن الشیخ و الکرکی «٣»، أو بوجود داع آخر لم نطّلع علیه.

و أمّا تجویزه فی قبور من ذکر، فإن أرید عدم الحرمة فغیرهم أیضا کذلک إجماعا، و إن أرید عدم الکراهة فالإطلاقات تشملها، و ما ذکروه لا یصلح لتقییدها، لأنّ استمرار الناس- لو سلّم- فإنّما هو فی التعمیر و البناء دون التجصیص، بل لا ندری منهم قبرا مجصّصا، سیما باطنه.

و کونه تعظیما ممنوع، و لا مصلحة دینیة فیه، و کون الغالب غیر من ذکر بحیث ینصرف الإطلاق إلیه ممنوع.

فالأظهر تعمیم الکراهة فی التجصیص، مع احتمال قریب فی انتفائها فی

---

(١) معانی الأخبار: ٢٧٩، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۵.

(٢) الکافی ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ۶٨ ح ٣، التهذیب ١: ۴۶١- ١۵٠١، الاستبصار ١: ٢١٧- ٧۶٨، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.

(٣) الشیخ فی النهایة: ۴۴، و المبسوط ١: ١٨٧، و الکرکی فی جامع المقاصد ١: ۴۴٩.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٢٨٠

الظاهر.

و البناء علیه، إجماعا، کما عن المبسوط و التذکرة «١»، سواء کان القبر فی أرض مباحة مسبّلة أو مملوکة.

لاستفاضة النصوص على النهى عنه المحمول على الكراهة إجماعا:

منها: الموثّقة المتقدّمة «۲»، و رواية يونس: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه» «۳».

و رواية المدائنى: «لا تبنوا على القبور» إلى أن قال: «فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كره ذلك» «۴».

و التخصيص بالأرض المباحة- كبعضهم «۵»- لا وجه له.

و المتبادر منها كراهة البناء على القبر، فلا يكره الدفن فى موضع فيه بناء و لو على قبر آخر.

و التعليق ينبئ على العلّية، فالمكروه البناء عليه لأجل القبر، فلا يكره بناء بيت فيه قبر لو خرب.

و استثنى الشهيد «۶»، و جماعة «۷» من ذلك الحكم قبور الأنبياء و الأئمّة، مدّعيا فيه إطباق الإمامية على أن يبنوا عليها، مخصّصا للعمومات بإجماعهم على البناء فى عهود كانت الأئمة ظاهرة بينهم و بعدهم من غير نكير، و بكون قبر

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۸۷، و التذكرة ۱: ۵۴.

(۲) فى ص ۲۷۸ رقم ۷.

(۳) التهذيب ۱: ۴۶۱- ۱۵۰۴ و ج ۳: ۲۰۱- ۴۶۹، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۹، المقنع: ۲۱، الوسائل ۳: ۲۱۰ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۴۶۱- ۱۵۰۵، المحاسن: ۶۱۲- ۳۲، الوسائل ۳: ۲۱۰ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۳.

(۵) المبسوط ۱: ۱۸۷.

(۶) الدروس ۱: ۱۱۶.

(۷) كصاحب الرياض ۱: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۸۱

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مبنيا عليه، و بالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم و عمارتها.

أقول: أمّا إطباقهم على البناء ففيه كلام، فإنّ الأكثر من السلاطين و الذين لا يمكن مخالفتهم، سيما مع عدم الاهتمام بالمخالفة، إذ غايته الكراهة.

و أمّا قبر الرسول فهو وقع فى البناء لكونه بيته لا البناء عليه.

و أمّا تعظيم القبور فهو غير البناء عليه.

نعم، يحسن التخصيص بما دلّ على فضل تعمير قبورهم، كرواية [الساجى] [۱]- كما فى التهذيب- و فيها: «و جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحنّ إليكم، و تحتمل المذلة و الأذى فيكم، فيعمرون قبوركم» إلى أن قال:

«أولئك يا على المخصوصون بشفاعتى، و الواردون حوضى، و هم زوّارى غدا فى الجنة، يا على من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس» «۱» و رواه فى فرحة الغرى أيضا بسندين «۲».

و تدلّ على فضل البناء عليها الروايات المتكثّرة المصرّحة بالأمر بالوقوف على باب الروضة أو القبة أو الناحية المقدّسة، و الاستئذان، و تقبيل العتبة، و الدعاء عند ترائى القبة الشريفة، و نحو ذلك مما وردت فيه الأخبار الغير العديدة- المؤذنة برضاهم، بل ميلهم إلى هذه الأبنية الشريفة- و الآمرة بآداب متوقّفة على وجود الباب و القبة و العتبة الموقوفة على البناء «۳».

فلا ينبغى الريب فى تخصيص عمومات المنع بغير قبورهم، و استحباب البناء عليها مؤكّدا.

---

[۱] فى «ه» و «ق»: التبانى، و فى «ح»: كلمة مبهمة، و ما أثبتناه موافق للتهذيب المطبوع راجع معجم رجال الحديث ۲۱: ۲۰۳.

(١) التهذیب ۶: ٢٢- ۵٠، الوسائل ١۴: ٣٨٢ أبواب المزار ب ٢۶ ح ١.

(٢) فرحة الغری: ٧٧- ٧٨.

(٣) انظر: كامل الزیارات الباب ٧٩، و الوسائل ١۴: ٣۴١ أبواب المزار ب ۶.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٣، ص: ٢٨٢

و یحتمل قویا التعدّی إلی قبور من علم انتسابه بالولادة إلیه من الأبرار من أولادهم، لاحتمال دخوله فی ضمیر الجمع فی قوله: «قبوركم».

و أمّا من لم یعلم انتسابه إلیهم، و كذا غیر أولادهم من العلماء و الصلحاء، فلا أری لإخراجهم من عمومات الكراهة وجها. و القول بعدم انصرافها إلیهم فاسد، فالقول بالكراهة فیها أظهر.

ثمّ المراد بالبناء المكروه ما یسمّی بناء عرفا، و أمّا مطلق التظلیل- و لو بالصنادیق و الضرائح و الخیام و الفساطیط- فلا دلیل علی كراهته، إلّا أنه ذكرها جماعة، كما فی القواعد و عن النهایة و المصباح و الوسیلة و السرائر «١». و لا بأس به، لفتاواهم، مع استثناء ما إذا تعلّق به غرض صحیح، كما صرّح به بعضهم «٢».

و تجدیده بعد الاندراس، كما فی القواعد و عن النهایة و المبسوط و المصباح و مختصره و السرائر و المهذب و الوسیلة «٣» و الإصباح، بل علی الأشهر، كما صرح به بعض من تأخّر «۴».

لخبر الأصبغ، و مرسلة الفقیه: «من جدّد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن ربقة الإسلام» «۵» بناء علی ما هو المشهور و المنقول عن الصفّار أنه بالجیم «۶»، و إن احتمل فیه احتمالات أخر، و لكن الاحتمال الأول- لكونه قریبا، مع اعتضاده بفتوی الفحول- یكفی فی المطلوب، لكونه مقام التسامح. و لكنه مخصوص بقبور غیر المعصومین، لما مرّ.

(١) القواعد ١: ٢١، و النهایة: ۴۴، و مصباح المتهجد: ٢٢، و الوسیلة: ۶٩، و السرائر ١: ١٧١.

(٢) كالمحقق الكركی فی جامع المقاصد ١: ۴۵٠.

(٣) القواعد ١: ٢١، و النهایة: ۴۴، و المبسوط ١: ١٨٧، و مصباح المتهجد: ٢٢، و السرائر ١: ١٧١، و المهذب ١: ۶۵، و الوسیلة: ۶٩.

(۴) كالأردبیلی فی مجمع الفائدة ٢: ۵٠١، و صاحب الحدائق ۴: ١٣۴.

(۵) الفقیه ١: ١٢٠- ۵٧٩، التهذیب ١: ۴۵٩- ١۴٩٧، المحاسن: ۶١٢- ٣٣، الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ۴٣ ح ١.

(۶) حكاه عنه فی المعتبر ١: ٣٠۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٣، ص: ٢٨٣

و الجلوس علیه، بلا خلاف ظاهر، لما مرّ من موثّقة علی و خبر یونس «١».

و المشی علیه، عند جماعة، بل عن الخلاف [١]، و المعتبر و التذكرة «٢» الإجماع ظاهرا.

للمروی فی المنتهی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لأن أطأ علی جمرة أو سیف أحب إلیّ من أن أطأ علی قبر مسلم» [٢].

و لكن تعارضه مرسلة الفقیه: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلی ذلك و من كان منافقا وجد ألمه» «٣».

و لذلك مال فی المعتبر إلی عدم الكراهة، و قال به فی المدارك «۴».

و خصّص جماعة الكراهة بما إذا لم یدخل لأجل الزیارة.

و ظاهر المنتهی التوقف «۵»، و هو فی محلّه جدّا.

و هاهنا مسائل أخر متعلّقة بالمدافن و المقابر لا بدّ من ذكرها:

المسألة الأولى:

يكره جعل المدفن فى البيت، للمروى فى المحاسن و كنز الكراجكى، عن أبى الدنيا المعمّر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: لا تتخذوا قبرى عيدا، و لا تتّخذوا قبوركم مساجد، و لا بيوتكم قبورا» [٣].

و لو أوصى بدفنه فى بيته اعتبرت الإجازة أو الثلث.

---

[١] الخلاف ١: ٧٠٧، و لم نعثر على ادعاء الإجماع فيه، و قد حكى عنه فى المدارك ٢: ١٥٢.

[٢] المنتهى ١: ۴۶٨ بتفاوت يسير.

[٣] لم نعثر عليه فى المحاسن، كنز الكراجكى ٢: ١٥٢، و فيه «لا تتخذوا قبرى مسجدا».

---

(١) المتقدمتين فى ص ٢٧٨، ٢٨٠.

(٢) المعتبر ١: ٣٠۵، و التذكرة ١: ۵۴.

(٣) الفقيه ١: ١١۵- ۵٣٩، الوسائل ٣: ٢٣١ أبواب الدفن ب ۶٢ ح ١.

(۴) المعتبر ١: ٣٠۵، المدارك ٢: ١۵٣.

(۵) المنتهى ١: ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٨۴

و لو كان فى البلد أو القرية مقبرة يدفن فيه الموتى كان الدفن فيها أولى، لما فيها من زيادة الزيارة و الدعاء.

و يستحب أن يجعل الأقارب فى مقبرة واحدة، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا دفن ابن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهله» «١».

و قيل: الأولى أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله و أقاربه. و لو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون كان الأحسن اختيارها، لتناله بركتهم.

و يؤيده: ما روى فى كتاب اختيار الرجال من أمر مولانا الرضا عليه السلام بحفر قبر يونس بن يعقوب- حين مات فى المدينة- بالبقيع «٢».

الثانية: لا يجوز دفن الكفّار و أولادهم بأصنافهم فى مقبرة المسلمين، بالإجماع المحقّق، و المحكى فى شرح القواعد و الشرائع [١]، و عن التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و روض الجنان «٣». و لا دفن المسلم فى مقبرة الكفّار كذلك.

و يستثنى من الأول الكافرة الحامل من مسلم، بالإجماع، كما عن الخلاف «۴».

الثالثة: يكره نقل الموتى عن بلد موتهم إلى غير المواضع المكرّمة و المشاهد المشرّفة، بالإجماع المحقّق، و المحكى عن نهاية الإحكام (و المعتبر) [٢] و التذكرة و الذكرى «۵»، و غيرها «۶»، له، و لمنافاته للتعجيل فى الدفن المستحب بالإجماع،

---

[١] جامع المقاصد ١: ۴۴٨، و لم نعثر عليه فى الشرائع، و يحتمل وقوع التصحيف فى ضبط الرمز، فضبطه الناسخ «يع» بدل «مع»، و المراد منه: اللوامع.

[٢] ليست فى «ق».

---

(١) نقله فی الذکری: ۶۵، و عنه فی البحار ٧٩: ۴٨.

(٢) رجال الکشی ٢: ۶٨۴.

(٣) التذکرة ١: ۵۴، نهایة الإحکام ٢: ٢٨١، الذکری: ٧٠، روض الجنان: ٣٢١.

(۴) الخلاف ١: ٧٣٠.

(۵) نهایة الإحکام ٢: ٢٨٣، المعتبر ١: ٣٠٧، التذکرة ١: ۵۴، الذکری: ۶۴.

(۶) کجامع المقاصد ١: ۴۵٠، و مفاتیح الشرائع ٢: ١٧٢، و کشف اللثام ١: ١٣٨.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٢٨۵

و الروایات المحمولة علیه «١»، لعدم القول بالوجوب.

و المروی فی الدعائم- المانع ضعفه عن إثبات الحرمة به-: رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ رجلا مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفة، فأنهکهم عقوبة، و قال: «ادفنوا الأجساد فی مصارعها، و لا تفعلوا کفعل الیهود ینقلون موتاهم إلی بیت المقدس» «٢».

و أمّا إلیها فمستحب، إجماعا منّا، کما عن الکتب الثلاثة الأخیرة «٣»، و فی اللوامع و غیرها «۴»، و علیه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلی الآن، و هو مشهور بینهم لا یتناکرون، له، و للمروی فی إرشاد القلوب و فرحة الغری من حکایة أمیر المؤمنین و جنازة الیمانی التی رآها فی طرف الغری [١].

و للمرویین فی عزّیة المفید و مصباح الشیخ مرسلا:

الأول: و قد جاء حدیث یدلّ علی رخصته فی نقل المیت إلی بعض مشاهد آل الرسول إن وصّی المیت بذلک «۵».

و الثانی: و قد وردت روایة بجواز نقله إلی بعض مشاهد الأئمة «۶».

و المرویین فی الکافی و التهذیب:

الأول: خبر علی بن سلیمان: عن المیت یموت بعرفات، یدفن بعرفات أو ینقل إلی الحرم، فأیهما أفضل؟ فکتب: «یحمل إلی الحرم و یدفن فهو أفضل» [٢].

---

[١] إرشاد القلوب: ۴۴٠، و لم نعثر علیه فی فرحة الغری.

[٢] الکافی ۴: ۵۴٣ الحج ب ۶۶ ح ١۴، التهذیب ۵: ۴۶۵- ١۶٢۴ و فیه: عن علی بن سلیمان، الوسائل ١٣: ٢٨٧ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۴ ح ٢.

---

(١) الوسائل ٢: ۴٧١ أبواب الاحتضار ب ۴٧.

(٢) الدعائم ١: ٢٣٨، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٣ أبواب الدفن و ما یناسبه ب ١٣ ح ١۵.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٧، التذکرة ١: ۵۴، الذکری: ۶۴.

(۴) کجامع المقاصد ١: ۴۵٠، و روض الجنان: ٣١٩.

(۵) نقله عن المسائل العزیة، فی الذکری: ۶۵.

(۶) مصباح المتهجد: ٢٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٢٨۶

و الثانی: خبر سلیمان، و هو أیضا مثله.

و المروی فی المجمع و قصص الأنبیاء للراوندی: «إن یعقوب لمّا مات حمله یوسف فی تابوت إلی أرض الشام فدفنه فی بیت

المقدس» «۱».

و فحوى المرويين فی كامل الزيارة، و فی الكافی و الفقيه و العلل و العيون و الخصال:

الأول: «إنّ نوحا استخرج تابوتا من الحرم فيه عظام آدم، فدفنه فی الغری» «۲».

و الثانی: «إنّ موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل و حمله إلى الشام» «۳».

و كون الأول عمل اليمانی، و التعبير فی الثانيين بالرخصة و الجواز المجتمعين مع الكراهة أيضا، و الاختصاص فی الرابعين بالحرم، و وقوع الأخيرين فی الشرع السالف، غير ضائر، لأنّ المناط فی الأول تقرير الأمير بل تحسينه المستفاد من قوله: «أنا و اللّه ذلك الرجل».

و المراد بالرخصة و الجواز فی الثانيين ليس معناهما الأعم، لتحقّقه فی غير المشاهد أيضا، بل أقلهما الإباحة المستلزمة للاستحباب فی المقام، لعدم القائل بها.

و الثبوت فی النقل إلى الحرم بالرابعين يستلزمه فی غيره- من المواضع التالية له فی الفضل- بالإجماع المركب.

و كفاية الوقوع فی شرع و عدم النسخ لنا للاستصحاب.

إلّا أنه يرد على الأخيرين: أنّ مع ورود الأوامر بالتعجيل فی شرعنا لا يتمّ مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج۳ ۲۸۷ البحث الرابع: فی تحنيطه. ..... ص : ۲۴۰

---

(۱) مجمع البيان ۳: ۲۶۶، و نقل عن قصص الأنبياء للراوندی فی البحار ۷۹: ۶۷.

(۲) كامل الزيارات: ۳۸- ۳۹.

(۳) الكافی ۸: ۱۵۵- ۱۴۴، الفقيه ۱: ۱۲۳- ۵۹۴، العلل: ۲۹۶- ۱، العيون ۱: ۲۰۳- ۱۸، الخصال: ۲۰۵- ۲۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۸۷

الاستصحاب.

و قد يتمّ دلالتهما بنقلهم عليهم السلام مع التقرير عليه.

و فيه ما فيه، إذ ليس هاهنا موضع التقرير و لا حجيته.

و يؤيّد المطلوب بل يثبته: قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما نوى» و «إنّما الأعمال بالنيّات» «۱» فيصل القاصد بذلك تمسّكه بمن له مرتبة الشفاعة و له بمن توسّل به العناية، إلى ما قصده و نواه، و هل يتوسّل العبد إلّا بمولاه؟

بل يدلّ على المطلوب أتمّ دلالة، و يبيّنه كتبيان النور على الطور: ما ورد فی الروايات المعتبرة المتواترة المملوءة منها كتب المزار فی الزيارات المتكثّرة- خصوصا الواردتين عن الرضا و الهادی عليهما السلام «۲»- القائلة بنحو قوله: و أمن من لجأ إليكم، و فاز من تمسّك بكم، و من اعتصم بكم فقد اعتصم باللّه، و من أتاكم فقد نجا. و قوله: و أشهد أنّ المتوسّل بكم غير خائب، و أنّ من وصل حبله بحبلكم فقد وصل بالعروة الوثقى، إلى غير ذلك ممّا ملیء منه الكتب.

و أیّ لجأ و تمسّك و اعتصام و توسّل و وصل أعلى و آكد و أظهر و أشدّ من طرح الجسم فی فناهم، و إلقاء القالب فی حماهم، و تعفير الخدود فی سددهم السنية، و وضع الرؤوس على أعتابهم العليّة، بل الظاهر أنّ أهل العرف يعدّون ذلك أعلى أصناف الالتجاء و التمسّك، و أقصى مراتب الاعتصام و التوسّل. رزقنا اللّه سبحانه التوسّد فی ترابهم، و عفر وجوهنا فی أعتابهم.

و بما ذكرنا كلّه تخصّص عمومات المنع، بل لا اعتبار بها عند ما ذكر أصلا.

ثمّ بعض ما تقدم و إن كان مختصا بصورة وصية الميت، إلّا أنّ كثيرا منها أعم، و منها حديث التوسّل و الاعتصام.

بل ممّا ذكر يظهر عدم استثناء صورة خوف انفجار الميت و تقطّعه لبعد

---

(١) راجع الوسائل ١: ۴۶ أبواب مقدمة العبادات ب ۵.

(٢) الفقيه ٢: ٣۶٩ و ٣٧٠- ١۶٢۴ و ١۶٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٨٨

المسافة، فإنّ دليل استثنائها ما يدلّ على حرمة الميت، و إلّا فالانفجار و التقطّع حاصلان لا محالة، و لا ينافى التقطّع فى سبيلهم و الانفجار فى طريق الالتجاء إلى حرمهم للحرمة، بل هو عين الاحترام و العزة.

هذا كلّه قبل الدفن، و أمّا بعده فذهب جماعة- منهم: القواعد و عن المنتهى و التلخيص و التذكرة و المختلف و نهاية الإحكام و العزّية و السرائر و الإصباح و الذكرى و البيان «١»- إلى الحرمة.

و لا دليل عليها سوى استلزامه النبش المحرّم. و هو غير المدّعى، إذ الكلام بعد النبش و قد يحصل بفعل غير المكلّف. مع منع حرمة اللازم هنا، إذ ليس دليلها إلّا الإجماع المنتفى هاهنا.

فإذا الجواز أقوى، وفاقا لوالدى رحمه اللّه، و هو المحكى عن ظاهر النهاية و المبسوط و المصباح «٢»، و مختصره، و الإسكافى «٣»، و ابن حمزة «۴»، و الكركى «۵».

و يؤيّده ما تقدّم من نقل آدم و يوسف «۶»، بل ما نقل من نقل جماعة من العلماء بعد دفنهم، كالمفيد و المرتضى و شيخنا البهائى، لأنّ الظاهر أنّ ذلك لم يكن إلّا بتجويز فقهاء العصر.

و هل يكره ذلك- كما عن أكثر من ذكر- لاشتهار الحرمة، أولا، لما ذكر من أدلّة الفضيلة؟ فيه تردّد و إن كان الأخير أولى [لقصور] [١] مستند الحرمة و ضعفه.

هذا كلّه مع عدم الوصية، و أمّا معها و مخالفتها لمانع أو بدونه فالنقل

---

[١] فى النسخ الثلاث: لظهور، و ما أثبتناه هو الصحيح.

---

(١) القواعد ١: ٢١، المنتهى ١: ۴۶۴، التذكرة ١: ۵۴، المختلف: ١٢٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٣، السرائر ١: ١٧٠، الذكرى: ۶۵، البيان: ٨١.

(٢) النهاية: ۴۴، و المبسوط ١: ١٨٧، و مصباح المتهجد: ٢٢.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ١٢٣، و الذكرى: ۶۵.

(۴) الوسيلة: ۶٩.

(۵) جامع المقاصد ١: ۴۵١.

(۶) راجع ص ٢٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٢٨٩

واجب، عملا بعمومات الوصية.

الرابعة: يحرم نبش القبر بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المنتهى و اللوامع و عن المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى [١]، و غيرها «١».

و هو الدليل عليه، لا ما قيل من أنه مثلة بالميت و هتك لحرمته «٢»، لمنعه.

و لا أخبار قطع النباش، لظهورها فى كون القطع للسرقة أو للمجموع، و فى خبر الجعفى: «تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب» «٣».

و على هذا فيقتصر فى الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيما لا إجماع فيه، كأن يقع فى القبر ما له قيمة و إن قلّت، أو

یـدفن فی أرض بغیر إذن مالکهـا، أو بلا غسل أو کفن، أو إلی غیر القبلـة، أو یکفن فی ثوب مغصوب، أو لأن یستشـهد علی عینه، أو لصیرورة المدفون رمیما، و غیر ذلک.

المقام الثالث: فیما یتعلق بالدفن.

و الواجب منه ثلاثة:

الأول: مواراته فی الأرض علی الوجه المتقدم فی أول المقام الثانی «۴».

و الثـانی: دفنه مسـتقبلا بوجهه إلی القبلـة، کمـا فی المنتهی و القواعـد و عن المقنعـة و النهایـة و المبسوط و الغنیـة و الجامع و النافع و الشرائع و المعتبر «۵»، و فی اللوامع،

---

[۱] المنتهی: لم نعثر علیه فیه و نقله عنه فی الریاض ۱: ۶۷، المعتبر ۱: ۳۰۸، التذکرة ۱: ۵۴، نهایة الإحکام ۲: ۲۸۰، الذکری: ۷۶.

---

(۱) کمفاتیح الشرائع ۲: ۱۷۲، و الذخیرة: ۳۴۴.

(۲) کما فی المعتبر ۱: ۳۰۸، و مفاتیح الشرائع ۲: ۱۷۲.

(۳) الکافی ۷: ۲۲۸ الحدود ب ۳۹ ح ۲، الوسائل ۲۸: ۲۷۸ أبواب الحدود ب ۱۹ ح ۲.

(۴) راجع ص ۲۶۷.

(۵) المنتهی ۱: ۴۵۹، القواعد ۱: ۲۱، المقنعة: ۸۰، النهایة: ۳۸، المبسوط ۱: ۱۸۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۴، الجامع للشرائع: ۵۴، المختصر النافع: ۱۳، الشرائع ۱: ۴۲، المعتبر ۱: ۲۹۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۳، ص: ۲۹۰

و غیرها «۱». بل هو المشـهور کما صرّح به جماعة «۲»، بل بلا خلاف کما عن شـرح الجمل للقاضی «۳»، و فی المدارک: إنه مذهب الأصحاب «۴»، مؤذنا بدعوی الإجماع، بل عن ظاهر التذکرة إجماعنا علیه «۵».

لا لما دلّ علی وجوبه حال الاحتضار الموجب له هنا بالأولویة، لمنع الأولویة، مضافا إلی الاختلاف فی الکیفیة.

و لا لصـحیحة معاویة الحاکیة لوصـیة البراء بجعل وجهه إلی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله إلی القبلة فجرت به السـنّة «۶»، لأنّ السنّة فیها و إن لم تکن ظاهرة فی الندبیة بل الظاهر منها إرادة الطریقة، إلّا أنها تحتمل الأعمیة.

بل للرضوی، و المروی فی الدعائم، و دعوات الراوندی، المنجبر ضعفها بما مرّ:

الأول: «ثمَّ ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة» «۷».

و الثانی، و فیه: «قال: اضـجعوه فی لحـده علی جنبه الأیمن مسـتقبل القبلـة، و لا تکبّوه لوجهه و لا تلقوه علی ظهره، ثمَّ قال للذی ولیه: ضع یدک علی أنفه حتی یتبیّن لک استقبال القبلة» «۸» إلی آخره.

و الثالث: «فإذا وضعته فی قبره فضعه علی یمینه مستقبل القبلة» «۹».

---

(۱) کالذکری: ۱۶، و الروضة البهیة ۱: ۱۴۶، و مفاتیح الشرائع ۲: ۱۷۱.

(۲) کالمحقق السبزواری فی الذخیرة: ۳۳۹، و صاحب الحدائق ۴: ۶۸.

(۳) شرح الجمل: ۱۵۴.

(۴) المدارک ۲: ۱۳۶.

(۵) التذکرة ۱: ۵۲.

(۶) الکافی ۳: ۲۵۴ الجنائز ب ۹۵ ح ۱۶، الفقیه ۴: ۱۳۷- ۴۷۹، التهذیب ۹: ۱۹۲- ۷۷۱، و فی الجمیع بتفاوت یسیر، الوسائل ۳: ۲۳۰ أبواب الدفن ب ۶۱ ح ۱ و ۲.

(۷) فقه الرضا (ع): ۱۷۰، مستدرک الوسائل ۲: ۳۷۶ أبواب الدفن ب ۵۱ ح ۲ بتفاوت یسیر.

(۸) الدعائم ۱: ۲۳۸ بتفاوت، مستدرک الوسائل ۲: ۳۷۵ أبواب الدفن و ما یناسبه ب ۵۱ ح ۱.

(۹) دعوات الراوندی: ۲۶۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۲۹۱

المعتضدة بخبر ابن سیابة فی حدیث الرجل الذی قطع رأسه: «إذا صرت إلی القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته إلی القبلة» «۱».

خلافا للمحکی عن ابن حمزة فاستحبّه «۲»، و قد ینسب إلی جمل الشیخ، و الدیلمی أیضا، لحصر الأول الواجب فی واحد هو دفنه «۳»، و عدم تعرّض الثانی لذکره «۴»، للأصل الواجب ترکه بما مرّ.

و الثالث: إضجاعه علی جنبه الأیمن، فیکون رجلاه شرقیین و رأسه غربیا، وفاقا لغیر الجامع ممّن ذکر، و علیه نفی الخلاف، و الإجماع عن شرح الجمل و التذکرة «۵»، للروایات المتقدّمة المنجبرة. و خلافا للمحکی عن الجامع، فجعله سنّة «۶».

و یستثنی من الأول- و هو مواراته فی الأرض- ما إذا مات فی سفر البحر، فإنه یلقی فی البحر بعد الغسل و التکفین و الصلاة، إمّا مثقلا بحجر و نحوه، أو مستورا فی وعاء ثقیل کالخابیة، مخیّرا بین الأمرین کما فی النافع و الشرائع و المنتهی و القواعد «۷» و اللوامع و غیرها «۸». بل هو الأشهر کما صرّح به بعض من تأخّر «۹».

لورود الأول فی مرسل أبان، و مرفوع سهل، و خبر أبی البختری:

الأول: «الرجل یموت مع القوم فی البحر، یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه

---

(۱) التهذیب ۱: ۴۴۸- ۱۴۴۹، الوسائل ۲: ۵۱۱ أبواب غسل المیت ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسیلة: ۶۲.

(۳) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۷.

(۴) المراسم: ۴۷.

(۵) شرح الجمل: ۱۵۴، التذکرة ۱: ۵۲.

(۶) الجامع للشرائع: ۵۴.

(۷) المختصر النافع: ۱۳، الشرائع ۱: ۴۲، المنتهی ۱: ۴۶۴، القواعد ۱: ۲۱.

(۸) کالذکری: ۶۴، و جامع المقاصد ۱: ۴۴۷، و مفاتیح الشرائع ۲: ۱۷۱.

(۹) کصاحب الحدائق ۴: ۷۱، و صاحب الریاض ۱: ۶۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۲۹۲

و یثقل و یرمی فی البحر» «۱».

و الثانی: إذا مات الرجل فی السفینة و لم یقدر علی الشط قال: «یکفّن و یحنّط و یلقی فی الماء» «۲».

و الثالث: «إذا مات المیت فی البحر غسّل و کفّن و حنّط، ثمّ یوثق فی رجلیه حجر و یرمی به فی الماء» «۳» و بمضمونها الرضوی «۴».

و الثانی فی صحیحة ابن الحر: عن رجل مات و هو فی السفینة فی البحر کیف یصنع به؟ قال: «یوضع فی خابیة و یوکی رأسها و یطرح

فى الماء» «۵».

و عن الشيخ تقديم الثانى، لصحة مستنده، و صونه الميت عن الحيوانات و هتك الحرمة، فإن تعذّر فالأول «۶».

و ليس بشيء، لحجية مستند الأول أيضا، و وجوب الصون و الاحترام ما دام ظاهرا، لا بعد الدفن، و لذا لا يصان فى القبر عن الحشرات.

و فى وجوب الاستقبال حين الإلقاء، كما عن الإسكافى و الشهيدين «۷»، و أضيف إلى المشهور «۸». أو استحبابه، كما نسبه فى اللوامع إلى الأكثر، قولان،

---

(۱) الكافى ۳: ۲۱۴ الجنائز ب ۷۷ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۳۹– ۹۹۳، الاستبصار ۱: ۲۱۵– ۷۵۹، الوسائل ۳: ۲۰۶ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۲۱۴ الجنائز ب ۷۷ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۳۹– ۹۹۴، الاستبصار ۱: ۲۱۵– ۷۶۰، الوسائل ۳: ۲۰۷ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۴.

(۳) الفقيه ۱: ۹۶– ۴۴۱، التهذيب ۱: ۳۳۹– ۹۹۵، الاستبصار ۱: ۲۱۵– ۷۶۱ بتفاوت يسير، قرب الإسناد: ۱۳۸– ۴۹۱، الوسائل ۳: ۲۰۶ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۲.

(۴) فقه الرضا (ع): ۱۷۳، مستدرك الوسائل ۲: ۳۴۵ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۳۷ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۲۱۳ الجنائز ب ۷۷ ح ۱، الفقيه ۱: ۹۶– ۴۴۲، التهذيب ۱: ۳۴۰– ۹۹۶، الاستبصار ۱: ۲۱۵– ۷۶۲، الوسائل ۳: ۲۰۵ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۱.

(۶) الخلاف ۱: ۷۰۵.

(۷) حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: ۶۴، و قال به الشهيد الأول فى الذكرى: ۶۴ و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۱۶.

(۸) كما فى الرياض ۱: ۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۹۳

و الثانى موافق للأصل، فهو الأجود.

و هل الإلقاء إنما هو بعد تعذّر النقل إلى البرّ فى زمان لا يعتريه الفساد، كما هو ظاهر الأكثر و مقتضى مفهوم المرفوع، أو يجوز ابتداء كما عن بعضهم [۱]، لإطلاق البواقى؟ الظاهر: الأول، حملا للمطلق على المقيد، كما يقيّد إطلاق المقيد فى الإلقاء بتقييد المطلقات بالتثقيل أو الستر.

و يستثنى من الثانى ما إذا التبست القبلة، أو تعذّر صرف الميت إليها، كأن يموت فى بئر و نحوه و تعذّر الإخراج و الصرف. و وجهه ظاهر.

و من صور التعذّر: ما إذا ولد توأمان ملصقا ظهر أحدهما بالآخر– كما اتّفق فى بلدتنا– فيستقبل بأحدهما مخيّرا. و أما القطع و الاستقبال بهما فتنفيه حرمة القطع و عدم دليل وجوب الاستقبال، لانحصاره فى المرويين [۲] الخاليين عن الجابر فى المقام، المنصرفين إلى الشائع.

و قد يستثنى أيضا الكافرة الحاملة من المسلم بنكاح أو ملك أو شبهة خاصة– كما عن جماعة [۳]– أو مطلقا و لو بالزنا كما عن بعضهم [۴]، فيستدبر بها القبلة فى مقبرة المسلمين حتى يكون الولد إلى القبلة، على المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و التذكرة «۱»، لرواية يونس «۲».

و لا دلالة فيها أصلا، كما لا حجية للإجماع المنقول، إلّا أن يقال مقتضى الرواية: دفن الولد معها من غير إخراج، و يجب الاستقبال به و الدفن فى مقبرة

---

[۱] حكاه فى المدارك ۲: ۱۳۴ عن ظاهر المقنعة و المعتبر، و لكن قال فى المقنعة: ۸۶ إذا مات الإنسان فى البحر و لم يوجد له أرض يدفن فيها ..

[۲] و هما المرويان فى الدعائم و دعوات الراوندى و قد تقدما فى ص ۲۹۰.

[۳] منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۳۷، و صاحب الرياض ۱: ۶۳.

[۴] كالمحقق فى المعتبر ۱: ۲۹۲، و العلامة فى القواعد ۱: ۲۱ لإطلاق كلامهما.

---

(۱) الخلاف ۱: ۷۳۰، التذكرة ۱: ۵۴.

(۲) التهذيب ۱: ۳۳۴- ۹۸۰، الوسائل ۳: ۲۰۵ أبواب الدفن ب ۳۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۹۴

المسلمين، و هو موقوف على ما ذكر.

و لكن يخدشه أيضا: عدم انصراف أدلّة الاستقبال و الدفن فى مقبرتهم إلى مثل ذلك، و لذا تردّد بعضهم فى الحكم «۱»، و نسبه فى النافع إلى القيل مشعرا بالتردّد «۲»، و هو فى موقعه. و لو ثبت الحكم أيضا فليس محلا للاستثناء، إذ لا يجب دفن الكافرة فضلا عن الاستقبال بها.

و أما مستحباته فأمور:

منها: وضع جنازة الرجل قرب القبر عند رجليه، بأن يكون رأسه مما يلى الرجل، و المرأة مما يلى القبلة عرضا، نسبهما فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليهما «۳»، كما عن التذكرة و نهاية الإحكام و الغنية الإجماع على الثانى «۴»، و هو الحجة فيهما.

مضافا فى الأول إلى موثّقة عمّار: «لكل شيء باب، و باب القبر من قبل الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين» «۵».

و تؤيده الروايات الآمرة بوضعها أسفل القبر «۶».

و فيهما إلى الرضوى: «و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، و تأخذ الرجل من قبل رجليه، تسلّه سلا» «۷» و قريب منه المروى فى الخصال و الفقيه «۸».

و بما مرّ من الإجماعات يقيّد إطلاق الأول.

---

(۱) كصاحب الحدائق ۴: ۷۰.

(۲) المختصر النافع: ۱۴.

(۳) المنتهى ۱: ۴۵۹.

(۴) التذكرة ۱: ۵۲، نهاية الإحكام ۲: ۲۷۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(۵) التهذيب ۱: ۳۱۶- ۹۱۹، الوسائل ۳: ۱۸۲، أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۶.

(۶) الوسائل ۳: ۱۶۷ أبواب الدفن ب ۱۶.

(۷) فقه الرضا (ع): ۱۷۱، مستدرك الوسائل ۲: ۳۴۴ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۳۶ ح ۱.

(۸) الخصال: ۶۰۴- ۹، الفقيه ۱: ۱۰۸- ۴۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۹۵

و منها: الصبر قليلا بعد وضع الجنازة، و عدم المفاجأة بالميت إلى القبر، إجماعا، له، و للمعتبرة، كصحيحة ابن سنان «۱»، و روايات ابن عطية «۲» و ابن عجلان «۳» و يونس «۴».

ثمَّ النقل ثانيا، و الوضع و الصبر قليلا، ثمَّ النقل إلى شفير القبر و وضعه عليه، ثمَّ إدخاله القبر حتى يتحقّق وضعان آخران بعد الوضع الأول، على الأشهر.

للمروى فى العلل، و فيها: «و لكن ضعه قريب شفير القبر و اصبر عليه هنيّة، ثمَّ قدّمه قليلا و اصبر عليه لتأخذ أهبته، ثمَّ قدّمه إلى شفير القبر» «۵» و نحوه الرضوى «۶».

و بهما يقيّد إطلاق الأخبار الخالية عن التثليث التى هى مستند من اكتفى بالوضع مرة، كما عن الإسكافى «۷»، و آخر كلام المحقّق «۸».

و ربما نقل عن بعضهم اختصاص التعدّد بالرجل «۹»، و لم أعثر على مستند الفرق.

و منها: إنزال الميت إلى القبر سابقا برأسه من قبل الرجلين من القبر إن كان رجلا، و المرأة عرضا.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۱۳- ۹۰۸، الوسائل ۳: ۱۶۷ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۳۱۲- ۹۰۷، الوسائل ۳: ۱۶۷ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۱۹۱ الجنائز ب ۶۰ ح ۱، العلل: ۳۰۶- ۱، الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۱۹۱ الجنائز ب ۶۰ ح ۲، الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۴.

(۵) العلل: ۳۰۶- ۲.

(۶) فقه الرضا (ع): ۱۷۰، مستدرك الوسائل ۲: ۳۱۷ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۱۶ ح ۱.

(۷) حكاه عنه فى الذكرى: ۶۵.

(۸) المعتبر ۱: ۲۹۸.

(۹) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۹۶

للإجماع المحكى عن الغنية فيهما «۱»، و عن ظاهر نهاية الإحكام و المنتهى و التذكرة فى الثانى «۲»، و للرضوى السابق «۳»، و خبر عبد الصمد: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا يسلّ سلا، و المرأة تؤخذ عرضا» «۴».

و خبر عمرو بن خالد: «يسلّ الرجل سلا، و تستقبل المرأة استقبالا» «۵».

و المروى فى الخصال: «الميت يسلّ من قبل رجليه سلا، و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد» «۶».

بل فى الأمر بالسلّ فى الرجل من قبل الرجلين إرشاد إلى ما ذكره فى الرجل أيضا.

و منها: أن يكون النازل فى قبر المرأة من محارمها، إجماعا فى الرجحان، كما عن التذكرة و المنتهى «۷»، لخبر السكونى: «المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها فى حياتها» «۸».

و أولى المحارم زوجها، لخبر ابن عمار: «الزوج أحق بأمرها حتى يضعها فى لحدها» «۹».

و ينبغى أن يأخذها زوجها من قبل وركها، و إن لم يكن لها زوج فأولى الناس

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(۲) نهاية الإحكام ۲: ۲۷۵، و المنتهى ۱: ۴۵۹، و التذكرة ۱: ۵۲.

(۳) راجع ۲۹۴.

(۴) التهذيب ۱: ۳۲۵- ۹۵۰، الوسائل ۳: ۲۰۴ أبواب الدفن ب ۳۸ ح ۱.

(۵) التهذيب ۱: ۳۲۶- ۹۵۱، الوسائل ۳: ۲۰۴ أبواب الدفن ب ۳۸ ح ۲.

(۶) الخصال: ۶۰۴.

(۷) التذكرة ۱: ۵۲، المنتهى ۱: ۴۵۹.

(۸) الكافى ۳: ۱۹۳ الجنائز ب ۶۳ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۲۵- ۹۴۸، الوسائل ۳: ۱۸۷ أبواب الدفن ب ۲۶ ح ۱.

(۹) الكافى ۳: ۱۹۴ الجنائز ب ۶۳ ح ۶، التهذيب ۱: ۳۲۵- ۹۴۹، الوسائل ۳: ۱۸۷ أبواب الدفن ب ۲۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۹۷

بها، للرضوى: «فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها مما ينال وركها» «۱».

و خبر ابن خالد: «و يكون أولى الناس فى مؤخّرها» «۲».

بل عن جمل العلم و النهاية و المبسوط و المنتهى: الوجوب «۳».

و خلوّ الأخبار عن الدال على الوجوب يضعّفه.

و أمّا الرجل: فعن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المقنعة و المعتبر و المنتهى و النافع و نهاية الإحكام: أولوية نزول الأجنبى فى قبره [۱].

و لا مستند له عموما من النصوص.

نعم ورد فيها كراهة نزول الوالد قبر ولده، كالروايات الأربعة للعبادلة الثلاثة [۲].

و علّلت فى المروى فى الدعائم و غيره بخوف رقّة قلبه و جزعه المحبط لأجره «۴».

و إثبات أولوية الأجنبى لفتاوى من ذكر و إن أمكن، و لكن لو لا معارضتها مع المروى فى الدعائم: «و يكون أولى الناس بها على مؤخّرها، و أولى الناس بالرجال على مقدّمه» «۵» و فى العلل: «إذا جئت بأخيك إلى القبر- إلى أن قال:-

[۱] النهاية: ۳۹، المبسوط ۱: ۱۸۷، الوسيلة: ۶۸، و المقنعة: ۸۰ و فيها: ينزله وليه أو من يأمر الولى بذلك، المعتبر ۱: ۲۹۷، المنتهى ۱: ۴۶۲، المختصر النافع: ۱۴، نهاية الإحكام ۲: ۲۷۵.

[۲] روايتا عبد اللّه بن راشد: الكافى ۳: ۱۹۳ الجنائز ب ۶۳ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۸۵ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۲، الكافى ۳: ۱۹۴ الجنائز ب ۶۳ ح ۷، الوسائل ۳: ۱۸۶ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۷، رواية عبد اللّه بن محمد بن خالد: التهذيب ۱: ۳۲۰- ۹۲۹، الوسائل ۳: ۱۸۶ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۵، رواية عبد اللّه العنبرى: الكافى ۳: ۱۹۴ الجنائز ب ۶۳ ح ۸، التهذيب ۱: ۳۲۰- ۹۳۰، الوسائل ۳: ۱۸۶ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۶.

(۱) فقه الرضا (ع): ۱۷۱، مستدرك الوسائل ۲: ۳۲۸ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۲۲ ح ۴.

(۲) التهذيب ۱: ۳۲۶- ۹۵۱، الوسائل ۳: ۲۰۴ أبواب الدفن ب ۳۸ ح ۲.

(۳) جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۵۱، النهاية: ۳۷، المبسوط ۱: ۱۸۶، المنتهى ۱: ۴۵۹.

(۴) الدعائم ۱: ۲۳۷، مستدرك الوسائل ۲: ۳۳۱ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۲۶ ح ۲.

(۵) الدعائم ۱: ۲۳۷، مستدرك الوسائل ۲: ۳۳۱ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۲۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۲۹۸

ثمّ ضعه فى لحده، و إن استطعت أن تلصق خدّه بالأرض و تحسر عن خدّه، و ليكن أولى الناس به مما يلى رأسه» «۱».

و على هذا فالحكم بالأولوية مشكل و عدمها أظهر.

و لا يتعيّن عدد فى النازل- شفع أو وتر- بل التعيين إلى الولى.

و يستحب أن يكون النازل متطهرا، كما صرّح به جماعة، لموثّقة الحلبى و محمد: «توضّأ إذا أدخلت الميت القبر» «۲» و نحوه الرضوى «۳».

و فى دلالتهما نظر.

و أن يحفى النازل، و يكشف رأسه، و يحلّ أزراره، لظاهر الوفاق، و المستفيضة من النصوص المصرّحة بالأحكام الثلاثة «۴».

و عدم حلّ مولانا أبى الحسن عليه السلام أزراره عند دخول قبر- كما فى بعض الأخبار «۵»- لا ينافى الكراهة، مع احتمال كونه لمانع.

و منها: حلّ عقد الأكفان من قبل رأسه و رجليه بعد وضعه فى قبره، لصحيحة ابن حمزة: يحلّ كفن الميت؟ قال: «نعم و يبرز وجهه» «۶».

و مرسلة الفقيه: «و يحلّ عقد كفنه كلها و يكشف عن وجهه» «۷».

و خبر أبى بصير: عن [عقد] كفن الميت، قال: «إذا أدخلته القبر فحلّها» [۱].

---

[۱] التهذيب ۱: ۴۵۰- ۱۴۶۳، الوسائل ۳: ۱۷۲ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۳، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۰۶- ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۳۲۱- ۹۳۴، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب الدفن ب ۵۳ ح ۱.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۸۳، مستدرك الوسائل ۲: ۳۶۱ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۴۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۱۷۰ أبواب الدفن ب ۱۸.

(۵) التهذيب ۱: ۳۱۴- ۹۱۲، الاستبصار ۱: ۲۱۳- ۷۵۲، الوسائل ۳: ۱۷۱ أبواب الدفن ب ۱۸ ح ۶.

(۶) التهذيب ۱: ۴۵۷- ۱۴۹۱، الوسائل ۳: ۱۷۲ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۱.

(۷) الفقيه ۱: ۱۰۸- ۵۰۰، الوسائل ۳: ۱۷۳ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۲۹۹

و خبر ابن عمار: قال: «فإذا وضعته فى قبره فحلّ عقدته» «۱».

و الرضوى: «و حلّ عقد كفنه، وضع خدّه على التراب» «۲».

و هو المراد من شقّ الكفن من عند الرأس الوارد فى صحيحتى حفص «۳» و ابن أبى عمير «۴».

و يستفاد من الأخير استحباب وضعه خدّه على التراب، و به صرّح كثير من الأصحاب «۵»، و يدلّ عليه- سوى ما مرّ- خبر محفوظ الإسكاف «۶»، و روايتا ابن عجلان «۷».

و منها: ما مرّ فى مرسلة الفقيه من أنه «يجعل له و سادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقى» [۱].

و منها: أن يجعل معه شىء من التربة المباركة، لأنّها أمان من كلّ خوف، كما ورد فى الأخبار «۸».

---

[۱] راجع ص ۲۹۸ رقم (۷). و المدرة: قطعة من الطين اليابس. القاموس ۲: ۱۳۶.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۷- ۱۴۹۲، الوسائل ۳: ۱۸۰ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

(۲) فقه الرضا (ع): ۱۷۰، مستدرک الوسائل ۲: ۳۱۹ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۱۹ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۴۵۸- ۱۴۹۳، الوسائل ۳: ۱۷۲ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۱۹۶ الجنائز ب ۶۵ ح ۹، التهذيب ۱: ۳۱۷- ۹۲۱، الوسائل ۳: ۱۷۳ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۶.

(۵) منهم الشيخ فى النهاية: ۳۸، و العلامة فى نهاية الإحكام ۲: ۲۷۷، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۱۴۷.

(۶) الكافى ۳: ۱۹۵ الجنائز ب ۶۴ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۱۷- ۹۲۳، الوسائل ۳: ۱۷۴ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۴.

(۷) الأولى: الكافى ۳: ۱۹۵ الجنائز ب ۶۴ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۱۷- ۹۲۲، الوسائل ۳: ۱۷۵ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۵، و الأخرى: التهذيب ۱: ۳۱۳- ۹۰۹، الوسائل ۳: ۱۷۶ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۸.

(۸) كامل الزيارات: ۲۷۸ ب ۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۰۰

و لصحيحة الحميرى: عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره، فهل يجوز ذلک أم لا-؟ فأجاب: «يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه» «۱».

و الرضوى: «و يجعل فى أكفانه شيء من طين القبر، قبر الحسين عليه السلام» [۱].

و ما روى أن امرأة قذفها القبر مرارا، لأنّها كانت تزنى و تحرق أولادها، فأخبرت أمّها الصادق عليه السلام بذلک، فقال: «اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام» «۲».

و فى جعلها تحت خدّه كما عن المفيد و الحلّى و الشهيد «۳»، أو فى وجهه كما عن الاقتصاد و العزّية «۴»، أو تلقاء وجهه كما فى قول آخر للشيخ كما ذكره الحلّى «۵»، و يحتمل اتّحاده مع سابقه، أو فى كفنه كما عن بعضهم «۶»، أو كيف اتّفق كما عن النهاية و المبسوط و المختلف «۷» بل نسب إلى الأكثر «۸»، أقوال: أجودها: أحد الأخيرين، لعدم دليل على غيرهما، سوى ما استدلّ به للثالث من المروى فى المصباح من الترغيب فى وضع لبنة من الطين مقابل وجهه «۹».

و إرادة طين القبر منه غير معلومة و إن فهمه الشيخ، و غيره «۱۰»، و شيوع

---

[۱] فقه الرضا (ع): ۱۸۴، مستدرک الوسائل ۲: ۲۱۷ أبواب الكفن ب ۱۰ ح ۳ بتفاوت فى المتن.

---

(۱) التهذيب ۶: ۷۶- ۱۴۹، الاحتجاج: ۴۸۹، الوسائل ۳: ۲۹ أبواب التكفين ب ۱۲ ح ۱.

(۲) المنتهى ۱: ۴۶۱، و عنه فى الوسائل ۳: ۲۹ أبواب التكفين ب ۱۲ ح ۲.

(۳) حكاه عن المفيد فى الذكرى: ۶۶، الحلى فى السرائر ۱: ۱۶۵، الشهيد الثانى فى البيان: ۷۹.

(۴) الاقتصاد: ۲۵۰، نقله عن العزّية فى الذكرى: ۶۶.

(۵) السرائر ۱: ۱۶۵.

(۶) كصاحب الحدائق ۴: ۱۱۳.

(۷) النهاية: ۳۵، المبسوط ۱: ۱۸۶، المختلف: ۱۲۱.

(۸) كما فى الرياض ۱: ۶۵.

(۹) مصباح المتهجد: ۶۷۸.

(۱۰) كصاحب الحدائق ۴: ۱۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٣٠١

إطلاق الطين المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع.

و منها: تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها، كما عن الإسكافى و المفيد فى كتاب أحكام النساء «١»، و التهذيب و الخلاف و المحقق و المنتهى، و فيه: إنه قول العلماء «٢». و هو الحجة فيه، مضافا إلى إطلاق خبر ابن سويد «٣».

و لا يلحق بها الرجل على الأظهر، لما فى ذلك الخبر، و للأصل.

و لا يعارضه ما روى من مدّ ثوب على قبر سعد «۴»، إذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن، و لأنه فعل فلا يعارض القول، فتأمّل.

و منها: أن يدعو النازل فى القبر عند نزوله فيه، و عند تناوله الميت، و عند إدخاله القبر، و عند وضعه فى اللحد، و بعده، و عند وضع اللبن على اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند تسوية التراب عليه و إهالته عليه، بالدعوات المأثورة فى كلّ منها فى الروايات «۵»، و مع اختلافها له التخيير أو الجمع.

و منها: أن يقرأ فى قبره قبل التلقين فاتحة الكتاب و المعوّذتين و التوحيد و آية الكرسى، كما تظافرت عليه الروايات و تكاثرت، كما فى الرضوى «۶»، و فى حسنة ابن يقطين «٧»، و المروى فى دعوات الراوندى «٨»، و روايتى ابن عجلان «٩»، و خبر

---

(١) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٢١، و عن المفيد فى السرائر ١: ١٧٠.

(٢) التهذيب ١: ۴۶۴، الخلاف ١: ٧٢٨، المحقق فى المعتبر ١: ٣٣۵، المنتهى ١: ۴۶٨.

(٣) التهذيب ١: ۴۶۴- ١۵١٩، الوسائل ٣: ٢١٨ أبواب الدفن ب ۵٠ ح ١.

(۴) كما فى خبر ابن سويد. راجع الرقم (٣).

(۵) الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١.

(۶) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٠ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٠ ح ١.

(٧) الكافى ٣: ١٩٢ الجنائز ب ۶٢ ح ٢، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١.

(٨) دعوات الراوندى: ٢۶۵- ٧۶٠.

(٩) الاولى: الكافى ٣: ١٩۵ الجنائز ب ۶۴ ح ۴، التهذيب ١: ٣١٧- ٩٢٢، الوسائل ٣: ١٧۵ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ۵، و الثانية: التهذيب ١: ٣١٣- ٩٠٩، الوسائل ٣: ١٧۶ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٣٠٢

ابن عطية «١»، و غيرها.

و الأحسن زيادة: التعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم قبلها كما فى الثالث، و الصلوات أيضا كما فى الرابع.

و ليكن القارئ أولى الناس به، كما فى الثانى [١] و الرابعين.

و منها: تلقينه بعد وضع خدّه إلى التراب و قبل شرج اللحد الشهادتين، و الإقرار بالأئمة من أولهم إلى آخرهم، إجماعا كما عن الغنية «٢».

و عليه استفاضت الأخبار، ففى حسنة ابن يقطين: «و إن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فليفعل، و ليتشهّد، و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه» «٣» و المراد ب «ما يعلم» الإقرار بالأئمة مفصّلا.

و نحوها رواية ابن عجلان «۴».

و فى روايته الأخرى: «ثمَّ ليقل ما يعلم، و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد» «۵».

و مقتضاها حصول التلقين بالشهادات الثلاث بأىّ عبارة أدّاها.

و الأولى التعبير بواحدة ممّا ورد فى الروايات، كما فى صحيحة زرارة:

«و اضرب يدك على منكبه الأيمن ثمَّ قل: يا فلان! قل رضيت باللّه ربا، و بالإسلام دينا، و بمحمد نبيا، و بعلى إماما، و يسمّى إمام زمانه» «۶».

---

[۱] كذا فى النسخ، و المراد منه حسنة ابن يقطين، و لكن لم يذكر فيها كون القارئ أولى الناس بالميت. فراجع.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۱۲- ۹۰۷، الوسائل ۳: ۱۷۶ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۷.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(۳) راجع الرقم (۷) ص ۳۰۱.

(۴) راجع الرقم (۹) ص ۳۰۱.

(۵) راجع الرقم (۹) ص ۳۰۱.

(۶) الكافى ۳: ۱۹۶ الجنائز ب ۶۴ ح ۷، التهذيب ۱: ۴۵۷- ۱۴۹۰، الوسائل ۳: ۱۷۵ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۰۳

أو ما فى رواية أبى بصير: «فضع يدك على اذنه و قل: اللّه ربك، و الإسلام دينك، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّك، و القرآن كتابك، و على إمامك» «۱» و فى التهذيب: «وضع فمك على اذنه» [۱] بدل يدك.

أو ما فى رواية محفوظ: «و يدنى فمه إلى سمعه و يقول: اسمع افهم- ثلاث مرات- اللّه ربك، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين» «۲» و يذكر الأئمة بأسمائهم على هذه الرواية فيقول: على إمامك و الحسن إمامك إلى آخر الأئمة.

أو ما فى رواية ابن عمّار: «ثمَّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكا شديدا، ثمَّ تقول: يا فلان بن فلان! إذا سئلت فقل: اللّه ربى، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّى، و الإسلام دينى، و القرآن كتابى، و على إمامى- حتى يستوفى الأئمة- ثمَّ تعيد عليه القول، ثمَّ تقول: أ فهمت يا فلان- و قال-: فإنه يجيب و يقول: نعم، ثمَّ تقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت و هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر رحمته، ثمَّ تقول: اللهم جاف الأرض» «۳» إلى آخره.

أو ما فى مرسلة الفقيه عن سالم: «ثمَّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، و تحرّكه تحريكا شديدا و تقول: يا فلان بن فلان! اللّه ربك، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّك، و الإسلام دينك، و على وليك و إمامك، و تسمّى الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم

---

[۱] التهذيب ۱: ۴۵۶- ۱۴۸۹ و فيه: أذنيه.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۹۵ الجنائز ب ۶۴ ح ۲، الوسائل ۳: ۱۷۴ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۱۹۵ الجنائز ب ۶۴ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۱۷- ۹۲۳، الوسائل ۳: ۱۷۴ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۱: ۴۵۷- ۱۴۹۲، الوسائل ۳: ۱۸۰ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٠۴

أئمتك أئمة هدى أبرار، ثمَّ تعيد عليه التلقين مرة بعد اخرى» «١» الحديث.

و له الجمع بين جميع الروايات فيلقّن بالجميع، و أن يلقّن فى كلّ مرة بواحد منها، فإنه يستحب تكرير التلقين ثلاثا، كما صرّح به فى بعض الروايات المتقدمة، و له الزيادة بكلّ ما يناسب المقام، كما فعله شيخنا المجلسى فى التلقين الذى ذكره فى زاد المعاد، و هو يتضمّن التكرار بالمرّات الثلاث أيضا «٢».

و يستحب فيه أن يكون الملقّن هو الولى، و أن يدنى فمه إلى اذنه، و أن يضع يده على منكبه الأيسر و اليمنى تحت منكبه الأيمن، كما صرّح بكل ذلك فيما مرّ من الروايات.

و أمّا وضع اليد على الاذن- كما فى رواية أبى بصير- فلم يعلم استحبابه، لاختلاف العبارة فيها، كما عرفت «٣».

و لو لم يباشر الولى فالأولى أن يكون بإذنه.

هذا، و لو لقّن مع ما ذكر كلّ أحد بلسانه أيضا كان أولى و أتم.

ثمَّ إنّ هذا التلقين هو التلقين الثانى، و قيل: هو الثالث بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين أيضا. و لم نعثر له على مستند. و الأول ما مرّ من تلقين الاحتضار، و الثالث ما يأتى من التلقين بعد تسوية القبر.

و منها: خروج الملحّد- بل كلّ داخل- من قبل الرجلين مطلقا، للمعتبرة الدالّة على أنه باب القبر «۴»، و خبرى السكونى و سهل: الأول: «من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين» «۵».

---

(١) الفقيه ١: ١٠٨- ۵٠٠، الوسائل ٣: ١٧٩ أبواب الدفن ب ٢١ ح ۵.

(٢) زاد المعاد: ۵۶۴.

(٣) راجع ص ٣٠٣.

(۴) الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢.

(۵) الكافى ٣: ١٩٣ الجنائز ب ۶٢ ح ۴، التهذيب ١: ٣١۶- ٩١٧، الوسائل ٣: ١٨٣ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٠۵

و الثانى: «يدخل الرجل القبر من حيث شاء، و لا يخرج إلّا من قبل رجليه» «١».

خلافا للإسكافى فى المرأة، فيخرج من عند رأسها، للبعد من العورة «٢».

و الإطلاقات عليه حجة.

و مقتضى الأخير: التخيير فى الدخول، و به يخصّص إشعار المعتبرة المذكورة، ففتوى المنتهى بكونه كالخروج «٣»، لها مدخولة.

و من مكروهات الدفن: دفن اثنين فى قبر واحد، لمرسلة الشيخ فى المبسوط من قولهم: «لا يدفن فى قبر واحد اثنان» «۴».

و خلوّه عن النهى، و ضعفه، و عدم القول بالحرمة أوجب الاستدلال به على الكراهة.

و تنتفى مع الضرورة، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله للأنصار يوم احد:

«اجعلوا الاثنين و الثلاثة فى القبر الواحد، و قدّموا أكثرهم قرآنا» «۵» أى اجعلوه فى القبلة.

هذا فى الابتداء، و أمّا مع سبق أحدهما فى الدفن فظاهر الأكثر: الحرمة، بل عن الشهيد إجماع المسلمين عليه «۶»، لحرمة النبش، و سبق حقّ الأول.

و فيهما نظر، لأنّ حرمته لا تنافى جواز الدفن بعد النبش، و سبق الحق فرع وجوب اختصاصه بالدفن، إلّا أن يراد حق أولياء الميت حيث تصرّفوا فيه، فتأمل.

(١) الكافى ٣: ١٩٣ الجنائز ب ۶٢ ح ۵، الوسائل ٣: ١٨۴ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ٢.

(٢) حكاه عنه فى الذكرى: ۶٧.

(٣) المنتهى ١: ۴۶٠.

(۴) المبسوط ١: ١۵۵.

(۵) سنن أبى داود ٣: ٢١۴- ٣٢١۵.

(۶) الذكرى: ۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٠۶

و الظاهر أن لأجل ذلك أفتى الشيخ فى النهاية بالكراهة «١».

و كيف كان فليس السرب المعدّ لوضع الأموات من هذا القبيل، لعدم صدق النبش فيه.

المقام الرابع: فيما يتعلق بما بعد الدفن.

و هو أمور كلّها مستحبة:

منها: إهالة الحاضرين و صبّهم التراب فى قبره بعد خروجه منه، للمستفيضة، كحسنة داود، و فيها: فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده «٢».

و فى حسنة ابن مسلم: فحثا عليه ممّا يلى رأسه ثلاثا بكفه «٣».

بظهر الكفين معا، لخبر ابن الأصبغ: فحثا التراب على القبر بظهر كفيه «۴».

و المروى فى الهداية: «ثمَّ احث التراب عليه ثلاث مرّات بظهر كفيك» «۵».

و فى الرضوى: «ثمَّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات» «۶».

و بها يقيد إطلاق الأولين.

و أمّا ما فى حسنة ابن اذنية أو صحيحته: رأيت الصادق عليه السلام يطرح التراب على الميت، فيمسكه ساعة فى يده ثمَّ يطرحه، و لا يزيد على ثلاث أكف، فسألته عن ذلك، أى الإمساك [فقال: «يا عمر] كنت أقول: إيمانا بك» [١]، إلى

[١] الكافى ٣: ١٩٨ الجنائز ب ۶۶ ح ۴، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) النهاية: ۴۴.

(٢) الكافى ٣: ١٩٨ الجنائز ب ۶۶ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ١٩٨ الجنائز ب ۶۶ ح ٣، التهذيب ١: ٣١٩- ٩٢٧، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ٣١٨- ٩٢۵، الوسائل ٣: ١٩١ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ۵.

(۵) الهداية: ٢٧.

(۶) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣۴ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٨ ذح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٠٧

آخره، فلا ينافى ما مرّ صريحا، لجواز كون الإمساك فى ظهر اليد و إن كان الباطن أظهر.

ثلاثا، للتصريح به فى الروايات.

و لا يستحب الزائد، للأصل، فما عن الذكرى أنّ الثلاثة هى الأقل «۱»، لا وجه له.

و هل يتّصف الأقلّ منها بالاستحباب و إن كان الثلاثة أفضل؟ فيه نظر، و صرّح والدى- رحمه اللّه- بالعدم.

و ينبغى أن لا- يهيل عليه ذو رحم، لموثّقة زرارة: «و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب» [۱].

و منها: رشّ القبر بالماء، إجماعا محقّقا و منقولا مستفيضا [۲]، و تكاثرت عليه الروايات جدّا، بل تواترت.

و فى مرسلة ابن أبى عمير: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» «۲».

و فى مرسلة الصدوق فى الهداية: «إن الرشّ بالماء على القبر حسن» قال:

يعنى كل وقت «۳».

---

[۱] الكافى ۳: ۱۹۹ الجنائز ب ۶۶ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۱۹- ۹۲۸، العلل: ۳۰۴- ۱، الوسائل ۳: ۱۹۱ أبواب الدفن ب ۳۰ ح ۱، و فى الجميع: عن عبيد بن زرارة ..

[۲] كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، و المنتهى ۱: ۴۶۳، و مجمع الفائدة ۲: ۴۸۵، و المدارك ۲: ۱۴۴ و فيه: لا خلاف فيه.

---

(۱) الذكرى: ۶۷.

(۲) الكافى ۳: ۲۰۰ الجنائز ب ۶۷ ح ۶، العلل: ۳۰۷- ۱، الوسائل ۳: ۱۹۶ أبواب الدفن ب ۳۲ ح ۲.

(۳) الهداية: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۰۸

و منه يظهر عدم اختصاص استحبابه بحال الدفن.

و فى اختيار الرجال للكشى: أمر مولانا أبو الحسن الرضا عليه السلام برشّ الماء على قبر زميله محمد بن الحباب أربعين شهرا أو أربعين يوما، فى كل يوم مرة [۱].

و الأفضل فى كيفية الرشّ أن يجعل الراشّ القبر أمامه فى جانب القبلة، فيبدأ من جانب الرأس، و يرشّ الماء دورا، بأن يديره على الجوانب الأربع متّصلا حتى يصل إلى موضع الشروع، ثمَّ يصبّ على الوسط، كما فى خبر النميرى و الرضوى:

الأول: «السنة فى رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمَّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمَّ يرش على وسط القبر، فذلك السنة» «۱».

و الثانى: «فإذا استوى قبره فصب عليه ماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ يصب الماء من عند رأسه، و تدور على القبر من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شي‌ء فصبّه على وسط القبر» «۲».

و منها: وضع الحاضرين أيديهم عليه بعد رشّه، بالإجماع- كما عن المحقّق «۳»- و المستفيضة من النصوص «۴»:

مفرّجة الأصابع، مؤثّرة فى التراب، كما ورد فى الأخبار:

---

[۱] رجال الكشى ۲: ۶۸۵، و الظاهر وقوع تقديم و تأخير فى بعض الألفاظ، فإن المستفاد من المصدر أن أبا الحسن الرضا عليه السلام أمر برشّ الماء على قبر يونس بن يعقوب و هو زميل محمد بن الحباب.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۲۰- ۹۳۱، الوسائل ۳: ۱۹۵ أبواب الدفن ب ۳۲ ح ۱.

(۲) فقه الرضا (ع): ۱۷۱، مستدرک الوسائل ۲: ۳۳۶ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۳۰ ح ۲ بتفاوت يسير.

(۳) المعتبر ۱: ۳۰۲.

(۴) الوسائل ۳: ۱۹۷ أبواب الدفن ب ۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۰۹

ففى صحيحة زرارة: «فإذا حثى عليه التراب فضع كفّک على قبره عند رأسه، و فرّج أصابعک، و اغمز كفک عليه بعد ما ينضح بالماء» «۱» و نحوها حسنتها «۲».

مستقبل القبلة، للرضوى، و فيه بعد الأمر بالرشّ و آدابه: «ثمّ ضع يدک على القبر و أنت مستقبل القبلة، و قل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتک، و أسكن إليه من برد عفوک و سعة غفرانک و رحمتک رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواک، و احشره مع من كان يتولّاه. و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداک على القبر» «۳» و تؤيده مضمرة البصرى «۴».

داعيا بما فى الرضوى، أو بما فى حسنة ابن مسلم: ثمّ بسط كفه على القبر و قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليک روحه، و لقّه منک رضوانا، و أسكن قبره من رحمتک ما تغنيه [به] عن رحمه من سواک» [۱].

و يتأكّد استحباب ذلک الوضع لمن لم يحضر الصلاة، كما صرّح به والدى رحمه اللّه أيضا، لخبر إسحاق: إنّ أصحابنا يصنعون شيئا: إذا حضروا الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أ فسنّة ذلک أم بدعة؟

فقال: «ذلک واجب على من لم يحضر الصلاة عليه» «۵».

---

[۱] الكافى ۳: ۱۹۸ الجنائز ب ۶۶ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۱۹- ۹۲۷، الوسائل ۳: ۱۹۰ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۳، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۷- ۱۴۹۰، الوسائل ۳: ۱۹۷ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۲۰۰ الجنائز ب ۶۷ ح ۸، الوسائل ۳: ۱۹۶ أبواب الدفن ب ۳۲ ح ۴.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۷۲، مستدرک الوسائل ۲: ۳۳۸ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۳۱ ح ۲ و فيه صدر الحديث.

(۴) الكافى ۳: ۲۰۰ الجنائز ب ۶۷ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۶۲- ۱۵۰۸، الوسائل ۳: ۱۹۸ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۵.

(۵) التهذيب ۱: ۴۶۲- ۱۵۰۶، الوسائل ۳: ۱۹۷ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۱۰

و المراد بالوجوب تأكّد الاستحباب، فلا ينافى ثبوت مرتبة منه لمن حضرها أيضا.

و على نفى مرتبة التأكد أيضا يحمل خبر محمد بن إسحاق، و فيه: «و إنما ذلک لمن لم يدرک الصلاة عليه، و أما من أدرک الصلاة فلا» «۱».

و لا- تنافيه أيضا حسنة زرارة: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلّى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: فيقول: من مات من آل محمد؟» «۲».

إذ لعلّه صلّى اللّه عليه و آله كان يترك ذلك الوضع فى قبر غير الهاشمى لتعرف قبور الهاشميين، أو المراد أنّ الوضع عليه بحيث يرى أثر أصابعه المقدسة كان مختصا ببنى هاشم، مع أنّ عدم الاستحباب فى بعض أزمنة الرسول لا ينافى تحقّقه بعده.

و على هذا فالقول باختصاص ذلك ببنى هاشم و عدم جوازه فى غيرهم، و عدّه بدعة- كما عن محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم فى كتاب علله «۳»- عليل.

و منها: تلقينه ثالثا بعد انصراف الناس، بإجماعنا المحقّق و المحكى مستفيضا عن الغنية و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة «۴»، للمستفيضة:

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۶۷- ۱۵۳۲، الوسائل ۳: ۱۹۸ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۲۰۰ الجنائز ب ۶۷ ح ۴، التهذيب ۱: ۴۶۰- ۱۴۹۸، الوسائل ۳: ۱۹۸ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۴.

(۳) نقله عنه فى البحار ۷۹: ۲۲- ۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، و المعتبر ۱: ۳۰۳، و المنتهى ۱: ۴۶۳، و نهاية الاحكام ۲: ۲۷۹، و التذكرة ۱: ۵۳.

منها: رواية يحيى بن عبد اللّه: «ما على [أهل الميت] [۱] منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير؟» قلت: كيف يصنع؟ قال: «إذا أفرد الميت فليتخلّف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثمّ ينادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان! هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده و رسوله سيد النبيين، و أنّ عليا أمير المؤمنين عليه السلام و سيد الوصيين، و أنّ ما جاء به محمد صلّى اللّه عليه و آله حقّ، و أنّ الموت حقّ، و أنّ البعث حقّ، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور» قال:

«فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته» «۱».

و خبر جابر: «ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره؟ ثمّ يقول: يا فلان بن فلان [أ] أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه، و أنّ عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، و فلان، و فلان- حتى يأتى إلى آخرهم-؟

فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه، فإنه قد لقّن، فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه» [۲].

و الرضوى: «يستحب أن يتخلّف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفع صوته» «۲» إلى آخره، و مثله فى العلل «۳».

---

[۱] فى النسخ الثلاث: أهل بيت، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

[۲] التهذيب ۱: ۴۵۹- ۱۴۹۶، الوسائل ۳: ۲۰۱ أبواب الدفن ب ۳۵ ح ۲، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۰۱ الجنائز ب ۶۷ ح ۱۱، الفقيه ۱: ۱۰۹- ۵۰۱، التهذيب ۱: ۳۲۱- ۹۳۵، الوسائل ۳: ۲۰۰ أبواب الدفن ب ۳۵ ح ۱.

(۲) فقه الرضا (ع): ۱۷۲، مستدرك الوسائل ۲: ۳۴۱ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۳۳ ح ۱.

(۳) علل الشرائع: ۳۰۸- ۱.

و مقتضى أكثرها: أن يكون ذلك التلقين بالصوت العالى، كما عن الوسيلة و الجامع و الإشارة و التحرير [١]، بل بأعلى صوته، كما فى الاولى، و عن الشيخين «١»، و جماعة «٢».

و أن يكون الملقّن هو الولى، كما خصّ به فى النافع و الشرائع و القواعد و الإرشاد و المنتهى «٣»، مجوّزا فى الأخير أحدا من المؤمنين إن لم يوجد الولى، و زاد جماعة: أو من يأمره «۴»، بل عن الذكرى الوفاق عليه «۵». و جوّز بعضهم غيره مطلقا «۶»، لوجود الفائدة. و فيه نظر.

و الأحوط مباشرة الولى إن أمكن.

و فى استقبال القبلة حين التلقين كما فى القواعد و عن السرائر «٧»، و استدبارها كما عن الحلبى و القاضى و ابن سعيد «٨»، قولان، و دليل كلّ منهما غير مثبت له، فالتخيير أحسن.

---

[١] الوسيلة: ۶٩، و فيها: و رفع صوته بالتلقين، الجامع للشرائع: ۵۵، الإشارة: ٧٨، التحرير ١: ٢٠.

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٨٢، الشيخ فى النهاية: ٣٩.

(٢) منهم العلامة فى المنتهى ١: ۴۶٣، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ۴٩٠، ۴٩٢، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١٣۶.

(٣) المختصر النافع: ١۴، الشرائع ١: ۴٣، القواعد ١: ٢١، الإرشاد ١: ٢۶۴، المنتهى ١: ۴۶٣.

(۴) الشهيد الأول فى الذكرى: ۶٨، الكركى فى جامع المقاصد ١: ۴۴۴، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١٣٧.

(۵) الذكرى: ۶٨.

(۶) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ۴٩١.

(٧) القواعد ١: ٢١، و السرائر ١: ١۶۵.

(٨) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٣٩، القاضى فى المهذب ١: ۶۴، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣١٣

و ظاهر الثمرة المذكورة فى بعض الأخبار [١] من كفاية المسألة و إن كان ظاهرا فى المكلف، و لكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الإطلاق، فالتعميم أولى.

و منها: التعزية، و هى مستحبة إجماعا محقّقا و محكيا «١»، و اعتبارا، و نصا مستفيضا «٢»، بل متواترا.

و المراد بها حمل المصاب على الصبر، و طلب التسلّى منه.

و هو يتحقّق بكلّ لفظ يفيده لكل مصاب و لو كان صغيرا أو أنثى- كما صرّح بها فى الروايات- ما لم يخف فى الأخير افتتانا، أو لم يوجب اتّهاما.

و أقلّ التعزية: الرؤية، كما فى القواعد و عن المبسوط و السرائر و المعتبر «٣»، لمرسلة الصدوق: «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة» «۴».

و هى تكون قبل الدفن و بعده، بلا خلاف بين العلماء كما فى المنتهى «۵»، لصحيحة هشام: «رأيت الكاظم عليه السلام يعزّى قبل الدفن و بعده» «۶».

و بعده أفضل، كما عن الخلاف و الاستبصار و المعتبر و التذكرة «۷»، لمراسيل ابن أبى عمير «۸» و البرقى «۹» و الفقيه «۱۰»، و يؤكّده بعض الاعتبارات.

---

[۱] و هو خبر جابر المتقدم فى ص ۳۱۱.

---

(۱) كما فى نهاية الإحكام ۲: ۲۹۰، و مجمع الفائدة ۲: ۴۹۳، و مفاتيح الشرائع ۲: ۱۷۵.

(۲) الوسائل ۳: ۲۱۳ أبواب الدفن ب ۴۶.

(۳) القواعد ۱: ۲۱، المبسوط ۱: ۱۸۹، و انظر السرائر ۱: ۱۷۲، المعتبر ۱: ۳۴۱.

(۴) الفقيه ۱: ۱۱۰- ۵۰۵، الوسائل ۳: ۳۱۶ أبواب الدفن ب ۴۸ ح ۴.

(۵) المنتهى ۱: ۴۶۵.

(۶) الكافى ۳: ۲۰۵ الجنائز ب ۷۰ ح ۹، الفقيه ۱: ۱۱۰- ۵۰۳، التهذيب ۱: ۴۶۳- ۱۵۱۶، الاستبصار ۱: ۲۱۷- ۷۶۹، الوسائل ۳: ۲۱۵ أبواب الدفن ب ۴۷ ح ۱.

(۷) الخلاف ۱: ۷۲۹، و الاستبصار ۱: ۲۱۸، و المعتبر ۱: ۳۴۲، و التذكرة ۱: ۵۶.

(۸) الكافى ۳: ۲۰۴ الجنائز ب ۷۰ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۶۳- ۱۵۱۲، الاستبصار ۱: ۲۱۷- ۷۷۰، الوسائل ۳: ۲۱۶ أبواب الدفن ب ۴۸ ح ۱.

(۹) الكافى ۳: ۲۰۴ الجنائز ب ۷۰ ح ۴، الوسائل ۳: ۲۱۶ أبواب الدفن ب ۴۸ ح ۳.

(۱۰) الفقيه ۱: ۱۱۰- ۵۰۴، الوسائل ۳: ۲۱۶ أبواب الدفن ب ۴۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۱۴

و لا حدّ لزمانها عند الحلّى و الكركى «۱» و جماعة، لعموم الأدلة. فيستحب كلّ وقت إلّا إذا أدّت إلى تجديد حزن منسى، فتركها أولى.

و عن الكافى [۱] و الحلبى «۲» و الشهيد «۳» و أكثر المتأخّرين: التحديد بثلاثة أيام، لما دلّ من أنّ المأتم أو الحداد أو صنع الطعام لأهل الميت ثلاثة أيام «۴».

و لا دلالة فيها و إن كان المأتم بمعنى الاجتماع فى الموت. نعم يدلّ على جواز الاجتماع و الجلوس لهم فى الثلاثة.

و كره فى المبسوط الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة، و ادّعى عليه الإجماع «۵».

و لا دليل له، و إجماعه معارض بقول الحلّى من أنه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، و أنه من فروع المخالفين «۶».

و لا ينبغى تعزية غير المؤمن، بل صرّح فى المنتهى بحرمته «۷»، و هو الأظهر، للأمر باجتنابهم.

و منها: أن يصنع لأهل المصيبة طعام و يبعث إليهم، بالإجماع كما فى شرح القواعد «۸» و اللوامع، و باتّفاق العلماء كما فى المنتهى «۹».

ثلاثة أيام، بالإجماع، كما فى الثانى، له، و للمستفيضة المصرّحة بذلك:

---

[۱] لم نعثر فى فروع الكافى على ما يدل على التحديد المذكور. نعم قد نقلت فيه الروايات التى تدل على اتخاذ الطعام و صنع المأتم ثلاثة أيام. (ج ۳: ۲۱۷). و يحتمل أن العبارة فى الأصل قد كانت هكذا: و عن الكافى للحلبى.

---

(۱) الحلى فى السرائر ۱: ۱۷۳، و الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۴۴۶.

(٢) الكافى فى الفقه ١: ٢۴٠.

(٣) الذكرى: ٧٠، و البيان: ٨٠.

(۴) الوسائل ٣: ٢٣۵ أبواب الدفن ب ۶٧ و ص ٢٧١ ب ٨٢.

(۵) المبسوط ١: ١٨٩.

(۶) السرائر ١: ١٧٣.

(٧) المنتهى ١: ۴۶۵.

(٨) جامع المقاصد ١: ۴۴۶.

(٩) المنتهى ١: ۴۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣١۵

منها: الرضوى: «و السنّة فى أهل المصيبة أن يتّخذ لهم ثلاثة أيام طعام، لشغلهم بالمصيبة» «١».

و مرسلة الفقيه: «ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام» «٢».

و مقتضى الأخير: أفضليته للجيران، و زاد فى المنتهى: الأقرباء «٣»، و يثبته أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله البتول باتّخاذ الطعام فى مأتم جعفر «۴».

و يجوز للميت الوصية بمال لإطعام أهل المأتم، لوصية مولانا الباقر عليه السلام، كما فى حسنة حريز «۵»، بل فيها إشعار باستحبابها، فهى كسائر الوصايا نافذة.

و يكره الأكل عند أهل المأتم، كما صرّح به جماعة «۶»، لمرسلة الصدوق: «إنّ الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و السنّة البعث إليهم بالطعام» «٧».

و ظاهر الإطلاق الكراهة و لو ممّا اهدى إليهم و لا يختص بطعامهم، كما فى اللوامع.

و صرّح فى المنتهى بعدم استحباب اتّخاذ أهل المصيبة طعاما و يجمعوا الناس

---

(١) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرك الوسائل ٢: ٣٨٠ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ۵۶ ح ۴.

(٢) الفقيه ١: ١١٠- ۵٠٩، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب الدفن ب ۶٧ ح ۵.

(٣) المنتهى ١: ۴۶۶.

(۴) الكافى ٣: ٢١٧ الجنائز ب ٧٩ ح ١، الفقيه ١: ١١۶- ۵۴٩، المحاسن: ۴١٩- ١٩١، الوسائل ٣: ٢٣۵ أبواب الدفن ب ۶٧ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ٢١٧ الجنائز ب ٧٩ ح ۴، الفقيه ١: ١١۶- ۵۴۶، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب الدفن ب ۶٨ ح ١.

(۶) منهم الكركى فى جامع المقاصد ١: ۴۴۶، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ۵٠٩، و الفيض فى مفاتيح الشرائع ٢: ١٧۵، و صاحب الحدائق ۴: ١۵.

(٧) الفقيه ١: ١١۶- ۵۴٨، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب الدفن ب ۶٧ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣١۶

عليه، إلّا ان دعت الحاجة إليه، كما لو حضر أهل الأماكن البعيدة و باتوا عندهم «١».

و لنختم هذا الفصل بمسائل ثلاث:

المسألة الأولى: إذا مات ولد الحامل فى بطنها فإن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل، و إلّا أخرج صحيحا إن أمكن، و إلّا قطع و اخرج بالأرفق فالأرفق، إجماعا، كما عن الخلاف «٢».

و تتولّى ذلك النساء، فإن تعذّر فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولّاه غيرهم، للضرورة.

و خبر وهب: «إذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرّك شقّ بطنها و يخرج الولد» و قال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» «٣».

و مثله خبره الآخر، إلّا أن فى آخره: «إذا لم ترفق به النساء» «۴».

و الرضوى: «و إن مات الولد فى جوفها و لم يخرج، أدخل إنسان يده فى فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه» «۵».

هذا إذا علم موت الولد، و إلّا يصبر حتى يتبيّن.

و لو ماتت هى و الولد حى فى بطنها، فإن أمكن إخراجه بدون الشقّ فعل، و إلّا شقّ بطنها و اخرج، إجماعا، و عن الخلاف: عدم معرفة خلاف فيه «۶».

و النصوص به مستفيضة:

---

(١) المنتهى ١: ۴۶۶.

(٢) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٣) الكافى ٣: ١۵۵ الجنائز ب ٢۶ ح ٣، الوسائل ٢: ۴٧٠ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ٢٠۶ الجنائز ب ٧٢ ح ٢، التهذيب ١: ٣۴۴- ١٠٠٨، قرب الإسناد: ١٣۶- ۴٧٨.

(۵) فقه الرضا (ع): ١٧۴، مستدرک الوسائل ٢: ١۴٠ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ١.

(۶) الخلاف ١: ٧٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣١٧

منها: الخبر المتقدم [١].

و موثّقة على: فى المرأة تموت و ولدها فى بطنها يتحرّک، قال: «يشقّ بطنها و يخرج منه ولدها» [٢]. و قريبة منها صحيحته «١» و خبر ابن أبى حمزة «٢».

و ليكن الشقّ عن الأيسر، كما عن الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و الشرائع و النافع و التحرير و المنتهى و التلخيص و نهاية الإحكام «٣»، و غيرها، للرضوى- المنجبر بعمل هؤلاء-: «إذا ماتت المرأة و هى حاملة و ولدها يتحرّک فى بطنها شقّ من الجانب الأيسر و اخرج الولد» «۴» الخبر.

و يخاط الشقّ بعدها كما عن الكتب الستة الاولى [٣]، و المهذب «۵»، لمرسلة ابن أبى عمير، و فيها: «و يخاط بطنها» «۶».

و فى دلالتها على الوجوب نظر، و الاستحباب- كما فى المدارک «٧»- أظهر، و إن كان الأول ظاهر فتاوى من مرّ.

و لا يختص الشقّ و الإخراج بصورة تحرک الولد- كما سئل عنه فى أكثر ما

---

[١] فى ص ٣١۶ و هو خبر وهب.

[٢] الكافى ٣: ١۵۵ الجنائز ب ٢۶ ح ١، التهذيب ١: ٣۴٣- ١٠٠۵، الوسائل ٢: ۴٧٠ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ٢، و فى جميع المصادر لا توجد كلمة: يتحرک.

[٣] و هى: الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع، و لكن لم نعثر عليه فى الفقيه.

---

(١) التهذيب ١: ٣۴٣- ١٠٠۴، الوسائل ٢: ۴٧١ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ۶.

(٢) الکافی ٣: ١۵۵ الجنائز ب ٢۶ ح ٢، التهذیب ١: ٣۴۴- ١٠٠۶، الوسائل ٢: ۴٧٠ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ۴.

(٣) الفقیه ١: ٩٧ المقنعة ٨٧، النهایة: ۴٢، المبسوط ١: ١٨٠، السرائر ١: ١۶٩، الجامع للشرائع: ۴٩، الشرائع ١: ۴۴، المختصر النافع: ١۵، التحریر ١: ٢٠، المنتهى ١: ۴٣۵، نهایة الاحکام ٢: ٢٨١.

(۴) فقه الرضا (ع): ١٧۴، مستدرک الوسائل ٢: ١۴٠ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ١.

(۵) المهذب ٢: ۵۵.

(۶) الکافی ٣: ٢٠۶ الجنائز ب ٧٢ ح ١، الوسائل ٢: ۴۶٩ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ١.

(٧) مدارک الأحکام ٢: ١۵٨.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٣١٨

سبق- بل المناط حیاته.

و لو شک فیها فالظاهر العمل باستصحاب الحیاة و إطلاق بعض الأخبار.

الثانیة: جواز البکاء على المیت مجمع علیه، و النصوص به مستفیضة «١»، و فی بعضها الأمر به عند شدة الوجد «٢».

و ما فی بعض أخبارنا من أن کل بکاء مکروه سوى البکاء على الحسین علیه السلام «٣» مبالغة فی عظم أجره.

و ما نقل: أن المیت یعذّب ببکاء أهله «۴»، عامی لا عبرة به، مع أنه مخالف لنصّ الکتاب، إذ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ۶: ١۶۴ «۵».

و الأشهر الأظهر: جواز النیاحة أیضا ما لم تتضمّن محرّما من کذب و غیره، و علیه الإجماع عن الفاضل «۶».

لنوح أمّ سلمة على ابن عمتها بإذن النبی صلّى اللّه علیه و آله، کما فی خبر الثمالی «٧»، و نسوة المدینة على حمزة بعد قوله صلّى اللّه علیه و آله: «لا- بواکی له» کما فی مرسلة الفقیه «٨»، و فاطمة على أبیها، کما فی طرق الفریقین «٩»، و الهاشمیات على الحسین علیه السلام، کما فی أخبار کثیرة «١٠»، و نوح الصادق علیه السلام على

---

(١) الوسائل ٣: ٢۴١ أبواب الدفن ب ٧٠.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٩ أبواب الدفن ب ٨٧.

(٣) أمالی الطوسی: ١۶٣.

(۴) کما فی صحیح البخاری ٢: ١٠٠، و صحیح مسلم ٢: ۶٣٨.

(۵) الأنعام: ١۶۴.

(۶) المنتهى ١: ۴۶۶، و نهایة الإحکام ٢: ٢٨٩.

(٧) الکافی ۵: ١١٧ المعیشة ب ٣۵ ح ٢، التهذیب ۶: ٣۵٨- ١٠٢٧، الوسائل ١٧: ١٢۵ أبواب ما یکتسب به ب ١٧ ح ٢.

(٨) الفقیه ١: ١١۶- ۵۵٣.

(٩) من طریق الخاصة: الخصال: ٢٧٢- ١۵، و من طریق العامة: المغنی لابن قدامة ٢: ۴١١.

(١٠) الوسائل ١۴: ۵٩٣ أبواب المزار ب ١٠۴، و البحار ٧٩: ١٠۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٣، ص: ٣١٩

ابنة له سنة، و على ابن له سنة، کما فی إکمال الدین «١»، و أمر مولانا الباقر الصادق علیهما السلام بوقف بعض ماله على النوادب لیندبن له، کما فی صحیحة یونس «٢»، و نفی البأس عن أجر النائحة مطلقا، أو بدون الشرط، أو بشرط صدقها فی قولها، کما وردت بکلّ الروایة «٣»، و قوله: «إنما تحتاج المرأة فی المأتم إلى النوح لتسیل دمعتها، و لا ینبغی لها أن تقول هجرا» «۴».

خلافا للمحکی عن الشیخ و ابن حمزة «۵»، فحرّماها، لأخبار «۶» بین غیر دالّة، و ضعیفة، و عامة بالنسبة إلى بعض ما مرّ من

المخصوصات بالصدق أو غير الباطل، فتخصّص به. مع أنه على فرض التعارض تتساقط أخبار الطرفين، و يبقى الأصل بلا معارض [۱].

و لا فرق فى الجواز بين النثر و النظم، للأصل، و ورود الأخير فى نياح البتول و أم سلمة، و استماع الأئمة المراثى.

و أمّا الصراخ و لطم الخدود و شقّ الجيوب و الخدش: فيأتى بيانها فى مواقعها إن شاء اللّه.

الثالثة: زيارة القبور مستحبة بالإجماع، و استفاضة النصوص «۷».

و فى بعضها: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى موالينا، يكتب له ثواب

---

[۱] فى «ق» و «ح»: بلا منازع.

---

(۱) إكمال الدين: ۷۳.

(۲) الكافى ۵: ۱۱۷ المعيشة ب ۳۵ ح ۱، التهذيب ۶: ۳۵۸– ۱۰۲۵، الوسائل ۱۷: ۱۲۵ أبواب ما يكتسب به ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۷: ۱۲۵ أبواب ما يكتسب به ب ۱۷.

(۴) الكافى ۱: ۳۵۸ الحجة ب ۸۱ ح ۱۷، الوسائل ۳: ۲۴۲ أبواب الدفن ب ۷۱ ح ۱.

(۵) الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۸۹، و ابن حمزة فى الوسيلة: ۶۹.

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۱ أبواب الدفن ب ۸۳.

(۷) الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب الدفن ب ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۲۰

زيارتنا [۱].

و مقتضى إطلاقاتها: الاستحباب للنساء إذا لم تتضمّن مفسدة.

و كرهها لهن الفاضلان [۲]، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لعن اللّه زوارات القبور» «۱».

و ضعفه مانع عن صلاحية التقييد.

و إطلاقاتها تفيد الاستحباب فى كلّ وقت، و يتأكّد فى عشية الخميس، للمروى فى كامل الزيارة: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخرج فى ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيّين، فيقول: السلام عليكم أهل الديار– ثلاثا– رحمكم اللّه» «۲».

و فى مصباح الزائر: «إذا أردت زيارة المؤمنين فينبغى أن يكون يوم الخميس» «۳». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۳ ۳۲۱

المقام الرابع: فيما يتعلق بما بعد الدفن. ..... ص : ۳۰۶

ما ورد فى خروج البتول فى غداة السبت أو الاثنين «۴»، لا يفيد الاستحباب، خصوصا للرجال.

و يستحب للزائر أن يقرأ القدر سبعا، لرواية محمد بن أحمد: «من أتى قبر

---

[۱] التهذيب ۶: ۱۰۴– ۱۸۱ بتفاوت يسير، كامل الزيارات: ۳۱۹– ۱، ۲، مصباح الزائر: ۱۹۴ (المخطوط)، الوسائل ۱۴: ۵۸۵ أبواب المزار ب ۹۷ ح ۱۰ و ۱۱.

[۲] المحقق فى المعتبر ۱: ۳۳۹، و أما العلامة فلم نجد فى كتبه ما يدل على قوله بكراهة الزيارة للنساء، بل صرح فى التذكرة ۱: ۵۷ و نهاية الاحكام ۲: ۲۹۲ بعدم كراهتها لهن، نعم قد حكاه عنه فى الحدائق ۴: ۱۷۲، و لعله استظهرها من ابتداء كلامه فى المنتهى ۱: ۴۶۷ حيث اختص الاستحباب بالرجال، و لكنه أثبت عدم الكراهة للنساء بعد أسطر، فراجع.

---

(١) سنن الترمذى ٢: ٢٥٩- ١٠٦١، المهذب للفيروزآبادى ١: ١٣٩، المغنى لابن قدامة ٢: ٤٣٠.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٠- ۶.

(٣) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(۴) الكافى ٣: ٢٢٨ الجنائز ب ٨٥ ح ٣، الفقيه ١: ١١۴- ٥٣٧، التهذيب ١: ۴۶٥- ١٥٢٣، الوسائل ٣: ٢٢٣ و ٢٢۴ أبواب الدفن ب ٥٥ ح ١ و ٢.

أخيه، ثمَّ وضع يديه على القبر، و قرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع» «١».

و لمرسلة الفقيه: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرّات إلّا غفر اللّه له و لصاحب القبر» «٢».

و المروى فى الكامل و المصباح: «من قرأ إنا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرّات بعث اللّه إليه ملكا يعبد اللّه عند قبره، و يكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك» «٣».

و تستحب زيادة الحمد و المعوّذتين و التوحيد ثلاث مرات، و آية الكرسى، رواه فى الكتابين، قال: «و يقرأ مع إنا أنزلناه سورة الحمد و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى، ثلاث مرات كلّ سورة» «۴».

أو يدعو بما تقدّم فى الرضوى المذكور فى استحباب وضع اليد على القبر «٥»، أو يجمع بينه و بين إنّا أنزلناه كما فعل مولانا الباقر عليه السلام، على ما فى رواية أبى المقدام «۶».

و فى المصباح بعد ما نقل عنه: «و صفتها أن تستقبل القبلة، و تضع يدك على القبر، و تقول: اللهم- إلى أن قال:- ثمَّ اقرأ إنا أنزلناه سبع مرات» «٧».

و تجوز القراءة واقفا، كما صرّح به فى رواية أبى المقدام، و فى رواية ابن عجلان: «قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال» «٨» إلى آخره.

---

(١) الكافى ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٩، الوسائل ٣: ٢٢۶ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١١٥- ٥۴١، الوسائل ٣: ٢٢٧ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ٥.

(٣) كامل الزيارات: ٣٢٢- ١٢، مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(۴) كامل الزيارات: ٣٢٢- ١٢، مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٥) راجع ص ٣٠٩.

(۶) التهذيب ۶: ١٠٥- ١٨٣، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣۴ ح ٣.

(٧) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٨) الكافى ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ۶٧ ح ٩، الوسائل ٣: ١٩٩ أبواب الدفن ب ٣۴ ح ١.

و الأفضل الجلوس و وضع اليد على القبر على ما فى رواية محمد بن أحمد، بل اليدين كما فى الرضوى، مستقبل القبلة كما فيه و فى رواية المصباح.

و فى رواية البصرى: كيف أضع يدى على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه و هو مقابل القبلة «١».

و المروى فى الكامل: «من أتى قبر أخيه المؤمن و استقبل القبلة، ثمَّ وضع يده على القبر و قرأ» «٢» إلى آخره.

هذا لزيارة قبر مخصوص، و أما لو أراد زيارة أهل القبور فيقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين، رحم اللّه

المتقدّمين منّا و المستأخرين، و إنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون» كما فى رواية المدائنى «۳».

أو يقول بعد و المؤمنين: «أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بكم لاحقون» كما فى حسنة ابن سنان «۴».

أو يقول: «السلام عليك من ديار قوم مؤمنين، و إنا إن شاء اللّه بكم لاحقون» كما فى حسنة منصور، و مرسلة الفقيه «۵».

أو ما يقوله النبى صلّى اللّه عليه و آله كما مرّ فى رواية الكامل «۶»، أو: «السلام على أهل الجنة» كما فى مرسلة الفقيه «۷».

---

(۱) الكافى ۳: ۲۰۰ الجنائز ب ۶۷ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۶۲- ۱۵۰۸، الوسائل ۳: ۱۹۸ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۵.

(۲) كامل الزيارات: ۳۲۰- ۴ بتفاوت يسير.

(۳) الكافى ۳: ۲۲۹ الجنائز ب ۸۵ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۱۴- ۵۳۳ بتفاوت يسير، الوسائل ۳: ۲۲۵ أبواب الدفن ب ۵۶ ح ۳.

(۴) الكافى ۳: ۲۲۹ الجنائز ب ۸۵ ح ۵، الوسائل ۳: ۲۲۵ أبواب الدفن ب ۵۶ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۲۲۹ الجنائز ب ۸۵ ح ۷، الفقيه ۱: ۱۱۴- ۵۳۴، الوسائل ۳: ۲۲۵ أبواب الدفن ب ۵۶ ح ۲.

(۶) كامل الزيارات: ۳۲۰- ۶.

(۷) الفقيه ۱: ۱۱۵- ۵۳۸، الوسائل ۳: ۲۲۶ أبواب الدفن ب ۵۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۲۳

أو: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، و صاعد إليك أرواحهم، و لقّهم منكم رضوانا، و أسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، و تؤنس به وحشتهم، إنك على كلّ شي‌ء قدير» كما فى رواية ابن مسلم المروية فى المصباح «۱».

أو يقرأ قل هو اللّه أحد إحدى عشرة مرة و يهديه لهم، كما فيها أيضا، قال:

«و إذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو اللّه أحد إحدى عشرة مرة و أهد ذلك لهم» «۲».

أو يقرأ آية الكرسى و يجعل ثوابها لأهل القبور، كما فى رواية مرسلة فى البحار «۳».

أو يقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية و الأجساد البالية و العظام النخرة التى خرجت من الدنيا و هى بك مؤمنة، أدخل عليهم روحا منك و سلاما منى» كما فيها أيضا «۴».

أو يقرأ بدعاء على، و هو: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلّا اللّه، من أهل لا إله إلّا اللّه، يا أهل لا إله إلّا اللّه، بحق لا إله إلّا اللّه، كيف وجدتم قول لا إله إلّا الله، من لا إله إلّا اللّه، يا لا إله إلّا اللّه، بحق لا إله إلّا اللّه، اغفر لمن لا إله إلّا اللّه، و احشرنا فى زمرة من قال لا إله إلّا اللّه، محمد صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه، على عليه السلام ولى اللّه» كما فيها أيضا «۵».

أو يقرأ سورة يس، كما روى فى العدّة «۶».

و له الجمع بين الجميع أو بعض منها.

---

(۱) مصباح الزائر: ۱۹۵ (المخطوط).

(۲) مصباح الزائر: ۱۹۵ (المخطوط).

(۳) البحار ۹۹: ۳۰۰- ۳۰.

(۴) البحار ۹۹: ۳۰۰- ۳۱.

(۵) البحار ۹۹: ۳۰۱.

(۶) عدة الداعى: ۱۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۲۴

المطلب الثاني: في الأغسال المسنونة

@@@و هي كثيرة جدا، و عن النفلية أنها خمسون «١»، و ذكر بعض الأجلة منها نيفا و ستين «٢». و لنذكر ها هنا طائفة مهمة منها، و نذكر بعضها أيضا في ما يناسبه من المقام.

فمنها: غسل الجمعة، و رجحانه مجمع عليه، بل يمكن عدّه من الضروريات، و النصوص به مستفيضة.

و في رواية الأصبغ: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: «و اللّه أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة» «٣».

و في كتاب الفردوس [١]، عن مولانا الصادق عليه السلام: «لا يترك غسل الجمعة إلّا فاسق، و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت».

و هل هو مستحب كما هو المشهور، بل عن الخلاف و الأمالي الإجماع عليه «٤»، أو واجب كما عن الصدوقين و الكليني «٥»، مع إمكان حمل الوجوب في

---

[١] كذا في النسخ الثلاث، و الظاهر أن الصحيح: كتاب العروس، و قد نقل عنه في البحار ٧٨: ١٢٩- ١٧. قال في الذريعة ١٥: ٢٥٣ كتاب العروس في خصائص يوم الجمعة و فضائله، للشيخ المتقدم أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ..

---

(١) النفلية: ٨.

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٥، التهذيب ٣: ٩. ٣٠، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٢١٩، ٦١١، أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٥) الصدوق في الفقيه ١: ٦١، و المقنع: ٤٥، و حكاه عن والد الصدوق في الحبل المتين: ٧٨، الكليني في الكافي ٣: ٤١، باب وجوب غسل الجمعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٢٥

كلامهم على تأكّد الاستحباب، كما ذكره غير واحد من الأصحاب «١»، و نقل عن شيخنا البهائي «٢» و بعض من تأخّر عنه أيضا، و يميل إليه المحقّق الأردبيلي و الكفاية بعض الميل «٣»؟

و الحقّ هو الأول، لا لاستفاضة النصوص بأنه سنّة، كصحيحة ابن يقطين، و زرارة:

الأولى: عن الغسل يوم الجمعة و الأضحى و الفطر، قال: «سنّة و ليس بفريضة» «۴».

و الثانية: عن غسل الجمعة، قال: «سنّة في السفر و الحضر» «۵» الحديث.

و مرسلة المفيد: «غسل الجمعة و الفطر سنّة في السفر و الحضر» «۶» و غير ذلك.

و التصريح بكونه تطوّعا في المروي في جمال الأسبوع: «اغتسل في كل جمعة و لو أنك تشتري الماء بقوت يومك، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه» «۷».

و عدّه من المستحبات في جملة من الأخبار «۸».

و جعله متمّما للوضوء كجعل النافلة من الصلاة و الصيام لفريضتهما في خبر

(١) كصاحب الحدائق ۴: ٢٢٣، و صاحب الرياض ١: ٧١.

(٢) الحبل المتين: ٧٨.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٧٣، الكفاية: ٧.

(۴) التهذيب ١: ١١٢- ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢- ٣٣٣، الوسائل ٣: ٣١۴ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ٩.

(۵) التهذيب ١: ١١٢- ٢٩۶، الاستبصار ١: ١٠٢- ٣٣۴، الوسائل ٣: ٣١۴ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ١٠.

(۶) المقنعة: ١۵٨.

(٧) جمال الأسبوع: ٣۶۶.

(٨) الوسائل ٣: ٣١١ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٢۶

الصيرفى «١».

لعدم دلالة شيء منها:

أما الأولى: فلأنّ السنّة فى الأخبار أعم من الواجب، فإنّها بمعنى الطريقة، و تستعمل فيها كثيرا فى الواجب أيضا، كما فى الرضوى: «إنّ غسل الجنابة فريضة من فرائض اللّه جلّ و عزّ، و إنّه ليس من الغسل فرض غيره، و باقى الأغسال سنّة واجبة، و منها سنّة مسنونة، إلّا أنّ بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض» «٢» و فى الروايات العديدة: إنّ غسل الميت سنّة، و فى رواية سعد:

«الغسل فى أربعة عشر موطنا، واحد فريضة و الباقى سنّة» «٣» إلى غير ذلك.

و ليس فى قوله فى الاولى: «و ليس بفريضة» دلالة على الاستحباب، لأنّ المراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب، و لذا حصر فى المستفيضة غسل الفريضة بغسل الجنابة.

و لا- فى السؤال فيها حيث إنّه وقع عن الحكم دون المأخذ، لعدم صراحة و لا ظهور فى كون السؤال عن الحكم، مع أنّ الفريضة و عدمها أيضا حكمان يترتّب عليهما بعض الآثار، كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما.

و لا فى جمعه فيها و فى الأخيرة [مع] [١] غسل العيدين المستحب قطعا، و إلّا لزم استعمال اللفظ فى معنييه، لجواز عموم المجاز.

و أمّا الثانية: فلأعمية التطوّع لغة من المستحب، فإنّه مأخوذ من الطاعة، و لو سلّم الاختصاص فى العرف المتأخر فالأصل تأخّره.

[١] فى النسخ: بين، و ما أثبتناه هو الأنسب.

(١) الكافى ٣: ۴٢ الطهارة ب ٢٨ ح ۴، التهذيب ١: ١١١- ٢٩٣، الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ٧.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨١، مستدرك الوسائل ١: ۴۴٧ أبواب الجنابة ب ١ ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١: ١١٠- ٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٨- ٣١٩، الوسائل ٢: ١٧۶ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٢٧

و أمّا الأخيران فظاهران.

بل للتصريح بجواز تركه للنساء مطلقا- الموجب لجوازه للرجال بعدم الفصل- فى المروى فى الخصال: «ليس على المرأة غسل الجمعة فى السفر، و يجوز لها تركه فى الحضر» «١».

و فى النبوى المنجبر بما مرّ: «من توضّأ يوم الجمعة فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل» «٢».

و المروى فى العلل و العيون: «و علّة غسل العيد و الجمعة» إلى أن قال:

«فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم، و تفضيلا له على سائر الأيام، و زيادة له فى النوافل و العبادة» «٣» و هو صريح فى كونه نافلة.

و الرضوى، و فيه- بعد عدّ ثلاثة و عشرين غسلا من غير عدّ أغسال النساء و غسل المسّ-: «الفرض من ذلك غسل الجنابة، و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام، و الباقى سنّة» «۴». و من الباقى غسل الجمعة، و هو صريح فى أنّ المراد من السنّة فيه غير الواجب.

و نحوه فى الصراحة أيضا قوله: و روى «أنّ الغسل أربعة عشر وجها، ثلاث منها غسل واجب مفروض» إلى أن قال: «و أحد عشر غسلا سنّة: غسل العيدين و الجمعة» «۵» إلى آخره.

و خبر على بن أبى حمزة: عن غسل العيدين، أ واجب هو؟ قال: «هو سنّة» قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنّة» «۶» و هو أيضا صريح فيما ذكرنا، و إلّا لم يحصل

(١) الخصال: ۵٨۶.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٣۴٧- ١٠٩١.

(٣) علل الشرائع: ٢٨۵- ۴، و عيون أخبار الرضا ٢: ٨٧.

(۴) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ۴٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(۵) فقه الرضا (ع): ٨٣، مستدرك الوسائل ٢: ۴٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ١١٢- ٢٩٧، الاستبصار ١: ١٠٣- ٣٣۵، الوسائل ٣: ٣١۴ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٣٢٨

للجواب معنى.

و ضعف بعض ما مرّ، بالشهرة العظيمة و الإجماع المنقول منجبر.

دليل الموجب: الروايات الآمرة به، كصحيحة [١] محمد: «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك» «١».

و بتقديمه مع قلّة الماء، كرواية الحسين بن موسى عن امّه و أمّ أحمد: كنّا مع أبى الحسن بالبادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد» «٢» الحديث، و بمضمونها فى الأمر بالتقديم مرسلة محمد بن الحسين «٣».

و بقضائه، كرواية سماعة، و فيها: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» «۴».

و الأخبار المصرّحة بأنه واجب، كحسنتى ابنى المغيرة و عبد اللّه: عن الغسل يوم الجمعة، قال: «واجب على كلّ ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ» [٢].

و رواية الصيرفى: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ فقال: «إنّ اللّه تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة» «۵» إلى آخره.

[١] فى «ه»: حسنة.

[٢] حسنة ابن المغيرة: الكافى ٣: ۴١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١١١- ٢٩١، الاستبصار ١: ١٠٣- ٣٣٧، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ٣، حسنة ابن عبد اللّه:

الكافى ٣: ۴٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٢، التهذيب ١: ١١١- ٢٩٢ و فيه ابن عبيد اللّه، الاستبصار ١: ١٠٣- ٣٣٧، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ۶.

(١) التهذيب ٣: ٢٣٧- ٦٢٩، الوسائل ٣: ٣١۴ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ١١.

(٢) الكافى ٣: ۴٢ الطهارة ب ٢٨ ح ۶، الفقيه ١: ۶١- ٢٢٧، التهذيب ١: ٣۶۵- ١١١٠، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣۶۵- ١١٠٩، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ١١٣- ٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠۴- ٣۴٠، الوسائل ٣: ٣٢١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣.

(۵) الكافى ٣: ۴٢ الطهارة ب ٢٨ ح ۴، التهذيب ١: ١١١- ٢٩٣، المحاسن: ٣١٣- ٣٠، علل الشرائع: ٢٨۵- ١، الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٢٩

و موثّقة سماعة: عن غسل الجمعة، فقال: «واجب فى السفر و الحضر» إلى أن قال: «و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفة واجب، و غسل الزيارة واجب إلّا من علّة، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم واجب، و يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» «١» إلى آخره.

و الروايات المتضمّنة لأنه على النساء، الذى هو أيضا فى معنى الإيجاب «٢».

و ما يصرّح بأنه لا بدّ منه، كما فى مرسلة حريز: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد» «٣».

و ما يأمر بالاستغفار عن تركه متعمّدا، كرواية سهل «۴»، و مرسلة [١] الفقيه، و لا يكون الاستغفار إلّا عن ترك واجب أو فعل حرام.

و يجاب عن الجميع: بأنّ استعمال كلّ ما ذكر فى الاستحباب مجاز شائع، فالحمل عليه مع القرينة لازم، و ما ذكرناه قرينة واضحة عليه.

مع وجود قرائن أخرى مع أكثر الموجبات، كما فى الأمر بالتقديم و القضاء، فإنّ الظاهر عدم القول بوجوبهما.

و فى رواية الصيرفى، فإن العلّة المذكورة فيها غير صالحة لإثبات غير الرجحان قطعا، و إلّا لوجبت صلاة النافلة و صيام النافلة أيضا، فالمراد من الوجوب فيها الرجحان. و لذلك قد يستدلّ بهذه الرواية على الاستحباب و إن كان محل نظر، إذ إثبات الرجحان فى حديث بعلّة لا ينافى ضمّ اللزوم بدليل آخر.

---

[١] فى «ق»: مرفوعة، و رواها فى الفقيه ١: ۶۴- ٢۴٢ عن أبى بصير، و طريق الصدوق إليه مذكور فى المشيخة، فهى مسندة فى الحقيقة، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٨ ح ٢.

---

(١) الكافى ٣: ۴٠ الطهارة ب ٢۶ ح ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣.

(٣) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ١١٣- ٢٩٩، الاستبصار ١: ١٠٣- ٣٣٩، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣٠

و فى الموثّقة، فإنّ الحكم فيها بوجوب أغسال كثيرة غير واجبة إجماعا- كالحكم بوجوب غسل الجمعة- قرينة على أنّ المراد بالوجوب فيها معناه المجازى، سيما مع ضمّ قوله: «و يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» بعد قوله:

«واجب» و لا أقلّ من صلاحية ذلك لاتّكال المتكلّم عليه فى إرادة المجاز، و معه لا تجرى أصالة الحقيقة، كما بيّناه فى الأصول.

و بذلك يحصل الوهن فى إرادة الحقيقة فى غيرها مما يتضمّن لفظ الوجوب أيضا، سيما مع حمل الإمام وجوبه فى الرواية السابقة بلا

قرينة على مطلق الرجحان، و مع ما فى الرضوى المتقدّم من قوله: «و منها سنّة مسنونة إلّا أنّ بعضها ألزم [من بعض] و أوجب من بعض» [١]. و مع ملاحظة خبر ابن الوليد، و مرسلة الفقيه:

الأول: عن غسل الأضحى، قال: «واجب [إلّا] بمنى» [٢].

و الثانية: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل» «١».

بل بملاحظة تلك الأخبار المؤيّدة بأصالة تأخّر الحادث يتقوّى ما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للوجوب و إن أراهم لا يلتفتون إليه فى مواضع أخر.

و كما فى بعض الروايات المتضمّنة للفظة «على» فإنّ فيه بعد السؤال عن المرأة أ عليها غسل يوم الجمعة و الفطر و الأضحى و يوم عرفة؟ قال: «نعم عليها الغسل كلّه» «٢» و لا بدّ من حمله على مطلق الرجحان، لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه.

و فى بعض روايات الاستغفار، كموثّقة ابن اليسع، و إنّ فيها بعد السؤال

---

[١] راجع ص ٣٢۶، و ما بين المعقوفين من المصدر.

[٢] الفقيه ١: ٣٢١- ١۴۶۵، الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١۶ ح ۴، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) الفقيه ١: ۴۵- ١٧۵، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٢١- ١۴۶٧، الوسائل ٣: ٣٠٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣١

عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمّدا: «و إن كان متعمّدا فالغسل أحبّ إلى، إن هو فعل ..» «١». فإنه قرينة على عدم ترتّب ذنب على تركه، بل هذا دليل على عدم الوجوب.

مع أنه ليس فى هذه الروايات تصريح فى كون الاستغفار لذنب مترتّب على ترك غسل الجمعة، فلعلّ المراد أنّه إن تركه فليستغفر اللّه لذنوبه عوضا عن غسل الجمعة.

ثمَّ لو قطع النظر عن ذلك كلّه لحصل التعارض بين هذه الروايات و بين ما ذكرنا، فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ بعد تمامية دلالتها و عدم المناص عنها تصير مخالفة للشهرة العظيمة من الجديدة و القديمة، و بها تخرج عن الحجية و صلاحية المعارضة.

فروع:

أ: أول وقته طلوع الفجر، فلا يجزى قبله- فى غير ما استثنى- إجماعا كما صرّح به جماعة، لأنّه مقتضى إضافته إلى اليوم، و أصالة عدم مشروعيته فى غير ما علمت فيه.

و يصح بعده كذلك، لصدق اليوم لغة و شرعا، و استفاضة النصوص عليه:

منها: الرضوى: «و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل» «٢» إلى آخره.

و منه يعلم مستند ما نصّ عليه الأكثر من أنه كلّما قرب من الزوال كان أفضل، بل ظاهر بعضهم اتّفاق الأصحاب عليه «٣».

---

(١) التهذيب ١: ١١٣- ٢٩٩، الاستبصار ١: ١٠٣- ٣٣٩، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٧۵، مستدرك الوسائل ٢: ۵٠٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ١.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣٢

و آخر وقته الزوال من يوم الجمعة، بالإجماع، كما فى اللوامع، و عن المعتبر و الخلاف و الذكرى «١»، لحسنة زرارة: «و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» «٢».

و يؤيّده خبر [ابن عبد اللّه] [١] الوارد فى سبب جريان السنّة به.

و بذلك يقيّد إطلاق المطلقات، و يضعّف ما حكى عن الخلاف من امتداد وقته إلى صلاة الجمعة «٣»، مع أنّ الظاهر- كما قيل- رجوعه إلى المشهور «۴».

و أمّا المروى فى قرب الإسناد عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّ أبى كان يغتسل للجمعة عند الرواح» «۵» و هو آخر النهار، أو من الزوال إلى الليل- كما فى القاموس «۶»- فلا يصلح لمعارضة ما ذكر، مع أنّ إرادة الرواح إلى صلاة الجمعة محتملة، و كون ذلك- أحيانا قضاء أيضا جائز.

ب: يجوز تقديمه يوم الخميس، اتّفاقا كما فى اللوامع و الحدائق «٧»، لرواية الحسين بن موسى و مرسلة محمد بن الحسين، المتقدّمة إليهما الإشارة «٨»، و الرضوى: «و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس» «٩» الحديث.

و الظاهر اختصاصه بخائف عوز الماء، لأنّه مورد النصوص، و غيره يبقى

---

[١] فى النسخ: ابن عبد العزيز، و لم نجد رواية منقولة عنه بهذا المضمون، و الظاهر وقوع السهو أو التصحيف فيه، و ما أثبتناه موافق للمصادر و الكتب الفقهية. انظر: التهذيب ١: ٣۶۶- ١١١٢، و علل الشرائع: ٢٨۵- ٣، و الوسائل ٣: ٣١۵ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ١۵.

---

(١) المعتبر ١: ٣۵۴، و الخلاف ١: ٢٢٠، و الذكرى: ٢۴.

(٢) الكافى ٣: ۴١٧ الصلاة ب ٧٢ ح ۴، الوسائل ٧: ٣٩۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴٧ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ۶١٢.

(۴) كما فى الحدائق ۴: ٢٢٨.

(۵) قرب الإسناد ٣۶٠- ١٢٨۵.

(۶) القاموس المحيط ١: ٢٣٣.

(٧) الحدائق ۴: ٢٣١.

(٨) فى ص ٣٢٨ الرقم ٣ و ۴.

(٩) فقه الرضا (ع): ١٢٩، مستدرك الوسائل ٢: ۵٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣٣

تحت الأصول.

و فى التعدّى إلى ليلة الجمعة مع الشرط، لفحوى الأخبار، أو عدمه، لظاهرها، وجهان بل قولان، و لعل الأول أظهر، و عن الخلاف: الوفاق عليه «١».

و مع التقديم لا يغسل ثانيا يوم الجمعة لو تمكّن، للأصل، و عدم انصراف المطلقات إليه، خلافا لبعضهم، فجوّزه «٢».

و لو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده إلى آخر نهار السبت إجماعا، للمستفيضة:

منها: رواية سماعة المتقدّمة «٣».

و موثّقة ابن بكير: فى رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت» «۴».

و الرضوى: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت، أو بعده من أيام الجمعة» «۵».

و يستفاد من الموثّقة أفضلية القضاء بعد الزوال عن يوم السبت، بل قيل بأفضلية كلّ من القضاء و التقديم فى كلّما كان أقرب إلى الوقت «۶». و لا دليل عليه.

و الكلام فى التعدّى إلى الليلة كما تقدم.

و صريح الأخير: التعدّى فى القضاء إلى غير يوم السبت أيضا. و لا بأس به، للتسامح و إن لم أعرف به الآن قائلا.

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۱۲.

(۲) كما فى الذخيرة: ۷.

(۳) فى ص ۳۲۸.

(۴) التهذيب ۱: ۱۱۳- ۳۰۱، الوسائل ۳: ۳۲۱ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۰ ح ۴.

(۵) فقه الرضا (ع): ۱۲۹، مستدرك الوسائل ۲: ۵۰۷ أبواب الأغسال المسنونة ب ۶ ح ۱.

(۶) قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۳۴

و مقتضى الإطلاقات: تعميم القضاء لكلّ من فاته و لو كان عمدا، و عليه الأكثر.

و عن الصدوق: التخصيص بالمعذور و الناسى «۱»، لمفهوم مرسلة حريز «۲».

و يجاب: بأنه عام فيخصّص بالمغتسل، لما مرّ.

ج: من اغتسل تأدّت السنّة و إن أحدث أو نام بعده، للإجماع و المعتبرة.

د: يستحب أن يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد [و اجعلنى من التوّابين] و اجعلنى من المتطهّرين» [۱].

و منها: أحد و عشرون غسلا فى شهر رمضان: خمسة عشر لّليالى المفردة، و خمسة لسائر الليالى من العشر الأخير، و واحد آخر للثلاث و العشرين. و يأتى تفصيل المستند فى الجميع فى كتاب الصيام إن شاء اللّه.

و منها: غسل عيد الفطر و غسل للأضحى، بالإجماعين، و المستفيضة من النصوص التى تقدم بعضها «۳».

و وقتهما بعد طلوع الفجر، بالإجماع، و عدم الصدق، و خبر على: «إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزئه، و إن اغتسل بعده أجزأه» «۴».

و مقتضى إطلاقه كسائر الإطلاقات امتداد وقته بامتداد اليوم، كما عن

---

[۱] التهذيب ۳: ۱۰- ۳۱، الوسائل ۳: ۳۲۳ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۲ ح ۱، و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه ۱: ۶۱- ۲۲۸، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(۱) الفقيه ۱: ۶۱.

(۲) الكافى ۳: ۴۳ الطهارة ب ۲۸ ح ۷ و ص ۴۱۸ الصلاة ب ۷۲ ح ۹، الوسائل ۳: ۳۲۰ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۳ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۰.

(۴) قرب الاسناد: ۱۸۱- ۶۶۹ الوسائل ۳: ۳۳۰ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۳۵

الذكرى «۱»، إلّا أنّ فى الرضوى: «إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، و هو أول أوقات الغسل، ثمَّ إلى وقت الزوال» [۱].

و المستفاد منه أنّ آخر وقته الزوال، و نسبه فى البحار إلى ظاهر الأصحاب «۲»، و لعلّه بعد انجباره بذلك كان كافيا لتقييد الإطلاق.

و ليوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، ذكره الشهيد ناسبا له إلى الأصحاب «۳»، و بعض آخر، و لا أعرف مستنده.

و ليوم عرفة، بالإجماعين، و النصوص.

و الأولى فعله عند الزوال، لصحيحة ابن سنان «۴».

و كأنّه المراد من قبل الزوال فى الرضوى: «اغتسل يوم عرفة قبل الزوال» [۲].

و ليوم التروية، ذكره فى الهداية و النزهة و المنتهى و نهاية الإحكام «۵»، و غيرها «۶»، لصحيحة ابن مسلم «۷».

و الغدير، بالإجماع، و المستفيضة.

و فى الإقبال عن كتاب محمد بن على الطرازى بالإسناد المتصل إلى مولانا أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير، إلى أن قال:

---

[۱] فقه الرضا (ع): ۱۳۱، مستدرک الوسائل ۲: ۵۱۲ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۱ ح ۱. و فيهما بتفاوت يسير.

[۲] فقه الرضا (ع): ۲۲۳، المستدرک ۱۰: ۲۰ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۹ ح ۳ وردت بتفاوت.

---

(۱) الذكرى: ۲۴.

(۲) البحار ۷۸: ۱۴.

(۳) الذكرى: ۲۴.

(۴) التهذيب ۱: ۱۱۰- ۲۹۰، الوسائل ۳: ۳۰۶ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱ ح ۱۰.

(۵) الهداية: ۱۹، نزهة الناظر: ۱۵، المنتهى ۱: ۱۳۰، نهاية الإحكام ۱: ۱۷۷.

(۶) كالمفاتيح ۱: ۵۴، و الحدائق ۴: ۱۸۰.

(۷) التهذيب ۱: ۱۱۴- ۳۰۲، الوسائل ۳: ۳۰۷ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۳۶

«فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره» «۱» الحديث.

و يوم المباهلة- و هو فى المشهور: الرابع و العشرون من ذى الحجة، و قيل:

أحد و عشرون، و قيل: السابع و العشرون- بالإجماع كما عن الغنية «۲»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى مرفوعة على بن محمد القمى- كما فى الإقبال- و فيها بعد ذكر يوم المباهلة: «فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا للّه و اغتسل [و البس] أنظف ثيابك» [۱].

و أمّا ما فى موثّقة سماعة: «و غسل المباهلة واجب» «۳» فلعلّه لإيقاع أصل المباهلة، كما قيل «۴».

و يوم عاشوراء، ذكره فى الإقبال «۵»، و الظاهر أنه للزيارة لا لخصوص اليوم.

و يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول، ذكره فى الإقبال و فلاح السائل و الشهيد «۶».

و يوم أول رجب و وسطه و آخره، رواها فى الإقبال عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» «٧».

و يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب، ذكره الشيخ فى الجمل

---

[١] إقبال الأعمال: ٥١٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) إقبال الأعمال: ٤٧٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) الكافى ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢۶ ح ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(۴) كشف اللثام ١: ١٠.

(۵) إقبال الأعمال: ۵٧١.

(۶) إقبال الأعمال: ۶٠۴، فلاح السائل: ۶١، الشهيد فى الدروس ١: ٨٧.

(٧) إقبال الأعمال: ۶٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣٧

و المصباح و الاقتصاد، و السيد فى الإقبال، و الفاضل فى القواعد «١».

و يوم النيروز، كما عن المصباح و الجامع و فى المنتهى و القواعد «٢»، لخبر المعلّى «٣».

و غسل ليلة الجمعة، ذكره فى الإشارة «۴». و لعلّه كاف، للمسامحة.

و ليلة الفطر، ذكره جماعة «۵»، لخبر ابن راشد «۶».

و ليلة النصف من رجب، كما فى الجمل و المصباح و الاقتصاد و النزهة و الجامع و الإصباح و المعتبر «٧» و غيرها «٨»، لفتوى هؤلاء.

و ليلة النصف من شعبان، لخبر أبى بصير: «صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه» «٩» و الرضوى قال: «و الغسل ثلاثة و عشرون» إلى أن قال: «و ليلة النصف من شعبان» «١٠».

و غسل كلّ يوم شريف أو ليلة شريفة، ذكره الإسكافى «١١»، و يومئ إليه تعليلهم لثبوت بعض الأغسال: بشرافة الزمان.

---

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶٧، مصباح المتهجد: ١١، الاقتصاد: ٢۵٠، إقبال الأعمال: ۶٧۴، القواعد ١: ٣.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٩٠، و الجامع للشرائع: ٣٣، و المنتهى ١: ١٣٠، و القواعد ١: ٣.

(٣) مصباح المتهجد: ٧٩٠، و عنه فى الوسائل ٣: ٣٣۵ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢۴ ح ١.

(۴) الإشارة: ٧٢.

(۵) منهم المحقق فى المعتبر ١: ٣۵۵، و العلامة فى المنتهى ١: ١٣٠، و الشهيد الأول فى الدروس ١: ٨٧.

(۶) الكافى ۴: ١۶٧ الصيام ب ٧١ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٩- ۴۶۶ بتفاوت يسير، التهذيب ١: ١١۵- ٣٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١۵ ح ١.

(٧) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶٧، و مصباح المتهجد: ١١، و الاقتصاد: ٢۵٠، و نزهة الناظر: ١۵، الجامع للشرائع: ٣٢، المعتبر

١: ٣٥۶.

(٨) كالقواعد ١: ٣، و الدروس ١: ٨٧.

(٩) التهذيب ١: ١١٧- ٣٠٨، الوسائل ٣: ٣٣۵ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.

(١٠) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ۴٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(١١) حكاه عنه فی الذكری: ٢۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣٨

و فی زمان ظهور آية فی السماء، ذكره أيضا «١».

فهذه اثنان و أربعون غسلا كلّها متعلّقة بالأزمنة.

و منها: الأغسال المتعلّقة بالأزمنة.

و منها: الأغسال المتعلّقة بالأمكنة، و هی سبعة أغسال: لدخول الحرم، و مكة، و المسجد الحرام، و الكعبة، و المدينة، و مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله، و حرمه، كما يأتی فی كتاب الحج.

و الغسل لدخول كلّ مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، كما يأتی فی باب المزار، و لكلّ مكان شريف، ذكره الإسكافی «٢».

و منها: الأغسال المتعلّقة بالأفعال، و هی الغسل للإحرام، و للعمرة، و للحج، و الغسل للطواف، و لزيارة البيت، و لرمی الجمار، و لكلّ من الوقوفين، و للحلق، و النحر، و الذبح، كما يأتی فی كتاب الحج.

و لزيارة النبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمة، كما يأتی فی المزار.

و للاستسقاء، للإجماع عليه عن الغنية «٣»، و لموثّقة سماعة «۴».

و لصلاة الكسوف و الخسوف المستوعبين، ذكره فی المختلف «۵»، و اللوامع، لصحيحة محمد: «و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاغتسل» «۶» و نحوها.

و ليس فيهما دلالة علی أنه للصلاة، بل الظاهر أنه لنفس الآية السماوية.

و لقضائها مع الاستيعاب و تعمد الترك، كما فی المنتهی و القواعد و الشرائع و اللوامع و عن الهداية و المصباح و الاقتصاد و الجمل و الخلاف و النهاية و المبسوط

---

(١) حكاه عنه فی الذكری: ٢۴.

(٢) حكاه عنه فی الذكری: ٢۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) ۵۵۵.

(۴) الكافی ٣: ۴٠ الطهارة ب ٢۶ ح ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(۵) المختلف: ٢٨.

(۶) التهذيب ١: ١١۴- ٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٣٩

و الكافی و المهذب و المراسم و الرسالة و النزهة و الجامع و المعتبر و الغنية و الإصباح و الإشارة و السرائر «١»، و عزاه فی الأول إلی الأكثر.

للرضوی المنجبر: «و ان انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمّدا حتی تصبح فاغتسل و

صلّ، و إن لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل» «۲». و هو صريح فى الشرطين، و عدم الرجحان بدونهما.

و نفى فى السرائر الخلاف عن عدم مشروعيته إذا انتفيا «۳».

و تدلّ على اشتراط الأول أيضا: مرسلة الفقيه «۴»، و صحيحة محمد «۵»، و المروى فى الخصال صحيحا أيضا: «و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاة» «۶».

و على اشتراط الثانى: مرسلة حريز: «إن انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» «۷».

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۳۱، القواعد ۱: ۳، الشرائع ۱: ۴۵، الهداية: ۱۹، مصباح المتهجد: ۱۱، الاقتصاد: ۲۵۰، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۸، الخلاف ۱: ۶۷۹، النهاية: ۱۳۶، المبسوط ۱: ۱۷۲، الكافى فى الفقه: ۱۳۵، المهذب ۱: ۳۳، المراسم: ۵۲، نقل عن رسالة ابن بابويه فى الرياض ۱: ۷۳، نزهة الناظر: ۱۶، الجامع للشرائع: ۳۳، المعتبر ۱: ۳۵۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، حكى عن الإصباح فى الرياض ۱: ۷۳، الإشارة ۷۲، السرائر ۱:

.۱۲۴

(۲) فقه الرضا (ع): ۱۳۵، مستدرك الوسائل ۲: ۵۱۸ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۷ ح ۱.

(۳) السرائر ۱: ۳۲۱.

(۴) الفقيه ۱: ۴۴- ۱۷۲، الوسائل ۳: ۳۰۴ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱ ح ۴.

(۵) المتقدمة فى الرقم (۶) ص ۲۳۸.

(۶) الخصال: ۵۰۸- ۱، الوسائل ۳: ۳۰۵ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱ ح ۵.

(۷) التهذيب ۱: ۱۱۷- ۳۰۹، الاستبصار ۱: ۴۵۳- ۱۷۵۸، الوسائل ۳: ۳۳۶ أبواب الأغسال المسنونة ب ۲۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۴۰

خلافا للمحكى عن المقنعة و مصباح السيد «۱»، فلم يشترطا الأول، لإطلاق الثالث. و عن المقنع و الذكرى «۲»، فلم يشترطا الثانى، لإطلاق الثانى و يجاب عنهما: بوجوب تقييد الإطلاقين بما مرّ، مع أنّ الإطلاق الثانى ممنوع.

ثمّ ظاهر الأوامر و إن كان وجوب ذلك الغسل- كما عن السيد فى مسائله المصرية و جمله و شرح القاضى له مدّعيا عليه الإجماع «۳»، و صلاة المقنعة و المراسم و ظاهر الهداية و الخلاف و الكافى و صلاة الاقتصاد و الجمل و الغنية [۱]، و استقواه فى المنتهى «۴»، و تردّد فى الوسيلة «۵»- إلّا أن المشهور بين المتأخّرين استحبابه، للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فى غيره فى هذه الأخبار.

و خبر سعد: «الأغسال أربعة عشر، واحد فريضة و الباقى سنّة» «۶».

و تعداده فى الأغسال المستحبة- إجماعا- فى الصحيحين [۲].

و الشهرة المتأخرة.

و قوله: «من فاتته صلاة فليصلّها كما فاتته» «۷» و لا يجب الغسل للأداء

---

[۱] المقنعة: ۲۱۱، المراسم: ۸۱، الهداية: ۱۹، الخلاف ۱: ۶۷۹، الكافى فى الفقه: ۱۳۵، الاقتصاد: ۲۷۲، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۹۴، و أما ما حكى عن الغنية من وجوب هذا الغسل فالظاهر خلافه، بل هو قائل باستحبابه، أنظر الجوامع الفقهية: ۵۵۵ و ۵۶۲.

[۲] و هما صحيحة محمد و المروى فى الخصال و قد تقدما فى ص ۳۳۹.

(۱) المقنعة: ۵۱ و نقله عن المصباح المعتبر ۱: ۳۵۸.

(۲) المقنع: ۴۴، و الذكرى: ۲۴.

(۳) نقله عن المسائل المصرية فى الذكرى: ۲۵، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳):

۴۶، شرح الجمل: ۱۳۵.

(۴) المنتهى ۱: ۳۵۲.

(۵) الوسيلة: ۱۱۲.

(۶) التهذيب ۱: ۱۱۰- ۲۸۹، الاستبصار ۱: ۹۸- ۳۱۹، الوسائل ۲: ۱۷۶ أبواب الجنابة ب ۱ ح ۱۱.

(۷) انظر: الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۴۱

فكذلك القضاء.

و لا يخفى أنه لا يبقى أصل بعد المستفيضة- التى منها الصحيح- المعتضدة بعمل أعيان القدماء، بل شهرتهم، و المؤيدة بالإجماع المنقول.

و أمّا الحصر: فمع أنه لم يرد إلّا فى مقام تعداد أغسال ليس ذلك منها، غايته العموم اللازم تخصيصه بما ذكر.

و منه يظهر الجواب عن خبر سعد، مع أنّ المراد بالباقى: الباقى من أربعة عشر، و لم يذكرها حتى يعلم أنّ ذلك منها أيضا أم لا، و أيضا الظاهر من السنّة فيها ما لم يثبت من الكتاب.

و أمّا التعداد مع المستحبات: فليس دليلا، مع أنه عدّ فى أحدهما غسل مسّ الميت بعد البرد و غسل الجنابة، و عدّ هذا بعدهما لا فى طى المستحبات، و فى الآخر غسل الميت و غسل المسّ، و عدّ فيهما أيضا ما اختلف فى وجوبه، كغسل الجمعة و العيدين و الإحرام.

و أمّا الشهرة: فليست دليلا (سيما مع كونها من المتأخّرين) [۱] سيما مع معارضتها مع شهرة القدماء و نقل الإجماع.

و أمّا قوله: فاتته، فظاهر فى نفس الصلاة، و لا دخل له بالغسل الذى هو خارج عنها و عن شرائطها، بل هو تكليف على حدة.

و على هذا فالقول بالوجوب أقوى و أصح.

و للسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام، لمرسلة الفقيه «۱».

و لقتل الوزغة، كما عن الاشراف و النزهة و الجامع و البيان و الدروس

---

[۱] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۵- ۱۷۵، الوسائل ۳: ۳۳۲ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۹ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۴۲

و النفلية «۱»، لمرسلته أيضا «۲»، و المرويين فى البصائر و الخرائج «۳».

و للتوبة عن معصية، كما عن النهايتين [۱]، و النفلية و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع و الشرائع و المعتبر و النافع و الكافى و القواعد، و المنتهى مدّعيا فيه- كما عن الغنية و التذكرة- إجماع علمائنا عليه «۴»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى صحيحة مسعدة على ما فى الكافى: إنّ لى جيرانا يتغنّين و يضربن بالعود، فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام:

«لا تفعل» إلى ان قال الرجل: لا جرم إنى تركتها و أنا أستغفر اللّه تعالى، فقال:

«قم فاغتسل و صلّ [٢] ما بدا لک، فلقد کنت مقيما على أمر عظيم، ما کان أسوأ حالک لو متّ على ذلک، استغفر اللّه تعالى و اسأله التوبة من کلّ ما يکره» «۵».

و ما فى أدعية السرّ: «يا محمد قل لمن عمل کبيرة من أمتک فأراد محوها و التطهّر منها فليطهّر لى بدنه و ثيابه، فليخرج إلى برية أرضى» «۶» الحديث.

و لکن فى دلالة الأخيرة على الغسل نظر، بل فى دلالة الأولى عليه للتوبة أيضا، فلعلّه- کالصلاة- لطلب حاجة المغفرة و سؤال التوبة.

فالمناط فتاوى الأجلّة و الإجماعات المحکية و مقتضاها- سيما صريح إجماع

---

[١] نهاية الإحکام ١: ١٧٨، و لم نعثر عليه فى نهاية الشيخ و لا على من نقله عنها.

[٢] فى الکافى: سل.

---

(١) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨، نزهة الناظر: ١۶، الجامع للشرائع: ٣٣، البيان: ٣٨، الدروس ١: ٨٧، النفلية: ٩.

(٢) الفقيه ١: ۴۴- ١٧۴، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٢.

(٣) بصائر الدرجات: ٣۵٣، الخرائج و الجرائح ١: ٢٨٣- ١٧.

(۴) النفلية: ٩، المبسوط ١: ۴٠، السرائر ١: ١٢۵، المهذب ١: ٣٣، الجامع للشرائع: ٣٣، الشرائع ١: ۴۵، المعتبر ١: ٣۵٩، المختصر النافع: ۶، الکافى فى الفقه: ١٣۵، القواعد ١: ٣، المنتهى ١: ١٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، التذکرة ١: ۵٨.

(۵) الکافى ۶: ۴٣٢ الأشربة ب ٢۵ ح ١٠ بتفاوت فى الألفاظ، الفقيه ١: ۴۵- ١٧٧، التهذيب ١: ١١۶- ٣٠۴، الوسائل ٣: ٣٣١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.

(۶) بحار الأنوار ٩٢: ٣٠٧ نقلا عن البلد الأمين.

مستند الشيعة فى أحکام الشريعة، ج٣، ص: ٣۴٣

المنتهى-: عموم الحکم للصغيرة و الکبيرة، و تساعده الرواية على فرض الدلالة، إذ ما فيها ليس إلّا الصغيرة، و لا يعلم منها الإصرار المدخل إيّاه فى الکبيرة، فالتخصيص بالأخيرة- کما عن المقنعة و الاشراف و الفقيه و الکافى و الإشارة «١»- ليس بحسن.

و للخروج عن الکفر، کما ذکره أکثر من ذکر، و فى المنتهى: إجماع علمائنا عليه «٢»، و هو کاف مستندا له، و لا حاجة إلى اتباع بعض الاعتبارات الموهونة.

و لطلب الحاجة مطلقا، للرضوى، و فيه: «و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالى» «٣».

و لکلّ دعاء ورد فيه الغسل.

و للاستخارة، لما مرّ، و لخبر سماعة: «و غسل الاستخارة مستحب» «۴».

و لصلاة طلب الحاجة، و صلاة الاستخارة، بالإجماع، کما عن ظاهر الغنية و المعتبر و التذکرة «۵». فيما ورد له منهما الغسل لا مطلقا، لعدم دليل عليه. و الاستناد إلى الرضوى غير مفيد، لأنه يکون للحاجة لا للصلاة.

و للمباهلة، کما فى کتاب الاشراف و الجامع «۶»، و غيرهما «٧»، لخبر ابن مسروق المروى فى باب المباهلة من أبواب دعاء الکافى «٨».

(١) المقنعة: ۵١، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٧، الفقيه ١: ۴۵، الكافى فى الفقه: ١٣۵، الإشارة: ٧٢.

(٢) المنتهى ١: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ۴٩١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ۴٠ الطهارة ب ٢۶ ح ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، المعتبر ١: ٣۵٩، التذكرة ١: ۵٨.

(۶) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨، الجامع للشرائع: ٣٣.

(٧) كالغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، و المعتبر ١: ٣۵٧، و المنتهى ١: ١٣٠.

(٨) الكافى ٢: ۵١٣- ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۴۴

و لصلاة الشكر، كما عن الكافى و الغنية و الإشارة و المهذب «١».

و لأخذ التربة المباركة، لخبر الجعفى، كما فى المزار الكبير «٢».

و لمسّ الميت بعد تغسيله، ذكره الشيخ فى التهذيب، لخبر عمّار: «و كلّ من مسّ ميتا فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسّل» «٣».

و لمن أراد تغسيل الميت و تكفينه، ذكره بعضهم «۴»، لصحيحة محمد: «الغسل فى سبعة عشر موطنا» إلى أن قال: «و إذا غسلت ميتا أو كفنته» «۵». و فى دلالتها نظر.

و لمن أريق عليه ماء غالب النجاسة، عن كتاب الاشراف «۶».

و للإفاقة من الجنون، عن نهاية الإحكام لدليل عليل [١].

و للشك فى الحدث، و لمن اغتسل ناقصا لعذر و زال عذره، ذكرهما فى البيان و النفلية «٧».

و غسل الحجامة، كما فى حسنة زرارة «٨».

و لتطيّب المرأة لغير زواجها، ذكره بعض المتأخّرين [٢]، لخبر سعد: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها [لم تقبل منها صلاة] حتى تغتسل من طيبها كغسلها من

---

[١] نهاية الإحكام ١: ١٧٩، قال: .. لما قيل: إن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطا.

[٢] كما يستفاد من عنوان الباب فى الوسائل ٣: ٣٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣٠.

---

(١) الكافى فى الفقه: ١٣۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، الإشارة: ٧٢، المهذب ١: ٣٣.

(٢) نقله عنه فى البحار ٩٨: ١٣٨.

(٣) التهذيب ١: ۴٣٠- ١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠- ٣٢٨، الوسائل ٣: ٢٩۵ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣.

(۴) كالعلامة فى المنتهى ١: ١٣٠، و الشهيد فى الذكرى: ٢۴.

(۵) التهذيب ١: ١١۴- ٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب غسل المس ب ١ ح ١١.

(۶) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

(٧) البيان: ٣٨، و النفلية: ٩.

(٨) الكافى ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٧ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧- ٢٧٩، مستطرفات السرائر: ١٠٣- ٣٨، الوسائل ٣: ٣٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٤٥

جنابتها» [١].

و إرادة غسل الطيب من الاغتسال، و المبالغة فى الإزالة من التشبيه ممكنة.

و لكلّ فعل يتقرب به إلى اللّه تعالى، عن الإسكافى «١».

و منها: غسل المولود حين ولادته، لموثّقة سماعة: «و غسل المولود واجب» «٢».

و أفتى بظاهره ابن حمزة «٣»، و لكن لا يوافقه غيره، فعلى خلافه الإجماع- كما يشعر به كلام المنتهى «۴»- و هو أوجب صرف الموثّق عن ظاهره.

و لا بدّ فيه من نية القربة كما ذكره فى اللوامع، و غيره.

فهذه سبعة و ثمانون غسلا، و لعل المتتبع فى الأخبار و كلمات علمائنا الأخبار يجد غير ذلك أيضا، و الضابط فى ثبوته وروده فى خبر و لو ضعيف، أو ذكره فى كتاب فقيه ما لم يعارضه دليل ينفيه، للتسامح فى مثله.

تتميم: الكلام فى تداخل بعض هذه الأغسال بعضا قد مرّ فى بحث غسل الجنابة.

و فى بدلية التيمّم عنها يأتى فى باب التيمم. و الحمد للّه على كلّ حال.

---

[١] الكافى ۵: ۵٠٧ النكاح ب ۵۵ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٧٨- ١٣٢٠. و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) حكاه عنه فى الذكرى: ٢۴.

(٢) الكافى ٣: ۴٠ الطهارة ب ٢۶ ح ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٣) الوسيلة: ۵۴.

(۴) المنتهى ١: ١٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۴۶

الباب الثالث: فى التيمّم

اشارة

و شرعيته ثابتة بالكتاب، و السنة، و إجماع المسلمين.

و الكلام فيه إمّا فى ما يجوز معه التيمّم، أى الأعذار المسوّغة له، أو ما يجوز به، أو ما يجوز له، أو كيفيته، أو أحكامه، فهاهنا خمسة فصول:

الفصل الأول: فى الأعذار المسوّغة له،

اشارة

و هی أمور:

الأول: عدم وجدان الماء،

اشارة

و هو مسوّغ له موجب إيّاه، بالآية «١»، و الإجماع، و النصوص المتواترة معنى.

و يشترط فی تسويغه له كونه بعد الطلب، إجماعا محقّقا و محكيا فی الناصريات «٢» و غيرها «٣»، و عن الغنية و المعتبر و التذكرة و المنتهی «۴»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى أصالة وجوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به، و أصالة عدم مشروعية التيمم، لعدم صدق الوجدان- المعلّق عليه مشروعيته- بدون الطلب عرفا.

و لذا لا يصدق عدم وجدان الضالّة إلّا بعد طلبها ما تيسّر، فإنّ عدم وجدان شیء- عرفا- عبارة عن عدم كونه حاصلا عنده، و لا معلوم الحصول من غير عسر، و لا مرجوّه كذلك و لو احتمالا.

فمن جوّز حصوله بسعی غير موجب للمشقّة لا يصدق عليه غير الواجد،

---

(١) النساء: ۴٣، و المائدة: ۶.

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩.

(٣) كالرياض ١: ٧۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، المعتبر ١: ٣۶٣، التذكرة ١: ۵٩، المنتهی ١: ١٣٨.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۴٧

ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بشراء فرس، و لو لم يجده فحمار، لا يجوز له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس بأدنى سعی؟

و من هذا يظهر ضعف التمسّك فی إيجاب الطلب بحسنة زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل» «١» لتعليق الأمر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقّق إلّا مع عدم الرجاء أو ضرب من الطلب، فيكون المأمور به فيها الطلب المقيد الغير الواجب قطعا كما يأتی، و احتمال التجوّز فی عدم الوجدان غير كاف فی الاستدلال.

كما يضعف التمسّك برواية السكونی: «يطلب الماء فی السفر، إن كانت حزونة فغلوة، و إن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» «٢» بخلوّها عن الدالّ على الوجوب.

فالمعتمد ما مرّ من الإجماع و الأصلين.

و لا تعارضهما [١] رواية علی بن سالم: أ فأطلب الماء يمينا و شمالا؟ فقال: «لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فی بئر، و إن وجدته على الطريق فتوضّأ و إلّا فامض» «٣» لشذوذها جدّا، مع أنّ حملها على صورة الخوف ممكن.

ثمّ مقتضى ما ذكرنا من الأصل و إن كان وجوب الطلب بقدر ترجی الإصابة ما لم يبلغ حدّ الحرج و المشقة، كما اختاره فی المدارك [٢]، و هو ظاهر المحكی

---

[۱] فی «ق» تعارضها.

[۲] مدارک الأحکام ۲: ۱۸۱، و فیه: (و المعتمد اعتبار الطلب من کل جهة یرجو فیها الإصابة بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

---

(۱) الکافی ۳: ۶۳ الطهارة ب ۴۱ ح ۲، التهذیب ۱: ۱۹۲- ۵۵۵، الاستبصار ۱: ۱۵۹- ۵۴۸، الوسائل ۳: ۳۴۱ أبواب التیمم ب ۱ ح ۱.

(۲) التهذیب ۱: ۲۰۲- ۵۸۶، الاستبصار ۱: ۱۶۵- ۵۷۱، الوسائل ۳: ۳۴۱ أبواب التیمم ب ۱ ح ۲.

(۳) التهذیب ۱: ۲۰۲- ۵۸۷، الاستبصار ۱: ۱۶۵- ۵۷۲، الوسائل ۳: ۳۴۳ أبواب التیمم ب ۲ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۳۴۸

عن الجملین و الاقتصاد و الخلاف و الجامع «۱»، حیث لم یقدّروه بقدر، بل استوجهه فی المعتبر صریحا «۲»، إلّا أنّ مدلول روایة السکونی، السابقة کفایة الطلب غلوة فی الأرض الحزنة و غلوتین فی السهلة، کما عن الإسکافی و المقنعة و الاستبصار و المراسم و الوسیلة و السرائر و الکافی و الغنیة و الإصباح و الإشارة و شرح الجمل للقاضی و مهذّبه و الشرائع و النافع و القواعد «۳» و غیرها.

و ضعف سندها غیر ضائر، مع أنّ عمل الجماعة- کما اعترف به فی المعتبر «۴»- و دعوی تواتر النقل- کما صرّح به الحلّی «۵»- و نقل الإجماع- کما فی صریح الغنیة و ظاهر التذکرة «۶»- و الشهرة المحقّقة و المحکیة فی کلام جملة من الأجلة «۷» له جابر.

و أمّا إیجاب الطلب ما دام الوقت- کما حکاه فی الدروس عن قائل «۸»، و فی شرح القواعد عن المعتبر «۹»- فلا دلیل له، و حسنة زرارة السابقة «۱۰» لإثباته غیر

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی ۳): ۲۵، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۸، الاقتصاد: ۲۵۱، الخلاف ۱- ۱۴۷، الجامع للشرائع: ۴۶.

(۲) المعتبر ۱: ۳۹۳.

(۳) حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۴۷، المقنعة: ۶۱، الاستبصار ۱: ۱۶۵، المراسم: ۵۴، الوسیلة: ۶۹، السرائر ۱: ۱۳۵، الکافی فی الفقه: ۱۳۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۵، الإشارة: ۷۴، شرح الجمل: ۶۱، المهذب ۱: ۴۷، الشرائع ۱: ۴۶، المختصر النافع: ۱۷، القواعد ۱: ۲۲.

(۴) المعتبر ۱: ۳۹۳.

(۵) السرائر ۱: ۱۳۵.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۵، التذکرة ۱: ۵۹.

(۷) کصاحب الکفایة: ۸ و صاحب الریاض ۱: ۸۰.

(۸) الدروس ۱: ۱۳۱.

(۹) جامع المقاصد ۱: ۴۶۶ و هو فی المعتبر ۱: ۳۹۳.

(۱۰) راجع ص ۳۴۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۳۴۹

ناهضة، لإمکان کون القید للحکم دون المحکوم به، فیکون المراد تحدید زمان الطلب لا مقداره.

مع أنه علی تقدیر المنافاة شاذ، لمعارضة الروایة المنجبرة. و ما ذکرناه أیضا لا یقتضیه، لأنّ مقتضاه کفایة عدم الوجدان عرفا، و عدم رجاء الحصول وقت إرادة الصلاة، لا جمیع أوقاتها [۱].

[١] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه:

بيان ذلك: إنه قد يكون الشخص غير واجد لشيء دائما، و قد يكون واجدا له فى حال أو وقت.

فإذا علق حكم على عدم وجدان شيء فالتحقيق فيه إما يكون ذلك الحكم موقتا بوقت، أو معلقا بحال، أولا و لا، بل يكون مطلقا.

فإن كان مقيدا بوقت أو معلقا بحال فالمتبادر المفهوم منه عدم الوجدان فى ذلك الوقت أو تلك الحال، سواء كان الوقت مضيقا كما إذا قال: صلّ فى الساعة الفلانية مع الوضوء و إن لم تجد الماء فمع التيمم، فإن المراد: فإن لم تجده فى تلك الساعة. أو موسعا، كما إذا قال: صل ركعتين غدا مع الوضوء، فإن لم تجد الماء فمع التيمم، فالمفهوم عدم وجدان الماء فى الغد مطلقا، فلو لم يجد فى أول النهار و جوّز وجوده فى وسطه لا ـ يجوز له التيمم. لأن المتبادر عدم وجدان الماء فى الغد، إلا أن تعلق الوضوء فى أثناء العبادة بأن يقول: صل غدا ركعتين، و متى أردت فعلها توضأ و إن لم تجد ماء فتيمم. فمن لم يجد ماء حين الإرادة [يجوز له التيمم].

و فى التعليق فى الحال كما أن قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ و إن لم تجد الماء فتيمم، أو: إذا ذكرت فوت الصلاة فاقضها كما فاتتك أى مع الوضوء أيضا، ثمّ قال: و إن لم تجد الماء فتيمم.

و إن كان مطلقا نحو: صلّ ركعتين مع الوضوء، ثمّ قال: و إن لم تجد ماء فتيمم. فالظاهر أن المراد إن لم تجده فى جميع الوقت الذى يجوز فعلهما فيه إلى آخر زمان لا يسع الوقت غيره.

هذا كلّه إذا لم يكن هناك دليل على عموم البدلية فى جميع الأحوال، و إن كان فيصح المعلق عليه فى كل وقت من أوقات عدم الوجدان، كما إذا قال بعد الأمر بالصلاة مع الوضوء مطلقا أو موقتا مضيقا أو موسعا: و إذا لم تجد الماء أو كلما لم تجده فتيمم، و الوجه ظاهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن التيمم للصلاة جائز فى كل وقت أريد الصلاة و صدق عدم وجدان الماء، للآيتين و مثل حسنة الحلبى: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليس من الأرض و ليصلّ» و رواية أبى بصير: «إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به» و رواية رفاعة: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه– إلى أن قال–: و إن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» إلى غير ذلك من العمومات. فيجوز التيمم فى كل حال يصدق عدم الوجدان للصلاة. و مثل الصلاة غيرها مما يجوز التيمم لعدم الفصل. بل يدل عليه فى الجملة ما يأتى من قوله: «إن التيمم نصف الوضوء» من غير ضرورة، إذا لم تجد الماء، بل فى كل موضع: روايات أبى بصير و رفاعة و ابن المغيرة. و كذا سائر الأعذار فإنها أيضا مثل عدم الماء لعدم الفصل، و لرواية أبى بصير، فإن قوله: «لا تقدر» شامل للجميع، و كذا قوله: «و إن كنتم مرضى».

هذا كله مع قطع النظر عن دليل آخر، و إلا ـ فأدلة وجوب تأخير التيمم للصلوات الموقتة إلى آخر وقتها فهو أمر آخر. منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٥٠

ثمّ إنّه اختلفت كلمات اللغويين فى معنى الغلوة.

ففى العين و الأساس: أنّ الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة «١».

و فى بعضها: أنها ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة «٢».

و فى آخر: إنّها مائة باع «٣» و الميل عشر غلاء.

و ظاهر أكثر الفقهاء أنّ المحدود غلوة سهم أو سهمين، أى قدر ذهابهما مع عدم مانع أو معاون، و الروايات خالية عن ذكر السهم، و لكن يمكن أن يكون مراد أهل اللغة أنّ هذا القدر هو مرمى السهم، و الواجب الأخذ بالأكثر، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

فروع:

أ: قالوا: يتوزّع مع اختلاف الأرض حزونة و سهولة «۴».

و فيه نظر، و الأصل يقتضى الأخذ بالأكثر.

ب: اللازم الطلب بالمقدّر من كلّ جانب، كما صرّح به فى المبسوط «۵» لا

---

(۱) العين ۸: ۴۴۶، و أساس البلاغة: ۳۲۷.

(۲) كما نقل عن ابن شجاع فى المغرب ۲: ۷۸.

(۳) الباع: قدر مدّ اليدين. الصحاح ۳: ۱۱۸۸.

(۴) كما فى المسالك ۱: ۱۶.

(۵) المبسوط ۱: ۳۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۵۱

لعدم المرجّح لبعضها كما قيل «۱»، إذ غاية ما يثبت منه التخيير. بل لأنه لم يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك من تحت الأصلين المتقدمين، لأنّ المشار إليه بقوله:

«ذلك» فيها هو الغلوة و الغلوتان، لا الطلب كذلك الموجب لكفاية تحقّق مطلقه، لحزازة المعنى، مع أنّ إمكان إرادة ما ذكرنا يكفى لنا.

فلا يكفى الطلب عن اليمين و الشمال، كما عن نهاية الإحكام و الوسيلة و الاقتصاد «۲»، و لا مع الإمام فى المسافر، كما عن المفيد و الحلبى «۳»، و لا الجهات الأربع، كما عن المهذب و شرح الجمل للقاضى و الإصباح و الإشارة و الشرائع و الغنية «۴»، بل عن الأخير الإجماع عليه، و لا- مطلق الطلب كما هو ظاهر من أطلقه. مع أنّ حمل الأخيرين على ما ذكرناه أيضا ممكن، بل و كذا الثانى، لكون الخلف مفروغا عنه.

ج: وجوب الطلب إنّما هو مع الأمن و احتمال وجود الماء فى النصاب و ما دونه، فيسقط مع الخوف إجماعا، له، و لفحوى ما دلّ على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما يأتى.

و لرواية الرقى: أكون فى السفر و تحضر الصلاة و ليس معى ماء و يقال: إنّ الماء قريب منا، فطلب الماء- و أنا فى وقت- يمينا و لا شمالا؟ قال: «لا تطلب الماء و لكن تيمّم، فإنى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع» «۵».

و كذا مع العلم بعدم الماء مطلقا فيسقط كذلك، أو فى بعض الجهات

---

(۱) روض الجنان: ۱۱۹.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۱۸۳، الوسيلة: ۶۹، الاقتصاد: ۲۵۱.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۶۱، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۳۶.

(۴) المهذب ۱: ۴۷، شرح الجمل: ۶۱، الإشارة: ۷۴، الشرائع ۱: ۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۵) الكافى ۳: ۶۴ الطهارة ب ۴۱ ح ۶، التهذيب: ۱۸۵- ۵۳۶، الوسائل ۳: ۳۴۲ أبواب التيمم ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۵۲

فيسقط فيه خاصة، بلا خلاف فيه بين أصحابنا كما فى الحدائق «۱»، بل عليه وفاقهم فى المعتمد، لصدق عدم الوجدان المعلّق عليه التيمّم، و عدم تحقّق الطلب إلّا مع احتمال الوجود، فلا يجرى دليل وجوبه مع انتفائه.

و ظاهر الشهيد فى قواعده: وجود القول بالطلب مع العلم بالعدم أيضا، حيث إنّه عدّ من جملة ما وقع التعبّد المحض فيها و لا يكاد

يهتدى فيه إلى العلّة:

وجوب طلب المتيمّم و إن علم عدم الماء.

و لا ـ فرق فى الاحتمال الموجب للطلب بين مرجوحة و غيره، كما به صرّح جماعة منهم المنتهى «٢»، للأصلين المتقدّمين. خلافا للمحكى عن الإسكافى «٣»، و الفاضل الجواد، فأسقطاه مع ظنّ العدم أيضا، لقيامه مقام العلم فى الشرعيات. و هو بإطلاقه ممنوع.

و لا ـ فى عدم احتماله فى النصاب و ما دونه المسقط للطلب بين ما علم العدم فوق النصاب أيضا، أو احتمل وجوده فيه و لو راجحا، لرواية السكونى السابقة «۴»، حيث إنّها تدلّ على عدم وجوب الطلب فى الأكثر، فإمّا يجب الوضوء أو تسقط الصلاة أو يتيمّم، و الأولان باطلان، فتعيّن الثالث.

و قيل بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال، لفقد شرط التيمّم و هو العلم بعدم التمكن، و لعدم تبادر هذه الصورة من الرواية «۵».

و يضعّف الأول: بمنع انحصار الشرط فيه، بل عدم العلم بالتمكّن مع عدم الماء فى النصاب أيضا يسوّغه.

و الثانى: بمنع لزوم تبادر هذه الصورة، بل يكفى عدم تبادر غيرها خاصة.

---

(١) الحدائق ۴: ٢۵١.

(٢) المنتهى ١: ١٣٩.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ۴٧.

(۴) راجع ص ٣۴٨.

(۵) الرياض ١: ٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۵٣

نعم لو علم وجوده فوق النصاب، يجب تحصيله مع التمكن إجماعا، له، و لصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمّم.

و لا تنافيه الرواية، لأنّ المتبادر من طلب الماء إنما هو ما إذا لم يتيقّن وجوده و حصوله، و أمّا معه فلا يستعمل الطلب.

و لا فى وجوب السعى حينئذ بين ما إذا كان الماء قريبا أو بعيدا ما لم يبلغ الحرج و المشقة، و لا بين ما إذا كان السعى مفوّتا لشغله و مطلوبه الذى يشرع فيه- ما لم يتضرر به- أم لا، للأصل.

و فى المعتبر: إنّ الحطّاب و الخشّاب إن لم يمكنه العود إلى المصر لتحصيل الماء إلّا بفوات مطلوبه يتيمّم «١»، و نفى عنه البعد فى شرح القواعد «٢». و يدفعه ما مرّ.

د: لو طلب قبل الوقت و لم يجد، لم يجب بعده إلّا مع احتمال التجدّد، فيجب حينئذ، للأصلين.

و توهّم عدم الوجوب لتحقّق مطلق الطلب الذى هو المسوّغ مندفع: بعدم وجود ما يدلّ على كفاية مطلق الطلب فى التسويغ، فيجب الأخذ بالمجمع عليه.

ه: لا ـ شك فى جواز الاستنابة فى الطلب مع عدم إمكان المباشرة، بل تجب و لو بأجرة، لأنها الطلب فى حقه. و تجب إفادتها للعلم بالحال، لأنه المقصود من الطلب و لا أقلّ من عدم العلم بكفاية غيره و هو كاف فى المقام، إلّا مع عدم إمكانه فيكفى الظن، لما مرّ من كونها الطلب فى حقه.

و أمّا مع إمكان المباشرة، فإن كانت الاستنابة مفيدة للعلم كفت، لسقوط الطلب حينئذ، و إلّا لم تكف، لا لتوجّه الخطاب إليه نفسه و الأصل عدم قيام غيره مقامه، لأن الاستنابة فى الفحص أيضا نوع طلب منه، بل لما مرّ من عدم العلم

---

(١) المعتبر ١: ٣۶۵.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۴۶۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۳۵۴

بکفایة مطلق الطلب، فیجب الأخذ بالمجمع علیه. خلافا للروض، فجوّزها مطلقا مع عدالة النائب «۱». و دفعه ظاهر.

و: لو قصر فی الطلب و تیمّم و صلّی فی سعة الوقت، بطل تیمّمه إجماعا، کما فی المنتهی «۲» و غیره «۳»، لعدم ثبوت مشروعیته إلّا مع الطلب، و لأن الأمر بالطلب یقتضی النهی عن ضدّه الخاص. و صلاته [۱]، لذلک، و لخلوّها عن الطهور، سواء وجد الماء بعد الصلاة أو لم یجد.

ز: لو قصر فیه حتی ضاق الوقت عنه و إدراک رکعة، یتیمّم و یصلّی، وفاقا للمشهور، علی المصرّح به فی کلام جماعة (منهم المدارک) [۲].

لا للأصل، و لا لکونه غیر واجد للماء، و لا لأنّ فرضه أمّا تأخیر الصلاة عن الوقت، أو الصلاة فیه مع الوضوء، أو مع التیمّم، و الأولان باطلان و الثالث المطلوب، و لا لعموم قوله: «فإذا خاف ..» فی الحسنة المتقدمة «۴».

لضعف الأول: بالمنع، بل الأصل عدم مشروعیة التیمم.

و الثانی: بمنع صدق عدم الوجدان، فإنه أمر عرفی لا مدخلیة لضیق الوقت عن الصلاة وسعته فیه أصلا.

و الثالث: بجواز أن یکون فرضه الطلب و قضاء الصلاة مع الوضوء إن وجد و مع التیمّم إن لم تجد، کما هو مختار طائفة «۵»، فهو کمن أخّر التیمّم أیضا حتی ضاق الوقت عنه، فهو معاقب بالتأخیر مأمور بالقضاء.

و الرابع: بفقد الدلالة، لرجوع المستتر إلی غیر الواجد، و تحقّقه غیر معلوم

---

[۱] هذا عطف علی قوله: تیممه، أی: و بطلت صلاته.

[۲] مدارک الأحکام ۲: ۱۸۳، و ما بین القوسین لیس فی «ق».

---

(۱) روض الجنان: ۱۱۹.

(۲) المنتهی ۱: ۱۳۸.

(۳) کالحدائق ۴: ۲۴۸.

(۴) فی ص ۳۴۷. مستند الشیعة فی أحکام الشریعة ج۳ ۳۵۵ فروع: ..... ص : ۳۵۰

(۵) انظر الخلاف ۱: ۱۴۷ و الدروس ۱: ۱۳۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۳۵۵

فی المورد.

بل لمرسلة العامری: عن رجل أجنب و لم یقدر علی الماء و حضرت الصلاة فیتیمّم بالصعید، ثمَّ یمرّ بالماء و لم یغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلک، فدخل وقت الصلاة الأخری و لم ینته إلی الماء و خاف فوت الصلاة، قال: «یتیمم و یصلّی، فإن تیمّمه الأول قد انتقض حین مرّ بالماء و لم یغتسل» «۱» أمر بالتیمّم و الصلاة مطلقا مع کونها أعم من تجویز الماء یمینا و شمالا.

و المروی فی قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهرة المحکیة: عن رجل أجنب فلم یصب الماء أ یتیمّم و یصلّی؟ قال: «لا حتی آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض» «۲».

خلافا للمحکی عن المبسوط (و الخلاف) [۱] و فی النهایة و النافع «۳»، فحکموا ببطلان التیمم، لفقد شرطه الذی هو عدم الوجدان أو الطلب بقدر النصاب، و یلزمه وجوب القضاء.

و فيه: منع الاشتراط هنا، لما تقدم، بل الشرط أحد الأمرين أو ضيق الوقت عن الطلب.

و نفى خلاف المذكورين و تنزيل عباراتهم على سعة الوقت- كما فى المدارك «۴»، و غيره «۵»- باطل، لأنّ هؤلاء لا يجوّزون التيمّم فى السعة سواء أخلّ بالطلب أم لا.

ثمّ هذا التيمّم و الصلاة يجزى عن فرضه، سواء ظهر وجود الماء و لو فى ما

---

[۱] ليست فى «ه-».

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۹۳- ۵۵۷، الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب التيمم ب ۱۹ ح ۲.

(۲) قرب الإسناد: ۱۷۰- ۶۲۳، الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۴.

(۳) المبسوط ۱: ۳۱، الخلاف ۱: ۱۴۷، النهاية: ۴۵، المختصر النافع: ۱۷.

(۴) مدارك الأحكام ۲: ۱۸۴.

(۵) الذخيرة: ۱۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۵۶

دون النصاب أو لم يظهر، وفاقا فى الصورتين لجماعة منهم: المعتبر و المدارك و الأردبيلى «۱»، و والدى رحمه اللّه.

لأصالة عدم وجوب القضاء، بل الإعادة إذا انكشف الخطأ فى ظن الضيق، و لاقتضاء الأمر بالتيمّم- الذى هو بدل المائية قطعا- للإجزاء، مع عدم تعقّل وجوب البدل و المبدل منه.

و للمستفيضة الشاملة للمورد، كصحيحة العيص: عن رجل يأتى الماء و هو جنب و قد صلى، قال: «يغتسل و لا يعيد الصلاة» «۲».

و صحيحة ابن مسلم: عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، قال: «لا يعيد، ربّ الماء ربّ الصعيد» «۳».

و صحيحة زرارة: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمم و هو فى وقت؟ قال:

«تمت صلاته و لا إعادة عليه» «۴» و بمضمونها صحيحة الأحمر «۵»، إلى غير ذلك.

خلافا فى الصورة الاولى- إن وجد فيما دون النصاب- للقواعد و شرحه «۶»، بل فى الأخير نسبه إلى الأكثر، كما فى الحدائق إلى المشهور «۷»، و عن ظاهر المنتهى:

الإجماع عليه «۸».

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۶۵، المدارك ۲: ۱۸۴، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱: ۲۳۸.

(۲) التهذيب ۱: ۱۹۷- ۵۶۹، الاستبصار ۱: ۱۶۱- ۵۵۶، الوسائل ۳: ۳۷۰ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۶.

(۳) التهذيب ۱: ۱۹۷- ۵۷۱، الاستبصار ۱: ۱۶۱- ۵۵۷، الوسائل ۳: ۳۷۰ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۴) التهذيب ۱: ۱۹۴- ۵۶۲، الاستبصار ۱: ۱۶۰- ۵۵۲، الوسائل ۳: ۳۶۸ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۹.

(۵) التهذيب ۱: ۱۹۵- ۵۶۳، الاستبصار ۱: ۱۶۰- ۵۵۳، الوسائل ۳: ۳۷۰ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۴.

(۶) القواعد ۱: ۲۲، و جامع المقاصد ۱: ۴۶۷.

(۷) الحدائق ۴: ۲۵۶.

(۸) المنتهى ۱: ۱۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۵۷

لأنّ ظهور الماء فى موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلاة مع المائية و قد تركها، و من يترك صلاة فعليه فعلها ثانيا كما تركها.

و لرواية أبى بصير: عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمّم و صلّى، ثمَّ ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة» «١».

و ردّها بورودها فى النسيان و هو أخصّ من المدّعى، و فيما وقع التيمّم فى السعة و هو خلاف المفروض. مردود: بأنّ النسيان لا ينفى وجوب الطلب، و الرواية شاملة لمن لم يطلب أيضا، و بقاء وقت الصلاة بعد التيمّم و الصلاة لا ينافى و الرواية شاملة لمن لم يطلب أيضا، و بقاء وقت الصلاة بعد التيمّم و الصلاة لا ينافى خروج وقت الطلب و الصلاة معا، مع أنّ ظنّ الخروج و ظهور خلافه ممكن.

نعم تكون الرواية حينئذ أخصّ من مدّعاهم الذى هو الإعادة و القضاء، و لا يبعد أن يخصّص المدّعى أيضا بذلك، حيث إنّ الوارد فى كلامهم هو الإعادة الظاهرة فيما يفعل فى الوقت.

و على هذا فيمكن أن يستدلّ لهم أيضا: برواية يعقوب: عن رجل تيمّم فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه» «٢».

و المروى فى التذكرة مرسلا المنجبر بما مر: «لو أخلّ بالطلب ثمَّ وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه أعاد الصلاة» «٣».

و الجواب أما عن الأول: فبمنع تركه الصلاة، و إنما ترك بعض مقدماتها التى ظهر وجوبها بعد قيام غيره مقامه، مع أنّ فى ظهور الاشتغال بما ذكر أيضا كلاما.

---

(١) الكافى ٣: ٦۵ الطهارة ب ۴١ ح ١٠، التهذيب ١: ٢١٢- ۶١۶، الوسائل ٣: ٣۶٧ أبواب التيمم ب ١۴ ح ۵.

(٢) التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵٩، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۵١، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٨.

(٣) التذكرة ١: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۵٨

و أمّا عن الروايات: فبعدم دلالة الأوليين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه أيضا، و عدم إفادة الأخيرتين للوجوب، فيحتملان الاستحباب كما تؤيّده موثّقة ابن حازم: فى رجل تيمّم و صلّى ثمَّ أصاب الماء، قال: «أمّا أنا فإن كنت فاعلا كنت أتوضّأ [و أعيد]» [١].

و كون الطرفين- لاختصاصهما بمن كان الماء معه فكان فيما دون النصاب- معارضين لأخبارنا المختصة بغير من تيمّم و صلّى فى السعة بدون الطلب بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و فى الصورتين للدروس «١»، و لعلّه لمثل ما مرّ من اشتغال ذمته بالصلاة المسبوقة بالطلب و لم يفعلها. و جوابه قد ظهر.

ثمَّ إنه لو ضاق الوقت عن الطلب فى بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمّم، لأصالة عدم مشروعيته، و عدم شمول الخبرين [٢] لمثله.

ح: لو كان معه ماء فأتلفه، أو مرّ به و لم يتطهّر، أو كان متطهّرا فأحدث اختيارا و حضرت الصلاة، يتيمّم و يصلّى، سواء كان الإتلاف و أخواه قبل الوقت أو فيه.

وفاقا للجميع فى الأول، و للأكثر فى الثانى، و ظاهر شرح القواعد عدم الخلاف فى الثانى أيضا مع ظنّ وجود الماء «٢»، بل ظاهر المعتبر مطلقا حيث نسب الخلاف إلى العامة «٣»، لصدق عدم الوجدان.

و لا إعادة، للأصل، و إجزاء الأمر بالتيمّم الذى هو بدل المائية قطعا،

[۱] التهذيب ۱: ۱۹۳- ۵۵۸، الاستبصار ۱: ۱۵۹- ۵۵۰، الوسائل ۳: ۳۶۸ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۰. و ما بين المعقوفين من المصدر.

[۲] أى مرسلة العامرى و المروى فى قرب الاسناد، و قد تقدما فى ص ۳۵۵.

---

(۱) الدروس ۱: ۱۳۱.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۴۶۹.

(۳) المعتبر ۱: ۳۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۵۹

و عدم تعقّل وجوب البدل و المبدل منه، و للأخبار المتقدّمة النافية للإعادة على من صلّى بالتيمّم و لو وجد الماء فى الوقت «۱».

خلافا للدروس فى الوقت مطلقا «۲»، لتعلّق الصلاة مع المائية بذمته بدخول الوقت و وجود الماء، و لم يأت بالمأمور به على وجهه.

و للبيان فيه مع العلم باستمرار الفقدان «۳»، لما مرّ، و لعصيانه، و التيمّم رخصة لا يناط بالمعاصى.

و جواب الأول يظهر مما مرّ، و الثانى: منع العصيان كما قيل «۴»، ثمَّ منع عدم إناطة الرخصة بالمعصية على الإطلاق.

و لبعض مشايخنا [۱]، فأوجب الإعادة فيه دون القضاء- و يمكن أن يكون ذلك مراد الدروس و البيان لتصريحهما بلفظ الإعادة [۲]- لرواية أبى بصير «۵».

و جوابه قد ظهر.

و لتوقّف العلم بالبراءة اليقينية عليه.

و فيه: أنه إن أريد شغل الذمة بالصلاة فقد فعلها، و إن أريد بالصلاة مع المائية فكذلك، للإتيان بما هو بدل قطعا، و للأخبار.

ثمَّ إنه قد مرّ تصريح البيان بترتب العصيان على الإتلاف فى الوقت و نحوه، و لازمه بطلان بيعه و صلحه و هبته، و قد أفتى به. فهل هو كذلك- كما اختاره فى

---

[۱] لم نعثر على شخصه.

[۲] كذلك فى الدروس ۱: ۱۳۱، و لكن قال فى البيان: ۸۴ لو أراق الماء فى الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد و يقضى.

---

(۱) راجع ص ۳۵۶.

(۲) الدروس ۱: ۱۳۱.

(۳) البيان: ۸۴.

(۴) كما فى المعتبر ۱: ۳۶۶.

(۵) المتقدمة فى ص ۳۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۶۰

التذكرة و المنتهى أيضا «۱»- أم لا، كما صرح به فى المعتبر «۲»؟ الحقّ هو الأول.

لا لما قيل من أنه مقتضى وجوب الطلب [۱]، إذ ليس إلّا للاقتدار على الماء، و العلّة بعينها هنا موجودة، و لأنه إذا طلب و وجد فإن جازت الإراقة كان الأمر بالطلب لغوا و إلّا ثبت المطلوب.

و من أنه متمكّن من الماء فيجب عليه الوضوء، فيحرم تركه، فيحرم ملزوم الترك أيضا.

و أن الوضوء مع القدرة واجب و هو فى الفرض مقدور، فتكون مقدمته- التى هى حفظ الماء- واجبة.

لإمكان ردّ الأول: بمنع الاقتضاء، و الثانيين: بأنه إن أريـد التمكّن حال وجود الماء فمسلّم و يمتنع التلف فيه، و إن أريد فى الحال التى بعده فالتمكن غير معلوم بل مشروط بعدم الإتلاف.

و أيضا: إن أريد وجوب الوضوء حال التمكن- و هو الآن الذى فيه- فلا معنى للتكليف فيه، و إن أريد بعده فالتمكن ممنوع.

فـإن قيـل: كيف لاـ يتمكن مع أنه لو لم يتلفه لتمكن، و الإتلاف باختيـاره، فهو فى الآـن اللاحق أيضا متمكن، فيجب الوضوء، فيحرم ملزوم تركه، و تجب مقدمته. و الحاصل: أن فى آن وجود الماء متمكن من الوضوء فى الآن اللاحق بأن يبقى الماء.

قلنا: إن كان ظرف التمكن من الوضوء فى الآن اللاحق الآن السابق فهو واه، و إن كان الآن اللاحق فالتمكن فيه ممنوع، بل هو مشروط بعدم الإتلاف.

نعم، يتمكن فى الآن السابق من جعله متمكنا فى اللاحق و من إبقاء تمكنه فيه، و وجوبه عين النزاع.

---

[١] كما استدل به فى شرح المفاتيح: (المخطوط).

---

(١) التذكرة ١: ٦٧، المنتهى ١: ١٥٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٦١

مع أنه إن أريد كون ظرف التمكن الآن اللاحق، لزم عدم جواز التيمّم فيه، و الظاهر أنه لم يقل به أحد.

فـإن قيـل: معنى قوله: إن لم تجـدوا، أى فى الوقت، و مقتضاه عـدم التيمّم المسـتلزم لوجوب الوضوء على من صـدق عليه الواجـد فى الوقت، و مع وجود الماء فى جزء منه يصدق عليه أنه واجد الماء فى الوقت، فيجب عليه الوضوء و تترتّب عليه لوازمه.

قلنـا- مع إيجـابه بطلان التيمّم فيه-: إنه على ذلك يكون لواجـد الماء فى الوقت فردان: المتمكن حين إرادة الوضوء، و الغير المتمكن منه، و لا شك أنّ الثانى مخرج حيث لا يجوز التكليف بما لا يطاق، فيختصّ بالأول، فلا يفيد.

بل [١] لفهم العرف و حكم العقل بـذلك من الخطاب، كفهمه و حكمه بوجوب المقدمة و سائر لوازم الخطابات و مفاهيمها، فإنّ مما لا شك فيه أنه لو قال المولى لعبـده: كن على السـطح، و كان له سـلّم، فكسـره بعـد الأمر اختيارا يـذمّه العقلاء غايـة الـذم، و يسـتحقّ العقاب و اللوم عند أهل العرف.

و كذا إذا قال: كن على السطح إن قدرت على السلّم، و إلّا فكن فى السرداب.

و كـذا إذا قال له: اشتر لى فرسا فإن لم تجـده فحمارا، فوجـد فى السوق فرسا موافقا لمطلوب مولاه يبيعونه، فلم يشتره حتى يباع بالغير ثمّ اشترى حمارا، يذمّ غاية الذم و يلام حقّ الملامة.

بل التحقيق أنّ ذلك مقتضـى وجوب مقدمة الواجب، و ما يدلّ عليه يثبته، و حكم الإبقاء بعينه حكم التحصيل، فيكون الحكم كذا فى كلّ مقدمة يكون الواجب بالنسبة إليها مطلقا.

بل يظهر ممّا ذكرنا عدم الاختصاص بالوقت، بل حرمة الإتلاف و نحوه فيما

---

[١] هذا عطف على قوله: لا لما قيل .. المذكور فى ص ٣٦٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٦٢

قبله أيضا مع عدم ظنّ الوجدان، لجريان الدليل فيه أيضا، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «١».

و يؤكده ما فى بعض الروايات من الأمر باغتسال المجدور لو أجنب اختيارا و تيمّمه لو احتلم «٢»، و ما دلّ على عدم رضاه عليه السلام

بالمسافرة إلى الأرض التى لا ماء فيها و أنه إهلاك للدين «٣»، بل هذا ظاهر جدّا.

و أمّا عدم الأمر بالمأمور به بعد نفى القدرة فكعدم الأمر بالواجب الذى صار ممتنعا بالاختيار، فإنه و إن لم يكلّف به بعد الامتناع و لكنه يعاقب على الترك، لأنه متروك بالاختيار.

ط: لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فهو فى حكم العدم فيتيمّم، و لا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء- إجماعا- فى الوضوء بل فى الغسل أيضا، و عليه الإجماع فى الناصريات و التذكرة و المنتهى «۴»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى عدم توقيف لهذا النوع من التطهير شرعا، و ظهور أن المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفى بالمطلوب.

و فى روض الجنان: أنه ربما حكى عن الشيخ فى بعض أقواله التبعيض «۵».

فإن كان مراده أن يطهر ما يفى به الماء به و بالتراب غيره، فمعه ظاهر الآية فى بادئ النظر، إلّا أنّ الإجماع على الارتباط، و عدم كون غسل كل عضو واجبا مستقلا، و ظهور ذلك من الأخبار أيضا يدفعه.

و إن كان مراده صرف الماء فى بعض الأعضاء مع التيمّم التام، كما احتمله

---

(١) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩١ أبواب التيمم ب ٢٨ ح ٢، ٣.

(۴) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٠، التذكرة ١: ۶۶، المنتهى ١: ١٣٣.

(۵) روض الجنان: ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٣۶٣

فى نهاية الفاضل و الحبل المتين- فى الغسل «١»- فعموم نحو: الميسور لا يسقط بالمعسور، مع عدم المانع منه فى الغسل من بطلانه بفوات الموالاة يقرّبه، إلّا أنّ عدم دلالته- كما ذكرنا مرارا- مضافا إلى ظواهر الصحاح الثلاث لابن مسلم «٢» و الحلبى «٣» و جميل «۴»، و رواية الحسين بن أبى العلاء «۵» يطرده.

هذا إذا كان مكلّفا بطهارة واحدة، و لو كان مكلّفا بطهارتين و كفى الماء لإحداهما فإن كفى للوضوء خاصة تعيّن، و إن كفى للغسل تخيّر على الأظهر، لأنّهما فرضان مستقلّان و لا مرجّح.

بل مقتضى القواعد التخيير بين الطهارة من الخبث و الحدث لو وجبتا و لا يكفى الماء إلّا لإحداهما.

و لكن الظاهر الاتّفاق على تقديم رفع الخبث و التيمّم، كما صرّح به فى المعتبر و المنتهى و التذكرة «۶».

و تؤيّده صحيحة الحذّاء: الحائض ترى الطهر و هى فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثمَّ تتيمّم و تصلّى» «٧».

دلّت بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض.

---

(١) نهاية الاحكام ١: ١٨۶، الحبل المتين: ٩۴.

(٢) التهذيب ١: ۴٠۵- ١٢٧٢، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢۴ ح ۴.

(٣) الفقيه ١: ۵٧- ٢١٣، التهذيب ١: ۴٠۵- ١٢٧٣، الوسائل ٣: ٣٨۶ أبواب التيمم ب ٢۴ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ۶۶ الطهارة ب ۴٢ ح ٣، الفقيه ١: ۶٠- ٢٢٣، التهذيب ١: ۴٠۴- ١٢۶۴، الوسائل ٣: ٣٨۶ أبواب التيمم ب ٢۴ ح ٢.

(۵) التهذيب ١: ۴٠۴- ١٢۶۶، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢۴ ح ٣.

(۶) المعتبر ۱: ۳۷۱، المنتهى ۱: ۱۵۳، التذكرة ۱: ۶۱.

(۷) الكافى ۳: ۸۲ الحيض ب ۷ ح ۳، التهذيب ۱: ۴۰۰- ۱۲۵۰، الوسائل ۲: ۳۱۲ أبواب الحيض ب ۲۱ ح ۱.

و قد يعلّل أيضا: بأنّ رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث «۱».

و يضعّف: بأنّ البدلية إنما هى مع عدم الماء، مع أنّ البدلية معارضة بتجويز الشارع الصلاة فى النجاسة مع تعذّر إزالتها، أو عاريا.

ثمّ على القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجزئ، لعدم كون ما أتى مأمورا به.

الثانى من المسوغات: ضيق الوقت عن الطهارة و إدراك ركعة مع وجود الماء عنده

. سوّغ معه التيمم فى المنتهى و الحدائق «۲».

لما ورد فى الأخبار من أنّ التراب بمنزلة الماء، و إنما يكون كذلك لو ساواه فى أحكامه، و أنّ ربّ الماء ربّ الصعيد الذى هو كناية عن اتّحادهما فى جميع الأحكام. و أنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۳».

و لوجوب الصلاة فى الوقت، فإما تجب بدون الطهور، أو مع المائية، أو الترابية. و الأول باطل، و الثانى تكليف بما لا يطاق، فلم يبق إلّا الثالث.

و لأنّ علّة مشروعية التيمّم محافظة وقت الصلاة، و إلّا لوجب تأخيرها إلى حين التمكن، و هذه العلّة موجودة فى المورد فيشرع فيه التيمّم.

و لأنّ المقصود الأصلى الصلاة فى الوقت، و الطهارة مقصودة بالعرض، و لا يترك ما بالذات لتحصيل ما به العرض الذى له عوض.

و لأن اللّه سبحانه اختار وقوع الصلاة فى الوقت على طهارة الثوب و البدن، و القيام، و الاستقرار، و القراءة، و الاستقبال، و غير ذلك من الأجزاء و الشرائط، و الطهارة المائية أيضا مثلها ضرورة.

و مرجع الدليل إلى الاستقراء أو القياس على سائر الشرائط و الأجزاء، كما كان الدليل الثالث قياسا على سائر المسوغات.

---

(۱) كما فى المعتبر ۱: ۳۷۱.

(۲) المنتهى ۱: ۱۳۷، الحدائق ۴: ۲۴۷.

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۳.

و لكون التمكن من الاستعمال شرطا فى وجوب المائية، و هو هنا مفقود، لعدم رضا الشارع بفوت الصلاة.

و يرد على الأول: منع عموم التنزيل كما بيّن فى محلّه. و منع كون ما ذكر كناية عن التساوى فى جميع الأحكام سيما مع الاختلاف فى كثير منها. و منع التشبيه فى كيفية الطهورية، لكونه خلاف الواقع، بل إنما هو فى مجرد الجعل.

و على الثانى: منع وجوب الصلاة فى الوقت، و العمومات الدالّة عليه مخرجة منها ما إذا لم يتمكّن من إيقاعها مع ما ثبت طهوريته قطعا. و هنا كذلك، لعدم التمكّن من إيقاعها مع المائية، و عدم ثبوت طهورية التراب فى المورد. و لا يلزم منه عدم كونه معاقبا لو أخلّ عمدا، بل هو كبعيد ترك الذهاب إلى الحج حتى دخل وقت لا يمكنه الوصول إلى الموقف.

و على الثالث: أنه قياس مردود. و التعليل المذكور ممنوع، و إلّا لزم جواز التيمّم بالدقيق و الزجاجة مع فقد الأرض، بل جواز الصلاة بدون الطهور مع عدم التمكن منه.

و على الرابع: أنه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال.

و على الخامس: أنه إمّا استقراء ظنى لا حجية فيه، بل يمكن منع إفادته ظنا أيضا حيث إنه تسقط الصلاة بتعذّر الطهور و هو من الشرائط، أو قياس يعلم ضعفه مما مرّ.

و على السادس: أنه عين المصادرة، لمنع عدم رضاه بفوتها حينئذ و إن لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن، كما فى مثال الحج.

و لأجل ما ذكر من ضعف هذه الأدلّة، و أصالة عدم مشروعية التيمّم، و صدق وجدان الماء، و التمكن من الاستعمال- غاية الأمر عدم اتّساع وقت الصلاة له، و لم يثبت كون ذلك مسوّغا للتيمّم- ذهب فى المعتبر إلى وجوب الطهارة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٦٦

المائية و القضاء، و حكم بعدم جواز التيمّم «١»، و استظهره فى المدارك «٢»، و هو الظاهر من البيان حيث أوجب الإعادة على مثل ذلك لو تيمّم و صلّى «٣»، و جعله فى شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ فى مسألة المخلّ بالطلب «۴».

و فرّق المحقّق الشيخ على فى شرح القواعد بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، و بين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعى إليه، فلم يجوّز التيمّم و أوجب المائية فى الأول دون الثانى، استنادا إلى انتفاء صدق عدم الوجدان فى الأول و صدقه فى الثانى «۵».

و هو الحقّ. لا لما ذكره، لما أورده عليه فى روض الجنان من أنّ المراد بوجدان الماء فى باب التيمّم فعلا أو قوة، فلا يتمّ الفرق، لصدق الوجدان فى الصورتين «۶». بل لقوله عليه السلام فى مرسل العامرى السابق: «و لم ينته إلى الماء» «٧» إلى آخره، فإنه يشمل من علم وجود الماء و لم يمكنه الوصول إليه إلّا بفوات الوقت.

ثمّ إنه لا فرق فى جميع ما ذكر بين ما إذا كان تأخير الطهارة بالماء إلى الضيق عمدا أو نسيانا أو اضطرارا، كأن يكون نائما أو محبوسا أو نحو ذلك، لجريان الدليل و إن احتاج فى تعدّى المرسلة إلى جميع الصور إلى ضمّ الإجماع المركّب.

و صرّح فى البيان بالتيمّم فى الأخير مطلقا «٨».

و لو احتاط فيه بالتيمّم و الصلاة ثمّ القضاء بالمائية- بل فى الأولين أيضا- كان أولى.

---

(١) المعتبر ١: ٣۶۶.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١٨۵.

(٣) البيان: ٨۴.

(۴) جامع المقاصد ١: ۴۶٧.

(۵) جامع المقاصد ١: ۴۶٧.

(۶) روض الجنان: ١٢٨.

(٧) راجع ص ٣۵۵.

(٨) البيان: ٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۶٧

الثالث: عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده،

إمّا بالعجز عن الحركة المحتاج إليها فى تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف، و لم يجد معاونا و لو بأجرة مقدورة، أو بفقد الآلة التى

يتوصّل بها إليه، كأن يكون فى بئر، أو بكونه ملكا للغير و لم يبذله إلّا بثمن لا يقدر عليه، بالإجماع فى الجميع، و صدق عدم الوجدان.

و لو أمكن له شدّ الثياب بعضها ببعض فى الثانى و جعلها آلة- و لو ببلّها و عصرها- وجب، إلّا أن تكون ثياب بدنه و خاف ببلّها الضرر.

و لو توقّف على شقّ الثوب الموجب لنقص القيمة، قالوا بوجوبه «١».

و فيه إشكال لو وصل حدّ الضرر عرفا، و قياسه على ثمن الماء مشكل.

و مثل الثمن الغير المقدور الثمن الذى يخاف ببذله تلف نفسه إجماعا، له، و لقوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «٢» و المروى فى الدعائم- المنجبر ضعفه بما ذكر- فى المسافر يجد الماء بثمن غال: «أن يشتريه [إذا كان واجدا لثمنه و لا يتيمّم، لأنه] إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده، إلّا أن يكون فى دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمّم بالصعيد و يصلّى» [١].

و كذا الثمن الذى يوجب بذله عليه الحرج، أو المشقة باعتبار وقوعه فى الفقر و المسكنة و ذلّ السؤال، أو الضيق فى المعيشة، أو مكادحة الديّان و نحو ذلك، لأدلّة نفى العسر و الحرج، المعارضة مع ما يأتى ممّا يدلّ على وجوب الشراء و لو بأضعاف الثمن بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم وجوب الشراء، المستلزم لجواز التيمّم بالإجماع المركّب.

و أمّا ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله و شراء الماء و لا يجوز التيمّم و لو

---

[١] دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرك الوسائل ٢: ٥۴٩ أحكام التيمم ب ٢٠ ح ١ بتفاوت يسير، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) كما فى التذكرة ١: ۶٠، و جامع المقاصد ١: ۴٧۴، و الحدائق ۴: ٢٧٢.

(٢) البقرة: ١٩٥.

كان أضعاف ثمنه، إجماعا كما عن الخلاف «١»، بل و لو كان إجحافا كثيرا، وفاقا للسيد و ابن سعيد و الإرشاد و روض الجنان و الحدائق «٢»، و اللوامع، بل الأكثر على ما هو المحتمل من كلامهم من كون المراد من الضرر الحالى المشترط انتفاؤه عندهم ما ذكرنا، كما يومئ إليه إيجابهم الشراء بأضعاف الثمن، و استدلال بعضهم على اشتراطه بالنهى عن التهلكة و قتل الأنفس «٣»، و صرّح بذلك والدى- قدس سره- فى اللوامع.

لتوقّف الوضوء الواجب عليه، و لصدق الوجدان فلا يجوز التيمّم فلم يبق إلّا وجوب الشراء.

و للمروى فى الدعائم المتقدم «۴»، و صحيحة صفوان: عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشترى، قد أصابنى مثل هذا فاشتريت و توضّأت، و ما يشترى [١] بذلك مال كثير» «۵».

و فى تفسير العياشى مسندا إلى العبد الصالح: عن قول اللّه عزّ و جلّ: فلم تجدوا ماء، ما حدّ ذلك؟ فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو ألف و كم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته» «۶».

---

[١] فى الفقيه: «ما يسوؤنى».

(١) الخلاف ١: ١٦٥.

(٢) حكاه عن السيد فى المعتبر ١: ٣٦٩، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٤٥، الإرشاد ١: ٢٣٣، روض الجنان: ١١٨، الحدائق ۴: ٢۶۴.

(٣) كما فى كشف اللثام ١: ١۴۴.

(۴) فى ص ٣۶٧.

(۵) الكافى ٣: ٧۴ الطهارة ب ۴۶ ح ١٧، الفقيه ١: ٢٣- ٧١، التهذيب ١: ۴٠۶- ١٢٧۶، الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢۶ ح ١.

(۶) تفسير العياشى ١: ٢۴۴- ١۴۶، و عنه فى الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢۶ ح ٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣۶٩

و فى حاشية الإرشاد لفخر المحققين: أن مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فنفى الوجوب مع غلاء الثمن مطلقا، بل قال: يتيمّم و يصلّى و يعيد إذا وجد الماء «١»، و هو محتمل نهاية الفاضل «٢»، لأنّ بذل الزائد ضرر و عسر و حرج، و هى فى الشريعة منفية، و لسقوط السعى فى طلبه للخوف على شيء من ماله، كما فى الأخبار «٣».

و يضعّف الأول: بأنّ الضرر و أخويه قد يثبت بالدليل، كما فى جميع موارد بذل المال، و الأخبار المتقدمة أدلّة خاصة بالنسبة إلى أدلّتها، لأنّ بذل القدر المذكور فيها ضرر و عسر لا محالة، فيجب تخصيصها بها، مع أنّ فى قوله عليه السلام: «و ما يشترى بذلك مال كثير» [١] إشارة إلى منع الضرر و العسر.

و الثانى: بأنه قياس باطل.

و لمحتمل المحكى عن الأكثر [٢]، فنفوا الوجوب مع التضرّر ببذل الثمن بحسب حال المكلّف، كما هو أحد احتمالى كلامهم، أو فى حال الشراء المقابل لزمان الاستقبال، كما هو الاحتمال الآخر، لأدلّة نفى العسر و الضرر.

و يضعّف: بأنّ المراد بالضرر إن كان ما ذكرناه فهو كذلك، و إن كان ما دون ذلك فلا، لأخصية أخبار الشراء عن أدلّة نفيهما كما ذكر، بل ينافى تصريحهم بوجوب الشراء و لو كان بأضعاف ثمنه، و استدلالهم بحديث مائة درهم و ألف و مائة ألف و مائة دينار، حيث إنّ كلّ ذلك ضرر و لو كان المكلّف ذا سعة و ثروة

---

[١] صحيحة صفوان المتقدمة فى ص ٣۶٨.

[٢] منهم ابن إدريس فى السرائر ١: ١۴١، و العلامة فى التحرير ١: ٢١، و الشهيد فى الدروس ١: ١٣١.

---

(١) حكاه عنه فى الرياض ١: ٧۴.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٩۴.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٣۴٢ أبواب التيمم ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٧٠

كثيرة، و لذا يستدلّون على ثبوت خيار الغبن بتفاوت ما هو أقلّ من ذلك بأخبار نفى الضرر، و كذا فى موارد كثيرة أخرى، و الإجحاف الذى وقع فى كلام بعضهم لا قدر معيّن له و لا دليل على نفيه فى المقام، إلّا أن يراد به ما ذكرناه.

و قد يستدلّ له: بعدم تبادر صورة الإجحاف من الأخبار، و بجواز التيمّم مع الخوف على قليل من المال فى السعى إلى الماء، و النهى عن تضييع المال، و جواز المدافعة عنه.

و يضعّف الأول: بمنع عدم التبادر جدّا، بل ما صرّح به فيها هو عين الإجحاف إن أريد به ما هو ظاهره.

و البواقى: بكونه قياسا مع الفارق و هو النص، و الإجماع فى بعض الموارد، و مفهوم الآية فى المقام، و عموم نفى الضرر الخالى عمّا يصلح للتخصيص فى البواقى.

لا ما قيل من أنّ الحاصل بالبواقى عوض المال على غاصبه و هو منقطع، و بالمقام الثواب و هو دائم «١»، لتحقّق الثواب فيها أيضا مع البذل اختيارا طلبا للعبادة، بل قد يجتمع فيها العوض و الثواب معا.

فرع: لو وهب الماء أو أعيرت الآلة وجب القبول، على ما هو ظاهر الأصحاب، لصدق الوجدان. و كذا لو وهب ثمنهما أو وهبت الآلة، وفاقا للشيخ و المدارك- قدّس سرّهما- و المنتهى «٢»، و اللوامع، لما ذكر.

و خلافا للمعتبر «٣»، بل للمحكى عن الأكثر، لاستلزامه المنّة و لا يجب تحمّلها.

و فيه: أنّه ربما يخلو عن المنّة، و على فرضها ليس فى تحمّلها الحرمة، بل و لا الضرر و المشقّة، فيجب من باب المقدمة.

---

(١) كما فى نهاية الإحكام ١: ١٩۴، و التنقيح الرائع ١: ١٣٢.

(٢) الشيخ فى المبسوط ١: ٣١، المدارك ٢: ١٩٠، المنتهى ١: ١٣٣.

(٣) المعتبر ١: ٣٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٣٧١

و لو علم مع قوم ماء فإن علم إباءهم من البذل، لم يجب طلبه منهم، لعدم الفائدة، و إلّا وجب، لأنّه نوع تحصيل لشرط الواجب فيجب.

الرابع: احتياج تحصيل الماء إلى مشقّة شديدة يصدق معها العسر أو الحرج

لمرض أو بعد مسافة أو نحو ذلك، لأدلّة انتفائها المعارضة لدليل وجوب التحصيل بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم وجوب تحمّلهما، المستلزم لعدم وجوب الوضوء، المستلزم لتسويغ التيمّم، بالإجماع.

الخامس: الخوف من تحصيل الماء على النفس،

بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى كلام جماعة [١]، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى عمومات نفى العسر، فإنه لا شك فى أنّه فى التحصيل مع ذلك الخوف عسرا شديدا، و رواية الرقى، المتقدّمة «١».

و رواية يعقوب بن سالم: عن الرجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحوهما، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع» «٢».

و المروى فى الدعائم: و قالوا صلوات اللّه عليهم فى المسافر: «إذا لم يجد الماء إلّا بموضع يخاف فيه على نفسه- إن مضى فى طلبه- من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلّى» «٣».

و الاستدلال له بأخبار الركية و البئر «۴» غير جيّد، لأنّ عدم إيجاب دخول البئر يمكن أن يكون للخوف و للمشقّة، فلا يمكن الاستدلال به لشي‌ء منهما.

---

[١] منهم المحقق فى المعتبر ١: ٣۶۶، و العلامة فى المنتهى ١: ١٣۴، و صاحب المدارك ٢: ١٩٠.

(١) فى ص ٣٥١.

(٢) الكافى ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ٨، التهذيب ١: ١٨٤- ٥٢٨، الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٥ أحكام التيمم ب ١ ح ١.

(۴) انظر الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٧٢

بل و كذا لو خاف غيره على نفسه بذهاب من معه إلى تحصيل الماء، لظاهر الإجماع، و لزوم العسر على ذلك الغير لولاه، بل الظاهر الإجماع على سقوط الوجوب لو خاف الذاهب على الغير و إن لم يخف ذلك الغير لصغر أو جنون أو نوم.

و لا فرق بين أن يكون الخوف على الهلاكة أو الجراحة أو الضرب الشديد الذى يشق تحمّله عادة، لإطلاق تعرّض اللصّ و الخوف منه، و صدق العسر.

و كذا لو كان الخوف على المال الكثير أو القليل الصادق على تلفه الضرر عرفا إذا كان خوفه لأجل القطع- و لو عادة- بالتلف، لأدلّة نفى الضرر.

و لو كان خوفه لمجرّد احتمال التلف أو مظنته ففيه إشكال، لعدم جريان أدلّة نفى الضرر، إلّا أن يكون المال كثيرا بحيث يكون فى تعريضه فى مظنة التلف عسر حتى تجرى فيه أدلّة نفيه، فيسقط وجوب التحصيل أيضا.

و ظاهر المشهور: السقوط مع الخوف مطلقا على المال كذلك.

و الاستدلال بروايتى الرقّى و ابن سالم «١» ضعيف، لصراحتهما فى الخوف على النفس، و لذلك- مع وجوب تقديم أدلّة وجوب الطهارة على ما يعارضها من أدلّة نفى الضرر و الحرج- ذهب بعض مشايخنا الأخباريين إلى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا «٢».

و ما ذكره من وجوب التقديم لا وجه له.

و مثل الخوف على النفس الخوف على البضع و العرض، لكون تعريضهما فى مظنة الضياع حرجا و أىّ حرج.

و كذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن إذا كان شديدا يعدّ تحمّله عسرا، وفاقا للمعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة «٣»، بل فى اللوامع: عليه ظاهر الوفاق،

(١) المتقدمتين فى ص ٣٥١ و ٣٧١.

(٢) الحدائق ۴: ٢٧٥.

(٣) المعتبر ١: ٣۶۶، نهاية الإحكام ١: ١٨٨، التذكرة ١: ٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٧٣

و خلافا للتحرير و البيان «١»، و توقّف فى المنتهى «٢».

بل و كذا مع جبن الغير، فيسقط ذهاب رفيقه إلى تحصيل الماء، لما مرّ، بل ممّا ذكر يظهر السقوط مع الخوف على مال الغير إذا كان قاطعا بالتلف، و أمّا بدونه فلا دليل على السقوط إلّا إذا كان تعريضه فى مظنّة التلف موجبا لعسر.

السادس: الخوف من استعمال الماء على النفس أو البدن،

اشارة

لوجود مرض يخاف شدّته، أو ازدياده، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، أو قرح أو جرح كذلك، أو لخوف حدوث مرض، فإنّ كلّ ذلك مسوّغ للتيمّم، بالإجماع.

مضافا فى المريض بأقسامه: إلى إطلاق الآية الدالّة على مشروعية التيمّم لكلّ مريض، خرج من لا يخاف شيئا ممّا ذكرنا بالإجماع، فيبقى الباقى.

و مرسلة ابن أبى عمير: «يتيمّم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة» «۳» و قريبة منها مرسلته الأخرى «۴»، و مرسلة الفقيه «۵».

و فيه و فى المقروح و المجروح: إلى المروى فى الدعائم: «و من كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه يتيمّم» «۶».

و فيهما و فى خائف الحدوث: إلى استلزام التكليف باستعمال الماء الضرر فيما علم تحقّق هذه الأمور عادة، و العسر و الحرج إذا ظنّ ذلك.

و فى الثانى خاصة: إلى صحيحة محمد: عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» «۷».

---

(۱) التحرير ۱: ۲۱، البيان: ۸۵.

(۲) المنتهى ۱: ۱۳۴.

(۳) الكافى ۳: ۶۸ الطهارة ب ۴۵ ح ۲، الوسائل ۳: ۳۴۷ أبواب التيمم ب ۵ ح ۴.

(۴) التهذيب ۱: ۱۸۵- ۵۳۳، الوسائل ۳: ۳۴۸ أبواب التيمم ب ۴۵ ح ۱۰.

(۵) الفقيه ۱: ۵۹- ۲۱۷، الوسائل ۳: ۳۴۸ أبواب التيمم ب ۵ ح ۱۲.

(۶) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱. مستدرك الوسائل ۲: ۵۲۷ أحكام التيمم ب ۴ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۶۸ الطهارة ب ۴۵ ح ۱، التهذيب ۱: ۱۸۴- ۵۳۰، الوسائل ۳: ۳۴۷ أبواب التيمم ب ۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۷۴

و موثّقته: فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة، قال:

«يتيمّم» «۱».

و صحيحتى ابن سرحان و البزنطى: فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: «لا يغتسل و يتيمّم» «۲».

و فى الأخير كذلك: إلى فحوى السقوط مع خوف الشدّة، و صحيحة ابن سنان: عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة» «۳» و قريبة منها مرسلة جعفر «۴».

كلّ ذلك إذا لم يجنب متعمّدا، و أمّا معه فيجب عليه الغسل- على الأظهر- و إن أصابه ما أصابه، ما لم يخف التلف على نفسه. وفاقا للإسكافى «۵»، و ظاهر الفقيه و صريح الهداية «۶»، و المفيد «۷»، و الشيخ فى بعض كتبه «۸»، و المحقّق فى النافع «۹»، و الحرّ العاملى من المتأخّرين «۱۰».

لصحيحة محمد: عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء و عسى

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۸۵- ۵۳۲، الوسائل ۳: ۳۴۸ أبواب التيمم ب ۵ ح ۹.

(۲) صحيحة ابن سرحان: التهذيب ۱: ۱۸۵- ۵۳۱، الوسائل ۳: ۳۴۸ أبواب التيمم ب ۵ ح ۸ صحيحة البزنطى: التهذيب ۱: ۱۹۶- ۵۶۶، الوسائل ۳: ۳۴۷ أبواب التيمم ب ۵ ح ۷.

(٣) الفقيه ۱: ٦٠- ٢٢٤، التهذيب ۱: ١٩٦- ٥٦٨، الاستبصار ۱: ١٦١- ٥٦٠، الوسائل ٣: ٣٧٢ أبواب التيمم ب ١٦ ح ١.

(٤) الكافى ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ۱: ١٩٦- ٥٦٧، الاستبصار ۱: ١٦١- ٥٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦.

(٥) حكاه عنه فى المختلف: ٥٢.

(٦) الفقيه ۱: ٦٠، الهداية: ١٩.

(٧) المقنعة: ٦٠.

(٨) النهاية: ٤٦، المبسوط ۱: ٣٠، الخلاف ۱: ١٥٦.

(٩) المختصر النافع: ١٧.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ (عنوان الباب).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٧٥

أن يكون الماء جامدا، فقال: «يغتسل على ما كان» حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل» «١».

و صحيحة سليمان: عن رجل كان فى أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل و إن أصابه ما أصابه» قال:

«و ذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات ثمَّ صبّوا علىّ الماء فغسلونى» «٢».

تعارضتا مع الأخبار المتقدّمة حيث إنّها أوجبت التيمّم على من ذكر مطلقا، و هما أوجبتا الغسل عليه، فخصّت المتقدّمة بغير المتعمّد، و هما بالمتعمّد، بشهادة المرفوعتين:

إحداهما: عن مجدور أصابته جنابة، قال: «إن أجنب نفسه فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمّم» «٣».

و الأخرى: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، و إن كان احتلم فليتيمّم» [١].

مع أنّ بملاحظة الإجماع المحقّق على سقوط الغسل عن غير المتعمّد، و اختصاص الصحيحين بالمتعمّد قطعا، يصيران أخصّ مطلقا من أخبار التيمّم،

[] الكافى ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٢ و فيه: على ما كان عليه، التهذيب ۱: ١٩٧- ٥٧٣، الاستبصار ۱: ١٦٢- ٥٦١، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٢.

---

(١) التهذيب ۱: ١٩٨- ٥٧٦، الاستبصار ۱: ١٦٣- ٥٦٤، الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ۱: ١٩٨- ٥٧٥، الاستبصار ۱: ١٦٢- ٥٦٣، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٣، الفقيه ۱: ٥٩- ٢٩١، التهذيب ۱: ١٩٨- ٥٧٤، الاستبصار ۱: ١٦٢- ٥٦٢، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٧٦

فيجب تخصيصها بهما، كما يجب تخصيصهما و تخصيص المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيحة ابن سنان و مرسلة جعفر، المتقدّمتين «١»، حيث تتعارضان معها بالعموم من وجه و ترجّحان عليها بموافقة الكتاب الموجب للتيمّم على المريض و النافى للعسر و

الحرج و الناهى عن التعرّض للتهلكة، كما هو ظاهر الشيخ و صريح النافع «٢».

خلافا للهداية و المفيد «٣»، فلم يخصّصاها، و أوجبا الغسل و إن كان فيه تلف نفسه. و لا وجه له.

كما لم يخصّص الأكثر متعمّد الجنابة عن أخبار التيمّم مطلقا، و أوجبوا عليه التيمّم أيضا، اتّكالا على عدم صلاحية الصحيحتين و المرفوعتين لمعارضتها، لمخالفتها لما دلّ على عدم تحريم تعمّد الجنابة حينئذ من الإجماع و النصوص و خصوص فعل المعصوم كما فى الصحيحين، فلا يترتّب على فاعلها عقوبة و انتقام. و مناقضتها للأصول القطعية الكتابية و السنية المثبتة لليسر و السهولة، النافية للحرج و الضرر، الكاشفة عن تقديم اعتناء الشارع بالأبدان على اعتنائه بالأديان، الموجبة لطرح الصحيحين و أخويهما، لتواتر الأخبار بأنّ كلّ خبر مخالف للكتاب و السنّة مردود. و مضادّتها لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون.

مع ما فى الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بين المتعمّد و غيره بل ظهورهما فى غير المتعمّد، و فى ثانيتهما من أعمّية العنت عن المشقّة اليسيرة أيضا، و فى المرفوعتين من عدم ظهورهما فى حصول الضرر بالغسل و ضعف سنديهما، و فى الأربعة من مخالفة الشهرة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجية.

مضافا إلى معارضتها بالتساوى مع صحيحة محمد: عن الرجل أجنب فى

---

(١) فى ص ٣٧۴.

(٢) الشيخ فى النهاية: ۴۶، المختصر النافع: ١٧.

(٣) الهداية: ١٩، المفيد فى المقنعة: ۶٠.

السفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: «هو بمنزلة الضرر، يتيمّم» «١» الحديث، حديث إنّها ظاهرة فى المتعمّد.

و كذا رواية السكونى فى حكاية أبى ذر أنه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت به [و بماء] فاغتسلت أنا و هى، ثمَّ قال: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين» [١] فإنها صريحة فى المتعمد.

و يجاب: بأنّ عدم تحريم تعمّد الجنابة- لو سلّم- لا يخالفها، إذ لا ملازمة بين وجوب الغسل و إن خيف الضرر و بين تحريم التعمد، و لا يلزم أن يكون ذلك عقوبة، بل يجوز أن يكون من جهة إقدام المكلّف نفسه على ذلك الضرر، و قد ثبت فى الشريعة من الضرر بواسطة إقدام المكلّف ما لا يثبت إذا لم يتعمّد عليه، و لذا لا يحكم بخيار الغبن مع علم المغبون.

و أمّا الأصول المذكورة فلا شك أنها بعنوان العموم و الأصل، فتخصّص مع الدليل الخاص، و لذا يثبتون التكاليف الشاقّة و المضارّ الكثيرة من الضمانات و الجنايات و غيرها بالأدلّة المخصوصة، و يقدّمون الأديان على الأبدان فى مجاهدة الكفّار و مقارعة السيف و السنان و مبارزة الشجعان، و ما نحن فيه من ذلك القبيل، إذ ما ذكر أدلّة خاصة بالنسبة إلى الأصول المذكورة.

و منه يظهر الجواب عن ردّ الخبر المخالف للكتاب و السنّة، فإنه إنما هو إذا لم يكن بالعموم و الخصوص المطلقين (و لذا أجمعوا على تخصيص عام الكتاب بخاص الأخبار، و كذا تقديم الموافق للكتاب و السنّة عند التعارض إنما هو إذا لم

---

[١] الفقيه ١: ۵٩- ٢٢١، التهذيب ١: ١٩۴- ۵۶١، الوسائل ٣: ٣۶٩ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٢ و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) الكافى ٣: ۶٧ الطهارة ب ۴٣ ح ١، التهذيب ١: ١٩١- ۵۵٣، الاستبصار ١: ١۵٨- ۵۴۴، الوسائل ٣: ٣۵۵ أبواب التيمم ب ٩ ح ٩.

يكن بـالعموم و الخصوص المطلقين) [١] و إلّا فالخاص مقـدّم كما فيما نحن فيه، مع أنّ تلك الأخبار الأربعـة أيضا لها موافقـة مع آية الغسل فى غير المرضى.

و أمّـا حكم العقـل بوجـوب دفع الضـرر المظنون على القطع- فمع كونه فى حيّز المنع جـدّا- إنمـا هو إذا لم يكن على عـدم الوجوب دليل.

و القول بأنه أمر عقلى لا يقبل التخصيص، واه جدّا، لأنّه مخالف لما ثبت من الشرع قطعا من الأمور المضرّة، كالجهاد و الحجّ و الزكاة و الخمس، فإذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل وجب تحمّله فكيف بالمظنون!؟

و القول بأنّ بعد أمر الشارع و القطع بأنّ بإزائها أجرا عظيما لا يكون ضررا، يجرى فى المقام أيضا.

و أمّـا عـدم التفرقـة فى الصـحيحين بين المتعمّـد و غيره ظـاهرا فغير ضائر، لأنّ الإجماع و المرفوعتين قرائن على التخصـيص، و خروج بعض أفراد المطلق لا يوجب عدم حجيته فى الباقى.

و كذا أعمية العنت، لأنّ بعد شـموله للمشـقة الشديدة يكون حجة فيها أيضا، سـيما مع التأكّد بقوله: «و إن أصابه ما أصابه» و سـيما مع ذكر غسله عليه السلام مع شدة الوجع بحيث حملوه و غسلوه، و سيما مع ما فى الصحيح الأول من حكاية حدوث المرض شهرا.

و أمّا دعوى ظهورهما فى غير المتعمّد فلا أعرف له وجها سـيما الصـحيح الثانى، بل استشهاده بفعله على السلام قرينة على التعمّد، لما قد ثبت من عدم احتلامهم عليهم السلام.

و أمّا توهّم عدم صراحة المرفوعتين فى التضرر بالغسل فهو من الغرائب، إذ أمره عليه السلام بالتيمّم مع الاحتلام قرينة على التضرّر.

و أمّا الردّ بضعف السند فهو عندى غير معتمد، و بمخالفة الشهرة فهو غير

---

[١] ما بين القوسين ليس فى «ه».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٧٩

سديـد، لأنّ الشـهرة الموجبـة لشـذوذ مخالفها هى الشـهرة القوية من القدماء، و مع موافقة مثل الصدوق و الشـيخين و الإسـكافى «١»- الـذين هم من أعيان القـدماء و أركانهم- كيف ينسب الخبر إلى الشـذوذ و يخرج عن الحجية؟! سـيما مع موافقة مثل المحقّق و بعض آخر من المتأخّرين «٢».

و أمّا الروايتان الأخيرتان فصـراحة أولاهما بل ظهورها فى المتعمد ممنوعة، و الثانية صريحة فى أنّ سبب التيمّم عدم الماء، فلا تعارض معها، مع أنه لو سـلّم اختصاص الاولى بالمتعمّد فهى عامة من جهة شمولها للخوف من الضرر و لعدم إمكان الغسل بسبب عدم القدرة على إذابة الثلج و الجمد، و ما مرّ مخصوص بالخوف، لوجود الماء، بقرينة الأمر بالاغتسال للمتعمّد، فيقدّم.

ثمَّ الظاهر اختصاص وجوب المائية مع التعمّد بغسل الجنابة، كما هو مورد الأخبار، فلا يتعدّى إلى غيره، كغسل المسّ، و الوضوء لمن أحدث عمدا.

و هل التعمّد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض أو الخوف؟ أو يشمل ما إذا تعمّد الجنابة صحيحا غير خائف ثمَّ حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف؟ فيه وجهان.

فروع:

أ: المـدار فى المرض المسوّغ للتيمّم- حـدوثا أو زيـادة- هو مـا يعـدّ ضـررا و كـان تحمّله عسـرا عـادة، لأنّ انتفاءهما شـرعا هو سـبب التسويغ، فيقتصر على مورد خوفهما.

و أمّا إطلاق الآية و الأخبار فى المريض و إن اقتضى الاكتفاء بغير ما أخرجه الإجماع و إن كان يسيرا، إلّا أنّ المروى عن الصادقين فى

المجمع أنه المرض الذى يضرّ معه استعمال الماء، و الذى يوجب العجز عن السعى إليه «٣»- المنجبر ضعفه

(١) راجع ص ٣٧٤.

(٢) راجع ص ٣٧٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨٠

بالشهرة بل بعمل كلّ الأصحاب كما فى البحار «١»- أوجب التقييد بالمضر، فلا يتعدّى إلى غيره.

ثمَّ إنّ مراتب الضرر متفاوتة، فهل المسوّغ هو الضرر مطلقا و إن كان يسيرا، كالصداع و وجع الضرس، كما عن الشهيد و الكركى «٢»، بل الإرشاد و نهاية الفاضل حيث علّقا الجواز على مطلق المرض «٣»، و استصوبه بعض مشايخنا المحقّقين [١]؟ أو الشديد، كما اختاره الفاضلان «۴»؟

التحقيق: أنّ المدار على ما يشقّ تحمّله عادة و لم يعدّ سهلا يسيرا عرفا، لأنّ الحكم فى الأدلّة لا يخلو عن كونه معلّقا على الضرر أو المرض أو العسر أو الحرج، و الظاهر اتّحاد موارد الأربعة فى المقام و ورود الجميع على ما يعدّ تحمّله شاقّا فى العادة، فإنّ ما لم يكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات، و ما كان كذلك يصدق عليه أحدها أو جميعها، و من هذا يتّجه كون النزاع لفظيا.

و لا يشترط أن يكون الأمر الحادث ما يسمّى مرضا عرفا و المتّصف به مريضا، بل يكفى كونه أذى يعسر تحمّل مثله عادة.

ب: الخوف من المرض المسوّغ للتيمّم أعم من أن يكون بعنوان اليقين، أو الظن الحاصل من التجربة، أو إخبار ذى تجربة عادل أو غير عادل، مسلم أو كافر، امرأة أو صبى، واحد أو متعدّد. لعموم الآية و أخبار القروح و الجروح «۵»، و لم يعلم سوى خروج صورة عدم حصول ظن أصلا. و اختصاصها بالمريض بالفعل غير ضائر، لعدم الفاصل. مع أنّ ارتكاب أمر يظنّ معه حدوث ما لا

[١] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) البحار ٧٨: ١٣١.

(٢) الشهيد فى الذكرى: ٢٢، الكركى فى جامع المقاصد ١: ۴٧٢.

(٣) الإرشاد ١: ٢٣٣، نهاية الاحكام ١: ١٩۵.

(۴) المحقق فى الشرائع ١: ٣٨، العلامة فى التحرير ١: ٢١.

(۵) انظر الوسائل ٣: ٣۴۶ أبواب التيمم ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨١

يتحمّل عسر و حرج، فلا تكليف به. و لو وقع التعارض بين أخبار ذوى التجارب فالمرجع الظن.

ج: خوف الشين [١] حدوثا و زيادة مسوّغ للتيمّم إن بلغ حدّا يتأذّى به و يشقّ تحمّله عادة، بالإجماع المحقّق و المحكى من الفاضلين «١» و غيرهما «٢»، لنفى الضرر و العسر، بل- فى بعض صوره- لإطلاق أخبار القروح و الجروح المنضم مع عدم الفصل بين خوف الحدوث و الزيادة، إلّا أن يجنب عمدا، فيغتسل، لما مرّ.

و فى التعدّى إلى مطلق الشين و إن لم يتفاحش بحيث يتأذّى به و يعسر تحمّله قولان:

أولهما صريح نهاية الإحكام و الروض «٣»، بل هو ظاهر إطلاق الأكثر، و لا دليل عليه يعتمد.

و الثانى للمنتهى «۴»، و اللوامع، و غيرهما «۵». و هو المعتمد، لأنّ المناط حصول الضرر أو العسر، و هما غير متحقّقين فى مطلقه، و

الظاهر تحقّقهما فيما إذا بلغ حدّ تشقّق الجلد أو خروج الدم، بل فى الأدون منهما أيضا.

د: لو انـدفع الضـرر بتسخين المـاء، أو بتحصـيل مـاء الحمام، أو بالغسل فى الحمام- و لو بأجرة مقدورة- وجب، و كـذا شـراء النار و الحطب. و الحكم فى الثمن و الأجرة كما مرّ فى الماء و آلته «۶».

السابع: المشقة الشديدة

الحاصلة من التألّم الذى لا يسهل تحمّله عادة فى استعمال الماء و إن لم يخش الضرر و سوء العاقبة، كالتألّم بالبرد الشديد، أو الوجع،

---

[١] الشين: ما يحدث فى ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ۶: ٢٧٣.

---

(١) المحقق فى المعتبر ١: ٣۶۵، العلامة فى المنتهى ١: ١٣۶.

(٢) كصاحب الحدائق ۴: ٢٨۶، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٩۵، روض الجنان: ١١٧.

(۴) المنتهى ١: ١٣۶.

(۵) كجامع المقاصد ١: ۴٧٣، و الكفاية: ٨.

(۶) راجع ص ٣۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨٢

أو الحرقة فى خراجه [١] و إن لم يزد المرض، أو الحرّ الشديد، كما يتّفق فى بعض الحمامات إذا لم يمكن غيره.

و هى مسوّغـة للتيمّم، وفاقا لنهايـة الشـيخ و المبسوط و الإصباح و ظاهر الكافى و الغنية و المراسم و الجامع و النافع و المنتهى و نهاية الإحكام و البيان «١»، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [٢]، لعموم أدلّة نفى العسر و الحرج، بل صحيحتى ابن سرحان و البزنطى «٢»، فإنّ الظاهر من قوله: «أو يخاف على نفسه البرد» أنه يخاف من التأثّر بالبرد، لا أن يتلف، و إلّا لقال: من البرد.

إلّا أن يتعمّد الجنابة فيغتسل لما مرّ، كما صرّح به فى الأول من الكتب المذكورة «٣».

و خلافا للقواعد و الأردبيلى، فقالا: يغتسل مطلقا «۴»، للصحيحتين المتقدّمتين لمحمد و سليمان «۵».

و يجاب عنهما: بمعارضـتهما مع الصحيحتين المذكورتين، و بقاء نافيات العسر بلا معارض، مع أنّ بعد تخصيص صحيحتى التيمّم بغير المتعمّد- كما مرّ- تصيران أخصّين مطلقا من صحيحتى الغسل، فتخصّص الأخيرتان بالأوليين. بل المرفوعة الثانية «۶»، لأجل اختصاص موضوعها بذى عذر غير فقد الماء- للأمر

---

[١] الخراج: ما يخرج فى البدن من القروح. الصحاح ١: ٣٠٩.

[٢] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(١) النهاية: ۴۵، المبسوط ١: ٣٠، الكـافى فى الفقه: ١٣۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، المراسم: ۵٣، الجامع للشرائع: ۴۵، المختصر النافع: ١۶، المنتهى ١: ١٣۵، نهاية الإحكام ١: ١٩۵، البيان: ٨۴.

(٢) المتقدمتين فى ص ٣٧۴.

(٣) النهاية: ۴۶.

(۴) القواعد ١: ٢٢، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١: ٢١۵.

(۵) راجع ص ٣٧۴، ٣٧۵.

(۶) المتقدمة فى ص ٣٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨٣

بالغسل للمتعمّد فيها- و هو الخائف أو المتألّم، تكون أخصّ مطلقا منهما أيضا، فتخصيصهما بها لازم.

الثامن: خوف العطش- لو استعمل الماء- على نفسه،

بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «١».

للمستفيضة المعتبرة، كصحيحة محمد: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل خاف العطش، أ يغتسل به أو يتيمّم؟ قال: «بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء» «٢».

و صحيحة ابن سنان: فى رجل أصابته جنابة فى السفر، و ليس معه إلّا ماء قليل، و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال «إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة و ليتمّم بالصعيد» «٣».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته، قال:

«يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء» «۴» و غير ذلك.

و لا فرق فى العطش بين الحال و المتوقّع فى زمان يخاف عدم حصول الماء، لإطلاقها، و عموم نافيات العسر، و إلقاء النفس فى التهلكة.

و لا بين العطش المؤدّى إلى الهلاكة أو المشقة أو الضعف أو المرض حدوثا أو زيادة، لما مرّ. بل مقتضى الإطلاقات كون العطش اليسير أيضا كذلك، و لكن الظاهر الإجماع على خروجه.

و لا بين خوف عطش نفسه أو من يعسر عليه هلاكه أو مرضه أو مشقته من الأقارب و الأصدقاء و المماليك، لما مرّ، سيما قوله: «فيخاف قلّته» و «خاف العطش»

---

(١) كما فى المنتهى ١: ١٣۴، و الحدائق ۴: ٢٨٩.

(٢) التهذيب ١: ۴٠۶- ١٢٧۵، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢۵ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ۶۵ الطهارة ب ۴٣ ح ١، التهذيب ١: ۴٠۴- ١٢۶٧، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢۵ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ۴٠۵- ١٢٧۴، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨۴

و «خاف عطشا».

بل منه يظهر التعدّى إلى خوف عطش كلّ مسلم، مضافا إلى الإجماع و بعض مؤيّدات أخر، مع فحوى تسويغ خوف العطش على نفسه، بل التعدّى إلى خوف العطش على دابته و حمولته مما يتضرّر بتلفه، أو يحتاج إليه فى سفره.

و إخراج ما لا يحتاج إليه فى سفره و إن تضرّر به جريان على الشراء قياس باطل.

و لو خاف عطش دابة لم يحتج إليه و لم يتضرّر بعطشه، بأن أمكن انتفاعه بذبحه من غير تضرّر، ففيه تردّد: من جهة اندفاع الضرر و

العسر به، و من صدق خوف العطش، إلّا أن يمنع تحقّق الخوف فى مثله، فيرجّح الأول، و هو الأظهر.

و منه يظهر عدم التعدّى إلى الحربى و المرتدّ عن فطرة، و الحيوانات الغير المحترمة. و أمّا الذمّى ففيه نظر، و التعدّى أظهر، سيما إذا احتاج إلى رفاقته.

ثمَّ إنّ الخوف على العطش إنّما يكون مع تيقّن عدم حصول ماء آخر أو ظنّه، بل الظاهر تحقّقه مع تساوى احتمال الحصول و عدمه. و أمّا إذا ظنّ الحصول فالظاهر عدم تحقّق الخوف و لا الحجر المسوّغين للتيمّم.

و التسويغ لأصالة عدم الحصول- كما قيل «۱»- فاسد جدّا، لأن ذلك الأصل لا يدفع الظنّ المناقض للخوف الموجب للتسويغ. و كذا الحكم فى احتمال حدوث العطش زمانا آخر.

---

(۱) انظر التذكرة ۱: ۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۸۵

الفصل الثانى: فيما يجوز به التيمّم، أى ما يتمّم به

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

يجوز التيمّم بالتراب، إجماعا، بل ضرورة. و تدلّ عليه الآية، لأنّ الصعيد إمّا التراب أو الأرض الصادقة عليه، و الأخبار المتواترة.

و لا فرق فيه بين ألوانه من الأسود و الأصفر و الأبيض و الأحمر، كالأرمنى، بإجماع العلماء، كما فى التذكرة «۱»، لصدق الاسم.

و لا يشترط فيه أن يكون متفرق الأجزاء غير مستمسك بعضها ببعض، بل يصح بما كان مستمسكا أيضا، كالأرض الترابية الصلبة، لصدق التراب و عدم صحة سلبه عنها.

و أمّا المدر و اللبنة فلا يصدق عليهما التراب و إن جاز التيمّم بهما من جهة أخرى، كما يأتى.

الثانية:

الأكثر- على ما قيل- على جواز التيمّم بكلّ ما يصدق عليه اسم الأرض و إن لم يكن ترابا، و نسبه فى التذكرة إلى أكثر علمائنا «۲»، و فى المنتهى إلى الأصحاب «۳»، للأمر فى الآية و الأخبار المتكثّرة جدّا بالتيمّم بالصعيد الذى هو وجه الأرض، كما فى كلام جماعة من أهل اللغة، كصاحب العين و المحيط و الأساس و الخلاص و ثعلب و ابن الأعرابى و الراغب و الشامى و الزجاج مدّعيا عدم الخلاف فى ذلك بين أهل اللغة «۴»، و يظهر من الأخبار، كالمرويين فى فقه الرضا

---

(۱) التذكرة ۱: ۶۲.

(٢) التذكرة ١: ٦٢.

(٣) المنتهى ١: ١٤١.

(۴) العين ١: ٢٩٠، أساس البلاغة: ٢٥۴، مفردات الراغب: ٢٨٠، حكاه عن الزجاج فى مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨۶

و معانى الأخبار المفسّر أحدهما له بالموضع المرتفع «١»، و الآخر بالمرتفع من الأرض «٢».

و للتصريح بجواز التيمّم على الأرض فى جملة من الأخبار، كصحيحة ابن سنان: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض» «٣».

و صحيحة الحلبى: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم» «۴».

و فى صحيحة محمد: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۵».

و فى صحيحة ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثمَّ تنفضهما» «۶».

و المستفيضة الواردة فى التيمّم البيانى و أنه ضرب بيده على الأرض «٧»، و المصرّحة بكون الأرض مسجدا و طهورا «٨».

و يضعّف الأول: بمنع كون الصعيد مطلق وجه الأرض، بل يجوز أن يكون هو التراب الخالص، كما صرّح به جماعة أخرى من اللغويين، كما فى الصحاح و المجمل- لابن الفارس- و المفصل و المقاييس [١]، و شمس العلوم و الديوان و نظام الغريب و الزينة- لأبى حاتم- و الجمهرة، و عن ابن عباس

---

[١] الصحاح ٢: ۴٩٨، مجمل اللغة ٣: ٢٢۶ و قال: الصعيد: التراب فى كتاب الخليل، و الصعيد: الأرض المستوية، مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

---

(١) معانى الأخبار: ٢٨٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٠ المستدرك ٢: ۵٢٨ أبواب التيمم ب ۵ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵۶، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۴٩، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٧.

(۴) الفقيه ١: ۵٧- ٢١٣، المحاسن: ٣٧٢- ١٣٣، الوسائل ٣: ٣۴٣ أبواب التيمم ب ٣ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ۶٣ الطهارة ب ۴٢ ح ١، التهذيب ١: ٢٠٣- ۵٨٨، الاستبصار ١: ١۶۵- ۵٧٣، الوسائل ٣: ٣٨۴ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ٢٠٩- ۶٠٨، الاستبصار ١: ١٧١- ۵٩۶، الوسائل ٣: ٣۶١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٧) الوسائل ٣: ٣۵٨ و ٣۶١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٨) الوسائل ٣: ٣۴٩ أبواب التيمم ب ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨٧

و الأصمعى و أبى عبيدة، و ربما ظهر من القاموس و مجمع البحرين «١» و الكنز: الميل إليه، و الظاهر من السيد أنه المعروف من اللغويين «٢»، و فسّره النيشابورى به أيضا «٣»، و كذا الشيخ فى النهاية «۴»، و نسبه بعض مشايخنا إلى كثير من فقهائنا بل أكثرهم «۵».

و بهذه الأقوال تعارض أقوال المفسّرين له بالأرض، و يخرج الأخير عن الحجية، مع أنّ الأول هو الظاهر من الآية «۶»، لظهور عود الضمير المجرور ب «من» إلى الصعيد، و لا ينافيه إرجاعه فى الصحيح إلى التيمم «٧»، لظهور أنّ المراد به ما يتيمّم به.

و يؤيّده: قوله فى صحيحة زرارة: ثمَّ أهوى بيده إلى الأرض فوضعهما على الصعيد «٨».

و بهما يعارض الخبران «٩»، مضافا إلى ضعفهما، مع أنّ الثابت منهما ليس إلّا الاستعمال الأعم من الحقيقة، بل لا شك فى كونه

مجازا، لمخالفته لكلمات جميع أهل اللغة، و مع أنّ فى المرتفع من الأرض و الموضع المرتفع عموما يوجب الإجمال فى المراد المسقط للاستدلال.

و ترجيح جعله اسما للأرض بعد الترديد دفعا للاشتراك و المجاز- كما فى

(١) القاموس المحيط ١: ٣١٨ قال: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، مجمع البحرين ٣: ٨٥.

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، و حكاه عنه فى شرح المفاتيح: (المخطوط).

(٣) تفسير النيسابورى ۵: ۵۸ (المطبوع فى حاشية تفسير الطبرى).

(۴) النهاية: ۴۸.

(۵) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۶) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ. المائدة: ۶.

(٧) صحيحة زرارة: انظر الوسائل ٣: ٣۶۴ أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.

(٨) الفقيه ١: ۵٧- ٢١٢، الوسائل ٣: ٣۶٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(٩) و هما المرويان فى فقه الرضا (ع) و معانى الأخبار، و قد تقدما فى ص ٣٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨٨

المعتبر «١»- مبنى على ترجيح الاشتراك المعنوى، و هو مطلقا ممنوع، كما بيّنّاه فى الأصول.

و الثانى: بوجوب إرادة التراب من الأرض، للمروى فى الخصال و العلل، بإسنادهما عن جابر، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «قال اللّه عز و جل:

جعلت لك و لأمتك الأرض كلّها مسجدا و ترابها طهورا» «٢».

و فى الناصريات و التذكرة و غيرهما من قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «٣».

فإنهما دلّا على عدم كون الأرض طهورا، لا- باعتبار مفهوم اللقب، كما توهّمه المحقّق فردّه بذلك «۴»، بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشركة.

و لا يعارضه ما ورد بذلك المضمون من غير ذكر: «و ترابها» «۵»، لأنّ غايته الإطلاق الواجب تقييده بعد وجود المقيد.

و لا يضرّ ضعف إسنادهما، مع أنّ بعض متأخّرى المحدّثين وصف الحديث بالمشهور «۶»، فضعفه به مجبور، مضافا إلى أن عدم عمل السيد بخبر الآحاد معروف، فاحتجاجه به دليل على قطعيته عنده «٧».

و لصحيحتى رفاعة و ابن المغيرة:

(١) المعتبر ١: ٣٧٣.

(٢) الخصال: ۴٢۵، و علل الشرائع: ١٢٧- ٣، و عنهما فى مستدرك الوسائل ٢: ۵٢٩ أحكام التيمم ب ۵ ح ٣.

(٣) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، و التذكرة ١: ۶٢، و نقله أيضا فى غوالى اللئالى ٢:

٢٠٨- ١٣٠، و عنه فى مستدرك الوسائل ٢: ۵٣٠ أحكام التيمم ب ۵ ح ٨.

(۴) المعتبر ١: ٣٧٣.

(۵) انظر الوسائل ٣: ٣۴٩ أبواب التيمم ب ٧.

(۶) قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ٩٠، فى مقام بيان احتجاج السيد المرتضى: اشتهر من قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت ..

(٧) كما احتج به فى المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٨٩

الأولى: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده [فتيمّم منه] فإنّ ذلك توسيع من اللّه، فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به» «١» و قريبة منها الثانية «٢».

دلّتا بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب و الماء مع وجودهما، و أنه لا يكفى الطين الذى هو أيضا من الأرض اختيارا، فيكون إطلاق الأرض فى بعض الروايات مقيّدا قطعا.

و يؤيّده انصراف مطلقها إلى التراب، دون غيره من الحجر و نحوه، لندرته، و غلبة التراب، و أكمليته فى الأرضية.

و منه يظهر إمكان حمل قول من فسّر الصعيد بالأرض على التراب، بل هو الظاهر من دعوى الزجاج المتقدمة «٣»، إذ لو حمل مراده على مطلق الأرض لكان مخالفا لكثير من اللغويين، و يبعد غايته عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتنائه بهم.

و ممّا يؤيّد كون المراد بالأرض التراب: تصريحهم عليهم السلام بالتراب فى روايات أخر، و الأخبار الدالّة على اشتراط العلوق، و الآمرة بالنفض.

هذا، مع عدم نهوض كثير من المطلقات المذكورة لإثبات مطلوبهم، كصحيحة ابن سنان «۴»، فإنّها لتضمّنها لفظة «من» ظاهرة فى التراب، فإنه الذى يمكن فيه المسح بنفض منه.

---

(١) التهذيب ١: ١٨٩- ۵۴۶، الاستبصار ١: ١۵۶- ۵٣٩، الوسائل ٣: ٣۵۴ أبواب التيمم ب ٩ ح ۴، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافى ٣: ۶۶ الطهارة ب ۴٢ ح ۴، الوسائل ٣: ٣۵۶ أبواب التيمم ب ٩ ح ١٠.

(٣) فى ص ٣٨۵.

(۴) المتقدمة فى ص ٣٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٩٠

و لو سلّم إطلاقها لم يفد أيضا، لجواز أن يكون المراد بالطهور فيها الماء و التراب معا كما وقع التصريح به فى الأخبار المتكثّرة، فيكون المطلق كافيا بعد العجز، و لا كلام فيه هنا.

و أخبار التيمّمات البيانية «١»، فإنّ الإطلاق فى الإخبار عن الواقعة لا يدلّ على كفاية جميع أفراد المطلق.

و صحيحة ليث «٢»، فإنّ الأمر بالنفض فيها ظاهر فى أنّ المراد التراب.

و إذ ظهر ضعف هذه الوجوه، و الأصل عدم توقيف التيمّم بمطلق ما يصدق عليه الأرض، فالحقّ: العدم، كما ذهب إليه جماعة منهم: السيد «٣» و الحلبيان «۴» و الإسكافى «۵» و النافع «۶»، بل يظهر من الناصريات الإجماع عليه «٧».

الثالثة:

لا يجوز التيمم بالحجر، وفاقا للناصريات مدّعيا- ظاهرا- الإجماع عليه، و الإسكافى و نهاية الشيخ و السرائر و عن التهذيب و الغنية و الوسيلة و المراسم و الجامع «٨»، بل- كما قيل- هو الظاهر من كلّ من اشترط العلوق «٩»، و مال إليه شيخنا البهائى «١٠»، و نسبه جماعة إلى الأكثر، و بعض مشايخنا إلى الأعاظم، قال:

إنّ الأعاظم منعوا عنه، مع كثرتهم و كونهم المؤسّسين لمذهب الشيعة و رؤساءهم

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٢) المتقدمة فى ص ٣٨٦.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢۶ و حكاه عن شرح الرسالة فى المعتبر ١: ٣٧٢.

(۴) أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ١٣۶، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢.

(۵) نقله عنه فى الرياض ١: ٧۵.

(۶) المختصر النافع: ١۶.

(٧) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٨) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، حكى عن الإسكافى فى المختلف: ۴٨، النهاية:

۴٩، السرائر ١: ١٣٧، التهذيب ١: ١٩٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢، الوسيلة: ٧١، المراسم: ۵٣، الجامع للشرائع: ۴٧.

(٩) كما فى الحدائق ۴: ٢٩٩، و الرياض ١: ٧۵.

(١٠) الحبل المتين: ٣٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٩١

المشهورين و عمدهم المعروفين «١». و هو ظاهر فى دعوى شهرة القدماء.

للأصل، و توقيفية العبادة، و تعليق الطهورية بالتراب، و صحيحتى رفاعة و ابن المغيرة السابقتين «٢»، بل صحيحة ابن سنان بالتقريب المتقدّم «٣»، و تؤيّده أدلّة العلوق و أخبار النفض.

خلافا للمحكى عن المبسوط و الخلاف و الجمل و المصباح و البيان و الدروس و اللمعة و الكفاية «۴»، و اللوامع و المعتمد، و الفاضلين فى غير النافع و النهاية «۵» فتردّدا فيهما «۶»، و نسب إلى الشهرة المتأخّرة بل المطلقة «٧»، و عن الطبرسى فى المجمع: الإجماع عليه «٨».

لاستصحاب جواز التيمّم عليه قبل التحجر، و صدق الأرض، و المرويين فى الدعائم و نوادر الراوندى:

الأول: «و لا يجوز التيمّم بالجصّ و لا بالرماد و لا بالنورة، و يجزى بالصفا الثابت «٩» فى الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولا» «١٠».

و الثانى: فقيل له: أ يتمّم بالصفا الثابتة «١١» على وجه الأرض؟ قال:

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) فى ص ٣٨٩.

(٣) راجع ص ٣٨٩.

(۴) المبسوط ١: ٣٢، و الخلاف ١: ١٣۴، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶٨، و مصباح المتهجد: ١٣، و البيان: ٨۵ و الدروس: ١: ١٣٠، و اللمعة (الروضة ١): ١۵۴، و كفاية الأحكام: ٨.

(۵) المحقق فى المعتبر ١: ٣٧۶، و العلامة فى التذكرة ١: ۶٢، و التحرير ١: ٢١، و القواعد ١: ٢٢، و المنتهى ١: ١۴١.

(۶) المختصر النافع: ١۶، و نهاية الاحكام ١: ١٩٨.

(٧) كما فى الحدائق ۴: ٢٩٣، و الرياض ١: ٧۵.

(٨) مجمع البيان ٢: ۵٢.

(۹) فى المصدر: النابت.

(۱۰) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱، مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۲ أحكام التيمم ب ۵ ح ۱۳.

(۱۱) فى المصدر: البالية.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۹۲

«نعم» «۱» و الصفا هو الحجر.

و رواية السكونى: عن التيمّم بالجصّ فقال: «نعم» فقيل: بالنورة؟

فقال: «نعم» فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا إنّه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر» «۲» دلّت على أنّ الخروج من الأرض علّة لجواز التيمّم، و الحجر خرج منها.

و تجويز التيمّم باللبن فى الموثّق «۳»، و عدم القول بالفرق بينه و بين الحجر.

و قد يستظهر للجواز: بأنّ الحجر تراب اكتسبت رطوبة لزجة و عملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا «۴».

و يجاب عن الأول: بمنع كون كلّ حجر أصله ترابا، فلعلّه مخلوق أولا- أو متكوّن من الماء أو منه و من التراب معا، و على فرض التسليم يدفع استصحاب الجواز ببعض ما مرّ.

و عن الثانى: أولا- بعدم معلومية كون الحجر أرضا فيتّجه منعه، بل ظاهر الإسكافى المنع من كونه منها «۵»، و هو الظاهر من السرائر أيضا «۶»، و صرّح بالمنع بعض المعاصرين «۷». و دعوى الإجماع على كونه أرضا غير مسموعة، بل الظاهر عدم الصدق، لعدم التبادر، و صحة السلب عرفا.

و ثانيا بمنع الجواز فى مطلق الأرض، كما مرّ.

و عن الروايتين الأوليين: بعدم حجّيتهما. و انجبارهما بدعوى الشهرة إنما كان إذا لم تعارضها دعواها على الخلاف، مع أنهما أعمّان من صورة فقد التراب،

---

(۱) نوادر الراوندى: ۵۰، مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۳ أحكام التيمم ب ۶ ح ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۱۸۷- ۵۳۹، الوسائل ۳: ۳۵۲ أبواب التيمم ب ۸ ح ۱.

(۳) موثقة سماعة الآتية فى ص ۳۹۹.

(۴) كما فى روض الجنان: ۱۲۱.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ۴۸.

(۶) السرائر ۱: ۱۳۷.

(۷) المحقق القمى فى غنائم الأيام: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۳۹۳

فتخصّصان بها للصحيحين المتقدّمين «۱».

و عن الثالثة: بأنّ مدلولها علّية عدم الخروج لعدم الجواز، دون علّية الخروج للجواز.

و عن الأخير: بمنع الإجماع المركّب.

و عن الاستظهار: بمنع كونه ترابا، و لو صحّ ذلك جرى فى المعادن أيضا.

ثمّ إنه على ما اخترناه من عدم الجواز، فهل يختص بحال الاختيار، و يجوز مع فقد التراب التيمّم بالأحجار، كما هو صريح الشيخين و الديلمى و الحلّى و الوسيلة و الجامع «۲»، و عليه الإجماع عن المختلف و الروضة «۳»، أو يعمّ المنع، كما هو ظاهر إطلاق بعض

المانعين «۴»؟ الحقّ هو الأول، لخبرى الدعائم و النوادر «۵»، المنجبرين بما ذكر هنا قطعا، الخالى عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف فى المورد.

قيل: إن صدق عليه اسم الأرض، جاز التيمّم به مع التراب أيضا، و إلّا امتنع مع فقده «۶».

قلنا: يمكن أن يجوز مع فقده لا لصدق الأرض، بل لدليل آخر.

الرابعة:

لا يصح التيمّم بشىء من المعادن غير التراب، أو الأرض أيضا على القول به، بالإجماع كما فى المنتهى «۷»، للأصل. و نسب الخلاف فيها إلى

---

(۱) و هما صحيحتا رفاعة و ابن المغيرة، راجع ص ۳۸۹.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۶۰، الشيخ فى النهاية: ۴۹، الديلمى فى المراسم: ۵۳، الحلى فى السرائر ۱: ۱۳۷، الوسيلة: ۷۱، الجامع للشرائع: ۴۷.

(۳) المختلف: ۴۸ و لم نعثر فيه على ادعاء الإجماع، الروضة البهية ۱: ۱۵۴.

(۴) كالحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۳۶، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۲.

(۵) المتقدمين فى ص ۳۹۱.

(۶) كما فى المدارك ۲: ۲۰۰. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۳ ۳۹۴ الرابعة: ..... ص : ۳۹۳

(۷) المنتهى ۱: ۱۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۹۴

العمانى «۱»، لخروجها من الأرض. و ضعفه ظاهر.

و لا- بالرماد و إن كان من التراب، بالإجماع المحقّق و المحكى فى المنتهى «۲» و غيره «۳»، لما ذكر، و روايتى السكونى و الدعائم، المتقدّمتين «۴»، و المروى فى النوادر: «و لا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض» «۵».

و لا بالخزف و الآجر، وفاقا للإسكافى «۶»، و المعتبر «۷»، للأصل الخالى عن معارضة صدق التراب، أو الأرض على القول بالتجويز بها.

و ظاهر التذكرة الجواز «۸»- و استشكل فى المنتهى «۹»- لاستصحاب الجواز، بل استصحاب الترابية للشك فى زوالها.

و عورض باستصحاب الشغل «۱۰».

و يضعّف بأن الأولين مزيلان للثانى.

فالصواب أن يجاب بمنع الصدق جدّا، و به يبطل أحد الاستصحابين الموجب لبطلان الآخر، لتغيّر الموضوع الذى هو التراب.

و لا بالوحل- و هو الطين الرقيق- اختيارا، بل و كذا مطلق الطين، وفاقا لجماعة منهم: شرح القواعد و المدارك «۱۱» و اللوامع، للأصل المتقدم، و المفهوم فى

---

(۱) حكاه عنه فى المدارك ۲: ۲۰۰.

(۲) المنتهى ۱: ۱۴۲.

(۳) كما فی المدارك ۲: ۲۰۰.

(۴) فی ص ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۵) نوادر الراوندی: ۵۰، مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۳ أحكام التيمم ب ۶ ح ۲.

(۶) حكاه عنه فی التذكرة ۱: ۶۲.

(۷) المعتبر ۱: ۳۷۵.

(۸) التذكرة ۱: ۶۲.

(۹) المنتهی ۱: ۱۴۱.

(۱۰) كما فی الرياض ۱: ۷۶.

(۱۱) جامع المقاصد ۱: ۴۸۱، المدارك ۲: ۲۰۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۹۵

صحيحتی رفاعة و ابن المغيرة، المتقدّمتين «۱»، و فی موثّقتی زرارة و حسنة أبی بصير الآتية «۲».

و به تقيّد إطلاقات بعض الروايات، كرواية زرارة: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد» قلت: فإنّه راكب لا- يمكنه النزول من خوف و ليس هو علی وضوء، قال: «إن خاف علی نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم، يضرب بيده علی اللبد و البردعة [۱] و يتيمّم و يصلّی» «۳».

كما أنه يجب حمل قوله: «فإنه الصعيد» علی أنه أصله و جزؤه المعظم، فيصح التيمّم به حال العذر، بقرينة ما فی روايات أخر من أنه صعيد و ماء، فلا يصح الاحتجاج علی الجواز المطلق به.

و هل يجوز التيمّم بالتراب الندی الغير البالغ حدّ صدق الطين حال الاختيار؟ الظاهر نعم، كما صرّح به المحقّق «۴»، و الفاضل فی التذكرة، بل نسبه فيه إلی علمائنا «۵»، و ذهب إليه فی شرح القواعد «۶»، و اختاره والدی- رحمه اللّه- فی اللوامع، لصدق التراب، بل و كذلك لو شك فی خروجه عن الترابية، للاستصحاب.

و يظهر من بعض مشايخنا المحدّثين الميل إلی عدم جواز التيمّم بالتراب

---

[۱] البرذعة و البردعة: الحلس يلقی تحت الرحل. القاموس المحيط ۳: ۴.

---

(۱) فی ص ۳۸۹.

(۲) فی ص ۴۰۱.

(۳) التهذيب ۱: ۱۹۰- ۵۴۷، الاستبصار ۱: ۱۵۶- ۵۴۰، الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۵.

(۴) المعتبر ۱: ۳۷۴.

(۵) التذكرة ۱: ۶۲.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۴۸۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۳۹۶

الرطب مع وجود الجاف «۱»، للصحيحتين المتقدّمتين «۲»، و الحكم فيهما بأنّ الانتقال إلی الأجف من باب التوسيع، و المرويين فی نوادر الراوندی و الدعائم:

الأول: «من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة فليتيمّم من غيرها [و لو] من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو إكافه» [۱] و الثانی: «من أصابته

جنابة و الأرض مبتلة فلينفض لبده و ليتيمّم بغباره، كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام: لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا» «٣».

و الجواب أنّ المصرّح به فى الصحيحين انتفاء التراب، فيكون المراد بالأجف الطين الأجف أو شيء آخر من اللبد و الثوب.

و الروايتان ضعيفتان غير صالحتين لتقييد مطلقات التراب و الأرض، مع أنّ قوله فى الأخيرة: «إذا لم يجد ترابا» صريح فى أن المراد الوصول إلى حد الطين.

نعم، يستفاد من الصحيحة وجوب تقديم الأجف فالأجف فى صورة الانتقال إلى الطين، و هو كذلك.

الخامسة: يجوز التيمّم بأرض الجصّ و النورة قبل الإحراق،

على الأظهر المختار، عند الأكثر و منهم: المقنعة و المبسوط و الوسيلة و القواعد و الدروس و البيان «۴»، و عن المهذّب أيضا فى الأول «۵»، كما عن الجامع و النافع فى الثانى «۶».

---

[۱] نوادر الراوندى: ۵۳، مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۴ أبواب التيمم ب ۷ ح ۳، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أو، و ما أثبتناه موافق للمصدر، و الإكاف: البرذعة. القاموس المحيط ۳: ۱۲۲.

---

(۱) الحدائق ۴: ۳۱۵.

(۲) فى ص ۳۸۹.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱، مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۴ أبواب التيمم ب ۷ ح ۴.

(۴) المقنعة: ۵۹، المبسوط ۱: ۳۲، الوسيلة: ۷۱، القواعد ۱: ۲۲، الدروس ۱: ۱۳۰، البيان: ۸۵.

(۵) المهذب ۱: ۳۱.

(۶) الجامع للشرائع: ۴۷، المختصر النافع: ۱۶.

لا لصدق الأرض كما قيل «۱»، لما مرّ.

بل لرواية السكونى، المتقدّمة «۲»، و المروى فى النوادر: «يجوز التيمّم بالجصّ و النورة» «۳» المنجبر ضعفهما- لو كان- بعمل الأكثر، كما نصّ عليه جمع ممّن تأخّر.

و لا تعارضهما رواية الدعائم، المذكورة «۴»، لضعفها الخالى عن الجابر فى المقام.

و كذا بعد الإحراق، على الأقوى، الموافق للمحكى عن مصباح السيد و المراسم و المعتبر و التذكرة و الذكرى فيهما «۵»، و عن ظاهر النافع و الشرائع و التلخيص و التبصرة و نهاية الإحكام و صريح الوسيلة فى الأول «۶».

لإطلاق الخبرين، و استصحاب الجواز، و صدق اسم الأرض عند القائل بكفايته.

خلافا للحلّى فمنع عنهما مطلقا «۷»، للمعدنية.

و يضعّف: بعدم مانع فى المعدن سوى الإجماع المعلوم انتفاؤه هنا، و الأصل الواضح اندفاعه بما مرّ.

و لنهاية الشيخ طاب ثراه «۸»، فمنع فى الاختيار، و لم أعثر على دليله.

و للمحكى عن الأكثر و منهم: المبسوط و المقنعة و السرائر «٩»، و الإصباح،

(١) كما فى التذكرة ١: ٦٢.

(٢) فى ص ٣٩٢.

(٣) نوادر الراوندى: ٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣ أحكام التيمم ب ۶ ح ٢.

(۴) فى ص ٣٩١.

(۵) نقله عن مصباح السيد فى المعتبر ١: ٣٧۵، المراسم: ۵۴، المعتبر ١: ٣٧۵، التذكرة ١: ۶٢، الذكرى: ٢١.

(۶) المختصر النافع: ١۶، الشرائع: ۴٧، التبصرة: ١۶، نهاية الاحكام ١: ١٩٩، الوسيلة: ٧١.

(٧) السرائر ١: ١٣٧.

(٨) النهاية: ۴٩.

(٩) المبسوط ١: ٣٢، المقنعة: ۵٩، السرائر ١: ١٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٣٩٨

فمنعوا فيهما بعد الإحراق، و نهاية الإحكام و التلخيص و اللمعة و شرح القواعد «١»، ففى الثانى بعده، لضعف الخبرين [١]: و اختصاص الجابر بالقبل.

و لو سلّم فيعارضهما خبر الدعائم «٢» المنجبر فيه و لو بالشهرة المحكية، كما يعارض استصحاب الجواز بأصالة عدمه و استصحاب الشغل.

و جوابه- بعد منع ضرر ضعف سند رواية السكونى عندنا- أنّ دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخّرين «٣» تعارض نسبة بعض آخر الجواز المطلق إلى الأكثر «۴»، و به يبقى خبر الدعائم خاليا عن الجابر، و رواية السكونى عن المعارض.

و بها يدفع استصحاب شغل الذمة و عدم الجواز، مع معارضتهما باستصحاب الجواز المزيل لهما المقدم عليهما.

و عن المنتهى و المختلف و فى المدارك: الإحالة إلى صدق اسم الأرض «۵».

و هو موجّه على اعتباره، و عدم اعتبار الخبرين.

و يجوز أيضا بالأرض السبخة، و هى المالحة النشاشة، على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى المعتبر «۶»، لصدق التراب.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فمنع عنها «٧».

و لعلّه لما عن أبى عبيدة: أن الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه

[١] أى خبر السكونى و الخبر المروى فى النوادر، راجع ص ٣٩١ و ٣٩٢.

(١) نهاية الاحكام ١: ١٩٩، اللمعة (الروضة ١): ١۵۵، جامع المقاصد ١: ۴٨٢.

(٢) المتقدم فى ص ٣٩١.

(٣) المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٩٨.

(۴) الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ۶١.

(۵) المنتهى ١: ١۴٢، المختلف: ۴٨، المدارك ٢: ٢٠١.

(۶) المعتبر ١: ٣٧۴.

(٧) حكاه عنه فى المختلف: ٤٩.

رمل و لا سبخ [١]. و هو معارض بما مرّ فى تفسير الصعيد «١».

أو للصحيح: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» «٢».

و فيه: أنه ليس فيه ذكر السبخة، و إنّما فيه الرمل و الملح، و هو لا يقول بالمنع عن الأول، و لا كلام فى المنع عن الثانى، لعدم صدق التراب.

و كذا بالمدر و منه اللبن، إجماعا محقّقا و محكيا فى التذكرة «٣»، له، و لصدق التراب كما صرّح به فيه، و موثّقة سماعة: عن رجل مرّت به جنازة و هو [على] غير طهر، قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم» [٢].

و الإيراد عليه: بأنه- لعدم اشتراط الطهارة فى صلاة الجنازة- يمكن أن يكون ذلك تعبّدا لا طهورا كما فى تيمّم النوم، و يؤيّده شمول الرواية بإطلاقها لحال وجود الماء، مدفوع: بالإجماع على عدم استحباب ذلك إلّا للطهورية و عدم استحباب غير الطهور. و شمولها لحال وجود الماء غير ضائر، إذ يمكن أن تكون الصلاة تفوت باستعماله.

و بالبطحاء- و هو التراب اللين فى سبيل الماء- بالإجماع، لصدق التراب.

و بالرمل، إجماعا أيضا، كما فى المعتبر و التذكرة و شرح القواعد و اللوامع و ظاهر المنتهى «٤»، له، و للصدق المذكور، و العامى المذكور فى التذكرة و المنتهى- المجبور بما ذكر-: إنا نكون بأرض الرمل فتصيبنا الجنابة و الحيض و النفاس، فلا

---

[١] كما نقله فى الحبل المتين: ٩٠، عن ابن دريد عن أبى عبيدة.

[٢] الكافى ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٠٣- ٤٧٧، الوسائل ٣: ١١١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) راجع ص ٣٨٥.

(٢) الكافى ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٤، التهذيب ٢: ٣٠٤- ١٢٣١، علل الشرائع: ٣٤٢- ٥، الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

(٣) التذكرة ١: ٦٢.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٤، التذكرة ١: ٦٢، جامع المقاصد ١: ٤٨٣، المنتهى ١: ١٤١.

نجد الماء أربعة أشهر و خمسة أشهر، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «عليكم بالأرض أو بأرضكم» [١].

و بتراب القبر ما لم يعلم نجاسته، و بالمستعمل، للأصل.

السادسة:

لا- يجوز التيمّم بغير التراب أو الأرض- على اختلاف القولين- و سائر ما ذكر اختيارا و إن كان مغبرا، للأصل، و تعليق تجويز غيرهما مما جوّز فى الأخبار بفقدهما.

خلافا للمحكى عن ظاهر المبسوط و نهاية الإحكام و الشرائع و القواعد «١»، فجوّزوا بالمغبر مع وجود الحجر الذى هو الأرض عندهم،

مع قولهم بكفاية صدق اسم الأرض مطلقا.

و لظاهر السيد «٢»، و استقواه فى المنتهى «٣»، و نسبه فى المفاتيح إلى الإسكافى أيضا «۴»- و كأنّه سهو كما قيل «۵»- فجوّز بالمغبر مع التراب، لكون الغبار ترابا.

و فيه منع واضح، لعدم التبادر، و صحة السلب، مع أنّ الغبار غير المغبر.

و منه يظهر رجوع النزاع إلى ترابية الغبار و عدمها.

السابعة:

اشارة

إذا لم يجد التراب يتيمّم بشىء فيه غبار كالثوب و اللبد و عرف الدابة [٢] و البساط و غيرها، و بالحجر و لو خلا عن الغبار، و بالطين و الوحل.

أمّا جوازه بالمغبر فبعد الإجماع المحقّق و المنقول فى المعتبر و التذكرة «۶»،

---

[١] التذكرة ١: ۶٢، المنتهى ١: ١۴١، سنن البيهقى ١: ٢١٧ بتفاوت يسير.

[٢] عرف الديك و الفرس و الدابة: منبت الشعر و الريش من العنق. لسان العرب ٩: ٢۴١.

---

(١) المبسوط ١: ٣٢، نهاية الإحكام ١: ١٩٩، الشرائع ١: ۴٨، القواعد ١: ٢٣.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢۶.

(٣) المنتهى ١: ١۴٢.

(۴) مفاتيح الشرائع ١: ۶١.

(۵) شرح المفاتيح (المخطوط).

(۶) المعتبر ١: ٣٧۶، و التذكرة ١: ۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٠١

لصحيحتى رفاعة و ابن المغيرة، المتقدّمتين «١»، و حسنة أبى بصير: «إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ اللّه أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به» «٢».

و صحيحة زرارة: أ رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غبارا و يصلّى» «٣».

و موثّقتى زرارة: «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شىء معه، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به» [١].

و المرويين فى الدعائم و النوادر، المتقدّمين فى المسألة الرابعة «۴»، و رواية الدعائم، المتقدّمة فى الثالثة «۵»، و هى و إن كانت مطلقة بالنسبة إلى الاختيار و عدمه، إلّا أنّها ضعيفة فى غير محل الانجبار.

و الاقتصار فى بعض تلك الأخبار على اللبد أو مع الثوب أو مع السرج أو العرف، بعد عموم قوله فى الصحيحتين: «أو شىء مغبر» و فى الموثّقتين: «أو من شىء معه» و التعليل فى صحيحة زرارة: «فإنّ فيها غبارا» غير ضائر. كما أنّ إطلاق بعضها بالنسبة إلى المغبر و

غيره غير مفيد للتعميم، بعد التقييد فى بعض

---

[۱] الأولى: التهذيب ۱: ۱۸۹- ۵۴۵، الاستبصار ۱: ۱۵۸- ۵۴۵، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب التيمم ب ۹ ح ۲، الثانية: التهذيب ۱: ۱۹۱- ۵۵۱، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب التيمم ب ۹ ح ۲ بتفاوت فى السند.

---

(۱) فى ص ۳۸۹.

(۲) الكافى ۳: ۶۷ الطهارة ب ۴۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۱۸۹- ۵۴۳، الاستبصار ۱: ۱۵۶- ۵۳۷، الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۷.

(۳) التهذيب ۱: ۱۸۹- ۵۴۴، الاستبصار ۱: ۱۵۷- ۵۴۱، مستطرفات السرائر: ۷۳- ۱۱، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب التيمم ب ۹ ح ۱.

(۴) راجع ص ۳۹۶.

(۵) راجع ص ۳۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۰۲

آخر بالأمر بالتيمّم بالغبار أو المغبر، و الأمر فى بعض بالنفض، مضافا إلى الإجماع.

و أمّا بالحجر و لو كان خاليا عن الغبار: فلرواية النوادر، السالفة فى الثالثة «۱»، و هى و إن كانت مطلقة بالنسبة إلى فقد التراب و وجوده، إلّا أنّ ضعفها مانع عن العمل بها فى غير موضع الانجبار.

و أمّا بالطين و الوحل: فللمستفيضة المتقدّمة.

ثمّ إنّه يترتّب المغبر و الحجر مع الطين، فالأولان مقدّمان على الثالث سواء كان و حلا أو غيره، و لكن لا ترتيب بين الأولين، كما ليس بين الأشياء المغبرة.

أمّا الحكم الأول فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى صريح المنتهى و ظاهر الذكرى: عليه الإجماع «۲»، لتعليق تجويز التيمّم بالطين فى الموثّقتين و الصحيحتين و الحسنة بحال لا يجد غيره ممّا ذكر فى الروايات عموما أو خصوصا، فيدلّ بالمفهوم على عدم الجواز بدون تلك الحال.

مضافا إلى التصريح فى الحسنة بأنه إنما هو إذا لم يكن معه ثوب أو لبد، و فى الصحيحتين بتعيّن الأجف، و بذلك يقيّد إطلاق رواية ابن مطر «۳».

خلافا للمحكى عن المهذّب و بعض المتأخّرين [۱]، فقدّم الطين عليهما، لرواية زرارة، المتقدّمة فى الرابعة «۴».

و ردّه فى المنتهى «۵» تارة: بعدم الدلالة، لعدم التعرّض فيها لنفى التراب، فلعلّ التيمّم به. و هو تمحّل بعيد.

و اخرى: بالضعف، و هو كذلك سندا و عملا، فإنّ مضمونها مخالف

---

[۱] الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۱: ۶۱.

---

(۱) راجع ص ۳۹۱.

(۲) المنتهى ۱: ۱۴۳، الذكرى: ۲۲.

(۳) التهذيب ۱: ۱۹۰- ۵۴۹، الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۶.

(۴) راجع ص ۳۹۵.

(۵) المنتهى ۱: ۱۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۴۰۳

للمعروف من مذهب الأصحاب المدّعى عليه الإجماع، فلا تكون حجة.

مع أنّ محط الاستدلال إن كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده، و إن كان قوله: «فإنه راكب ..» فهو غير دالّ، لإمكان إرجاع الضمير إلى الرجل مطلقا، و كون الفاء للتعقيب الذكرى، و يكون سؤالا عن راكب يخاف النزول سواء وجد التراب لو نزل أم لا، من غير أن يكون من تتمة سابقة، و يؤكّده قوله:

«و ليس على وضوء» و لو كان تتميما لما سبق لكان ذلك لغوا.

و لبعض مشايخنا المحقّقين، فقدّمه على الحجر، لما يأتى [۱].

و أمّا الثانى: فلثبوت جواز التيمّم بكلّ منهما مع فقد التراب، و الأصل عدم تعيّن أحدهما للتقديم.

فإن قيل: مقتضى الصحيحين [۲] الرجوع إلى الأجف و المغبر، و لازمه عدم جواز الانتقال إلى غيرهما، و لو كان حجرا فيؤخّر.

قلنا: مقتضى رواية النوادر «۱»- المنجبرة فى المقام- جواز التيمّم بالحجر و لو مع وجود الأجف و المغبر فيعارضان، فيرجع إلى التخيير أو أصالة عدم التعيين، مع أنّ قوله: «أو من شى‌ء معه» [۳] عام خرج عنه غير المغبر و الحجر بالإجماع، فيبقى الباقى.

خلافا للشيخ فى النهاية و الحلّى، فقدّما الحجر الخالى عن الغبار «۲».

و للديلمى فعكس «۳»، و نسبه بعض مشايخنا إلى السيد أيضا و اختاره [۴]، و لعلّه للصحيحين و ما بمعناهما الدالّين على الانتقال إلى الغبار بعد انتفاء التراب،

---

[۱] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

[۲] صحيحتا رفاعة و ابن المغيرة، راجع ص ۳۸۹.

[۳] فى موثقتى زرارة، راجع ص ۴۰۱.

[۴] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(۱) المتقدمة فى ص ۳۹۱.

(۲) النهاية: ۴۹، الحلى فى السرائر ۱: ۱۳۷.

(۳) المراسم: ۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۴۰۴

و ضعف مستند الحجر، فيقتصر فيه على موضع الإجماع و هو بعد الغبار و الطين.

و بعد ما عرفت من جبر ضعف مستنده يظهر لك دفع ذلك.

و أمّا الثالث: فلظواهر النصوص المتقدّمة، وفاقا للمفيد «۱» بل الأكثر، و خلافا لنهاية الشيخ، فقدّم اللبد و العرف على الثوب «۲»، و للحلّى فعكس «۳»، و لا نعرف لهما دليلا سوى ما فى المنتهى للشيخ من كثرة وجود أجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب «۴».

و ضعفه ظاهر، لمنع الكثرة أولا، و عدم اعتبارها ثانيا، لإطلاق النصوص.

و منه يظهر أنه لو كان هناك أشياء مغبرة و كان بعضها أكثر غبارا لم يجب تقديمه.

خلافا للمحكى عن الثانيين «۵»، و لا وجه له، كما لا وجه لما عن الإسكافى من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان «۶»، مع أن ظاهر عرف الدابة صريح فى ردّه، لعدم الفرق، فيجوز و لو كان الغبار على جسد نفسه.

و هل يشترط فى المغبر كون غباره ممّا يتيمّم به من تراب و نحوه؟ الظاهر:

نعم، كما به صرّح جماعة منهم: السيد و الحلّی و الفاضل «۷»، لا لأجل حمل إطلاق الأخبار علی الغالب، لكون كل من الغلبة و الحمل محل النظر، بل لمنع كون غيره- كغبار الدقيق و الأشنان و نحوه- غبارا حقيقة لغة، و لا أقل من الشك، فلا يندفع أصالة اشتغال الذمة به.

(۱) المقنعة: ۵۹.

(۲) النهاية: ۴۹.

(۳) السرائر ۱: ۱۳۸.

(۴) المنتهی ۱: ۱۴۲.

(۵) المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۴۸۳، و الشهيد الثانی فی المسالك ۱: ۱۶.

(۶) حكاه عنه فی المختلف: ۴۹.

(۷) السيد فی المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۸، و الحلی فی السرائر ۱: ۱۳۸، الفاضل فی المنتهی ۱: ۱۴۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۰۵

و الغبار المركّب منهما و المشكوك فيه كغبار ما لا يتيمّم به، و الوجه ظاهر.

فروع:

أ: إن تمكن من تجفيف الطين و الوحل- و لو بطليه علی الجسد ثمَّ فركه- حتی يجتمع التراب و يتيمّم به، وجب، تحصيلا لمقدمة الواجب المقدورة.

ب: لو أمكن جمع الغبار بنفض الثوب و مثله بحيث يجتمع به تراب صالح للتيمّم به، جاز قطعا.

و هل يجب مقدّما علی التيمّم بالثوب و نحوه؟ الظاهر: نعم، لعدم تحقّق فقد التراب حينئذ، و وجوب تحصيل مقدمة الواجب.

و منع صدق التراب علی الغبار المجتمع ضعيف، بل هو تراب عرفا، كما يدلّ عليه كلام الديلمی «۱»، و صرّح به بعض المحقّقين [۱]، مع أنّ دلالة حسنة أبی بصير «۲» علی ذلك محتملة.

ج: الظاهر كفاية الغبار الكامن فی المحل، و عدم اشتراط نفضة فی التيمّم علی الثوب و نحوه، لإطلاق الأخبار.

و قيل: يشترط «۳»، للحسنة.

و دلالتها علی الوجوب غير واضحة، مع أنه يمكن أن يكون المراد منها نفض الثوب و جمع غباره و التيمّم به، فيخرج عن المورد.

د: يجوز التيمّم بالغبار المتصاعد من الأرض المغصوبة، لعدم كونه مالا، و لكن لا يجوز إذا كان المحل المغبر مغصوبا.

و صريح الإسكافی اشتراط عدم كون المغبر نجسا «۴»، و فيه نظر.

[۱] الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱: ۱۴۵.

(۱) المراسم: ۵۳.

(۲) المتقدمة فی ص ۴۰۱.

(۳) انظر جامع المقاصد ۱: ۴۸۳.

(۴) حكاه عنه فی المختلف: ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۰۶

و كذا إذا كان الغبار متصاعدا من تراب نجس، لإطلاق الأخبار، و عدم معلومية تعدّى الإجماع- الذى هو دليل اشتراط طهارة المتيمّم به كما يأتى «۱»- إلى هنا أيضا.

ه: الأصح فى كيفية التيمّم بالطين و الوحل ما عن السرائر أنه كالتيمّم بالتراب «۲»، لظاهر الأخبار.

و عن المقنعة و الخلاف و النهاية و المبسوط و المهذب: أنه يضع يديه ثمَّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى و يفرك طينهما حتى لا تبقى فيهما نداوة ثمَّ يمسح «۳»، و علّل بكونه مقتضى ظاهر النصوص «۴».

و فيه منع ظاهر، مع احتمال إخلاله بالموالاة.

و عن الوسيلة و التحرير: أنه يترك يديه بعد الضرب حتى ييبس ثمَّ ينفض و يتيمّم به «۵».

و عن التذكرة و نهاية الإحكام: أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن خاف عمل بمذهب الشيخين «۶».

و لا يخفى أنه قد يفوت به أيضا، مع أنّ ما فى الوسيلة ليس تيمّما بالطين، بل هو التجفيف و التيمّم بالتراب.

الثامنة:

لو لم يوجد إلّا الثلج فإن أمكن تحصيل الماء منه بإذابة أو عصر أو كسر أو وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها يسير ماء يجرى على الجسد أو يمسح به بحيث يجرى ماؤه، وجبت الطهارة المائية و لم يجز التيمّم مطلقا، لصدق وجدان

---

(۱) انظر: ص ۴۱۰.

(۲) السرائر ۱: ۱۳۸.

(۳) المقنعة: ۵۹، الخلاف ۱: ۱۵۵، النهاية: ۴۹، المبسوط ۱: ۳۲، المهذب ۱: ۳۱.

(۴) كما فى المعتبر ۱: ۳۷۷.

(۵) الوسيلة: ۷۱، التحرير ۱: ۲۲.

(۶) التذكرة ۱: ۶۲، نهاية الإحكام ۱: ۲۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۰۷

الماء، و عليه الإجماع فى كلام الأصحاب.

و إن لم يمكن ذلك، و لا التطهّر منه بمثل الدهن، انتقل إلى التيمّم بالإجماع أيضا.

و إن أمكن الدهن به فهو إمّا بأخذ نداوة منه باليد و التدهين بها، أو بمسحه على الجسد.

فالأول يرجع إلى مسألة جواز الدهن فى الطهارة و عدمه مطلقا أو اضطرارا، و لا خصوصية نصّا و لا خلاف للدهن بماء الثلج أو غيره، فلا وجه للتعرّض له هنا.

و كذا الثانى إن قلنا: إنّ الدهن المتنازع فيه سابقا أعم من الدهن بأخذ الماء أو من التمسّح بالشيء الرطب و لو بمثل الثلج، و إن قلنا باختصاصه بالأول و عدم شمول الدهن لمثل ذلك، فيكون لاختصاصه بالذكر هنا وجه.

و الحقّ فيه: العدم، لأصالة عدم المشروعية، لعدم صدق الغسل، و لأنّ أجزاءه إمّا مقدّم على التيمّم، أو مؤخّر عنه.

فإن كان الأول، يدفعه: إطلاق الصحيحتين و الموثّقتين المتقدّمة [۱].

و لا تعارضها صحيحة على، المتقدّمة فى مسألة حدّ الغسل من باب الوضوء «۱»، لعدم حجيتها، لمخالفة عمل الأصحاب، إذ لم يقل

بالتطهر من الثلج إلّا الشيخان و ابنا حمزة و سعيد «٢»، و هؤلاء صرّحوا بتأخّره عن التيمّم، فلا قائل بمدلولها، مع أنّ كلامهم صريح فى أخذ النداوة باليد، و أمّا المسح بالجسد فلم يقل به أحد.

و على فرض الحجية فتتعارض مع الأربعة بالعموم من وجه، لاختصاص

---

[١] صحيحتا رفاعة و ابن المغيرة، و موثقتا زرارة. راجع ص ٣٨٩ و ۴٠١.

---

(١) التهذيب ١: ١٩٢- ۵۵۴، الاستبصار ١: ١۵٨- ۵۴٧، الوسائل ٣: ٣۵٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣.

(٢) المفيد فى المقنعة: ۵٩، الشيخ فى النهاية: ۴٧، ابن حمزة فى الوسيلة: ٧١، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۴٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٠٨

الصحيحة بصورة القدرة على التطهّر بالثلج و عمومها بالنسبة إلى حصول الغسل و الجريان، و اختصاص الأربعة بما إذا لم يمكن الطهارة بماء الثلج قطعا، و عمومها بالإضافة إلى القدرة على التطهر بالثلج. و الترجيح للأربعة، لموافقتها مع قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ۵: ۶ و مع قطع النظر عنه يرجع إلى أصالة عدم المشروعية و بقاء الاشتغال.

و إن كان الثانى يدفعه عدم الدليل.

و أما رواية محمد: عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال:

«يغتسل بالثلج أو ماء النهر» «١» فظاهر فى إجراء الماء، لأنّه المفهوم من الاغتسال، فتحمل على إذابة الثلج، و تدلّ عليه التسوية بينه و بين ماء النهر.

و أمّا رواية ابن شريح- المذكورة فى باب الوضوء أيضا- فهى واردة فى الجمد «٢»، و الغالب فيه الجريان بعد مماسّة حرارة الجسد.

نعم لو قلنا بإمكان عدم الجريان مع الدلك أيضا و عدم التفرقة بين الثلج و الجمد- كما هما الظاهران- أمكن القول بالدلك بعد فقد ما يتيمّم به، لخروج حال إمكانه بالمعارضة المتقدّمة، و لا بأس به حيث إنّه الأحوط بل الأظهر.

ثمّ التيمّم المنتقل إليه بعد العجز عن إجراء ماء الثلج- المقدّم على الدلك- هل هو يختص بما مرّ من التراب و الغبار و الطين على الترتيب دون غيرها؟ أو يتيمّم بالثلج أيضا مؤخّرا عن الثلاثة أو مقدّما عليها كلا أو بعضا؟ الحقّ: الأول، وفاقا للحلّى «٣» بل الأكثر، للأصل.

---

(١) التهذيب ١: ١٩١- ۵۵٠، الاستبصار ١: ١۵٧- ۵۴٢، الوسائل ٣: ٣۵۶ أبواب التيمم ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٩١- ۵۵٢، الاستبصار ١: ١۵٧- ۵۴٣، مستطرفات السرائر: ١٠٨- ۵٧، الوسائل ٣: ٣۵٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ١٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٠٩

و خلافا للإسكافى و السيد فى المصباح «١» و الإصباح و المراسم «٢»، فيتيمّم به.

و الظاهر منهم تأخيره عن الثلاثة، لصحيحة محمد: عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم» «٣».

و يجاب عنه: باحتمال أن يكون المراد: و لم يجد من جنس الماء، لا- من الماء و ما يتيمّم به، لعدم مرجّح للمقدّر، فيكون التيمّم المأمور به بالتراب، مع أنه يمكن أن يكون مرادهم من التيمّم التمسّح بنداوته بأعضاء الطهارة كما قيل «۴»، فتنتفى دلالة الصحيحة رأسا.

التاسعة:

لا یصح التیمّم بالتراب المغصوب إجماعا، کما فی التذکرة و المنتهی «۵»، للنهی المقتضی للفساد.

و لا بالتراب المباح فی المکان المغصوب، لا للنهی عن الکون فیه، لأنّه لیس جزء التیمّم و لا شرطه [۱].

و لا لاقتضاء الأمر بالخروج النهی عن ضدّه الخاص الذی هو التیمّم، لمنع کونه ضدّا له، بل هو أمر مقارن له و لترکه، فإن التیمّم یجتمع مع الخروج أیضا.

و لا لأنّ المفهوم عرفا من الأمر بالتیمّم و النهی عن الغصب عدم الرضا بالتیمّم فی المکان الغصبی، لأنّه ترکیب جعلی، فنقول: یفهم الرضا بالتیمّم و النهی عن الغصب.

---

[۱] توجد فی «ح» حاشیة منه رحمه اللّه تعالی: بل هو من ضروریات الجسم، غایته أنه مقدمة للتیمم، و التوصل بالمقدمة الحرام لا یبطل ذی المقدمة کما بین فی الأصول.

---

(۱) حکاه عن الإسکافی و السید فی المعتبر ۱: ۳۷۷.

(۲) المراسم: ۵۳.

(۳) الکافی ۳: ۶۷ الطهارة ب ۴۳ ح ۱، التهذیب ۱: ۱۹۱- ۵۵۳، الاستبصار ۱: ۱۵۸- ۵۴۴، المحاسن: ۳۷۲- ۱۳۴، مستطرفات السرائر: ۱۰۷- ۵۴، الوسائل ۳: ۳۵۵ أبواب التیمم ب ۹ ح ۹.

(۴) انظر جامع المقاصد ۱: ۴۸۵، و الریاض ۱: ۷۶.

(۵) التذکرة ۱: ۶۲، المنتهی ۱: ۱۴۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۴۱۰

و لا لأنّ حرکة الید حین رفعها من الأرض للمسح و للضرب تصرّف فی الملک المغصوب، لأنّ هذه الأمور أیضا غیر التیمّم.

بل لأنّ مسح الجبهة و الکفین عبارة عن إمرار الید علیهما، و ذلک الإمرار تصرّف فی الهواء المغصوب، فیکون منهیا عنه، و به یبطل المسح الذی هو عین التیمّم.

و علی هذا فلو کان علی موضع مغصوب و لکن أخرج رأسه و کفّیه منه و مسحهما، لا یبطل.

و لو حبس فی مکان مغصوب و لم یجد ماء مباحا یصح استعماله، قال فی شرح القواعد: یتیمّم بترابه و إن وجد غیره، لأنّ الإکراه أخرجه عن النهی، فصارت الأکوان مباحة، لامتناع التکلیف بما لا یطاق، إلّا ما یلزم منه ضرر زائد علی أصل الکون، و من ثَمَّ جاز له أن یصلّی و ینام و یقوم «۱». و هو کذلک.

و لا بالنجس إجماعا محقّقا و منقولا فی الناصریات و التذکرة «۲»، و فی المنتهی:

لا نعرف فیه مخالفا «۳»، و فی المدارک: إنه مذهب الأصحاب «۴»، له، و لقوله سبحانه صَعِیداً طَیِّباً ۵: ۶.

و المراد بالطیّب و إن لم یتعیّن لغة أنه الطاهر، و کثیر من المفسّرین- بل أکثرهم- فسّروه به، و بعضهم بالحلال، و بعض بما ینبت منه النبات «۵»، و لکنه محتمل الإرادة.

و صدق الطیب اللغوی بجمیع معانیه علی النجس غیر معلوم، فیکون مجملا و به تقیّد المطلقات، و المقیّد بالمجمل لیس بحجة فی موضع الإجمال، فیؤخذ فیما هو خلاف الأصل- و هو إباحة ما یشترط الطهور فیه- بالمتیقّن، و هو الطاهر.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٨٠.

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، التذكرة ١: ٦٢.

(٣) المنتهى ١: ١٤٤.

(٤) المدارك ٢: ٢٠٤.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ۶: ٨٨، و التبيان ٣: ٢٠٧، و مجمع البيان ٢: ٥٢، و الدر المنثور ٢: ١۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٤١١

و قد يستدلّ أيضا: بالروايات المتضمّنة لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «و جعلت لى الأرض- أو ترابها- طهورا» «١» حيث إنّ الطهور فى اللغة: الطاهر المطهّر «٢».

و ضعفه ظاهر، فإنّه لا يدلّ على اشتراط مطهّريته.

و يتعدّى الحكم إلى غير التراب بالإجماع المركّب.

العاشرة:

إذا امتزج بما يتيمّم به- كالتراب- ما لا يتيمّم به، فإن كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب، يصح التيمّم به، و إلّا لم يصح و إن غلب التراب، كما صرح به فى الخلاف «٣».

و لو دخل فيه ما لا يعلّق بالكف كالتبن و الشعير و الشعر، قال فى المنتهى:

يجوز التيمّم به، لصدق وجود التراب و عدم منع ما فيه من التصاق اليد به «۴».

و استشكله فى المدارك، لاعتبار مماسة باطن الكفين بأسرهما بالصعيد، و ما أصاب الخليط لا يماس التراب «۵».

و فيه نظر سيظهر وجهه.

الحادية عشرة:

يستحب أن يكون التيمّم بعوالى الأرض و رباها، لتفسير الصعيد فى معانى الأخبار و الرضوى بالموضع المرتفع «۶». و أن لا يكون من أثر الطريق، لرواية غياث «٧».

و يكره بالسبخة و الرمل كما صرّح به الأكثر، و هو كاف فى إثبات الكراهة.

(١) راجع ص ٣٨٨.

(٢) كما فى روض الجنان: ١٢٠، و الحدائق ۴: ٣١٢.

(٣) الخلاف ١: ١٣۶.

(۴) المنتهى ١: ١۴٢.

(۵) المدارك ٢: ٢٠۵.

(۶) معانى الأخبار: ۲۸۳، و فقه الرضا (ع): ۹۰، و عنه فى مستدرك الوسائل ۲: ۵۲۸ أحكام التيمم ب ۵ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۶۲ الطهارة ب ۴۰ ح ۶، التهذيب ۱: ۱۸۷- ۵۳۸، الوسائل ۳: ۳۴۹ أبواب التيمم ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٣، ص: ۴۱۲

الفصل الثالث: فيما يشرع له التيمّم

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

مشروعية التيمّم للصلاة عند تعذّر المائية إجماعية، بل ضرورية دينية منصوصة كتابا و سنة.

و لا فرق فيها بين الحاضرة و الفائتة، لعموم الآيتين، و رواية أبى همام:

«يتيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء» «۱» و سائر المطلقات و العمومات.

و لا بين اليومية و غيرها، كالجمعة و العيدين و الآيات و المنذورة، و لا بين الواجبة و النافلة المرتبة و غيرها، ذات السبب و المبتدأة، بلا خلاف ظاهر فى شي‏ء منها، لما ذكر.

و كذا يشرع لكلّ ما تجب له المائية و يبيحه عند تعذّرها، وفاقا للمعظم، كالشيخ فى المبسوط و الجمل و العقود «۲»، و الإصباح و المعتبر و الشرائع و الجامع و المنتهى و التذكرة و القواعد و البيان و روض الجنان و الكركى «۳»، بل فى المعتبر: عليه إجماع علماء الإسلام، و فى اللوامع و المعتمد: نقل الإجماع عن الفاضل أيضا «۴»، و فى موضع من الحدائق: إنّ المشهور أنّ التيمّم يبيح ما تبيحه المائية مطلقا، و فى موضع آخر منه: إنّ عليه الأصحاب «۵»، و فى التذكرة نفى الخلاف عن استباحة

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۰۱- ۵۸۳، الاستبصار ۱: ۱۶۳- ۵۶۸، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب التيمم ب ۲۰ ح ۴.

(۲) المبسوط ۱: ۳۰، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۹.

(۳) المعتبر ۱: ۴۰۷، الشرائع ۱: ۵۰، الجامع للشرائع: ۴۶، المنتهى ۱: ۱۵۴، التذكرة ۱: ۶۴، القواعد ۱: ۲۳، البيان: ۸۷، روض الجنان: ۱۳۰، الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۵۵۰.

(۴) التذكرة ۱: ۶۴.

(۵) الحدائق ۴: ۳۷۰ و ۳۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٣، ص: ۴۱۳

المسّ و التلاوة «۱».

للرضوى- المنجبر ضعفه بما مرّ-: «و التيمّم غسل المضطر و وضوؤه» «۲» فإنّ من وجب عليه المشروط بالمائية و لم يتمكّن منها مضطر، و عمومه الجنسى يشمل جميع أفراده، و يلزمه كونه مبيحا لكلّ ما تبيحه، إذ بفرض وجوبه و لو بالنذر يباح بالتيمّم، فكذا قبله، لعدم الفصل قطعا.

و تدلّ عليه فی خصوص اللبث فی المساجد الآية أيضا، حيث نهی فيها عن قرب الصلاة التی أريد بها المسجد- كما ورد فی الأخبار «٣»- إلّا عبورا حتی يغتسل، ثمّ قال وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى ۴: ۴٣ .. «۴» فدلّ علی الجواز بعد التيمّم.

و تؤيّد المطلوب: استفاضة النصوص بطهورية التراب، و أنّه أحد الطهورين، و أنّ اللّه جعله طهورا كما جعل الماء طهورا «۵»، و فی الصحيح: أنه بمنزلة الماء، و فی خبر أبی ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين» «۶» و أن ما يبيح أعظم العبادات يبيح غيره بطريق أولی، و ما ورد فی الأخبار الكثيرة من إطلاق الأمر بالتيمّم لذوی الأعذار، و صحيحة زرارة فی رجل يتيمّم: «يجزيه ذلك إلی أن يجد الماء» «٧».

و جعل هذه أدلّة- ككثير منهم- غير جيّد.

خلافا للمحكی عن فخر المحقّقين فی استباحة اللبث، لقوله سبحانه:

---

(١) التذكرة ١: ۶۵.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٨.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٢٠۵ أبواب الجنابة ب ١۵.

(۴) النساء: ۴٣.

(۵) انظر: الوسائل ٣: ٣٨۵ أبواب التيمم ب ٢٣.

(۶) الفقيه ١: ۵٩- ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٩- ۵٧٨، الوسائل ٣: ٣۶٩ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٢.

(٧) التهذيب ١: ٢٠٠- ۵٧٩، الوسائل ٣: ٣٨۶ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۴١۴

حَتَّى تَغْتَسِلُوا و مسّ المصحف، لعدم فصل الأمة بينهما «١».

و فيه: أنه لا ينافی ثبوت البدلية بدلالة خارجة، مع أنها تثبت بدلالة متّصلة، كما مرّ.

و لصاحب المدارك، فقال بأنه يبيح ما يبيحه مطلق الطهارة، كالصلاة، لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» «٢» و مسّ المصحف، لقوله تعالی لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٣» دون ما يتوقّف علی نوع خاص منها كصوم الجنب، إذ المستفاد من الأخبار أنه طهور، و كالماء فی الطهورية، فيكفی فيما يتوقّف عليها دون ما يتوقّف علی خصوص الوضوء أو الغسل، لعدم ثبوت بدليته عنهما عموما «۴».

و فيه- مع توقّفه علی ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة، ثمّ كونها مشتركة معنوية بين الثلاثة-: أنّ هذا إنّما يتمّ لو أريد من الطهارة فيما تبيحه مطلقها، و هو باطل جزما، لعدم كفاية المطلق، لتعيّن المائية مع التمكّن منها، فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترك، فلا يفيد.

و القول بأنّ التيمّم مع وجود الماء ليس طهورا، فالمراد مطلقها أی ما يحصل به الطهر، سواء كان تيمّما كما فی بعض الأوقات، أو وضوءا كما فی بعض آخر، أو غسلا كما فی ثالث، مدفوع: بأنه إنما يفيد لو ثبت طهورية التيمّم عند فقد الماء مطلقا أيضا، و هو محل النزاع.

الثانية:

ظاهر نهاية الإحكام أنّ التيمّم يستحب لكلّ ما يستحب له

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ۶۶ و ۶۷.

(٢) التهذيب ١: ۴۹- ١۴۴، الاستبصار ١: ۵۵- ١۶٠، الوسائل ١: ٣۶۵ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(۴) المدارك ١: ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴١۵

الوضوء و الغسل عند تعذّرهما «١»، و به صرّح الأردبيلى «٢» و والدى العلّامة رحمه اللّه، و بعض مشايخنا المحقّقين [١]، و بعض سادة مشايخنا فى منظومته «٣»، و الحدائق، و نسبه فيه إلى المشهور «۴».

و هو الحقّ، لكفاية فتوى هؤلاء مع الشهرة المحكية فى إثبات الاستحباب، و لذا قال الشيخ على فى شرح القواعد: و الحقّ أنّ ما ورد به النصّ أو ذكره من يوثق به من الأصحاب- كالتيمّم بدلا من وضوء الحائض للذكر- يصار إليه «۵».

انتهى.

مضافا إلى الرضوى: «و صفة التيمّم للوضوء و الغسل من الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد» «۶». فإن المستفاد منه مشروعية التيمّم المستلزمة لرجحانه فى جميع أبواب الغسل، حيث إنّ الجمع المضاف مفيد للعموم.

و يثبت فى جميع أبواب الوضوء أيضا بعدم الفصل، بل بما بعد قوله المتقدم:

«التيمّم غسل المضطر و وضوؤه»: «و هو نصف الوضوء من غير ضرورة إذا لم يجد الماء» «٧» دلّ على أنه نصف الوضوء حين لا يوجد الماء مطلقا فى غير حال الوجوب، و المراد نصفيته فى الترغيب أو الثواب أو الفضيلة أو إضراب ذلك، و كلّ ما كان يفيد الرجحان، بل ذكره عليه السلام لذلك إنشاء لبيان الرجحان. و ضعفهما بعد جبرهما بما مرّ غير ضائر، مع أنّ المقام مقام المسامحة.

---

[١] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢١۵.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢۴٣.

(٣) بحر العلوم فى الدرة النجفية: ۴٧.

(۴) الحدائق ۴: ٣٧٠.

(۵) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(۶) فقه الرضا (ع): ٨٨، و عنه فى مستدرك الوسائل ٢: ۵٣۵ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٧) فقه الرضا (ع): ٨٨، و عنه فى مستدرك الوسائل ٢: ۵٣۵ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴١۶

و يؤيّد المطلوب: خبر أبى ذر «١»، و رواية المنزلة «٢»، و نحوهما. خلافا للمنتهى فى بحث الأغسال المستحبة، و المدارك، فقالا بعدم كونه بدلا عن الغسل المستحب أصلا، للأصل «٣».

و للكركى، فخصّ البدلية بما كان مبدله رافعا «۴»، و اختاره فى روض الجنان فى غير غسل الإحرام «۵».

و عن الشهيد التردّد فى غير الرافع، لأخبار الطهورية فى الرافع، و الأصل فى غيره «۶».

و للفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس، فخصّها بما يستحب له مطلق الطهارة «٧»، لمثل ما مرّ فى المسألة السابقة «٨».

و ضعف الكل يظهر ممّا ذكرنا.

الثالثة:

يجوز التيمّم لصلاة الجنازة لغير المتطهّر، و لو مع التمكن من استعمال الماء، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و المنتهى و التذكرة «۹».

و هو الحجة لكون المقام مقام المسامحة، مضافا إلى إطلاق موثّقة سماعة، السابقة فى المسألة الخامسة من الفصل السابق «۱۰»، و مرسلة حريز: «و الجنب يتيمّم

(۱) المتقدم فى ص ۴۱۳.

(۲) التهذيب ۱: ۲۰۰- ۵۸۱، الاستبصار ۱: ۱۶۳- ۵۶۶، الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۳ ح ۲.

(۳) المنتهى ۱: ۱۳۲، المدارك ۱: ۲۴.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۷۹.

(۵) روض الجنان: ۲۰.

(۶) الذكرى: ۲۵.

(۷) مشارق الشموس: ۵۰.

(۸) راجع ص ۴۱۴ الرقم (۴).

(۹) الخلاف ۱: ۱۶۰، و المنتهى ۱: ۱۵۶، و التذكرة ۱: ۶۵.

(۱۰) راجع ص ۳۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۱۷

و يصلّى على الجنازة» «۱».

خلافا للمحكى عن الإسكافى و المعتبر «۲»، فخصّاه بخوف الفوت، تمسّكا بأصالة اشتراط عدم التمكّن من الماء فى التيمّم، و صحيحة الحلبى: عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة، قال: «يتيمّم و يصلّى» «۳» و تضعيفا للإجماع بكونه منقولا، و الموثّقة بوقف الراوى و إضمار الرواية.

و يضعّف الأول: بمنع ثبوت الأصالة عموما، و تخصيصها بما مرّ لو ثبتت.

و الثانى: بأنّ التقييد إنما هو فى كلام الراوى، و هو لا ينافى ثبوت الإطلاق.

و الثالث: بعدم ضيره فى مقام التسامح، مع عدم قدح الوقف و الإضمار بعد ثبوت العدالة و من مثل سماعة.

ثمّ جوازه إنما هو على الاستحباب دون الوجوب، لعدم نهوض ما ذكر لإثباته، مضافا إلى الإجماع على عدم وجوب الطهارة فى تلك الصلاة.

و قيل: يستحب للنوم أيضا و لو مع وجود الماء «۴»، بل فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه، و فى اللوامع أنه مجمع عليه.

و لكن المستفاد من بعض مشايخنا المحقّقين اختصاص القول به بجملة من متأخّرى المتأخّرين [۱].

احتجّ القائل بالاستحباب: بمرسلة الفقيه: «من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه

[۱] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: قال- أى الوحيد البهبهانى- فى شرحه على المفاتيح: و لم يذكر المصنف أن أحدا

أفتى به، بل ظاهره أنه لم يفت به أحد، و الظاهر أنه كذلك، إلّا أن الظاهر من المصنف و لعل غيره أيضا من جملة متأخرى المتأخرين أفتوا بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا.

شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(۱) الكافى ۳: ۱۷۹ الجنائز ب ۵۰ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۰۴- ۴۸۰، الوسائل ۳: ۱۱۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ ح ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰۵، و حكاه عن الإسكافى فى ص ۴۰۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۷۸ الجنائز ب ۴۹ ح ۲، الوسائل ۳: ۱۱۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۱ ح ۶.

(۴) كما فى روض الجنان: ۲۰، و المفاتيح ۱: ۶۰، و الحدائق ۴: ۴۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۱۸

باب و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنه على غير وضوء فليتيمّم من دثاره كائنا ما كان» «۱».

و لا يخفى أن مقتضاها اختصاص الاستحباب بحال تذكّره فى فراشه عدم الوضوء، كما هو ظاهر مختار والدى قدس سره، لا مطلقا كما هو الظاهر من غيره.

و مع ذلك فهى معارضة بمفهوم الشرط فى رواية أبى بصير و محمد، المروية فى العلل و الخصال: «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد» «۲».

و لذا يظهر من بعض مشايخنا الميل إلى عدم جوازه إلّا مع العجز عن الماء «۳».

إلّا أنه يمكن أن يقال: إنّ المرسلة- لاختصاصها بحال تذكّر عدم الوضوء فى الفراش- أخصّ من وجه من الرواية فتساقطان، و الأصل و إن اقتضى عدم مشروعية التيمّم مطلقا، إلّا أنّ نفى الخلاف و الإجماع المنقول يكفيان لإثبات استحبابه، إلّا أنّهما يثبتانه فى صورة التذكر فى الفراش خاصة، لتعارضهما فى غيرها مع الرواية النافية له.

ثمَّ إنّه لا تجوز الصلاة و سائر مشروطات الطهارة بذلك التيمّم و سابقة و إن حصل العجز بعد التيمم. و الوجه ظاهر.

نعم لو صادف العجز حال الفعل أيضا، جازت.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۹۶- ۱۳۵۳، الوسائل ۱: ۳۷۸ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۲.

(۲) علل الشرائع: ۲۹۵- ۱، الخصال: ۶۱۳، الوسائل ۲: ۲۲۷ أبواب الجنابة ب ۲۵ ح ۳.

(۳) كشف الغطاء: ۱۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۱۹

الفصل الرابع:

اشارة

فى كيفيته، أى أفعاله الواجبة، و هى أمور:

الأول: النية،

و وجوبها مجمع عليه، و هو- مع ما مرّ فى الوضوء- دليل عليه.

و كيفيتها و ما يعتبر فيها و ما لا يعتبر و وجوب استدامتها حكما و المراد منها يظهر ممّا سبق [١].

---

[١] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى:

اعلم أن الخلاف فى نية الوجه و الاستباحة هنا كما سبق فى الوضوء. و أما قصد رفع الحدث فلم يعتبر هنا عند الأكثر على اعتباره فى المائية أيضا، لعدم ارتفاعه بالتيمم بالإجماع، كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة مؤيدا بقوله عليه السلام لمن تيمم من الجنابة لشدة البرد: «صليت بأصحابك و أنت جنب».

بل قيل بعدم جواز قصده و البطلان معه.

و عن الشهيد فى قواعده: جواز نية الرفع إلى غاية معينة إما الحدث أو وجود الماء.

و قيل بجواز نية رفع المانع من الصلاة دون الحدث.

و أما القول بجواز نية رفع الماضى دون المقارن و اللاحق فهو فى دائم الحدث كالمبطون و السلس دون المتيمم.

و قال والدى العلامة- رحمه اللّه-: إن الحدث يطلق تارة على نفس الناقض، و اخرى على الحال المعلولة له التى هى العلة لمنع الشارع، و ثالثة على نفس الممنوعية من العبادة. فالأول علة للثانى و الثانى للثالث. و لا ريب أن نية رفع الأول غير معقول، فالكلام فى أحد الأخيرين. فإن كان المراد الثانى فلا يرتفع بالتراب، لأن واجد الماء بعد التيمم للجنابة- مثلا- بعده جنب قطعا مع أنه لم يحدث بسبب الجنابة و الحالة باقية قطعا، بخلاف المغتسل فإنه لا يجنب إلا بسبب جديد.

و إن كان الثالث فهو مرتفع بالتيمم و لا غاية له بل هو باق ما دام التيمم باقيا كما فى المائية، غاية الأمر ناقضية الماء للتيمم أيضا دونها. فقول الشهيد بجواز الرفع إلى غاية، إن أراد رفعه بالمعنى الثانى فهو لا- يرتفع، و إن أراد الثالث فهو فى الماء و التراب على طريق واحد، غاية الأمر أن الممنوعية بسبب الحالة السابقة ترتفع فى المائية مطلقا و فى الترابية إلى غاية، و لكن هذا القيد غير معتبر فى النية قطعا.

و أما القول الرابع، فإن أراد بالمانع المنع- كما قيل- يرجع إلى المعنى الثالث، و إن أراد الثانى فقد عرفت حاله.

و التحقيق ما ذكره الوالد قدس سره، إلا أنه يمكن أن يمنع حدوث الحالة الثانية، بل الحادثة هى الاولى و الثالثة فقط، و الأولى علة للثالثة، و كذا سائر ما رتبه الشارع من ارتفاع الممنوعية و عدم عودها ما لم يحدث حدث آخر، و ارتفاعها و عدم عودها مع ما ذكر أو وجود الماء مع الترابية.

ثمَّ إن فى اعتبار نية البدلية عن الغسل أو الوضوء أقوال:

العدم، و الوجود، و التفصيل بالأول مع اختلاف كيفية التيمم و الثانى مع عدمه، و الوجود فيما يزيد المأمور به على ماهية الغسل كغسل الجمعة، فيلزم منه البدلية عنه دون غيره. و يظهر حقيقة الحال فيه مما مر فى بحث الوضوء.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٤٢٠

و وقتها- الذى لا يجوز التأخير عنه- عند ضرب اليد على المشهور، و لو [١] ضرب يديه على الأرض لسبب آخر- و لو راجح شرعا- ثمَّ أراد التيمّم يجب عليه ضرب آخر مع قصد التيمّم.

لا للأخبار الآمرة بضرب الكفّين، لأنّه- مع أنّ أكثر الأخبار الواردة فى ذلك المضمار إنّما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد للوجوب- لا نزاع فى وجوبه حتى من المخالف، فإنه يقول: إنه واجب خارج عن التيمّم شرط له، و نقل الإجماع عليه جملة من الأصحاب «١»، فإثبات الوجوب لا يفيد فى وجوب مقارنة نية التيمّم له. و ضمّ الأصلية فى الوجوب المتوقّفة (صحته) [٢] على النية باعتبار أنها الأصل فى الوجوب أيضا غير مفيد، لأنّ لازمه وجوب مقارنة نية الضرب له دون التيمّم، و الظاهر أنه لا كلام فيه، و أنّ الفاضل- الذى هو

المخالف- قال بوجوبه أيضا و لم يكتف بوضع اليد على الأرض لأجل القيام أو ضربها لقتل دويبة أو نحوه عن ضربة التيمّم، و إنما الكلام فی نية التيمّم و محلها، و لا يفيد فی ذلك وجوب الضرب و شرطيته، كما لا تجب نية الصلاة عند الوضوء.

بل لاستصحاب الممنوعية من الصلاة، و النصوص الدالّة على أنّ الضرب

---

[۱] فی «ق»: فلو.

[۲] ليست فی «ق».

---

(۱) كالشهيد فی الذكرى: ۱۰۷، و الكركی فی جامع المقاصد ۱: ۴۸۹، و صاحب المدارك ۲: ۲۱۷.

داخل فی حقيقة التيمّم.

ففی صحيحة الكندی: «التيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفين» «۱».

و فی صحيحة محمد: عن التيمم، قال: «مرتين مرتين للوجه و اليدين» «۲».

و فی صحيحة زرارة: قلت: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثمَّ تنفضهما نفضة للوجه، و مرة لليدين» «۳». الحديث.

و فی الرضوی: «و صفة التيمّم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد، و هو أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمَّ تضرب بها الأخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند» «۴» الحديث.

فإنّ الحمل حقيقة فی الاتّحاد المستلزم لجزئية أجزاء المحمول للموضوع الموجبة لوجوبها بإيجاب الموضوع، إلّا أنّ فی دلالة غير الرضوی المنجبر بالشهرة بل الإجماع المنقول نظرا يظهر وجهه فی مسألة عدد الضربات.

خلافا للمحكی عن نهاية الإحكام للفاضل، فجعل الضرب خارجا عن التيمّم و نزّله منزلة أخذ الماء للمائية، و لذا يجوّز تأخير النية إلى مسح الجبهة «۵»، بل لأكثر كتبه، كما صرّح به المحقّق الثانی فی شرح القواعد «۶».

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۱۰- ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۱۷۱- ۵۹۷، الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۲۱۰- ۶۱۰، الاستبصار ۱: ۱۷۲- ۵۹۸، الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۲۱۰- ۶۱۱، الاستبصار ۱: ۱۷۲- ۵۹۹، الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۴.

(۴) فقه الرضا (ع): ۸۸، و عنه فی مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۵ أحكام التيمم ب ۹ ح ۱.

(۵) نهاية الإحكام ۱: ۲۰۴.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۴۹۰.

لقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا ۴: ۴۳ أی اقصدوا صعيدا، و هذا القصد خارج عن التيمّم قطعا و لم يذكر إلّا المسح، فلا يكون الضرب داخلا فيه.

و لقوله فی رواية زرارة: «فليتيمم، يضرب بيده على اللبد و البرذعة و يتيمّم» «۱».

و يردّ الأول: بأنّ عدم التصريح بوجوبه فی الآية- سيما مع دلالتها عليه و لو تبعا- لا ينافی ثبوت وجوبه و جزئيته من غيرها.

و الثانی: بأنّ غايته استعمال التيمّم فی سائر الأجزاء، و هو أعم من الحقيقة، و لا يعارض الحمل الذی هو حقيقة فی الحقيقی.

مع أنّ كونه مستعملا فى السائر غير معلوم، لأن غاية ما يقتضيه العطف مغايرته للمعطوف عليه، و يكفى فيها الجزئية و الكلية، كما يقال: توضّأ و نوى و كبّر و صلّى.

و أيضا يمكن أن يكون المراد بقوله: «يضرب بيده» الضرب لظهور الغبار، فإنه مستحب أيضا.

الثانى: وضع اليدين على ما يتيمّم به،

اشارة

و لا نزاع فى وجوبه بل هو مجمع عليه، فهو مع ما مرّ من مثبتات جزئيته يدلّ عليه. و إنما النزاع فى أنه هل يكتفى فيه بمجرد الوضع، أو يجب الضرب أى ما يسمّى ضربا عرفا و هو ما يكون مع الدفع و الاعتماد، لا مجرّد الوضع المشتمل كما فى كلام جماعة من المتأخّرين، لأنّه لا يستلزم صدق الضرب العرفى، و كأنهم أرادوا أيضا ذلك و إن كان كلامهم قاصرا؟

فصرّح الشهيد فى الذكرى و الدروس «٢»، و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «٣»

---

(١) التهذيب ١: ١٩٠- ٥٤٧، الاستبصار ١: ١٥۶- ٥۴٠، الوسائل ٣: ٣٥۴ أبواب التيمم ب ٩ ح ٥.

(٢) الذكرى: ١٠٨، الدروس ١: ١٣٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ۴٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۴٢٣

و حاشية الإرشاد بالأول، و هو مختار الأردبيلى، قال: الظاهر أنه لا فرق بين الضرب و الوضع فى الإجزاء، لوجودهما فى الأخبار و عدم المنافاة بينهما بوجه، فلا يحمل أحدهما على الآخر «١».

و صرّح جماعة بالثانى «٢»، بل نسبه جماعة- منهم والدى العلّامة رحمه اللّه- إلى المشهور، و يظهر اشتهاره من الذكرى أيضا «٣».

و فى كلام كثير منهم إجمال، كالنهاية و المبسوط و الجامع و الشرائع و المعتبر «۴»، و أكثر كتب الفاضل «۵»، حيث إنّهم عبّروا بالضرب و الوضع معا، فمنهم من عبّر بالضربة و الضربتين فى مسألة عدد الضربات بعد التعبير بالوضع فى ذكر الواجبات، و منهم من ذكر الأول فى التيمّم بدل الوضوء و الثانى فى بدل الغسل، و ظاهر أنه لا فرق بينهما، و لذا قال المحقق الثانى: و اختلاف عبارات الأصحاب و الأخبار فى التعبير بالوضع و الضرب يدلّ على أنّ المراد بهما واحد «۶».

و كيف كان، فاستدلّ الأولون: بإطلاق الآية، و الأخبار البيانية المتضمّنة للوضع «٧».

و الآخرون: بأصل الاشتغال، و الروايات المشتملة على الضرب «٨»، و بها قيّدوا الآية و إطلاق الوضع، مضافا إلى أنّ أخبار الوضع حكاية للفعل، و نقل وقوع العام لا يستلزم صحة جميع أفراده، إذ الفعل المثبت لا عموم له.

أقول: هذا إنما يصح على القول بكون الوضع أعم من الضرب، و أمّا لو

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٢٣۶.

(٢) كالعلامة فى المنتهى ١: ١۴٧، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١۴۶، و المحقق السبزوارى فى كفاية الأحكام: ٨.

(٣) الذكرى: ١٠٨.

(۴) النهاية: ۴٩، المبسوط ١: ٣٢، الجامع للشرائع: ۴۶، الشرائع ١: ۴٨، المعتبر ١: ٣٨٩.

(۵) كالمنتهى ١: ١۴٧، و التحرير ١: ٢٢، و القواعد ١: ٢٣.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۴۸۹.

(۷) انظر: الوسائل ۳: ۳۵۸ أبواب التيمم ب ۱۱.

(۸) انظر: الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۲۴

قلنا بتباينهما، فوضع الإمام عليه السلام يدلّ على كفايته، و لا- يكون هناك تقييد و إطلاق، بل يجب إمّا جعل الوضع مجازا فى الضرب، كما هو محتمل، أو الأمر بالضرب فى الاستحباب، كما هو غاية ما يثبت من الأخبار المتضمّنة له، لخلوّها عن لفظ دالّ على الوجوب.

نعم، فى الرضوى: «اضرب بكفيك» «۱» و هو صريح فى الوجوب فيه، بعد جبر ضعفه بما مرّ من الشهرة المحكية، بل بما مرّ من الأخبار المصرّحة بأن التيمّم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول بأعمية الوضع، فالقول بتعيين الضرب- عليه- ثابت.

و أمّا على التباين فتتعارض أخبار الطرفين، و الحكم التخيير، كما ذهب إليه الأردبيلى. بل هو قول كلّ من قال بكفاية الوضع، لجواز الاكتفاء بالضرب إجماعا و هو محتمل كلّ من عبّر بالأمرين.

و أمّا ترجيح أخبار الضرب بالشهرة، و بكونه لفظ المعصوم و الوضع لفظ الراوى «۲»، فليس بجيّد عندى.

إلّا أنّ الأحوط العمل بالضرب، لإجماعيته. بل هو الأقوى مطلقا أيضا، إذ لو لم نقل بأعمية [الوضع] [۱] كما قاله الأكثر، فالتباين غير ثابت أيضا، سيما فى الضرب اللازم فى التيمّم المجزى فيه يسير دفع، فلا يعلم معارض مدافع لموجبات الضرب، فيجب العمل بها قطعا.

و يجب أن يكون الضرب بباطن الكفين، كما صرّح به فى المقنعة و المراسم و السرائر و المهذّب و الذكرى و الدروس و البيان و شرح القواعد للمحقّق الثانى و المدارك «۳»، بل المنتهى و التذكرة، حيث ذكر فيهما فى الكيفية أنه يمسح ظهر

---

[۱] فى النسخ: الضرب، و الصواب ما أثبتناه.

---

(۱) فقه الرضا (ع): ۸۸، و عنه فى مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۵ أحكام التيمم ب ۹ ح ۱.

(۲) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۴۷.

(۳) المقنعة: ۶۲، المراسم: ۵۴، السرائر ۱: ۱۳۶، المهذب ۱: ۴۷، الذكرى: ۱۰۸، الدروس ۱: ۱۳۳، البيان: ۸۶، جامع المقاصد ۱: ۴۹۰، المدارك ۲: ۲۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۲۵

اليسرى ببطن اليمنى و بالعكس «۱»، بل هو المشهور بين العلماء، بل صرّح بعض مشايخنا المحقّقين أنه وفاقى، و عليه عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار من دون شك «۲»، و هو كذلك.

و هو الحجة فيه، لا التبادر من الكف فى الأخبار كما قيل «۳»، لاستعمال الكف فيها فى الأكثر فى كلّ من الماسح و الممسوح مطلقا، و تصريح اللغويين «۴» و الفقهاء بأنها اليد. و لا أنه المعهود من فعل الحجج، لكونه فى حيز المنع.

و لو تعذّر الباطن أجزأ الظاهر، لإطلاق الظواهر، خرج غير المعذور بما مرّ، فيبقى الباقى.

و استدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على إجزاء الظاهر للمعذور فيبقى الباقى.

و استدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على إجزاء الظاهر للمعذور بحديث «لا يسقط الميسور» «۵» ضعيف.

و لو تعذّر الباطن من إحداهما ففى الاجتزاء بباطن الأخرى، أو ضمّ ظاهر الأولى إليه، أو كفاية الظاهر منهما حينئذ أوجه، أوجهها:

أحد الأخيرين، للإطلاق المذكور.

و هل يتعيّن الثانى؟ فيه إشكال، لعدم معلومية الإجماع فى هذا المقام.

و لو قطع إحدى الكفّين أو بعض إحداهما أو بعض كلّ منهما، ضرب بالباقى، للإطلاق السابق. و لو قطع المجموع منهما، سقط الضرب، للأصل.

و ظاهرهم وجوب معية اليدين فى الضرب، فلو ضرب إحداهما و أتبعهما بالأخرى، لم يجز، لأنّه المفهوم من قوله فى المعتبرة: «تضرب كفّيك» و «ضرب

(۱) المنتهى ۱: ۱۴۷، التذكرة ۱: ۶۳.

(۲) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۳) انظر: الرياض ۱: ۷۹.

(۴) كما فى القاموس المحيط ۳: ۱۹۷، و لسان العرب ۹: ۳۰۱.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۲۶

بيديه» «۱» و نحو ذلك. و فى فهمه منه تأمل.

و لنحو قوله: «ضربة للوجه و ضربة للكفين» و فى دلالته نظر.

مع أنّ فى صحيحة محمد فى الضربة الثانية أنه يضرب الشمال لليمين و اليمين للشمال «۲»، و أفتى بمضمونها الصدوق فى المجالس «۳»، و لذا جعله المحقّق الأردبيلى الأحوط «۴» المشعر بعدم الوجوب، و هو كذلك.

مسائل:

الأولى:

@@@الضرب فى التيمّم مرة مطلقا، وفاقا للإسكافى و العمانى «۵»، و المفيد فى العزّية [۱]، و السيد فى الجمل و شرح الرسالة و ظاهر الناصريات «۶»، و الصدوق فى ظاهر المقنع و الهداية «۷»، و القاضى [۲] و الحلبيين [۳]، و المعتبر و الذكرى

[۱] حكاه عنها فى المختلف: ۵۰، و الذكرى: ۱۰۸، و توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: العزية بالعين المهملة و الزاء المعجمة: رسالة كتبها لعز الدولة.

[۲] شرح الجمل: ۶۱، و لكنه اختار فى المهذب ۱: ۳۳ ضربتين فى البدل من الغسل.

[۳] أبو الصلاح الحلبى فى الكافى: ۱۳۶، و لكنه قال بوجوب المرة فى بدل الوضوء خاصة، و سيأتى قريبا ذكره فى جملة القائلين بالتفصيل. و أما ابن زهرة فقال بأن مقتضى الاحتياط ضربتان فى بدل الغسل راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، فلا يبعد أن كلمة الحلبيين زيادة من الناسخ.

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸ و ۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۱ و ۱۲.

(۲) التهذيب ۱: ۲۱۰- ۶۱۲، الاستبصار ۱: ۱۷۲- ۶۰۰، الوسائل ۳: ۳۶۲ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۵.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

(۴) مجمع الفائدة ۱: ۲۲۸.

(۵) حكاه عنهما فى المختلف: ۵۰.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۲۵، و حكى عن شرح الرسالة فى الذكرى: ۱۰۸، المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۸.

(۷) المقنع: ۹، الهداية: ۱۸.

و المدارك «۱»، و حكته العامة عن على «۲»، و هو مختار معظم الثالثة كما فى اللوامع.

للأصل، و الإطلاقات، و رواية الدعائم: قالوا صلوات اللّه عليهم:

«المتيمّم تجزيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه و يديه» «۳».

و ضعفها منجبر بالعمل و لو فى الوضوء خاصة، و يتمّ المطلوب بما يأتى من الأخبار المصرّحة بتسوية التيمّم للوضوء و الغسل «۴».

و يؤيّده خلوّ التيمّمات البيانية عن ضربة أخرى، و تصريح الراوى فى بعضها بالوحدة «۵»، و إن احتمل الاولى كونها بيانا للممسوح و الماسح دون جميع الأجزاء و الشرائط، و لذا لم يذكر النية و بعض الشروط، أو كون ذكر الثانية مهملا من الرواة و لو كان إماما- كما فى بعض روايات حكاية عمّار «۶»- كإهمال ذكر البدأة بالأعلى و الضربات بالباطن و المسح بالظهر و غيرها.

و دعوى ظهور بعضها فى كون الملحوظ بيانه اتّحاد الضرب و تعدّده، أو ظهور عدم نقل التعدّد فى بيان العبادة فى عدم لزومه، ممنوعة جدا. بل لا يبعد دعوى ظهورها فى أنّ الغرض إمّا الرد على التمعك أو على المسح إلى الذراع أو كلّ الوجه أو تكرار المسح، و لذا وقع فى بعضها الضرب على الأرض و فى آخر على البساط، و فى البعض المسح باليد، و فى آخر بالأصابع، و فى البعض صرّح فى الممسوح بالظهر، و فى الآخر لم يصرّح، إلى غير ذلك.

و احتمل الثانى كون الوحدة قيدا للمسح. و استبعاده- إذ ليس تعدّده محل توهّم- مردود بأنّ كونه كذلك فى أمثال هذا الزمان بالإجماع و نحوه لا يوجب كونه كذلك فى مبادى الأمر أيضا، فلعلّ فيها خفاء فيه.

(۱) المعتبر ۱: ۳۸۹، و الذكرى: ۱۰۸، و المدارك ۲: ۲۳۲.

(۲) كما فى المغنى و الشرح الكبير ۱: ۳۰۹.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱، و عنه فى مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۸ أحكام التيمم ب ۱۰ ح ۲.

(۴) انظر: ص ۴۳۲.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۸ أبواب التيمم ب ۱۱.

(۶) الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲.

خلافا للمحكى عن المفيد فى الأركان «۱»، و والد الصدوق فى الرسالة [۱]، و ولده فى المجالس [۲]، فقالوا: إنّه مرتان مطلقا. و اختاره صاحب المنتقى من المتأخّرين، و نقل أنه مذهب جماعة من قدماء الأصحاب «۲»، و نسبه فى التبيان و مجمع البيان إلى قوم من أصحابنا «۳».

لصحاح الكندى و محمد و زرارة، و الرضوى، المتقدّمة فى النية «۴»، و رواية ليث: «تضرب بكفّيك على الأرض مرتين» «۵».

و يضعّف الثلاثة الأولى: بعدم الدلالة على الوجوب.

أما الأوليان: فلأنهما و إن تضمّنتا الحمل الذى هو حقيقة فى الحقيقى المستلزم للوجوب، إلّا أنه لكون المحمول فيهما جزءا للتيمّم

دون نفسه يكون الحمل تجوّزا خارجا عن حقيقته، و معه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز.

و أمّا الثالثة: فلخلوّها عن الدالّ على الوجوب، و به يضعّف الخامسة أيضا.

و أمّا الرابعة: ففى نفسها ضعيفة، و عن الجابر فى المقام خالية، إلّا أن يقال بانجبارها فى الغسل بما يأتى، و يتمّ فى الوضوء بأخبار التسوية.

و يجاب حينئذ بأنّ القول بالضربتين مطلقا محكى عن العامة «۶»، فالرواية

[١] حكاه عنه فى المختلف: ۵٠، و قال فى الذكرى: ١٠٨ إن الفاضلين نقلا عنها- أى رسالة على بن بابويه- اختيار الضربتين. ثمَّ نقل عبارتها و استفاد منها اعتبار ثلاث ضربات فراجع.

[٢] الأمالى: ۵١۵، قال فيه: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة، ثمَّ ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثمَّ يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمَّ يضرب بيمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع.

(١) حكاه عنه فى الذكرى: ١٠٨.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣۵١.

(٣) التبيان ٣: ٢٠٨، و مجمع البيان ٢: ۵٢.

(۴) راجع ص ۴٢١.

(۵) التهذيب ١: ٢٠٩- ۶٠٨، الاستبصار ١: ١٧١- ۵٩۶، الوسائل ٣: ٣۶١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(۶) كما فى بداية المجتهد ١: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٢٩

الدالّة عليه لهم موافقة، فتطرح (بعد معارضتها مع ما مرّ من خبر المرة، مع أنه لو لا ترجيحه أيضا لكان المرجع إلى الأصل) [١]. و بهذا يجاب أيضا عن سائر الأخبار لو كانت فيها الدلالة.

و للمقنعة و مصباح الشيخ و نهايته و مبسوطه و الفقيه و الديلمى و الحلّى و الحلبى و ابن حمزة «١»، بل أكثر المتأخّرين، بل مطلقا كما قيل «٢»، بل عن الأمالى و مجمع البيان و التهذيب و التبيان: الإجماع عليه «٣». فقالوا بالمرة فى بدل الوضوء و المرتين فى بدل الغسل، للجمع بين أدلّة المرة و المرتين.

و خصوص صحيحة زرارة، المتقدّمة «۴»، على جعل الواو فيها للاستئناف المقتضى لجعل ما بعدها مبتدأ و جعل «يضرب» خبرا له.

و ما فى المنتهى، حيث قال: و روى- يعنى الشيخ- فى الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة و من الجنابة مرّتان» «۵». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٣ ۴٢٩ مسائل: ..... ص : ۴٢۶

ما نقل عن الحلبى و الصيمرى أنهما قالا: إنّ بذلك القول روايات [٢].

و صحيحة محمد الآتية «۶».

و الإجماعات المنقولة.

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[٢] لم نعثر على من نقل ذلك عنهما.

(۱) المقنعة: ۶۲، و مصباح المتهجد: ۱۳، و النهاية: ۴۹، و المبسوط ۱: ۳۳، و الفقيه ۱: ۵۷، و الديلمى فى المراسم: ۵۴، و الحلى فى السرائر ۱: ۱۳۷، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۳۶، و ابن حمزة فى الوسيلة: ۷۶.

(۲) حكاه فى مفتاح الكرامة ۱: ۵۴۶ عن كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۵، و مجمع البيان ۲: ۵۲، و التهذيب ۱: ۲۱۱، و التبيان ۳: ۲۰۸.

(۴) في ص ۴۲۱.

(۵) المنتهى ۱: ۱۴۸، و عنه فى الوسائل ۳: ۳۶۳ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۸.

(۶) انظر: ص ۴۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۳۰

و يردّ الأول: بما مرّ من عدم تمامية أخبار المرتين، و عدم تعيّن وجه الجمع فى ذلك على فرض التمامية.

و الثانى:

باحتمال كون الواو للعطف، و يكون المعنى: التيمّم نوع واحد للوضوء و الغسل، إلى آخره، فيكون دليلا للمرتين مطلقا، و بعد الاحتمال لا يتمّ الاستدلال، كما لا يتمّ دليلا للمرتين أيضا لذلك، إلّا أن يقال: إنّه تتمّ دلالتها على المرتين فى الغسل على الاحتمالين، و يعمل فى الوضوء بالأصل، فتتمّ دلالتها على التفصيل، إلّا أنه لا دلالة فيها على الوجوب أصلا، فلا فائدة فى التتميم.

و منه يظهر عدم دلالتها على ما نقلها فى المعتبر أيضا من إيراد «ضربة واحدة» مكان «ضرب واحد» «۱» و إن لم يستقم عليه الاحتمال الأخير، مع أنّ الموجود فى كتب الأخبار «ضرب واحد» و كأنّ ما فى المعتبر و النافع غفلة [۱]، أو نقل بالمعنى مع فهمه الاحتمال الأول، أو سهو من النسّاخ.

و الثالث: بعدم دلالته على الوجوب إلّا باعتبار الحمل الذى عرفت حاله.

مضافا إلى ما فيه من الإجمال من جهة عدم ذكر متعلّق المرة و المرتين، فيحتمل أن يكون فى المسح، كما صرّح بالوحدة فيه فى صحيحة زرارة و غيرها «۲»، أو التيمّم، أو غيرهما.

مع أن هذه الرواية لم توجد فى شيء من كتب الحديث، و لم ينقله غير الفاضل فى كتب الاستدلال، و كأنّه- كما صرّح به جماعة «۳»- و هم نشأ له من عبارة الشيخ [۲].

[۱] لم ينقل فى النافع تلك الرواية، و إنما المذكور فيه: فى عدد الضربات أقوال أجودها: للوضوء ضربة و للغسل اثنتان. النافع: ۱۷.

[۲] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: حيث إنه قال بعد جمع الأخبار بالتفصيل: مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و الآخر عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إن التيمم من الوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان. (التهذيب ۱: ۲۱۱) و الخبر المروى عن ابن مسلم هو الخبر الآتى المتضمن بضربات ثلاث مطلقا، و كأنه نقل حاصل ما فهمه منه، فظن الفاضل أنه حديث آخر.

(۱) المعتبر ۱: ۳۸۸.

(۲) التهذيب ۱: ۲۱۱ و ۲۱۲- ۶۱۳ و ۶۱۴، الاستبصار ۱: ۱۷۱- ۵۹۳ و ۵۹۴، الوسائل ۳: ۳۵۹ و ۳۶۰ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۳ و ۶.

(٣) كصاحب المنتقى ١: ٣٥٢، و المدارك ٢: ٢٣٤، و الذخيرة: ١٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٣١

و الرابع: بأنّ صلاحيته فرع ملاحظة تلك الروايات و دلالتها.

و الخامس: بعدم الدلالة على التفرقة، كما يأتى.

و السادس: بعدم الحجية، مع أنّ عبارة غير الأمالى ليست نصّا فى دعوى الإجماع [١]، و الظاهر من الأمالى الإجماع على وجوب التيمّم «١»، و لا تعلّق له بالمورد، و مع ذلك- لو سلّم- موهون بمصيره هو فى كتابيه «٢»، و والده [٢]، و شيخه [٣] إلى خلافه.

هذا كلّه، مع فساد هذا الجمع، و معارضة ما استدلّوا له بموثّقة الساباطى: عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ قال:

«نعم» «٣».

و حمل التسوية على التساوى فى الوجوب ردّا على بعض العامة القائل بعدم جواز التيمّم للجنب «۴»، أو فى العدد ردّا على بعض آخر منهم يقول بتعدّده للجنابة و الحيض «۵»، خلاف الظاهر المتبادر، بل لا يلائمه لفظة «من» فى قوله: «من

---

[١] ففى التبيان و مجمع البيان: مذهبنا فى التيمم .. و قريب منه فى التهذيب. راجع ص ۴٢٩ الهامش (۴).

[٢] حكى عن رسالته فى الذكرى: ١٠٨، و قال: إنه لم يفرق بين الوضوء و الغسل.

[٣] قال فى الرياض ١: ٧٨ .. و شيخه الكلينى. و قال أيضا فى مقام ذكر القائلين بالمرة مطلقا: و هو ظاهر الكلينى لاقتصاره بذكر أخبار المرة. راجع الكافى ٣: ۶١.

---

(١) راجع ص ۴٢٩.

(٢) المقنع: ٩، و الهداية: ١٨.

(٣) الفقيه ١: ۵٨- ٢١۵، التهذيب ١: ٢١٢- ۶١٧، الوسائل ٣: ٣۶٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ۶.

(۴) الجامع لأحكام القرآن ۵: ٢٢٣.

(۵) الانصاف ١: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٣٢

الوضوء و من الجنابة و من الحيض» لأنها تفيد مسلّمية البدلية فى الكل، و أن التشكيك فى الكيفية.

و بقوله فى الرضوى المتقدم: «وصفه التيمّم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد» «١».

و للمحكى عن بعض القدماء كما فى اللوامع، و عن قوم منّا كما فى المعتبر «٢»، فأوجب ثلاث مرات.

فإن كان مراده ضرب مجموع اليدين ثلاثا، فلا مستند له.

و إن كان ضرب مجموعهما مرة للوجه ثمَّ اليسرى لليمنى و بالعكس- كما هو مختار والد الصدوق «٣»، و عن المجالس كما مرّ «۴»، و جوّز المحقّق العمل به و خيّر بينه و بين الجمع فى الثانية «۵»، و استحسنه بعض المتأخرين «۶»- فمستنده صحيحة محمد: عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمَّ مسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى طرف الأصابع، واحدة على ظهرها، و واحدة على بطنها، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمَّ قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل. و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين. و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين «٧».

و يضعّف بمعارضته ما مرّ، مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها المخرج لها عن الحجية.

مضافا إلى عدم دلالتها على الوجوب إلّا من جهة الحمل الذى هو محمول

(١) راجع ص ٤٢١.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٨.

(٣) راجع ص ٤٢٦.

(۴) راجع ص ۴۲۸.

(۵) المعتبر ١: ٣٨٨.

(۶) مدارک الأحكام ٢: ٢٣٢.

(٧) التهذيب ١: ٢١٠- ۶١٢، الاستبصار ١: ١٧٢- ۶٠٠، الوسائل ٣: ٣۶٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٣٣

هنا على التجوّز أو التقية قطعا، لتضمّنها مسح الظهر من المرفقين.

ثمّ بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقا.

الثانية: الأظهر اشتراط علوق التراب باليد، وفاقا للمحكى عن السيد «١»، و الإسكافى «٢»، و أكثر الثالثة «٣»، و هو مختار شيخنا البهائى و والده طاب ثراهما [١]، و والدى العلّامة و أكثر مشايخنا و معاصرينا قدّس أسرارهم [٢].

لا- لعموم البدلية و المنزلة، لمنعهما، مع أنهما لو سلّما ففى الأحكام دون كيفية الاستعمال. و لا لوجوب القطع بالبراءة، لحصوله من المطلقات. و لا لأنه مقتضى كون التراب طهورا، لمنع الاقتضاء، لكفاية توقّف التطهر على الضرب عليه فى طهوريته.

بل لقوله جلّ شأنه فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۴» لرجوع الضمير إلى الصعيد، و كون لفظة «من» للتبعيض بحكم التبادر، كما يظهر من قولهم: مسحت رأسى من الماء و من الدهن، و صرّح به الزمخشرى فى تفسير الآية «۵».

و جعلها لابتداء الغاية أو البدلية بإرجاع الضمير إلى الماء أو الوضوء و الغسل، أو السببية بإرجاعه إلى الحدث حيث يستفاد من الكلام، أو إلى عدم وجدان الماء، بعيد غايته، بل مخالف لظاهر صحيحة زرارة، و فيها: من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و بعض القدم؟ فضحك ثمّ قال: «يا

[١] الحبل المتين: ٨٩، و نقل فيه عن والده أيضا.

[٢] كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب كشف الغطاء: ١۶٧، و الرياض ١: ٧۵.

(١) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ۵٠.

(٣) كالفيض فى المفاتيح ١: ۶٢، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ١٠٣، و صاحب الحدائق ۴: ٣٣٣.

(۴) المائدة: ۶.

(۵) الكشاف ١: ۵١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٣۴

زرارة قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و نزل به الكتاب من اللّه، لأنّ اللّه يقول:

اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» إلى أن قال: «ثمّ قال: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ، فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض [١] الغسل مسحا، لأنه قال: بوجوهكم، ثمّ وصل بها: و أيديكم منه، أى من ذلك التيمّم، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجرى على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلّق ببعضها» «١».

دلّ على أنّ المراد بالتيمّم المتيمّم به. لا ـ لعدم إمكان إرادة المعنى الاصطلاحى حيث لم يتحقّق، و لا ـ اللغوى، لبعده، لأنّ جزء الاصطلاحى قد تحقّق، و تسمية الجزء باسم الكل ممكنة، غايتها التجوّز اللازم فى إرادة المتيمّم به أيضا.

بل لأنه ظاهر قوله: «لأنه علم ..» لأن الظاهر أنه تعليل لقوله: «من ذلك التيمّم» أى: لم أوجب المسح ببعض ذلك؟ لأنه علم أن ذلك كلّه لا ـ يجرى على الوجه، لأنه يعلّق من ذلك الصعيد المتيمّم به ببعض الكف و لا يعلّق ببعضها، فلا يكون كلّه جاريا على الوجه، و هذا كالنص فى كون «من» للتبعيض، و عود الضمير إلى الصعيد، فأمر بالمسح ببعضه، و هو لا يكون إلّا مع العلوق.

و جعل قوله: «لأنه» تعليلا لقوله: «قال بوجوهكم» الدالّ على وجوب مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم، لأنّ الصالح للعلية حينئذ عدم جريان الصعيد على كلّ الوجه لا عدم جريان كلّه عليه.

مع أنه لو صح لكان مفاده أنّ تبعيض الوجه لأجل أنه علم أنّ الصعيد لا يجرى على الوجه لعلّته، و لازمه وجوب إجرائه على جميع موضع المسح، و إذا ضمّ

---

[١] فى التهذيب: بعوض.

---

(١) الكافى ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ۴، الفقيه ١: ۵۶- ٢١٢، التهذيب ١: ۶١- ١۶٨، الوسائل ٣: ٣۶۴ أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.

ذلك مع قوله: «لأنه يعلّق ببعض الكف» يتحصّل منه وجوب مسح جميع أجزاء الممسوح بجميع أجزاء الماسح حتى يحصل العلم بمسح كلّ جزء بما فيه العلوق، و هو متعسّر بل متعذّر.

و قد يقال: إنّ جعله تعليلا لذلك أيضا كالنصّ على كون «من» للتبعيض و اشتراط العلوق «١». و فيه نظر [١].

و يدلّ على المطلوب أيضا قوله: «فليمسح من الأرض» كما فى الصحيح «٢».

و يؤيّده ما مرّ من جعله عليه السلام التراب أو الأرض طهورا فى عدة أخبار «٣»، فإنّ الظاهر منه كون نفس التراب مطهّرا، لا مجرّد الكف الخالى عنه بمجرّد ملاقاته له.

خلافا للمشهور كما قيل «۴»، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه «۵»، فلم يشترط العلوق، للأصل، و الإجماع على استحباب النفض المنافى للعلوق، و كون الصعيد وجه الأرض الصادق على الحجر الخالى عن الغبار، و كفاية الضربة الواحدة حيث إنّ الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها لليدين.

و يندفع الأول: بما مرّ.

و الثانى: بمنع المنافاة كما لا ينافى تقليل الماء فى المسح للوضوء، و لذا قال و الثانى: بمنع المنافاة كما لا ينافى تقليل الماء فى المسح للوضوء، و لذا قال

---

[١] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: إذ لا تعلّق حينئذ بقوله «من ذلك التيمم» فلا دلالة له على معنى من، غايته أنه يدل على أن علة تبعيض الوجه عدم إمكان إجراء العلوق على جميعه، و حيث لا يجب الاطراد فى العلة يكفى فيها كونه كذلك فى الجملة، كما قالوا فى علة ضرب الدية على العاقلة إنها مما يفهم من القاتل فى الجاهلية.

(١) كما فى الحدائق ۴: ٣٣۴.

(٢) التهذيب ١: ١٩٧- ۵٧٢، الاستبصار ١: ١۶١- ۵۵٨، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٧.

(٣) راجع ص ٣٨٨.

(۴) كفاية الأحكام: ٨.

(۵) المنتهى ١: ١۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٣۶

باستحبابه من أوجب العلوق أيضا، بل ربما قيل: إنّه يدلّ على نقيض المطلوب، لأنّ النفض فرع العلوق «١».

و الثالث: بالمنع كما مرّ «٢».

و قد يجاب عنه أيضا بأنّ كفاية مطلق وجه الأرض لا ينافى اشتراط وجود غبار عليه بدلالة خارجة «٣». و هو ضعيف [١].

و الرابع: بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه، بل الظاهر بقاؤه، و لو سلّم احتمال رفعه فاستصحابه كاف، و لعلّ دفع ذلك الاحتمال سرّ استحباب الضربة الثانية عند من لا يوجبها، بل احتمل بعضهم وجوبها مع عدم بقاء الغبار و عدمه مع بقائه «۴».

و قد يقال: إنّ المطلوب اعتبار مطلق العلوق و ذلك لا يوجب الاستمرار «۵».

و فيه: أنّ كل ما يثبت به العلوق يدلّ عليه في الوجه و اليدين معا.

ثمّ اعتبار العلوق إذا انتقل إلى الحجر و الثوب و نحوهما لعذر مشكل، لأنّ الآية التى هى دليل اعتباره لا يجرى فى غير التراب، و الإجماع المركّب غير ثابت.

و الأحوط اعتباره مهما أمكن، لقوله فى روايات الثوب: «فليتيمّم من غباره» «۶».

الثالثة:

يجب رفع الحائل بين الكف و ما يتيمّم به، فإنّ معه لا يصدق

[١] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: إذ لا دليل على العلوق سوى الآية التى هى أيضا دليل كفاية مطلق الأرض عند القائلين بها باعتبار أنه معنى الصعيد، و بعد تسليم كون الصعيد فيها مطلق وجه الأرض- و لو مثل الحجر الخالى عن الغبار- لكان المرجع فى «منه» هو ذلك الوجه و لو لم يكن عليه غبار، فلا يمكن المسح ببعضه. فيتردد الأمر بين التجوز فى قول «منه» أو فى الصعيد إما بإرادة التراب أو الشيء المغبر و لا مرجح لشيء منهما، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

(١) كما فى الحبل المتين: ٨٩، نقلا عن والده.

(٢) راجع ص ٣٨۶.

(٣) كما فى الذخيرة: ١٠٣.

(۴) المفاتيح ١: ۶٢.

(۵) المفاتيح ١: ۶٢.

(۶) انظر: الوسائل ٣: ٣۵٣ أبواب التيمم ب ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٣٧

الضرب بالكف، بل فى التذكرة و شرح القواعد للمحقق الثانى، و اللوامع لوالدى:

وجوب نزع الخاتم «۱»، و هو ظاهر من منع عن خلط التراب بمثل الشعر و الشعير مستدلا بوجوب الاستيعاب «۲».

و فى وجوبه إشكال، لعدم دليل عليه، و صدق الضرب بالكف عرفا مع وجوده، فالظاهر عدم البطلان مع بقائه، بل و كذلك ما يشبه الخاتم من الموانع اليسيرة.

و عموم بدلية التراب- لو سلّم- لا يستلزم عمومها فى نحو ذلك أيضا، و إثبات الإجماع فى أمثال ذلك مشكل. و الأحوط النزع.

و لا يستحب تخليل الأصابع (للأصل) [۱] و يستحب تفريجها حين الضرب، لتصريح الجماعة «۳».

الثالث من واجبات التيمّم: مسح الوجه.

اشارة

و وجوب مسح الجبهة منه محل الوفاق بين المسلمين، بل هو ضرورى الدين.

و فى اختصاص محل الوجوب بها، كالقواعد و الدروس و الشرائع و الكفاية «۴». و هو أحد احتمالات كلام المفيد و الحلبى و الناصريات و الانتصار و النهاية و السرائر و الوسيلة و المنتهى و التذكرة و البيان، حيث جميعا عبّروا بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «۵»، إلّا أنّ فى الانتصار الرأس بدل

---

[۱] ليست فى «ه».

---

(۱) التذكرة ۱: ۶۳، جامع المقاصد ۱: ۴۹۹.

(۲) انظر المدارک ۲: ۲۰۵.

(۳) كالعلامة فى التذكرة ۱: ۶۳، و الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۴۹۹، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۶۳.

(۴) القواعد ۱: ۲۳، الدروس ۱: ۱۳۲، الشرائع ۱: ۴۸، كفاية الأحكام: ۸.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۶۲، الحلبى فى الكافى: ۱۳۶، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۸، الانتصار: ۳۲، النهاية: ۴۹، السرائر ۱: ۱۳۶، الوسيلة: ۷۲، المنتهى ۱: ۴۵، التذكرة ۱:

۶۳، البيان: ۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۳۸

الوجه [۱]، و فى الحدائق «۱» و اللوامع و غيرهما نسب هذا القول إلى المشهور، و لعلّه لفهم الجبهة من كلام هؤلاء الأعلام، كما صرّح به فى المعتبر «۲».

أو وجوب ضمّ الجبينين خاصة معها، كالعاملى و المدارک «۳»، و والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، و بعض سادة مشايخنا فى منظومته «۴». و هو الاحتمال الثانى لكلمات المذكورين، و نسبه الأردبيلى فى شرح الإرشاد إلى المشهور «۵».

أو مع الحاجبين أيضا، كالصدوق فى الفقيه و الهداية «۶»، و الكركى «۷»، و عن ظاهر الشهيد «۸». و هو الاحتمال الثالث لما ذكر.

أو مع بقية الوجه، كما عن الصدوق فى المجالس و والده طاب ثراهما [۲]، و عن ظاهر الجعفى «۹».

أو مخيّرا بين البعض و تمام الوجه، كما عن العمانى و الإسكافى و المعتبر «۱۰»، أقوال:

الأول- و هو الحقّ- للأصل، و عدم الدليل الموجب للزائد.

و للثاني: تصريح الأخبار البيانية بمسح جبينه عليه السلام خاصة،

---

[۱] الموجود في الانتصار هكذا: .. إن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له.

[۲] الأمالي: ۵۱۵، قال فيه: فيمسح بهما وجهه، و حكى عن والده في المختلف: ۵۰.

---

(۱) الحدائق ۴: ۳۴۲.

(۲) المعتبر ۱: ۳۸۵.

(۳) العاملي (الشهيد الثاني) في المسالک ۱: ۱۶، المدارک ۲: ۲۲۰.

(۴) بحر العلوم في الدرة النجفية: ۴۵.

(۵) مجمع الفائدة ۱: ۲۳۴.

(۶) الفقيه ۱: ۵۷، الهداية: ۱۸.

(۷) جامع المقاصد ۱: ۴۹۰.

(۸) الذكرى: ۱۰۸.

(۹) حكى عنه في الذكرى: ۱۰۸.

(۱۰) حكى عن العماني و الإسكافي في المختلف: ۵۰، المعتبر ۱: ۳۸۶.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۳۹

كصحيحة زرارة في حكاية عمّار «۱»، و موثّقته على نسخة الكافي «۲»، و حسنة ابن أبي المقدام «۳»، و المروي في السرائر في حكاية عمّار أيضا «۴». و لا تنافيها أخبار وجوب مسح الجبهة، لأنّ الزيادة غير منافية لما لا يشتملها.

و شيوع إطلاق لفظ الجبهة على المركّب من الجبينين أيضا.

و كون التيمّم بدلا من الوضوء، و البدل في حكم المبدل منه إلّا فيما أخرجه الدليل.

و لزوم المسح بالكفّين- كما صرّحت به الأخبار و وقع في كلام الأخيار- و هو يزيد عن الجبهة المنفردة قطعا.

و أخبار الوجه، إمّا باعتبار الاقتصار فيما علم خروجه منه على المتيقّن، أو باعتبار أنّ المراد منه المجاز قطعا، و الجبهة و الجبينان معا أقرب إلى الحقيقة من الأولى خاصة.

و استصحاب الشغل.

و يجاب عن الأول: بعدم دلالة في شيء من تلك الأخبار على الوجوب أصلا، إذ ليس في شيء منها إلّا أنه مسح الجبين، و هو لا يدلّ على الوجوب، سيما مع اشتمال التيمّم على واجبات و مستحبات قطعا، فلا يعلم أنّ فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثقة و الحسنة على النفض المستحب قطعا.

هذا، مع أنه لا تعرّض في شيء منها لمسح الجبهة الواجب البتة، و يمتنع تركه في مقام البيان، فلا بدّ من كون الجبين مجازا إمّا في الجبهة من باب المجاورة أو مع الجبين من باب تسمية الكلّ باسم الجزء، و إذ لا مرجّح فيدخله الإجمال

---

(۱) الفقيه ۱: ۵۷- ۲۱۲، الوسائل ۳: ۳۶۰ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۸.

(۲) الكافي ۳: ۶۱ الطهارة ب ۴۰ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۵۹ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۳.

(۳) التهذيب ۱: ۲۱۲- ۶۱۴، الاستبصار ۱: ۱۷۱- ۵۹۴، الوسائل ۳: ۳۶۰ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۶.

(۴) مستطرفات السرائر: ۲۶- ۴، الوسائل ۳: ۳۶۰ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۴۰

المسقط للاستدلال، مع رجحان الأول من جهة إفراد الجبين، و كون الجبهة واردة فى أخبار أخر، و شيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين فى المعتبرة، كما فى حسنة عبد اللّه بن المغيرة و موثّقة عمّار: «لا صلاة [لمن] لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه» [۱].

و عن الثانى: بأنّ شيوع استعمال الجبهة فى المركّب- لو سلّم- لا يخرجه عن التجوّز.

و عن الثالث: بمنع اقتضاء البدلية للاتّحاد فى جميع الأحكام كما يأتى، بل مقتضاه الاتّحاد فيما صار ذلك بدلا عنه و هو الطهورية.

و عن الرابع: أنّ زيادة الكفّين عن الجبهة لا تقتضى وجوب الزائد، فإنّ وجوب مسح موضع بالكفين غير وجوب المسح بمجموعهما، مع أنهما زائدان عن الجبهة و الجبين أيضا.

و عن الخامس: بأنّ أخبار الوجه لا- تدلّ على وجوب مسح تمامه كما يأتى، مع أنّ الوجه ليس عاما حتى يجرى فيه قوله: خرج ما خرج، و الحمل على أقرب المجازات مطلقا لا دليل عليه.

و عن السادس: بأنه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد.

و للثالث: الرضوى: «و قد روى أنه يمسح على جبينيه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه» «۱» و حكاية وجود رواية فيه «۲»، و وجوب إدخاله من باب المقدمة.

و ضعف الأولين ظاهر جدّا.

و يضعّف الثالث: بأنّ الكلام فى الواجب الأصلى، مع أنّ إدخال جميعهما فى المسح ليس مما لا يتمّ الواجب إلّا به.

[۱] الكافى ۳: ۳۳۳ الصلاة ب ۲۸ ح ۲، التهذيب ۱: ۲۹۸- ۱۲۰۲، الاستبصار ۱: ۳۲۷- ۱۲۲۳، الوسائل ۶: ۳۴۴ أبواب السجود ب ۴ ح ۴ و ۷، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(۱) فقه الرضا (ع): ۹۰، و عنه فى مستدرك الوسائل ۲: ۵۳۹ أحكام التيمم ب ۱۱ ح ۱.

(۲) كما فى جامع المقاصد ۱: ۴۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۴۱

و للرابع: استفاضة النصوص بمسح الوجه الظاهر فى كلّه، كالصحاح الثلاث فى حكاية عمّار لزرارة «۱»، و داود «۲»، و الخزاز «۳»، و فيها: «فمسح وجهه» و نحوها فى موثّقة سماعة «۴» و حسنة الكاهلى «۵» و صحيحة محمد «۶»، و فى رواية زرارة: «و تمسح وجهك» «۷» و مثلها فى خبر ليث «۸».

و يضعّف: بخلوّ الكلّ عن الدالّ على الوجوب. مضافا إلى عدم صراحته بل دلالته على مسح الجميع، لأنّ الوجه و إن كان حقيقة فى الكلّ إلّا أنّ مسحه يصدق بمسح بعضه أيضا، بل هو المتبادر منه، فهو حقيقة فى مسح اليد على جزء منه، كضرب الوجه و تقبيله و جرحه و مسه و غير ذلك.

و يؤيّده: اتّحاد قضية عمّار مع اختلاف الأخبار الحاكية لها فيما يمسح من الوجه و تضمين كثير منها الوجه و الكفين إلى الذراعين، مع أنه لا قائل باستيعاب الوجه خاصة، مع أنّ شيوع التعبير عن الجبهة بالوجه يقرب إرادتها منه.

و مع قطع النظر عن الجميع فهى معارضة لصحيحة زرارة، المتقدّمة،

(۱) التهذيب ۱: ۲۰۸- ۶۰۳، الوسائل ۳: ۳۵۹ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۵.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٧- ٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠- ٥٩١، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ۴.

(٣) الكافى ٣: ۶٢ الطهارة ب ۴٠ ح ۴، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ٢٠٨- ۶٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠- ٥٩٢، الوسائل ٣: ٣۶٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافى ٣: ۶٢ الطهارة ب ۴٠ ح ٣، التهذيب ١: ٢٠٧- ۶٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠- ٥٨٩، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ٢١٠- ۶١٢، الاستبصار ١: ١٧٢- ۶٠٠، الوسائل ٣: ٣۶٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

(٧) التهذيب ١: ٢١٢- ۶١٥، الاستبصار ١: ١٧١- ٥٩٥، الوسائل ٣: ٣۶٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٧.

(٨) التهذيب ١: ٢٠٩- ۶٠٨، الاستبصار ١: ١٧١- ٥٩۶، الوسائل ٣: ٣۶١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۴٢

المفسّرة للآية، المصرّحة بوجوب مسح بعض الوجه خاصة «١»، فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ ترجيح الصحيحة لازم، لموافقتها الكتاب حيث أتى بلفظة الباء التبعيضية، بنصّ الأدباء على أنها إذا دخلت على المتعدّى يبعّضه، و مخالفتها العامة، فإنّ الاستيعاب مذهب الجمهور كافة، كما صرّح به الانتصار و المنتهى و التذكرة «٢»، و معاضدتها بالإجماع على عدم وجوب مسح ما تحت طرف الأنف الأعلى، كما فى الناصريات و الانتصار و عن الغنية «٣»، و نسبه الصدوق فى المجالس إلى مشايخه [١].

قيل: التبعيض لا ينافى الاستيعاب الذى يقولون به، لأنّه أيضا بعض الوجه دون تمامه من الاذن إلى الاذن [٢].

و فيه: أنّ المصرّح به فى النصّ من التبعيض هو تبعيض موضع الغسل من الوجه، و لا شك أنه غير الاستيعاب المذكور، لأنه استيعاب محل الغسل، و كذا فى الآية بقرينة مقابلة الوجه فى الوضوء.

و للخامس: الجمع بين الأخبار. و ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: الواجب استيعاب الجبهة، بأن يمسح جميعها الواقع عرضا بين الجبينين، و طولا بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى المسمى بالعرنين [٣]، بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى المنتهى «۴».

---

[١] الأمالى: ٥١٥. و هو أيضا مما يضعف نسبة الاستيعاب إلى أبيه (منه رحمه اللّه تعالى).

[٢] لم نعثر على قائله.

[٣] عرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين، و هو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم. الصحاح ۶: ٢١۶٣.

---

(١) راجع ص ۴٣۴.

(٢) الانتصار: ٣٢، المنتهى ١: ١۴٥، التذكرة ١: ۶٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الانتصار: ٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(۴) المنتهى ١: ١۴٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۴٣

مضافا فى الطول إلى الرضوى المتقدم فى النية «١»، المنجبر ضعفه بما ذكر.

و لا يضر كون «يمسح» جملة خبرية، لأنّه فى مقام بيان حقيقة التيمّم.

دون الطرف الأسفل كما عن أمالى الصدوق [١]، و لا النتوّ الواقع فى وسط الأنف كما قيل [٢]، للأصل.

ب: صرّح الجماعة منهم: الصدوق و الشيخان و السيد و الحلّى و الحلبى و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان و غيرهما بأنّ المسح من القصاص إلى طرف الأنف «٢».

و ظاهره وجوب البدأة بالأعلى، و قد صرّح به جماعة منهم: نهاية الإحكام و التذكرة و الدروس و الذكرى «٣»، و نسبه فى المنتهى إلى ظاهر عبارة المشايخ «۴»، و عن أمالى الصدوق الإجماع عليه «۵»، و نقل بعض مشايخنا المحقّقين اتّفاق الفقهاء و المسلمين عليه [٣].

و يدلّ عليه: الرضوى المتقدم، المنجبر بما ذكر. و حمل التحديد على

---

[١] حكاه عنه فى كشف اللثام ١: ١۴٧، و المنقول من عبارة الأمالى فى شرح المفاتيح هكذا: .. و يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الأسفل أولى .. و لكنا لم نعثر على ذلك فى الأمالى المطبوعة التى بأيدينا، و الموجود فيها: فيمسح بهما وجهه، ثمَّ يضرب بيده اليسرى ..

(ص ۵١۵). و الظاهر وجود اختلاف فى نسخ الأمالى.

[٢] لم نعثر على قائله.

[٣] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(١) راجع ص ۴٢١.

(٢) الصدوق فى المقنع: ٩، المفيد فى المقنعة: ۶٢، الطوسى فى المبسوط ١: ٣٣، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢۵، الحلى فى السرائر ١: ١٣۶، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٣۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ٧٢، المحقق فى الشرائع ١: ۴٨، العلامة فى القواعد ١:

٢٣، الشهيد الأول فى البيان: ٨۶، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١۶.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٢٠۵، التذكرة ١: ۶٣، الدروس ١: ١٣٢، الذكرى: ١٠٩.

(۴) المنتهى ١: ١۴۶.

(۵) راجع الهامش (٢).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۴۴

الممسوح دون المسح «١» خلاف الظاهر بل الأصل، لأنه يخرج لفظتى «من» و «إلى» عن إفادة الابتدائية و الانتهائية اللتين هما حقيقتاهما عند ذكرهما معا، إذ لا ابتداء حينئذ و لا انتهاء، بل يكونان طرفين للمحدود.

و استدلّ له أيضا: بأصل الاشتغال، و تبعية التيمّمات البيانية حيث إنّ الظاهر أنه كان بالبدأة من الأعلى و إلّا لنقل، لكونه خلاف المتعارف فى الوضوء و المعهود بين الناس «٢».

و يضعّف الأول: بما مرّ مرارا.

و الثانى: بمنع البدأة بالأعلى فيها أولا، و وجوب النقل لو نكس ممنوع جدّا، و كونه خلاف الوضوء- مع كونه ممنوعا للخلاف فيه أيضا- لا يدلّ على وجوب النقل، و كونه خلاف المعهود فى الصدر الأول غير مسلّم. و منع دلالتها على الوجوب ثانيا، لمنع كون البدأة بيانا، بل اتّفاقية و أحد أفراد المخيّر.

و قد يستدلّ أيضا: بعموم المنزلة الثابت بقوله عليه السلام: «جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «٣» و نحوه، و عموم البدلية الثابت بفهم العرف.

قال بعض مشايخنا المحقّقين فى بيانه: إنّ أهل العرف إذا سمعوا وجوب التيمّم بالتراب عند فقد الماء يتبادر إلى أذهانهم كونه بالكيفية التى عرفوها للمائية إلّا أن تثبت المخالفة، فإنّهم إذا سمعوا إذا فقد الماء فالجمد و الثلج، و إذا فقد فالتراب، و إذا فقد فالغبار، يفهمون أنّ الكلّ بكيفية واحدة، كما إذا علموا أنّ الجمد المذاب بمنزلة الماء بعد فقده، و الغبار بمنزلة التراب كذلك.

و بالجملة: يتبادر من أمثال هذه العبارات اتّحاد الكيفية، و لذا صدر من عمّار ما صدر مع أنه كان من أهل اللسان، و لذا تراهم لا يحتملون مغايرة كيفية تيمّم

---

(١) كما فى الذخيرة: ١٠٤.

(٢) كما فى الذكرى: ١٠٩، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) الكافى ٣: ٦۶ الطهارة ب ۴٢ ح ٣، الفقيه ١: ۶٠- ٢٢٣، التهذيب ١: ۴٠۴- ١٢۶۴، الوسائل ٣: ٣٨۵ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۴۴۵

الغبار لتيمّم التراب، و لا يحتملونها فى الثلج و الجمد المذابين مع الماء، و إذا علموا المخالفة فى شي‌ء يقتصرون عليه [١].

أقول: أمّا ثبوت عموم المنزلة بأخبار التشبيه فممنوع، و لو سلّم فلا يفيد فى كيفية الاستعمال.

ألا ترى أنه إذا قال الطبيب: إنّ فى الإهليلج الشفاء كما أنّ فى السقمونيا الشفاء، لا يفهم منه اتّحادهما فى كيفية الاستشفاء.

و أمّا فهم العرف عموم البدلية الذى ادّعاه فإنما هو فيما إذا قال: استعملوا الماء فى الوضوء كذا، و إن لم تجدوه فاستعملوا التراب، أو التراب بدله، أو نحو ذلك من العبارات. و إذا قال: استعملوا الماء كذا، أو يغسل الوجه و اليدين بالكيفية المخصوصة من الماء فى الوضوء، فإن لم تجدوا الماء فتيمّموا بالتراب، أو امسحوا بعض وجوهكم به، فلا يفهم ذلك أصلا.

انظر إلى قول الطبيب للمريض: عالج بطلى جسدك بدهن البنفسج، تدهنه برطل منه قبل أكل الغذاء، مبتدئا من رأسك فى الحمام بعد غسل البدن، فإن لم تجده فماء الورد، أو أطل بماء الورد، أو بدله ماء الورد، أو نحو ذلك. فإنه يفهم منه قطعا أنّ ماء الورد أيضا يطلى برطل منه قبل الغذاء إلى آخر ما ذكر، إلّا أن تثبت المخالفة فى موضع بدليل. بخلاف ما إذا قال: فإن لم تجددهن البنفسج فاشرب المسهل، أو ضع الدقيق على رأسك، فإنه لا يفهم منه المسهل أو الدقيق أيضا يلزم أن يكون رطلا بعد الغذاء فى الحمام إلى آخر ما مرّ.

و الحاصل: أنّه فرق بيّن بين الأمر بفعل آلته شي‌ء و جعل شي‌ء آخر بدلا عن تلك الآلة فى ذلك الفعل، أو جعل فعل آخر آلته شي‌ء آخر بدلا عن ذلك الفعل. و التيمم من قبيل الثانى دون الأول، فإنّه لو كان يقول: اغسلوا وجوهكم و أيديكم فى الوضوء بالماء، أو توضّؤوا بالماء، فإن لم تجدوا الماء فبالتراب، أو بدله

---

[١] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۴۴۶

التراب، لكان يتبادر منه ما ذكر، و لكن أين مثل ذلك القول و أنّى؟ و إنما قال:

اغسلوا وجوهكم و إن لم تجدوا ماء فتيمّموا، أو فخذوا صعيدا فامسحوا به بعض وجوهكم، و لا تبادر فى مثل ذلك أصلا، و يختلف فهم المعانى من الألفاظ بأدنى تغيير و اختلاف، فيفهم من بدلية الآلة عن الآلة ما لا يفهم من بدلية الفعل عن الفعل.

ج: يجب أن يكون مسح الجبهة بباطن الكف، كما صرّح به- فيها و فى اليدين- فى المقنعة و المراسم و المهذّب و السرائر و الذكرى

و الدروس «١».

و قال بعض مشايخنا المحقّقين: إنه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب [١].

و الظاهر أنه كذلك، بل الظاهر أنه إجماعى، فهو الحجة فيه، مضافا إلى أنه لازم وجوب ضرب الباطن و اشتراط العلوق.

و يجب أن يكون المسح باليدين، كما هو المشهور، للرضوى المتقدّم «٢»، المنجبر بما ذكر، المعتضد بأخبار كثيرة أخر، كموثّقتى زرارة و سماعة «٣»، و رواية ليث «۴»، و صحيحة زرارة «۵»، و غيرها.

و فى العامى المروى فى كتب الفاضل و غيره، عن عمّار، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك» «۶».

---

[١] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(١) المقنعة: ۶٢، المراسم: ۵۴، المهذب ١: ۴٧، السرائر ١: ١٣۶، الذكرى: ١٠٩، الدروس ١: ١٣٣.

(٢) فى ص ۴٢١.

(٣) موثقة زرارة: الكافى ٣: ۶١ الطهارة ب ۴٠ ح ١، الوسائل ٣: ٣۵٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣، موثقة سماعة: التهذيب ١: ٢٠٨- ۶٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠- ۵٩٢، الوسائل ٣: ٣۶۵ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ٢٠٩- ۶٠٨، الاستبصار ١: ١٧١- ۵٩۶، الوسائل ٣: ٣۶١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ۵٧- ٢١٢، الوسائل ٣: ٣۶٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(۶) المنتهى ١: ١۴۶، بداية المجتهد: ۶۵ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۴٧

و فى المروى فى الدعائم: «المتيمّم تجزيه ضربة واحدة، يضرب بيديه على الأرض يمسح بهما وجهه و يديه» «١».

و حملهما على أن يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفى فى صدقه مسح اليمين بالشمال أيضا خلاف الظاهر.

و لا ينافيه اختصاص الممسوح بالجبهة، إذ لا يجب شمول الكفّين بأجمعهما دفعة للممسوح، بل يمكن أن يمسح المجموع ببعض كلّ منهما أو المجموع بالمجموع.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فاجتزأ بالمسح باليد اليمنى «٢»، لصدق المسح، و دفعه ظاهر، و القياس على الوضوء، لأنّ القياس مذهبه، و ضعفه بيّن.

و للمحقّق الأردبيلى، فنفى وجوبه بالكفّين، و استجود جوازه و استحبابه «٣».

و احتمل فى نهاية الإحكام و التذكرة الجواز أيضا بعد أن جعل الأول فى الثانى الأظهر من عبارات الأصحاب «۴».

و لعلّه لصدق المسح، و عدم دلالة غير الرضوى على الوجوب، و هو و إن دلّ بالحمل إلّا أنه ضعيف. و هو كان حسنا لو لا انجباره بالاشتهار.

و الظاهر وجوب الدفعة فى المسح بهما، فلا يكفى التعقيب، للإجماع المركّب.

د: قد مرّ وجوب استيعاب الممسوح. و أمّا الماسح فلا- يجب فيه الاستيعاب بمعنى مسح محل الوجوب بمجموع الكفين، بل يكفى المسح بجزء كلّ من اليدين بحيث يمدّه على الممسوح و يستوعبه بالمسح بهما، وفاقا لبعضهم كما نقله

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرك الوسائل ٣: ۵٣٨ أحكام التيمم ب ١٠ ح ٢.

(٢) حكاه عنه في الذكرى: ١٠٩.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٢٣٧.

(۴) نهاية الاحكام ١: ٢٠٨، التذكرة ١: ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۴٨

والدى رحمه اللّه، و هو مختار شرح القواعد و المدارك و الذخيرة و الحدائق [١]، للأصل.

و ظهور الأيدى و الكفّين فى المجموع غير مفيد، كما مرّ وجهه فى الوجه.

و يدلّ عليه أيضا ما فى صحيحة زرارة من أن النبى صلّى اللّه عليه و آله مسح جبينه بأصابعه «١».

و خلافا لصريح بعض مشايخنا [٢] و والـدى قـدّس سرّهما، فأوجبا الاستيعاب بهذا المعنى، لما مرّ بجوابه. و أما بمعنى مسح كلّ جزء من الممسوح بكلّ جزء من الماسح فمنفى قطعا، و الظاهر أنه إجماعى.

ه: يجب مدّ اليدين على الجبهة ليتحقّق المسح، فلا يكفى الوضع.

الرابع: مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى رؤوس الأصابع.

اشارة

و وجوب مسحهما بالقدر المذكور و اختصاصه به هو المشهور، كما فى التذكرة و المنتهى «٢» و غيرهما، بل فى الناصريات و شرح القواعد و عن الغنية: إجماعهم على الحكمين «٣».

و يدلّ على الأول: الرضوى المتقدّم المنجبر بالشهرتين «۴»، و الإجماع المنقول، و ما فى المنتهى من نسبته، إلى مولانا على «۵»، فهو أيضا رواية مرسلة منجبرة.

و الاحتجاج بالنصوص المتكثّرة المصرّحة بمسح الكفّين بواسطة تبادر

---

[١] جامع المقاصد ١: ۴٩٢، و المدارك ٢: ٢٢٢، قال فيه: و الأولى المسح بمجموع الكفين عملا بجميع الأخبار، الذخيرة: ١٠۶، الحدائق ۴: ٣۴٨.

[٢] لم نعثر على شخصه.

---

(١) المتقدمة فى ص ۴۴۶.

(٢) التذكرة ١: ۶٣، و المنتهى ١: ١۴۶.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، جامع المقاصد ١: ۴٩٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۴) راجع ص ۴٢١.

(۵) المنتهى ١: ١۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۴٩

المجموع من الكف غير جيّد، لمثل ما مرّ فى الوجه «١»، مع أنّ أكثرها خال عن الدالّ على الوجوب.

و منه يظهر ضعف الاحتجاج بقوله عليه السلام فى صحيحة الخزاز و داود ابن النعمان: «مسح فوق الكف قليلا» «٢».

و على الثانى- مضافا إلى الرضوى-: النصوص المذكورة، حيث إنه لو وجب الزائد لأتى به فى التيمّمات البيانية، و لو اتى به، لنقله الراوى قطعا.

و الصحيحتان المذكورتان، فإنّ مسح فوق الكفّ قليلا صريح فى عدم استيعابه الذراع، فلا يكون واجبا البتة، و لا هذا القليل، لعدم قوله بوجوبه أصالة، نعم هو واجب من باب المقدمة، و هو السبب فى مسحه عليه السلام إيّاه.

و صحيحة زرارة: «ثمّ مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء» «٣» و هو نصّ فى المطلوب.

و بتلك الأدلّة تقيّد مطلقات مسح اليد على القول بإطلاقها، أو تبيّن مجملات مسحها على إجمالها، مع أنه- كما مرّ- يكفى فى صدق مسح اليد مسح جزء منه.

خلافا فى الأول للمحكى فى السرائر عن بعض الأصحاب، فاكتفى بالمسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها «۴».

و لعلّه لما فى فقه الرضا عليه السلام من قوله: «و روى من أصول الأصابع» و قوله: «و روى: إذا أردت التيمّم- إلى أن قال:- ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصول الأصابع من فوق الكف، ثمّ تمرّها على مقدّمها على

---

(۱) راجع ص ۴۴۰، ۴۳۹.

(۲) الكافى ۳: ۶۲ الطهارة ب ۴۰ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۰۷- ۵۹۸، الاستبصار ۱: ۱۷۰- ۵۹۱، الوسائل ۳: ۳۵۸ و ۳۵۹ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۲ و ۴.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۸- ۶۰۳، الوسائل ۳: ۳۵۹ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۵.

(۴) السرائر ۱: ۱۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۴۵۰

ظهر الكف، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى مرّة واحدة، فهذا هو التيمّم» «۱».

و مرسلة حماد: عن التيمّم، فتلا هذه الآية السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما و قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ قال: «فامسح على كفيك من حيث موضع القطع» «۲».

و يضعّف الكلّ بالضعف: أمّا الأولان: فظاهران، و أمّا الثالثة:

فلشذوذها، و مخالفتها عمل المعظم.

مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد فى الثانى: تضع أصل أصابعك اليسرى على أصل أصابعك اليمنى، فتكون رؤوس أصابع اليسرى إمّا على رؤوس أصابع اليمنى أو على الزند، و على التقديرين يحصل بالمدّ المسح على الطريق المشهور، أو يكون المراد بأصول الأصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله: «من فوق الكف» فبالمدّ يحصل المسح المشهور.

و أن يكون المراد بموضع القطع فى الثالث موضعه عند العامة بحمل اللام على العهد الخارجى، فيكون جريا على طريقة الجدل (مع العامة) [۱].

و فى الثانى للمحكى عن الصدوق فى أماليه و والده، فأوجبا المسح من المرفقين إلى رؤوس الأصابع «۳»- و هو المنقول عن أبى حنيفة و الشافعى «۴»- لصحيحة محمد، و موثّقة سماعة، و رواية ليث «۵».

و يضعّف: بما مرّ من الشذوذ، مع أنه لا دلالة فيها على الوجوب بوجه،

---

[۱] ليست فى «ه».

---

(١) فقه الرضا (ع): ٨٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ۶٢ الطهارة ب ۴٠ ح ٢، التهذيب ١: ٢٠٧- ۵٩٩، الاستبصار ١: ١٧٠- ۵٨٨، الوسائل ٣: ٣۶۵ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٢.

(٣) الأمالى: ۵١۵، و حكى عن والده فى المختلف: ۵٠.

(۴) الأم فى فقه الشافعى ١: ۴٩ و نقل عنهما فى الجامع لأحكام القرآن ۵: ٢٣٩.

(۵) المتقدمة فى ص ۴۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۵١

و على فرض الدلالة تكون معارضة لما مرّ. فإمّا يجمع بينهما بحمل الزائد على الندب، أو يرجّح ما مرّ، لمخالفة العامة- كما صرّح به غير واحد- و موافقة الكتاب حيث إنّ الظاهر منه- كما صرّح به فى الصحيحة المفسّرة «١»- أنّ المسح أيضا ببعض الأيدى المغسولة فى الوضوء، أو يتساقطان، فيرجع إلى الأصل.

و هل يجوز التجاوز عن الزند و الاستيعاب إلى المرفقين كما عن المعتبر «٢»، أو يستحب كما احتمله فى المنتهى «٣»؟ الظاهر فيهما: العدم، لأصالة عدم المشروعية.

و ليس فى الروايتين الأوليين إلّا الإخبار عن مسحه، و هو يحتمل التقية.

و أمّا الرواية الأخيرة فورد فيها بلفظ الإخبار المحتمل لمطلق الرجحان و الاستحباب و الوجوب، فعلى الأخير يجب حملها على التقية، و لعدم تعيّن الأولين لا يثبت منهما حكم.

فروع:

أ: المعروف من مذهب الأصحاب كما فى اللوامع، بل اتّفقوا عليه كما هو ظاهر شرح القواعد «۴»: وجوب البدأة بالزند.

و يدلّ عليه قوله فى أحد الرضويين المتقدّمين: «ثمَّ تمرّها على مقدّمها» «۵».

و ضعفه منجبر، و لا يضر قوله فى الآخر «إلى حدّ الزند» «۶» لضعفه الموجب للاقتصار فى العمل به على موضع الانجبار.

ب: يجب أن يكون الماسح بطن الكفّ، لما مرّ فى الوجه. و الممسوح ظاهرها، لظاهر الإجماع، و به تقيّد الإطلاقات.

---

(١) راجع ص ۴٣۴.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٧.

(٣) المنتهى ١: ١۴٧.

(۴) جامع المقاصد ١: ۴٩٢.

(۵) راجع ص ۴۴٩.

(۶) راجع ص ۴۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۵٢

و تؤيّده أيضا: حسنة الكاهلى: «ثمَّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى» «١» و الرضوى المتقدّم فى الوجه «٢»، و المروى فى السرائر فى حكاية عمّار، و فيه: «ثمَّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأخرى» «٣».

و لو تعذّر الباطن من الأول و الظاهر من الثانى أجزأ الآخر، لعموم الآية و الأخبار، فيقتصر فى التخصيص المخالف للأصل بالمتيقّن.

ج: يجب تقديم اليمنى على اليسرى، بالإجماع المحقّق و المحكى فى التذكرة و شرح القواعد «۴»، و غيرهما «۵».

و يدلّ عليه الرضويان المتقدّمان «۶» (المنجبران) [١] المؤيدان بصحيحة ابن مسلم، المتقدّمة فى مسألة عدد الضربات «٧».

د: الظاهر الإجماع على وجوب استيعاب الممسوح، و عليه الإجماع فى المنتهى «٨» و اللوامع، و فى الحدائق: بلا خلاف يعرف «٩»، و هو الحجة فيه دون ظواهر الأخبار، لعدم الدلالة.

و القدر الثابت الاستيعاب العرفى، فلا يضرّ خروج ما بين الأصابع، و لا ما تحت الأظفار و لو طولت، بل و لا تحت مثل الخاتم، لعدم ثبوت الإجماع فى هذا القدر.

---

[١] ليست فى «ه».

---

(١) الكافى ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١: ٢٠٧- ٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠- ٥٨٩، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١.

(٢) راجع ص ٤٤٠.

(٣) مستطرفات السرائر: ٢٦- ٤، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.

(٤) التذكرة ١: ٦٤، جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

(٥) كالمدارك ٢: ٢٢٦، و المفاتيح ١: ٦٢.

(٦) فى ص ٤٤٩.

(٧) راجع ص ٤٣٢.

(٨) المنتهى ١: ١٤٧.

(٩) الحدائق ٤: ٣٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ٤٥٣

و منه يظهر عدم وجوب مسح الإصبع الزائدة و لو لم تتميّز من الأصلية، و مسحها أحوط.

و أمّا اليد الزائدة فمع تميزها لا يجب مسحها و إن كانت تحت الزند، للأصل، و عدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليدين. و يجب مسح الأصلية إجماعا، و للشك فى كون الأخرى يدا فيستصحب الاشتغال.

و مع عدم التميز يجب مسحهما، تحصيلا للعلم بالامتثال.

و يحتمل التخيير، لعدم وجوب مسح الزائد على اليدين، و صدق اليد على كلّ منهما، و عدم اختصاص الوجوب بواحدة معينة مجملة.

ه: لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقى، لأنّ وجوب الاستيعاب مع إمكانه، فبدونه يعمل بالمطلقات.

و لو لم يبق شيء أصلا، سقط مسحه و اكتفى بمسح سائر الأعضاء، لاستصحاب وجوبه، و أصالة عدم الربط حينئذ.

و لو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجبا من باب المقدمة. و لو قطعت إحدى يديه، مسح ظهر الأخرى بالأرض.

الخامس: الترتيب:

بأن يضرب، ثمَّ مسح الوجه ثمَّ اليمنى ثمَّ اليسرى، بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى المنتهى و التذكرة «١» و اللوامع، و عن أمالى الصدوق أنه من دين الإمامية «٢»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى الإجماع المركّب بين الترتيب هناك و بينه فى المائية كما صرّح به السيد «٣»، و الرضويين المتقدّمين «۴» المنجبرين، المتضمّن أحدهما للفظة الفاء و الآخر للفظة «ثمَّ» الدالّتين على التعقيب.

---

(١) المنتهى ١: ١۴٧، التذكرة ١: ۶۴.

(٢) أمالى الصدوق: ۵١۵.

(٣) حكى عنه فى المعتبر ١: ٣٩٣.

(۴) فى ص ۴٢١ و ۴۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۵۴

و يؤيّده: اشتمال البيانيات على ذلك الترتيب «١»، لتضمّن أخبارها الحاكية لها الفاء أو ثمّ، إمّا بين الضرب و المسح كبعضها، أو بينه و بين الوجه و اليدين أيضا كآخر، أو بينها و بين اليدين أيضا كثالث.

و جعل تلك الأخبار دليلا- كجماعة «٢»- غير جيّد و إن اشتمل بعضها على الحمل بقوله: «هذا التيمّم» إذ لا دلالة فى نقل الترتيب على الوجوب، لاحتمال كونه أحد فردى المخيّر، فإنّه لا مفرّ من نوع ترتيب و لا يمكن الجمع، فلا يعلم كونه جزءا من البيان.

و قد يستدلّ أيضا: بالآية، بضميمة ما ورد فى أخبار الوضوء و السعى من قولهم: «ابدأ بما بدأ اللّه سبحانه» «٣» و بأصل الاشتغال، و قاعدة البدلية و المنزلة.

و يضعّف غير الأول بما مرّ مرارا. و هو بمنع عموم تلك الأخبار بحيث يشمل جميع المواضع، و لفظة «ما» يحتمل الموصوفية و هى للعموم غير مفيدة.

السادس: المباشرة بنفسه،

و وجوبها مجمع الموصوفية و هى للعموم غير مفيدة.

السادس: المباشرة بنفسه، و وجوبها مجمع عليه، و هو الحجة فيه، مضافا إلى أنه الأصل فى خطاب شخص خصوصا أو عموما.

و لو تعذّرت، استناب، عند علمائنا كما فى المدارك «۴».

و تدلّ عليه: مرسلة ابن أبى عمير: «يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة» «۵».

و مرسلة الفقيه: «المجدور و الكسير يؤمّمان و لا يغسلان» «۶».

و رواية ابن سكين [١] و غيره: إنّ فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه

---

[١] فى «ه»: ابن سليمان، و هو تصحيف.

---

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣۵٨ و ٣۶١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٢) كالمحقق فى المعتبر ١: ٣٩٣، و العلامة فى المنتهى ١: ١۴٧، و صاحب الحدائق ۴: ٣۵۴.

(٣) انظر: الوسائل ١: ۴۵٠ أبواب الوضوء ب ٣۵ و ج ١٣: ۴٨١ أبواب السعى ب ۶.

(۴) المدارك ٢: ٢٢٧.

(۵) التهذيب ١: ١٨۵- ۵٣٣، الوسائل ٣: ٣۴٨ أبواب التيمم ب ۵ ح ١٠.

(۶) الفقيه ١: ۵٩- ٢١٧، الوسائل ٣: ٣۴٨ أبواب التيمم ب ۵ ح ١٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۵۵

فمات، فقال عليه السلام: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يمّموه؟!» «١» الحديث.

فيضرب النائب يد العليل و يمسحها، فإن لم يمكن ضرب يده يضرب يده، لوجوب الاستنابة فى جميع الأفعال.

و لو تعذّرت مباشرة الضرب فقط و لكن أمكن مسح ظاهر الكفين و الوجه بالتراب، فالظاهر وجوبه، لإطلاق الآية. و كذا من قطعت يداه فيمسح وجهه بالأرض

السابع: الموالاة،

و هى أيضا إجماعية على ما به صرّح فى المنتهى «۲»، و فى المدارك: إنه قد قطع الأصحاب باعتبارها «۳».

و هو الحجة فى المقام لو ثبت خاصة، لا عموم البدلية و المنزلة، لما عرفت، مع أنهما لا ينتهضان حجّتين فى التيمّم بدل الغسل، و التعدّى بعدم الفصل ليس أولى من العكس. بل فى بدل الوضوء أيضا، لأنّ الموالاة المعتبرة فيه لا تجرى هنا، مع أنه احتمل فى نهاية الإحكام عدم وجوبها فى بدل الغسل «۴».

و لا التيمّمات البيانية حيث توبع فيه، لمنعه، و عدم دلالته لو ثبت.

و لا يفيد الحمل فى بعض الأخبار، لعدم معلومية كون التتابع- لو كان- فى روايات الحمل من جزء المحمول.

و لا أنها مقتضى اختصاص التيمّم بآخر الوقت، لما يأتى من أنّ المراد بالآخر الآخر العرفى الذى لا ينافيه بقاء شىء من الوقت بعده «۵»، إلّا أن تحمل الموالاة أيضا على نحو من ذلك.

---

(۱) الكافى ۳: ۶۸ الطهارة ب ۴۵ ح ۵، الفقيه ۱: ۵۹- ۲۱۸ رواها مرسلة، التهذيب ۱: ۱۸۴- ۵۲۹، مستطرفات السرائر: ۱۰۸- ۵۶، الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب التيمم ب ۵ ح ۱ و ۲.

(۲) المنتهى ۱: ۱۴۹.

(۳) المدارك ۲: ۲۲۷.

(۴) نهاية الإحكام ۱: ۲۰۸.

(۵) انظر: ص ۴۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۴۵۶

و لا الآية، كما استدلّ بها تارة باعتبار الأمر بالتيمّم بعد إرادة الصلاة فورا، إمّا لأجل دلالة الأمر على الفور، أو لإفادة الفاء للتعقيب بلا مهملة، و مقتضاه الإتيان بجميع أفعال التيمم متتابعة بلا فصل لتحقّق الفورية و التعقيب.

و اخرى باعتبار الأمر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد و الضرب عليه بلا فاصلة، لأحد الوجهين، و يتمّ فى باقى الأعضاء بعدم الفصل.

لما يرد على الوجه الأول للاعتبار الأول: من منع كون الأمر للفور.

و على الثانى: أن الفاء التعقيبية إنما هى العاطفة دون الجزائية.

و على الوجهين: عدم وجوب التيمّم بعد الإرادة فورا بالإجماع، مع أنهما إنما يفيدان لو كان التيمّم فى الآية بالمعنى الشرعى و هو ممنوع، بل قوله: صعيدا، يعيّن اللغوى.

و على الوجه الأول للثانى أيضا: ما مرّ.

و على الثانى: أنه إنما يفيد لو كان المراد بالتيمّم هو الضرب على الصعيد دون ما إذا أريد به المعنى اللغوى الذى هو القصد، لعدم وجوب الضرب و لا المسح بعد القصد بلا فصل إجماعا، فتكون الفاء منسلخة عن معنى التعقيب قطعا.

و دون ما إذا أريد به الشرعى، لأنّ الفاء تكون حينئذ تفصيلية، و لا إفادة للتعقيب لها أصلا.

ثمَّ لو أخلّ بالموالاة فهل ترك الواجب فقط، أو يبطل التيمّم أيضا؟ ظاهر المدارك: التردّد «١».

و الحق الثانى، إذ يكون المسح المأمور به حينئذ ما كان عقيب الضرب بلا تراخ، فلا يكون غيره مأمورا به، كالواجب الموقّت.

ثمَّ إذا عرفت أنه لا دليل على اعتبارها سوى الإجماع، فالواجب الحكم بما ثبت فيه، فلا يضرّ الفصل القليل.

---

(١) المدارك ٢: ٢٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۵۷

الثامن: طهارة الماسح و الممسوح مع إمكان التطهير،

فإن لم يمكن يصحّ التيمّم بدونها إن لم تتعدّ النجاسة إلى التراب، و إن تعدّت، سقط التيمّم و الصلاة.

أمّا الأول فذهب إليه طائفة منهم: الذكرى «١» و اللوامع، لعموم البدلية و المنزلة. و قد عرفت ضعفهما، مع أنّ فى الاشتراط فى المبدل أيضا كلاما كما مرّ، و لإيجابه تنجّس التراب بملاقاته النجاسة. و هو أخصّ من المدّعى، مع أنّ المسلّم اشتراط طهارة التراب قبل الضرب و المسح، و أمّا النجاسة الحاصلة بالضرب أو المسح فلا دليل على مانعيتها أصلا، و لذا ذهب فى المدارك إلى عدم اشتراطها «٢»، و نقله فى اللوامع عن جماعة، و هو الحقّ الموافق للأصل و إطلاق الروايات.

و أمّا الثانى فهو كذلك، و دليله ظاهر، و فى اللوامع: إنّ عليه ظاهر الوفاق.

و أمّا الثالث فذكره فى اللوامع، و وجهه اشتراط طهارة التراب، و قد عرفت ما فيه، بل لو تعدّت نجاسة الماسح إلى الممسوح لم يضرّ بالتيمّم.

نعم تجب إزالتها للصلاة مع الإمكان، و إن لم يمكن، صلّى معها.

و لا يحرم تنجيس البدن و لو علم عدم إمكان التطهير للصلاة، للأصل.

و ممّا ذكر ظهر أنه لو كان باطن الكفّين نجسا لا ينتقل إلى ظهرهما، و مع نجاسة الظهر أيضا لا ينتقل إلى ضرب الجبهة كما قيل «٣».

نعم، يمكن أن يقال بعدم تعيّن الباطن حينئذ، لأنّ دليله الإجماع، و هو فى المقام غير متحقّق.

---

(١) الذكرى: ١٠٩.

(٢) المدارك ٢: ٢٢٨.

(٣) كما فى الذخيرة: ١٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۵۸

الفصل الخامس: فى أحكامه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى:

اشارة

لا يصحّ التيمّم للصلاة قبل دخول الوقت و إن علم استمرار العذر، بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى المعتبر و المنتهى و القواعد (و التذكرة) [۱] و الدروس «۱»، و غيرها «۲». و يصح مع تضيقه كذلك.

و فى صحته بعد دخوله و عند السعة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، و هو مختار الشيخين و السيد و القاضى و الحلبى و الحلّى و الديلمى و الشهيد الثانى فى الروض «۳»، بل أكثر علمائنا كما فى التذكرة و المنتهى و الدروس و شرح القواعد و الحبل المتين «۴»، و غيرها «۵»، بل بالإجماع كما فى الناصريات و الانتصار و السرائر «۶»، و عن الشيخ [۲]، و الغنية و أحكام الراوندى «۷»،

---

[۱] ليست فى «ه».

[۲] لم نعثر على ادعاء الإجماع فى كتبه الفقهية، نعم قال فى تفسير التبيان ۳: ۲۰۹: لا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت.

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۸۱، المنتهى ۱: ۱۳۹، القواعد ۱: ۲۳، التذكرة ۱: ۶۴، الدروس ۱: ۱۳۲.

(۲) كالتنقيح ۱: ۱۳۳، و المفاتيح ۱: ۶۳، و الحدائق ۴: ۳۵۶.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۶۱، الطوسى فى النهاية: ۴۷، المبسوط ۱: ۳۱، الاقتصاد: ۲۵۱، السيد فى الانتصار: ۳۱، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۹، القاضى فى المهذب ۱: ۴۷، و شرح الجمل: ۶۱، الحلبى فى الكافى: ۱۳۶، الحلى فى السرائر ۱: ۱۴۰، الديلمى فى المراسم: ۵۴، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۲۲.

(۴) التذكرة ۱: ۶۴، المنتهى ۱: ۱۴۰، الدروس ۱: ۱۳۲، جامع المقاصد ۱: ۵۰۰، الحبل المتين: ۹۲.

(۵) كالذكرى: ۱۰۶، و كشف اللثام ۱: ۱۴۸.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۹، الانتصار: ۳۱، السرائر ۱: ۱۴۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، فقه القرآن ۱: ۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۴۵۹

و الطبرسى [۱]، و شرح جمل السيد للقاضى [۲]، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [۳].

و هو الأقوى، للأصل، و المستفيضة كصحيحة محمد: «إذا لم تجد الماء و أردت التيمم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۱».

و حسنة زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت» «۲».

و نحوها روايته المروية فى التهذيب، إلّا أن مقام قوله: «فليطلب»:

«فليمسك» «۳».

و موثّقة ابن بكير: «فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» «۴».

و الأخرى المروية فى قرب الإسناد: عن رجل أجنب فلم يصب الماء، أ يتيمّم و يصلّى؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، فإن فاته الماء لم تفته الأرض» «۵».

و الرضوى: «و ليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة» «۶».

و صحيحة ابن حمران، و فيها: «ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر

---

[۱] لم نعثر عليه فى مجمع البيان.

[۲] لم نعثر على ادعاء الإجماع فى شرح الجمل، و لكن قد حكى عنه فى كشف اللثام ۱: ۱۴۸.

[۳] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(۱) الكافى ۳: ۶۳ الطهارة ب ۴۱ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۰۳- ۵۸۸، الاستبصار ۱: ۱۶۵- ۵۷۳، الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۶۳ الطهارة ب ۴۱ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۹۲- ۵۵۵، الاستبصار ۱: ۱۵۹- ۵۴۸، الوسائل ۳: ۳۶۶ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۳.

(۳) التهذيب ۱: ۱۹۴- ۵۶۰، الوسائل ۳: ۳۶۷ أبواب التيمم ب ۱۴ ذيل الحديث ۳.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۴- ۱۲۶۵، الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۳.

(۵) قرب الإسناد ۱۷۰- ۶۲۳، الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۴.

(۶) فقه الرضا (ع): ۸۸ و ۸۹، مستدرك الوسائل ۲: ۵۴۷ أحكام التيمم ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۶۰

الوقت» «۱».

و المروى فى الدعائم: «لا ينبغى أن يتيمّم من لم يجد الماء إلّا فى آخر الوقت» «۲».

و فى المعتبر و غيره، عن على عليه السلام فى الجنب: «يتلوّم- أى ينتظر و يمكث- ما بينه و بين آخر الوقت، فإن وجد الماء و إلّا يتيمّم» «۳».

و فى دلالة بعضها على الوجوب و إن كان كلام، إلّا أنّ دلالة أكثرها واضحة صريحة، كما أنّ فى سند بعضها و إن كان ضعف، إلّا أن أكثرها فى غاية الاعتبار و القوة، مع أنّ جميعها بما مرّ- من الإجماعات، و الشهرة العظيمة القديمة المحقّقة و المحكية- منجبرة، و بأصالة عدم مشروعية التيمّم و بقاء الاشتغال و استصحاب عدم جواز الدخول فى الصلاة معتضدة.

و الثانى: الجواز كذلك، و هو مختار المنتهى و التحرير و الإرشاد و البيان «۴»، و المحكى عن الصدوقين [۱]، و ظاهرى الجعفى و جامع البزنطى «۵» و إن كان فى ظهوره عن كلام الأخير نظر، و إليه ذهب جمع من المتأخّرين كما قيل «۶»، و عليه إطباق العامة كما فى الناصريات و الانتصار و المعتبر و التذكرة «۷»، للأصل، و العامى المروى فى المعتبر و غيره: «أينما أدركتنى الصلاة تيمّمت و صلّيت» «۸».

---

[۱] حكاه عن الصدوق فى المختلف: ۴۷، و لكن قال فى المقنع ۸: اعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون فى آخر الوقت.

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۰۳- ۵۹۰، الاستبصار ۱: ۱۶۶- ۵۷۵، الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۵.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۰، مستدرك الوسائل ۲: ۵۴۷ أحكام التيمم ب ۱۷ ح ۲.

(۳) المعتبر ۱: ۳۸۲، سنن البيهقى ۱: ۲۳۳.

(۴) المنتهى ۱: ۱۴۰، التحرير ۱: ۲۲، الإرشاد ۱: ۲۳۴، البيان: ۸۶.

(۵) حكاه عنهما فى الذكرى: ۱۰۷.

(۶) الرياض ۱: ۷۷.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، الانتصار: ٣١، المعتبر ١: ٣٨٢، التذكرة ١: ۶۴.

(٨) المعتبر ١: ٣٨٢، سنن البيهقى ١: ٢٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۶۱

و إطلاق الآيتين، و عمومات توسيع الوقت و أفضلية أوّله، و إطلاق ما دلّ على أنّ الصعيد كالماء و بمنزلته، و أنه أحد الطهورين «١».

و الأخبار الكثيرة- بل القريبة من التواتر- الظاهرة فى الجواز المطلق من حيث الدلالة على أنّ من تيمّم و صلّى ثمَّ وجد الماء لا إعادة عليه، و هى بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال لمن وجده فى الوقت، كالصحاح الأربعة للعيص و عبيد اللّه بن على الحلبى و ابنى مسلم و سنان «٢»، و حسنة الحلبى «٣»، و خاصة مصرّحة بعدم الإعادة مع الوجدان فى الوقت، كصحيحة زرارة «۴»، و موثّقتى أبى بصير و يعقوب «۵»، و روايتى معاوية بن ميسرة و على بن سالم «۶».

و حملها على كون الصلاة فى الوقت دون إصابة الماء- مع بعده- غير جار فى الجميع، كالحمل على الجاهل باعتبار الضيق مع معذورية الجاهل فى ذلك الحكم، أو على من شرع فى الصلاة و قد وجد الماء فى أثنائها بحيث ينقضى الوقت

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣٨۵ أبواب التيمم ب ٢٣.

(٢) صحيحة العيص: التهذيب ١: ١٩٧- ۵۶٩، الاستبصار ١: ١۶١- ۵۵۶، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١۶، صحيحة الحلبى: الفقيه ١: ۵٧- ٢١٣، المحاسن: ٣٧٢- ١٣٢ بتفاوت يسير،- الوسائل ٣: ٣۶۶ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١، صحيحة ابن مسلم: التهذيب ١: ١٩٧- ۵٧١، الاستبصار ١: ١۶١- ۵۵٧، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١۵.

صحيحة ابن سنان: التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵۶، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۴٩، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٧.

(٣) الكافى ٣: ۶٣ الطهارة ب ۴١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣۶٧ أبواب التيمم ب ١۴ ح ۴.

(۴) التهذيب ١: ١٩۴- ۵۶٢، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۵٢، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٩.

(۵) موثقة أبى بصير: التهذيب ١: ١٩۵- ۵۶۵، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۵۵، الوسائل ٣: ٣۶٩ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١١، موثقة يعقوب: التهذيب ١: ١٩۵- ۵۶٣، الاستبصار ١:

١۶٠- ۵۵٣، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١۴.

(۶) رواية معاوية بن ميسرة: التهذيب ١: ١٩۵- ۵۶۴، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۵۴، الوسائل ٣:

٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٣، رواية على بن سالم: التهذيب ١: ٢٠٢- ۵٨٧، الاستبصار ١:

١۶۵- ۵٧٢، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۶٢

بإتمامها.

و تضعيفها بالمعارضة مع ما دلّ على الإعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت «١» ضعيف، لخلوّه عن الدالّ على الوجوب، و ظهوره فى كون علّة الإعادة وجدان الماء، و لو وجب التأخير، لكانت العلّة عامة، و دلالته على خلاف المطلوب باعتبار إطلاق نفيه الإعادة مع الوجدان خارج الوقت.

و للمستفيضة الواردة فى أنّ المتيمّم إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة ينصرف، كصحيحة زرارة «٢»، و حسنة ابن عاصم «٣»، و غيرهما، فإنه مع وجوب التضيّق لا معنى لذلك التفصيل، كيف و يقولون بالتيمّم لضيق الوقت مع وجود الماء؟! و لتعليق التيمّم بالجنابة، أو بها مع فقد الماء فى المستفيضة «۴»، فلا يتقيّد بغير الأمرين.

و لما دلّ على شرعية التيمّم بمجرّد حضور الصلاة «۵»، و على أنّ من تيمّم يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء «۶».

و لاستلزام التأخير المطلق للعسر، سيما فى الأوقات التى لا يعلم أواخرها إلّا بالترصّد، و خصوصا فى العشاء، و سيما لذوى الأمراض، و إيجابه لتفويت كثير من المستحبات، بل تضييع خصوص العبادة.

و للمستفيضة المجوّزة لصلاة الليل و النهار بتيمّم واحد «۷».

(۱) انظر: الوسائل ۳: ۳۶۸ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۸ و ۱۰.

(۲) الكافى ۳: ۶۳ الطهارة ب ۴۱ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۰۰- ۵۸۰، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۶۴ الطهارة ب ۴۱ ح ۵، التهذيب ۱: ۲۰۴- ۵۹۱، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۲.

(۴) انظر: الوسائل ۳: أبواب التيمم ب ۵ و ۹ و ۱۴.

(۵) انظر: الوسائل ۳: ۳۴۲ أبواب التيمم ب ۲ ح ۱.

(۶) انظر: الوسائل ۳: ۳۶۶ أبواب التيمم ب ۱۴.

(۷) انظر: الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب التيمم ب ۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۶۳

و للصحيح: فى إمام قوم أصابته جنابة و ليس معه ماء يكفيه للغسل، أ يتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: «لا، و لكن يتيمّم الجنب- الإمام- و يصلّى بهم» «۱» فإنّه يبعد الأمر بتأخير المأمومين إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيمّم مع وجود إمام متوضّى.

و حملها على وقوع الإمام و المأمومين فى الضيق اتّفاقا بعيد جدا، مع غلبة وقوع الجماعة فى أول الوقت.

و الكلّ ضعيف، بل لا دلالة لغير أخبار عدم الإعادة أصلا.

أمّا الأصل: فلأنّه مع الخلاف كما مرّ «۲»، و أصالة عدم وجوب التأخير فرع ثبوت جواز التقديم.

و أمّا العامى: فلعدم حجيته، مع ما فيه من ضعف الدلالة كما يظهر.

و أمّا إطلاق الآيتين: فلأنهما لا تدلّان إلّا على مشروعية التيمم، لا على مشروعيته فى كلّ وقت، إلّا أن تضمّ أصالة عدم التوقيت بوقت خاص، و لكن أين الأصل [السالم] من معارضة الأخبار.

نعم، فى قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ فى إحداهما «۳» دلالة على جوازه حين القيام إليها مطلقا.

و لكن فيه: أنّ المستفاد منه مشروعيته حين القيام إلى الصلاة المشروعة، أمّا على كون الألفاظ أسماء للصحيحة فظاهر، و أمّا على الأعم: فللاتّفاق على عدم وجوب التطهّر إلّا للصلاة المشروعة، و الكلام بعد فى مشروعيتها فى أول الوقت للمتيمّم.

(۱) الكافى ۳: ۶۶ الطهارة ب ۴۲ ح ۳، الفقيه ۱: ۶۰- ۲۲۳، الوسائل ۳: ۳۸۶ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۲.

(۲) راجع ص ۴۵۹.

(۳) المائدة: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۶۴

فإن قيل: تثبت المشروعية بقوله سبحانه لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «۱».

قلنا: هو مخصّص بآيتى التطهير قطعا، فالمعنى: أقم الصلاة لدلوك الشمس بعد التطهّر، فقدر زمان التطهّر خارج بالقطع، و لا يعلم قدره فى المورد، فإثبات مشروعية الصلاة يتوقّف على مشروعية التطهّر و بالعكس.

و منه يظهر وجه ضعف عمومات التوسيع و أفضلية أول الوقت، لاختصاصها بغير زمان التطهّر قطعا، مع أنّ أكثر أهل المواسعة حملوا

أخبار المضايقة على الاستحباب، و هو مناف لأفضلية أول الوقت.

و أمّا عموم المثلية و المنزلة: فلما مرّ مرارا.

و أمّا أخبار التيمّم إذا وجد الماء فى الأثناء: فلمعارضتها مع ما دلّ على عدم الانصراف بمجرد الدخول فى الصلاة «٢».

مع أنه غير مناف للمضايقة أصلا، لأنّ المراد منها ليس إلّا آخر الوقت عرفا، و هو لا ينافى توسعته لمقدار الطهارة، و لذا لا مضايقة فى الانصراف لكثير من أهل المضايقة، سيما مع ما فى بعض الأخبار من أنه يتوضّأ و يبنى «٣»، و سيما مع أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدركه.

و أمّا تعليق التيمّم بما ذكر: فلا شك فى أنه مقيد بوجوب الصلاة أيضا، و هو عين النزاع، فإن أثبته بعمومات التوسيع، رجع إليها، و قد مرّت.

و منه يظهر ما فى إطلاق تشريع التيمّم بمجرّد حضور الصلاة، مع أنّ فى صدق الحضور و الدرك بمجرد دخول الوقت كلاما يأتى فى بحث أوقات الصلوات.

و أمّا إجزاء التيمّم لمن يتيمّم إلى أن يجد الماء و لو فى أول الوقت: فهو لا ينافى

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٣ و ۴.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۴۶۵

وجوب تأخيره لغير المتيمّم، بل هو مسألة أخرى تأتى «١».

و منه يظهر ما فى الاستدلال بمجوّزات صلاة الليل و النهار بتيمّم واحد.

و أما لزوم العسر: فممنوع جدّا، سيما على القول بجواز الصلاة أول الوقت لمن دخله متيمّما لصلاة أخرى، أو بجواز التيمّم مع نذر ركعتين فى وقت معين و غير ذلك ممّا يأتى.

و القول بأنه على ذلك تسقط فائدة الأمر بالتأخير، يشبه القول بأنه مع سهولة ارتكاب حيل تسقط شفعة الشفيع و الربا تسقط فائدة تشريع الأول و تحريم الثانى.

و أمّا حديث تفويت المستحبات فهو خطابى شعرى لا التفات إليه.

و أمّا الصحيحة الأخيرة ففيها: أنه لا بعد فى استحباب تأخير المأمومين لإدراك الجماعة، مع أنه يمكن أن يكونوا أيضا متيمّمين، و يشعر به قوله: «أ يتوضّأ بعضهم» سيما مع نفيه إمامة المتوضّئ و أمره إمامة المتيمّم الذى لا أقلّ من الرجحان مع كراهية إمامة المتيمّم للمتطهّر.

فلم يبق إلّا أخبار الإعادة، و جوابها: أنّها أعم مطلقا من أخبار المضايقة، إذ ليس المراد بآخر الوقت فيها وقت منطبق آخره بآخر الفريضة، لأنّه تكليف بالمحال، و لا يقول به أهل المضايقة و لا بوجوب الاقتصار على أقل الواجب.

بل المراد: الآخر العرفى، كما عليه يحمل سائر الألفاظ، و هو لا ينافى زيادة شي‌ء من الوقت، مع أنّ المعول ظنّ المكلّف و تخمينه، كما هو مقتضى قوله فى بعض أخبار المضايقة «فإن خاف أن يفوته الوقت» و هو لا ينافى التخلّف سيما فى حق العوام. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌٣ ۴۶۶ المسألة الاولى: ..... ص : ۴۵٨

ا، مع أنّ المذكور فى بعض أخبار المواسعة: بقى شي‌ء من الوقت، أو وقت، و هو دالّ على القلّة، فلا ينافى التخمين أو الآخر العرفى، سيما مع أنّ بقاء

(١) انظر ص ۴۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۶۶

وقت يكفى فيه مقدار ركعة.

هذا، مع أنّ لها عموما آخر، و هو شمولها لمن صلّى فى السعة بالتيمّم الواقع قبل وقتها لصلاة أخرى فى آخر وقتها، و القول بالجواز فيه معروف كما يأتى.

و على هذا فتخصّص تلك الأخبار بأخبار المضايقة قطعا.

و توهّم عمومها أيضا باعتبار شمولها لمن قطع بوجدان الماء إلى آخر الوقت فاسد، لظهور الجميع أو الأكثر فى عدم القطع بذلك، كما هو مقتضى قوله: «لم يجد الماء» و «لم يصبه» و «إن فاتك».

ثمَّ لو سلّم ذلك حتى يكون بينهما عموم من وجه، أو عدم عموم أخبار المواسعة حتى يكون بينهما التساوى، فالترجيح أيضا للمضايقة، لمخالفة جميع العامة، كما ذكره جمع من الخاصة «۱».

و منه يظهر ترجيحها أيضا لو توهّم موافقة المواسعة لإطلاق الآيتين، لتكافؤ الترجيحين و بقاء الأصل مع المضايقة.

و من جميع ما ذكر يظهر المناص لو سلّمت دلالة بعض العمومات المتقدمة على المواسعة أيضا.

الثالث: التفصيل بالأول مع رجاء زوال العذر، و الثانى مع عدمه. و هو عن الإسكافى و ظاهر العمانى «۲»، و التذكرة و القواعد و شرح القواعد و فخر المحقّقين و اللمعة «۳»، و والدى العلّامة، بل أكثر المتأخّرين كما فى شرح القواعد، و استجوده فى المعتبر «۴».

للجمع بين أخبار الطرفين، مع ظهور الرجاء من التعليل فى أكثر أخبار

(١) راجع ص ۴۶۰.

(٢) حكى عنهما فى المعتبر ١: ٣٨٣.

(٣) التذكرة ١: ۶۴، القواعد ١: ٢٣، جامع المقاصد ١: ۵۰۰ و ۵۰۱، فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٧٠، اللمعة (الروضة ١): ١۶٠.

(۴) المعتبر ١: ٣٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۶٧

التضيق بقوله: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» فإنّ مقتضاه الشك فى الفوات، مع أنه مع العلم بعدم زوال العذر يكون الأمر بالتأخير لغوا عبثا.

و يردّ: بأن الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره أيضا مما ذكره أرباب القولين.

و أمّا حديث ظهور التعليل فى الرجاء فإنما هو إذا جعل جملة «إن فاتك» من باب الشرط و الجزاء، و يمكن أن يكون من قبيل: إن فاتك اللحم لم يفتك المرق، لمن حصل له المرق دون اللحم، و إن ذهب مالك لم يذهب أجرك، لمن غصب ماله، بل هو الظاهر و الملائم للفظة لم و لن فى الجواب، مع أنّه لو سلّم ظهور ما تضمّن للتعليل فيه لا يقدح فى عموم ما لا يتضمّنه.

و أمّا حديث لزوم لغوية التأخير فمما لا يصلح للإصغاء إليه، فإنه لم يعلم أنّ علة التأخير زوال العذر، فلعلّها أمر آخر لا نعلمه.

فروع:

أ: الظاهر عموم وجوب التأخير لجميع الأعذار، و عدم اختصاصه بعدم الماء و إن اختصّ أكثر أخبار المضايقة به، لإطلاق موثّقة ابن بكير بل عمومها «۱».

و فوات الماء فيها لا ينحصر فى عدمه، بل يعم عدم إمكان استعماله، و كذا الرضوى «٢»، المنجبر ضعفه بعدم القول بالفصل المحقّق و المحكى فى الروض «٣»، و اللوامع.

و ظاهر المعتبر التردّد «۴»، كظاهر الحدائق «۵»، بل مال فى الأخير إلى المواسعة إذا كان العذر غير فقد الماء، لاختصاص أكثر أخبار الباب و وجوب حمل البواقى

(١) التهذيب ١: ۴٠۴- ١٢۶۵، الوسائل ٣: ٣٨۴ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٨، مستدرك الوسائل ٢: ۵۴٧ أحكام التيمم ب ١٧ ح ١.

(٣) روض الجنان: ١٢٢.

(۴) المعتبر ١: ٣٨۴.

(۵) الحدائق ۴: ٣۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۶٨

عليه. و لا وجه له.

ب: لو ظنّ الضيق و تيمّم و صلّى، ثمَّ بان خطؤه زائدا على ما يتسامح لم يعد، وفاقا للمعتبر و الدروس «١»، لأنّه تطهّر طهارة شرعية و صلّى صلاة مأمورا بها، و للأخبار المتقدّمة الدالّة على عدم الإعادة بالإطلاق.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى كتبه الأخبارية «٢»، لأنّ شرط التيمّم التضيّق، و لأنها صلاة واقعة قبل الوقت فتجب إعادتها.

و يجاب عن الأول: بأنّ الشرط التضيق بحسب علمه، لأنّه المكلّف به و قد حصل، بل ظاهر قوله: «فإن خاف فوت الوقت» أن الشرط ظنّ الضيق.

و عن الثانى: أنّ الثابت هو إعادة ما وقع قبل الوقت المحدود المعهود، دون مثل ذلك.

ج: الظاهر من آخر الوقت آخره عرفا، أى ما يسمّى فى العرف آخرا، لأنّه مقتضى حمل الألفاظ على المعنى، و هو و إن صدق على زمان أكثر ممّا يخاف معه الفوت إلّا أنه- لتصريح حسنة زرارة و روايته بخوف الفوات «٣»- تجب مراعاته، و يكفى فيه ظنّه بل احتماله أيضا.

د: لو دخل وقت صلاة و هو متيمّم، جاز إيقاعها فى أول وقتها و لو على المضايقة، وفاقا للمعتبر- و إن تردّد أخيرا- و المدارك و الذخيرة و اللوامع و عن المبسوط و المختلف «۴»، لأنّ المانع من تقديمها أوامر تأخير التيمّم، و هى مختصة صريحة بالمحدث، فتبقى عمومات الجواز فى السعة فى حقّ غيره سالمة عن

(١) المعتبر ١: ٣٨۴، الدروس ١: ١٣٢.

(٢) انظر التهذيب ١: ٢٠٣، و الاستبصار ١: ١۶٧.

(٣) حسنة زرارة: الكافى ٣: ۶٣ الطهارة ب ۴١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢- ۵۵۵، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۴٨، الوسائل ٣: ٣۶۶ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٣، و روايته: التهذيب ١: ١٩۴- ۵۶٠، الوسائل ٣: ٣۶٧ أبواب التيمم ب ١۴ ذيل الحديث ٣.

(۴) المعتبر ١: ٣٨٣، المدارك ٢: ٢١٢، الذخيرة: ١٠١، المبسوط ١: ٣٣ و ٣۴، المختلف: ۵۴ و ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴۶٩

المخصّص. و لا يفيد قوله فى الحسنة: «فليصلّ فى آخر الوقت» لأنّ المستتر فيه راجع إلى المسافر المحدث بقرينة قوله «فليتيمّم».

و قد يستشهد أيضا: بما دلّ على صحة الصلوات المتعدّدة بتيمّم واحد «۱».

و فيه: أنه لا يدلّ على إيقاعها فى أول أوقاتها، بل فيه ردّ على بعض العامة حيث قال: إنّ لكلّ صلاة تيمّما على حدة «۲»، و هو خلاف إجماع الشيعة.

خلافا لصريح البيان و ظاهر الدروس «۳»، فأوجب تأخيرها على القول بالمضايقة و التفصيل مع الرجاء، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [۱]، لأنّ علّة التأخير إمكان زوال العذر، و هو متحقّق فى المقام، و لأنه كان تأخير التيمّم و الصلاة واجبا، و لا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة إلى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى الصلاة، فيستصحب الحكم بالنسبة إليها.

و فى الأول: ما مرّ من منع التعليل، مع أنه لو سلّم فهو علّة لتأخير التيمّم و الصلاة دون الصلاة فقط.

و القول بأن التيمّم ليس مقصودا بالذات، و الغرض حقيقة مراعاة حال الصلاة و إيقاعها على أتمّ ما يمكن، يشبه القياسات و الاستنباطات العامية.

و فى الثانى: أنّ المسلّم وجوب تأخير الصلاة على غير من دخل الوقت متيمّما، و أمّا بالنسبة إليه فلا.

و ممّا ذكر يعلم جواز إيقاع الصلاة فى أول الوقت مع ظنّ زوال العذر فى آخره، بل و مع القطع أيضا، و أمر الاحتياط واضح.

ه: يتيمّم للفائتة- فريضة كانت أو نافلة- فى كلّ وقت تذكّر و أراد فعلها، أمّا على القول بالمضايقة فى القضاء فظاهر، و أمّا على التوسعة: فلعمومات جواز

---

[۱] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(۱) كما فى الحدائق ۴: ۳۶۴.

(۲) الأم للشافعى ۱: ۴۷.

(۳) البيان: ۸۶ الدروس ۱: ۱۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۷۰

فعلها متى ذكرها، و إطلاق الآيتين، و أخبار التيمّم مع أصالة عدم التوقيت لها بوقت.

خلافا للبيان، فقال: لا يتيمّم للفائتة، لأنّ وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت «۱».

و فيه: أنّ هذا التحديد غير مستفاد من التوقيت، بل هو من مقتضيات عدم الفورية، و مثل ذلك ليس وقتا بل يجوز التيمّم فى كلّ وقت لمن عليه فائتة و لو لم يرد فعلها، لأنّ وجوبها عليه مستلزم لوجوب مقدمتها التى هى التيمّم مع العذر، فلا مناص من القول إمّا بعدم وجوب الفائتة حين العذر، أو بوجوب مقدمتها أيضا، و الأول ظاهر الفساد بالإجماع و العمومات، فتعيّن الثانى.

و مثلها ما لا وقت لها محدود شرعا من الصلوات الواجبة كالنذر المطلق، أو النافلة كذات الأسباب الغير الموقّتة أو المبتدأة، لما ذكر مع إطلاق ما دلّ على وجوبها أو استحبابها.

خلافا فى الأخيرة للمعتبر و المنتهى و التذكرة «۲»، فلم يجوّزوا التيمّم لها فى الأوقات المكروهة لها، بل الثانى لم يجوّزه فيها لقضاء الرواتب أيضا، لأنّها ليست بوقت لها.

و ضعفها فى غاية الوضوح، فإنّها لو لم يكن وقت لها لكانت باطلة لو وقعت فيها و لو بالوضوء، و هو خلاف الإجماع بل هى أوقات لها مرجوحة بالنسبة إلى سائر الأوقات.

و أمّا ما له وقت كالنذر الموقت و النوافل اليومية و الآيات و العيدين: فمقتضى إطلاق أخبار المضايقة فى التيمّم عدم صحتها إلّا فى آخر أوقاتها، و دعوى ظهورها فى الفرائض اليومية غير مسموعة.

(١) البيان: ٨٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٣، المنتهى ١: ١٥٠، التذكرة ١: ۶۴.

و لكن قيل: الظاهر عدم الخلاف فى جواز التيمّم لكل منها فى حال إيقاعها «١». فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالوقوف على الأخبار.

و كما لا يجوز التيمّم فى شيء ممّا ذكر ممّا له وقت قبل آخر وقتها، لا يجوز قبل الوقت أيضا، لوجوب [التأخير] [١] فلا يتيمّم للعيدين قبل الطلوع، و لا للخسوف قبل الشروع، و هكذا.

المسألة الثانية:

متى تيمّم لواحد مما يجوز التيمّم له جاز له أداء كلّ صلاة دخل وقتها، بالإجماع، و المستفيضة كصحيحة حماد: عن الرجل لا يجد الماء، أ يتيمّم لكلّ صلاة؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء» «٢».

و صحيحة زرارة: فى رجل تيمّم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء» «٣».

و رواية السكونى: «لا بأس بأن يصلّى صلاة الليل و النهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء» «۴».

و لا فرق بين ما إذا أتى بما يتيمّم، أو لم يأت إذا تيمّم له. و لا يجب فى الصلاة اللاحقة حينئذ تأخيرها إلى آخر وقتها إذا كانت موقّتة كما مرّ «۵»، و بذلك ينتفى العسر الذى ادّعى على القول بالمضايقة.

الثالثة:

من يجب عليه الوضوء و الغسل معا- على القول بعدم كفاية الغسل وحده- فإن وجد الماء لأحدهما فقط، أتى به و تيمّم للآخر، و لا يسقط ما يتمكّن منه بسقوط ما لا يتمكّن، للاستصحاب، و أصالة عدم المرابطة بينهما.

[١] فى النسخ: التخيير، و الصحيح ما فى المتن.

(١) كما فى الحدائق ۴: ٣۶٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠- ۵٨١، الاستبصار ١: ١۶٣- ۵۶۶، الوسائل ٣: ٣٨۵ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٠- ۵٧٩، الوسائل ٣: ٣٨۶ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ٢٠١- ۵٨٢، الاستبصار ١: ١۶٣- ۵۶٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ۵.

(۵) راجع ص ۴۶٨.

و لو وجد بقدر ما يغتسل، فهل يجب الغسل أو يجوز له الوضوء أيضا؟

الظاهر الثانى، لعدم دليل على التعيين.

و إن لم يجد لشيء منهما فظاهر الأكثر- كما قيل [١]- كفاية تيمّم واحد لهما، و جعله فى المدارك الأظهر «١»، و هو كذلك.

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب: وجوب تيمّمين، و نفى هو البأس عنه «٢»، و اختاره طائفة من مشايخنا مستدلّين بأصالة عدم تداخل الأسباب «٣».

و هى ممنوعة مع أنّ بعض الإطلاقات يدفعها.

الرابعة:

من صلّى بالتيمّم الصحيح لا يعيد مطلقا، وفاقا للمعظم، بل عليه استفاضة نقل الإجماع فى بعض صوره.

لإتيانه بالمأمور به على وجهه فيجزى عنه، و هو بدل عن المأمور به مع المائية قطعا فيكفى عنه، لكفاية البدل عن المبدل منه، مع أنّ قضاءه بعد الوقت يتوقّف على أمر جديد و لا أمر.

و للنصوص المستفيضة المتقدمة أكثرها فى الأمر الأول من الفصل الأول، الدالّة إمّا على إجزاء الصلاة و عدم استئنافها مطلقا، كصحيحة ابن سنان «٤»، و حسنة الحلبى «٥»، و رواية الصيقل «٦»، و الصحاح الثلاث لمحمد و عبيد اللّه الحلبى

---

[١] لم نعثر على قائله.

---

(١) المدارك ٢: ٢٣٣.

(٢) الذكرى: ١٠٨.

(٣) كصاحب كشف الغطاء: ١۶۴، و بحر العلوم فى الدرة النجفية: ۴٧.

(۴) التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵۶، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۴٩، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٧.

(۵) الكافى ٣: ۶٣ الطهارة ب ۴١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣۶٧ أبواب التيمم ب ١۴ ح ۴.

(۶) التهذيب ١: ۴٠۶- ١٢٧٧، الاستبصار ١: ١۶٨- ۵٨١، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ١١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ۴٧٣

و العيص «١»، المصرّحة بقوله: «لا يعيد» الذى هو أعم من القضاء لغة، أو على عدم وجوب الإعادة فى الوقت، كصحيحة زرارة «٢» و موثّقة ابن أسباط عن عمّه «٣»، و روايات أبى بصير و ابن سالم و ابن ميسرة «۴»، أو على عدم وجوب القضاء كحسنة زرارة «۵».

خلافا للمحكى عن القديمين، فأوجبا الإعادة إذا بلغ الماء فى الوقت «۶»، لصحيحة يعقوب «٧»، و موثّقة ابن حازم «٨»، المتقدّمتين فى البحث المذكور.

و يضعّفان: بالخلوّ عن الدالّ على الوجوب سيما الأخيرة، مضافا إلى

---

(١) صحيحة محمد: التهذيب ١: ١٩٧- ۵٧١، الاستبصار ١: ١۶١- ۵۵٧، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١۵، صحيحة عبيد اللّه الحلبى: الفقيه ١: ۵٧- ٢١٣، المحاسن:

٣٧٢- ١٣٢ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٣۶۶ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١، صحيحة العيص:

التهذيب ١: ١٩٧- ۵۶٩، الاستبصار ١: ١۶١- ۵۵۶، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١۶.

(٢) التهذيب ١: ١٩۴- ۵۶٢، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۵۶، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ١٩۵- ۵۶٣، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۵٣، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١۴.

(۴) رواية أبى بصير: التهذيب ١: ١٩۵- ۵۶۵، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۵۵، الوسائل ٣: ٣۶٩ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١١، رواية ابن سالم: التهذيب ١: ٢٠٢- ۵٨٧، الاستبصار ١:

١۶۵- ۵٧٢، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٧، رواية ابن ميسرة: التهذيب ١:

١٩۵- ۵۶۴، الاستبصار ١: ١۶٠- ۵۴۴، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٣.

(۵) الكافى ٣: ۶٣ الطهارة ب ۴١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢- ۵۵۵، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۴٨، الوسائل ٣: ٣۶۶ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٣.

(۶) حكاه عنهما فى الذكرى: ١١٠.

(٧) التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵٩، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۵١، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ٨.

(٨) التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵٨، الاستبصار ١: ١۵٩- ۵۵٠، الوسائل ٣: ٣۶٨ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٧۴

إطلاقها الخالى عن القائل، و المرجوحية عمّا تقدّم من المعارضات بأشـهريتها فتوى و رواية لو سلّمت الدلالة، و الرجوع إلى الأصل لو لم تسلّم المرجوحية.

و للمحكى عن السيد فى شرح فى الرسالة، فأوجبها إذا تيمّم الحاضر لفقد الماء «١».

و يمكن أن يكون مستنده معارضـة مـا دلّ على عـدم الإعـادة مع بعض مـا يظنّ دلالـته على الإعادة مطلقا، كموثّقـة منصور، و ترجيح الأول فى المريض و المسافر بموافقة الكتاب، و الثانى فى غيرهما بالاحتياط و الاشتغال.

أو رفع اليد عن الأخبار مطلقا بناء على أصله، و العمل فى المريض و المسافر بالكتاب، و فى غيرهما بما ذكر.

و الجواب على التقديرين ظاهر.

و عن النهاية و المبسوط و الاستبصار و التهذيب و المهذّب و الإصباح و روض الجنان [١]، فأوجبوا الإعادة على المتيمّم للخوف على النفس إذا تعمّد الجنابة، و استقربه فى المدارك «٢»، لصحيحة ابن سنان و مرسلة جعفر، المتقدّمتين فى الأمر السادس من الفصل الأول «٣».

و هما غير ناهضتين لإثبات الوجوب، و لو سلّم فتخصيصهما بالمتعمّد ليس أولى من حملهما على الاستحباب.

---

[١] النهاية: ۴۶، المبسوط ١: ٣٠، الاستبصار ١: ١۶٢، التهذيب ١: ١٩۶، المهذب ١: ۴٨، روض الجنان: ١١۶، و لم نعثر فيه على قوله بوجوب الإعادة، بل الموجود فيه نسبة ذلك إلى الشيخ، فراجع.

---

(١) حكاه عنه المعتبر ١: ٣۶۵.

(٢) المدارك ٢: ٢۴٠.

(٣) صحيحة ابن سنان: الفقيه ١: ۶٠- ٢٢۴، التهذيب ١: ١٩۶- ۵۶٨، الوسائل ٣: ٣٧٢ أبواب التيمم ب ١۶ ح ١، مرسلة جعفر: الكافى ٣: ۶٧ الطهارة ب ۴٣ ح ٣، التهذيب ١:

١٩۶- ۵۶٧، الاستبصار ١: ١۶١- ۵۵٩، الوسائل ٣: ٣۶٧ أبواب التيمم ب ١۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٧۵

و عن الإسكافى «١» و الشيخ «٢» و جملة ممّن تبعهما [١]، فأوجبوها على من تيمّم فى الجامع لمنع الزحام إيّاه عن المائية.

لرواية السكونى: عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة و يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال: «يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا انصرف» «٣» و قريبة منها موثّقة سماعة «۴».

و يردّ- مع ما مرّ من عدم الدلالة على وجوب الإعادة و لا على وجوب التيمّم و الصلاة- أنّه لا يتعيّن أن يكون التيمّم و الصلاة هو الفريضة، فيمكن أن يكون هذا أمرا مستحبا غيرها ندب إليه حفظا لسنة التقية، حيث إنّ محل الزحام فى ذلك العصر لم يكن إلّا للمخالفين.

و عن المبسوط و النهاية، فيمن لم يكن له ماء و كان عليه نجاسة فتيمّم و صلّى «۵».

لموثّقة الساباطى: فى رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء، غسله و أعاد الصلاة» «۶».

و هى عن إفادة الزائد عن الاستحباب قاصرة، و هو مسلّم.

و هل استحباب الإعادة من جهة نجاسة الثوب أو التيمّم أو هما معا؟ قضية الأصل تقتضى الأخير، فلا تستحب إلّا باجتماعهما معا.

---

[۱] كابن حمزة فى الوسيلة: ۷۰، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۴۵.

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف: ۵۰.

(۲) النهاية: ۴۷.

(۳) التهذيب ۱: ۱۸۵- ۵۳۴، الوسائل ۳: ۳۷۱ أبواب التيمم ب ۱۵ ح ۱.

(۴) التهذيب ۳: ۲۴۸- ۶۷۸، الوسائل ۳: ۳۷۱ أبواب التيمم ب ۱۵ ح ۲.

(۵) المبسوط ۱: ۳۵، النهاية: ۵۵.

(۶) التهذيب ۱: ۴۰۷- ۱۲۷۹، الاستبصار ۱: ۱۶۹- ۵۸۷ بتفاوت يسير، الوسائل ۳: ۳۹۲ أبواب التيمم ب ۳۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۷۶

و لا ينافيه قوله: «غسله و أعاد» حيث إنّ الظاهر منه أنّ الإعادة عند غسل النجاسة و إن لم يوجد الماء بقدر يكفى الطهارة، فيستفاد منه أنّ السبب هو النجاسة، لمنع الاستفادة، لجواز أن يكونا معا سببين، و استحب الإعادة برفعهما معا أو رفع هذا الجزء بخصوصه.

الخامسة:

من تعذّر له استعمال الماء مطلقا- أى و لو للوضوء خاصة- و لم يكن متطهّرا، جاز له تعمّد الجنابة إجماعا، لعدم وجوب المائية عليه، و عدم التفرقة بين التيمّمين.

و كذا لو كان متطهّرا، أو لم يتمكن من الغسل و تمكّن من الوضوء، على الحق المشهور، و فى المعتبر: الإجماع عليه «۱»، للأصل.

و ما تقدّم سابقا من وجوب إبقاء مقدمة الواجب المطلق لا يفيد هنا، لأنّ الوضوء ليس واجبا مطلقا، لأنّه مشروط بعدم الجنابة، و الغسل و إن كان واجبا مطلقا للجنب، و لكنه غير مقدور بالفرض.

و يدلّ عليه أيضا: إطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار: عن الرجل يكون معه أهله فى السفر لا يجد الماء أ يأتى أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلك اللذة، و يكون شبقا على النساء، قال: «إنّ الشبق يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال» «۲» الحديث، و نحوه المروى فى مستطرفات السرائر «۳».

و قد يستدلّ: بحكاية أبى ذر، حيث إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أقرّه على فعله «۴».

---

(١) المعتبر ١: ٣٩٧.

(٢) الكافى ۵: ۴۵۹ النكاح ب ۴۶ ح ٣، التهذيب ١: ۴٠۵- ١٢۶٩، الوسائل ٢٠: ١٠٩ أبواب مقدماته (النكاح) و آدابه ب ۵٠ ح ١.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٠٧- ۵٣، الوسائل ٣: ٣٩٠ أبواب التيمم ب ٢٧ ح ٢.

(۴) الفقيه ١: ۵٩- ٢٢١، التهذيب ١: ١٩۴- ۵۶١، الوسائل ٣: ٣۶٩ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٧٧

و فيه: منع التقرير، لأنه إنما هو حين الاشتغال بالفعل، و أمّا بعده فليس تقريرا، بل قرّره على قوله: هلكت.

خلافا لظاهر الإسكافى «١»، و نقل عن المفيد أيضا و كلامه لا يدلّ عليه «٢»، للمرفوعتين المتقدّمتين الدالّتين على وجوب الغسل على من أجنب متعمدا «٣». و لا دلالة فيه كما مرّ.

السادسة:

لو عـدم الماء و ما يتيمّم به بالمرة، سـقط الأداء إجماعا، كما صـرّح به جماعة «۴»، لقوله عليه السـلام فى صـحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور» «۵» و غيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلاة بانتفاء الطهور.

و حمله على نفى الصحة مع كون «لا» حقيقة فى نفى الجنس لا وجه له، مع أنه أيضا يكفى، إذ غير الصحيح ليس مأمورا به.

و منه يظهر فساد ما قيل من أنّ الطهور شرط الصحة لا الوجوب، فيتوقّف عليه المشروط مع إمكانه، كما فى القبلة و الساتر، دون ما إذا لم يمكن و إلّا لانقلب واجبا مقيّدا بالنسبة إليه «۶».

لمنع انحصار التوقّف بالإمكان، بل مقتضى الاشتراط: التوقّف مطلقا.

و التخلّف فى طائفـة من الشـرائط بـدليل من خـارج لا ينافى أصل الاقتضاء، و لا يوجب ذلك صـيرورته واجبا مطلقا بالنسـبة إليه، لأنّ الفرق بين مقدّمة المقيّد و المطلق إنما هو فى وجوب التحصيل و عدمه مع الإمكان.

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ۵٢.

(٢) المقنعة: ۶٠.

(٣) راجع ص ٣٧۵.

(۴) الكركى فى جامع المقاصد ١: ۴٨۶، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ١٢٨، صاحب المدارك ٢: ٢٠٨ و فيه عند أكثر الأصحاب.

(۵) التهذيب ١: ٢٠٩- ۶٠۵، الاستبصار ١: ۵۵- ١۶٠، الوسائل ١: ٣۶۵ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(۶) كما فى الحدائق ۴: ٣١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٧٨

نعم لو منع إرادة نفى الصـحة من نحو الصـحيحة، و احتمل إرادة نفى الكمال، لاتّجه أن يمنع شـرطية الطهور للصلاة مطلقا، إذ لا يثبت من الأخبار الاشتراط، بل غايتها التكليف المقيّـد بالإمكان قطعا، فبدونه لا تكليف به، و يجب امتثال الأمر بالصـلاة. و أمّا الإجماع على الشرطية فهو لا يتجاوز عن صورة الإمكان فى ذلك المقام، و المناط هو الصحيحة و ما يؤدّى مؤدّاها.

و لذا بعض من تأمّل فى دلالة الصحيحة من المتأخّرين جعل الأولى وجوب الأداء من غير إعادة لو لم ينعقد الإجماع على خلافه [١].

و يظهر من السيد فى مسائل أملاها تكملة لكتاب الغرر و الدرر: وجوب الأداء عليه.

و حكى القاضى و المحقّق قولا بوجوبها مع الإعادة [٢].

و عن الشيخ و القاضى تجويزهما معا [٣].

و فى نهاية الإحكام: استحباب الأداء، لحرمة الوقت و الخروج عن الخلاف «١».

و أمّا القضاء، فالحقّ وجوبه، وفاقا لأكثر المتأخّرين، و عن الناصريات و الإصباح و المقنعة و المبسوط و الجواهر و السرائر و المنتهى و الشهيد «٢»، لعموم موجبات قضاء الفوائت مطلقا، أو من الفرائض.

و كون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضائر، لأنّ الاحتجاج بالعموم دون الإطلاق.

---

[١] حكاه فى الحدائق ۴: ٣١٨ عن السيد نعمة اللّه الجزائرى.

[٢] لم نعثر عليه فى كتب القاضى من الجواهر و المهذب و شرح الجمل، و حكاه المحقق فى الشرائع ١: ۴٩.

[٣] الشيخ فى المبسوط ١: ٣١، و لم نعثر عليه فى كتب القاضى.

---

(١) نهاية الاحكام ١: ٢٠١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٠، المقنعة: ۶٠، المبسوط ١: ٣١، جواهر الفقه: ١۴، السرائر ١: ١٣٩، المنتهى ١: ١۴٣، الشهيد فى البيان: ٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٧٩

و ظهور الفائدة فيما يجب أولا ممنوع، كما يأتى بيانه فى بحث القضاء، مع أنّ أكثر العمومات يشمل الناسى الذى لا وجوب عليه.

و المتبادر من الفريضة ما تعلّق به الوجوب فى الجملة، بل هو حقيقتها، فلا يتوقّف صدقها على الوجوب على خصوص هذا الشخص و إن أوجب ذلك تخصيصا من بعض الوجوه، و لا ضير فيه.

و خلافا للمنقول عن المفيد فى رسالته إلى ولده «١»، و للوسيلة و المعتبر و الشرائع «٢»، و بعض كتب الفاضل «٣»، فلم يوجبوه، للأصل المندفع بما مرّ.

و تبعية القضاء للأداء ممنوعة جدّا، و سواء أريد التبعية مفهوما أو حكما، مع أنّ انتفاء التبعية حكما يكفى لنا و هو ثابت قطعا.

و لما ورد فى أخبار كثيرة من الصحاح و غيرها- الآتية فى بحث القضاء على المغمى عليه- أنّ «كلّ ما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر، و ليس على صاحبه شيء» «۴» حيث إنّه يعارض عمومات قضاء الفوائت بالعموم من وجه، و لا ترجيح، فيرجع إلى الأصل.

و يردّ: بعدم انحصار فقد الطهور بكونه من فعل اللّه سبحانه، بل قد يحصل بفعل المكلّف من الذهاب إلى مكان يفقد فيه الطهور، أو إتلافه مع وجوده، أو يحصل ذلك بفعل غيره من المكلّفين، و يتمّ المطلوب فى غيره بالإجماع المركّب، و لا يصح ضمّه مع صورة كونه بفعله سبحانه، لأنّ نفى القضاء يكون حينئذ بالأصل، فيندفع بالإجماع المركّب المنضمّ مع الدليل.

السابعة:

اشارة

المتيمّم إن وجد الماء قبل شروعه فى الصلاة، ينتقض تيمّمه كما سيجيء.

---

(١) حكاه عنه فى المهذب البارع ١: ۴۵٧.

(٢) الوسيلة: ٧١، المعتبر ١: ٣٨١، الشرائع ١: ۴٩.

(٣) كالتذكرة ١: ۶٣، و التحرير ١: ٢٢، و القواعد ١: ٢٣، و نهاية الإحكام ١: ٢٠١.

(۴) انظر: الوسائل ٨: ٢۵٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٨٠

و إن وجده بعد الفراغ عنها، مضت صلاته كما عرفت.

و إن وجده فى الأثناء يرجع ما لم يركع الاولى، و يتطهّر و يصلّى. فإن ركع لها يتمّ صلاته و يمضى فيها، وفاقا للصدوقين [١] و الجعفى و العمانى «١» و الشيخ فى النهاية «٢»، و السيد فى المصباح و الجمل «٣» بل فى شرح الرسالة كما حكى عنه «۴»، و اختاره من المتأخّرين جماعة كالأردبيلى و صاحبى المنتقى و المفاتيح و الحدائق «۵»، و بعض سادة مشايخنا [٢]، و بعض محقّقيهم [٣].

لصحيح زرارة: «إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإن التيمّم أحد الطهورين» «۶».

و خبر ابن عاصم: عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقوم فى الصلاة فجاءه الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» «٧» و رواه ابن محبوب فى كتابه، و البزنطى فى نوادره كما نقله الحلى فى سرائره «٨».

---

[١] الصدوق فى المقنع: ٩، و أما والده فقد حكى عنه القول بالاستمرار مطلقا. انظر كشف اللثام ١: ١۵١، و الرياض ١: ٨١.

[٢] بحر العلوم فى الدرة النجفية ۴٧.

[٣] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب كشف الغطاء: ١۶٩.

---

(١) حكاه عنهما فى الذكرى: ١١٠.

(٢) النهاية: ۴٨.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢۶.

(۴) حكاه عنه فى الحدائق ۴: ٣٧٨.

(۵) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١: ٢۴٠، منتقى الجمان ١: ٣۵٩، مفاتيح الشرائع ١: ۶۴، الحدائق ۴: ٣٨٣.

(۶) الكافى ٣: ۶٣ الطهارة ب ۴١ ح ۴، التهذيب ١: ٢٠٠- ۵٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم ب ٢١ ح ١.

(٧) الكافى ٣: ۶۴ الطهارة ب ۴١ ح ۵، التهذيب ١: ٢٠۴- ۵٩١، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢.

(٨) مستطرفات السرائر: ١٠٨- ۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٨١

و المروى فى الدعائم: «و إن دخل فى الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء فلينصرف و يتوضّأ و يصلّى إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى فى صلاته» «١».

و المستفيضة الآتية المصرّحة بانتقاض التيمّم بوجدان الماء مطلقا، خرج ما بعد الركوع بما مرّ و ما يأتى، فيبقى الباقى.

خلافا للإسكافى، فقال: ما لم يركع الثانية، و لكنه احتمل عدم جواز القطع بعد الأولى أيضا إن خاف الضيق و عدم جواز القطع مطلقا «٢».

للجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع و لو صلّى ركعة، كخبر الصيقل: رجل تيمّم ثمّ قام يصلّى فمرّ به نهر و قد صلّى ركعة قال: «فليغتسل

و ليستقبل» «٣».

و خبر زرارة: عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمَّ جاء رجل و معه قربتان من ماء قال: «يقطع الصلاة و يتوضّأ ثمَّ يبنى على واحدة» «۴».

و منافاة جزئه الأخير للإجماع لا تضرّ فى البواقى.

و ما صريحه الإمضاء بعد ركعتين، كصحيحة محمد و زرارة: فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين، ثمَّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين و يقطعهما و يتوضّأ و يصلّى؟ قال: «لا، و لكنه يمضى فى صلاته و لا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمّم» «۵».

و بالأولين نقيّد إطلاقات عدم القطع مطلقا أو بعد الركوع، و بالثالثة إطلاقات الانتقاض بوجدان الماء.

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۰، مستدرك الوسائل ۲: ۵۴۶ أحكام التيمم ب ۱۶ ح ۱.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۵۱.

(۳) التهذيب ۱: ۴۰۶- ۱۲۷۷، الاستبصار ۱: ۱۶۸- ۵۸۱، الوسائل ۳: ۳۸۳ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۶.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۳- ۱۲۶۳، الاستبصار ۱: ۱۶۷- ۵۷۹، الوسائل ۳: ۳۸۳ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۵.

(۵) الفقيه ۱: ۵۸- ۲۱۴، التهذيب ۱: ۲۰۵- ۵۹۵، الاستبصار ۱: ۱۶۷- ۵۸۰، الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۴ (بتفاوت).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۳، ص: ۴۸۲

و يجاب عنه: بضعف الخبرين و شذوذهما، لمخالفتهما الشهرة بل الإجماع.

و للديلمى، فقال: ما لم يقرأ «۱». و لم أقف له على مستند.

و لابن حمزة، فقال بالرجوع مطلقا إذا ظنّ السعة، و استحبابه ما لم يركع إن لم يظن ذلك «۲».

و لعلّه للنصوص الدالّة على الانتقاض بوجدان الماء و تقديم جانب الصلاة مع الضيق.

و يضعّف: بوجوب تخصيص تلك النصوص بما تقدّم، لخصوصيتها بالنسبة إليها.

و للمحكى عن المبسوط و الخلاف «۳»، و السيد فى مسائل الخلاف «۴»، و القاضى و الحلّى و الحلبى و الجامع و المحقّق و الفاضل فى القواعد- بل أكثر كتبه- و الكركى و التنقيح و اللمعة و الدروس و المدارك و اللوامع «۵»، بل الأكثر كما فى الروضة و البحار «۶» و اللوامع، بل عليه الإجماع فى بحث الاستحاضة من السرائر «۷»، فقالوا بعدم الرجوع و وجوب الإتمام و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام.

لأصالة بقاء التيمّم، و استصحاب كون المصلّى جائزا له الصلاة، و كون ما صلّى صحيحا أى لو ضمّ إليه الباقى يكون صحيحا، و أصالة عدم وجوب الوضوء

---

(۱) المراسم: ۵۴.

(۲) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۱۱ من كتابه الواسطة.

(۳) المبسوط ۱: ۳۳، و الخلاف ۱: ۱۴۱.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۵۱.

(۵) القاضى فى شرح الجمل: ۶۲، الحلى فى السرائر ۱: ۱۴۰، الحلبى فى الكافى: ۱۳۷، الجامع للشرائع: ۴۸، المحقق فى المختصر: ۱۷، الفاضل فى القواعد ۱: ۲۳، التذكرة ۱: ۶۵، المنتهى ۱: ۱۵۴، التحرير ۱: ۲۲، الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۵۰۸، التنقيح الرائع ۱: ۱۳۸، اللمعة (الروضة ۱): ۱۶۳، الدروس ۱: ۱۳۳، المدارك ۲: ۲۴۶.

(۶) الروضة ۱: ۱۶۳، البحار ۷۸: ۱۵۲.

(۷) السرائر ۱: ۱۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۸۳

و قطع الصلاة.

و لصحيحة زرارة و محمد، المتقدّمة، حيث إنّ التعليل فيها يوجب المضى مع الدخول مطلقا.

و خبر ابن حمران: رجل تيمّم ثمَّ دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة، قال: «يمضى فى الصلاة» «۱» الحديث.

و الرضوى- المنجبر ضعفه بما ذكر-: «إذا كبرت فى صلاتك تكبيرة الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيمّمك و امض فى صلاتك» «۲».

و يجاب عن الأصول: باندفاعها بما ذكر، و عن الأخبار: بأنها مطلقة بالنسبة إلى أخبارنا، و حمل المطلق على المقيد لازم، و الرجوع إلى وجوه التراجيح إنما هو مع التباين كليا أو من وجه، مع أنه لا ترجيح لها.

و ترجيحها بالأصحّية سندا، حيث إنّ محمد بن حمران أشهر فى العلم و العدالة من عبد اللّه بن عاصم، و بالأيسرية، و بأنّ العمل بها يوجب الجمع بحمل أخبارنا على الاستحباب، و بالموافقة للشهرة و الإجماع المنقول، و للنهى عن قطع العمل و إبطال الصلاة، مردود: أمّا الأول: فبعدم صلاحيته للترجيح، كما بيّنّا فى موضعه، مع أنّ محمد بن حمران الأعدل هو النهدى، و لا قرينة هنا على التعيين، مع أنه غير كاف فى الترجيح مع اشتراك محمد بن سماعة الراوى عنه، و عدم قرينة على كونه الحضرمى، و تعينهما للمحقّق «۳» بقرينة- لو سلّم- لا يفيد لنا، و كون الراوى عن سماعة البزنطى

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۰۳- ۵۹۰، الاستبصار ۱: ۱۶۶- ۵۷۵، الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۵.

(۲) فقه الرضا (ع): ۹۰، مستدرک الوسائل ۲: ۵۴۶ أحكام التيمم ب ۱۶ ح ۳.

(۳) انظر: المعتبر ۱: ۴۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۸۴

- الذى صرّح الشيخ بأنه لا يروى إلّا عن الثقات «۱»- معارض بأنّ فى بعض طرق رواية ابن عاصم أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

ثمَّ لو سلّم ترجيح رواية ابن حمران على رواية ابن عاصم سندا، فلا ترجّح على صحيحة زرارة قطعا، فإنّه لا يكافئه غيره من الرواة، و كذا من تقدّم عليه لا يوازيهم من تقدّم على ابن حمران.

و أمّا الثانى: فبأنه و إن رجّح اليسير على العسير و لكن لا دليل على ترجيح الأيسر على اليسير، و لا نسلّم العسر هنا.

و أمّا الثالث: فبأنّ الجمع بالتخصيص- كما على المختار- أرجح منه بالتجوّز قطعا.

و أمّا الرابع: فبمنع كون الموافقة للشهرة المحكية فى الفتوى موجبا للترجيح، مع أنّ الشهرة المحقّقة القديمة على خلافه، إذ المعروفون منهم ذهبوا إلى خلافه «۲».

و كذا الإجماع المنقول، مع أنّ الظاهر أن مراد الحلّى هو الإجماع على المضىّ فى الجملة لا مطلقا، حيث صرّح فى بحث التيمّم بأنّ فى المسألة اختلافا، و نقل أقوالا ثلاثة «۳».

و أمّا الخامس: فلأنّ إبطال العمل و قطع الصلاة المنهى عنهما إنما هو إذا كان العمل صحيحا و الكلام فيه، فإنّه لا كلام فى الإبطال و القطع، بل فى البطلان و الانقطاع.

و من ذلك ظهر أنه لا ترجيح لأخبارهم أصلا، بل الترجيح من حيث السند و أظهرية الحمل مع أخبارنا.

---

(١) عدة الأصول ١: ٣٨٧.

(٢) راجع ص ۴٨٠.

(٣) السرائر ١: ١٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٨۵

و ترجّحها أيضا أظهرية الدلالة، لجواز [القدح] [١] فى دلالة رواية ابن حمران على كون الوجدان أيضا فى الأثناء، بل الظاهر من قوله: «حين يدخل» أنه وجده فى آن الدخول، و تخرج حينئذ عن المتنازع فيه.

و فى دلالة التعليل أنه و إن اقتضى التعميم [٢] و لكن بملاحظة التعليل بمثل ذلك فى صحيحة زرارة للإمضاء بعد الركوع خاصة، مع التصريح بالإعادة قبله «١» يضعّف عمومه، إذ لعلّه أيضا كذلك.

هذا، مع أنه على فرض التكافؤ من جميع الوجوه يجب الرجوع إلى عمومات انتقاض التيمم بالماء.

فروع:

أ: قيل: القول بالرجوع فى الأثناء إنّما يتمشّى على القول بجواز التيمّم فى السعة، و أمّا على القول بوجوب التأخير فتجب الاستدامة، لاستلزام تركها الإخلال بالعبادة فى الوقت المضروب لها «٢».

و لا يخفى أنه إنما يصح إذا أريد التأخير إلى الآخر الحقيقى بحسب الواقع، و أمّا إذا أريد العرفى أو بحسب الظن فلا، بل الظاهر عدم وجوب الاستدامة على الأول أيضا، لظواهر الأخبار. فعلى المختار يرجع قبل الركعة و يتوضّأ و يقضى لو لم يف الوقت بالأداء وجوبا لا استحبابا كما قاله ابن حمزة «٣».

ب: لو وجد الماء حين يجب المضىّ و فقد قبل الفراغ من الصلاة، يعيد التيمّم لصلاة أخرى، وفاقا للمبسوط و المنتهى و التذكرة «۴».

---

[١] فى النسخ: القطع، و هو تصحيف.

[٢] راجع ص ۴٨١ صحيحة محمد و زرارة.

---

(١) راجع ص ۴٨٠.

(٢) كما فى الرياض ١: ٨١.

(٣) راجع ص ۴٨٢.

(۴) المبسوط ١: ٣٣، و المنتهى ١: ١۵۵، و التذكرة ١: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٨۶

لا لانتقاض تيمّمه مطلقا أو بالنسبة إلى غير هذه الصلاة، و لا لأجل صدق الوجدان و التمكّن، لكونهما محلّى نظر [١].

بل لأنّ مقتضى الآية: وجوب الوضوء أو التيمّم عند إرادة كلّ صلاة، خرج ما خرج بدليل شرعى، فيبقى الباقى. مع أنّ المخرج- نحو صحيحة زرارة:

يصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» «١» الحديث، و قريبة منها رواية السكونى «٢» و غير ذلك- مخصوص بغير المورد [٢]، بل يدلّ بضميمة الإجماع المركّب [على] أنّ من أصاب الماء لا يصلّى غير صلاة واحدة بتيمّم

واحد.

خلافا للمعتبر و الروض و المدارك «٣»، بل أكثر المتأخّرين، لعدم التمكّن من استعمال الماء، لتحقّق المانع الشرعى، و لأنّ تيمّمه إن انتقض فيلزم بطلان الصلاة التى فيها أيضا، و إلّا فلا وجه لإعادته، و لا معنى للانتقاض بالنسبة إلى صلاة دون اخرى.

و ضعفهما ظاهر بعد ما ذكرنا.

و الظاهر عدم جواز العدول إلى فائتة سابقة اخرى، لما ذكر من الأصل.

ج: لا فرق فيما ذكرنا من القطع و الإتمام بين الفريضة و النافلة، لإطلاق

---

[١] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: فإن انتقاض المطلق يوجب بطلان الصلاة التى فيها، و الانتقاض بالنسبة لا معنى له. و صدق الوجدان لو أوجب النقض لانتقض حين وجوده و بطلت هذه الصلاة التى فيها.

[٢] بقوله: «أو يصب ماء». منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٠- ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤- ٥٧٠، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٠١- ٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣- ٥٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٥.

(٣) المعتبر ١: ٤٠١، روض الجنان: ١٣٠، المدارك ٢: ٢٤٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٣، ص: ٤٨٧

الأدلّة [١].

الثامنة:

لو تيمّم الجنب و من فى حكمه ممّن عليه الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر، أعاد التيمّم بدلا عن الغسل و لو تمكّن من الوضوء، على الأظهر الموافق لغير من شذّ و ندر «١»، لأنّه جنب و وظيفة الجنب التيمّم عند عدم التمكّن من الغسل.

أمّا الأول: فللاستصحاب، و المروى فى الغوالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال لبعض أصحابه الذى تيمّم من الجنابة و صلّى: «صلّيت بأصحابك و أنت جنب» «٢».

و ضعفه منجبر بالشهرة العظيمة، و الإجماع المحكى فى المعتبر و التذكرة و غيرهما [٢].

و أمّا الثانى: فبالإجماع، إذ كلّ من قال بكونه جنبا أوجب عليه التيمّم، و المخالف يدّعى رفع جنابته.

و لصحيحة محمد: فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضّأ، قال:

---

[١] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه اللّه تعالى: اعلم أنه قال فى المدارك ٢: ٢٤٨. المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا: إنه التبس بالصلاة أو الركوع أو غيرهما.

أقول: لا شك فى التحريم بعد الركوع، للأمر بالإمضاء المفيد للوجوب فى صحيحة زرارة و خبر ابن عاصم (راجع ص ٤٨٠). و أما قبله فلا دليل على التحريم، و رواية حمران و صحيحة زرارة و محمد خاليتان عن الأمر (راجع ص ٤٨١ و ٤٨٣).

نعم، ورد فى الرضوى (ص ٤٨٣) و انجباره فى هذا المورد غير معلوم، لأنّ أكثر القائلين بالإمضاء بعد التلبّس حملوا أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب.

و العجب أن فی المدارک نقل ذلک الحمل عن الفاضل و قال: إن المستفاد من کلام الأصحاب التحریم.

[۲] المعتبر ۱: ۳۹۴، التذکرة ۱: ۶۶، المدارک ۲: ۲۵۳ و فیه: ذهب إلیه أکثر الأصحاب.

---

(۱) کما یأتی فی ص ۴۸۸.

(۲) غوالی اللئالی ۱: ۴۱۳- ۸۲ بتفاوت یسیر.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۴۸۸

«یتیمّم و لا یتوضّأ» «۱» دلّت بترک الاستفصال علی وجوب التیمّم علی من أجنب و وجد ماء الوضوء و لو سبقه تیمّم آخر.

و قد یستدل «۲» أیضا: باستصحاب وجوب التیمّم علیه قبل التیمّم و لو مع وجود الماء بقدر الوضوء، و استصحاب حرمة الوضوء، و بأنه جنب، إذ لولاه لکان وجوب الغسل علیه عند التمکّن- کما هو المجمع علیه- لوجود الماء خاصة و هو لیس بحدث إجماعا، مع أنّ حدثیته توجب استواء المتیمّمین فی موجبه، ضرورة استوائهم فیه، و لکنه باطل قطعا، لأنّ المحدث لا یغتسل و الجنب لا یتوضّأ. و إذا کان جنبا لا یجوز له الوضوء، لصحیحة زرارة: «و متی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنبا و الوضوء إن لم تکن جنبا» «۳».

و یضعّف الاستصحابان: بأنّ المسلّم الوجوب و الحرمة المقیّدان، و مع ذلک یعارضهما استصحاب العدم قبل الجنابة.

و الأخیر: بأنّ للخصم أن یقول: وجوب الغسل علیه للجنابة السابقة دون المتصلة بالغسل، إذ لا مانع من أن یوجب الشارع الغسل علی من أجنب فی وقت و لو زالت جنابته بسبب آخر، و بأنه لا بد من حمل الماء فی الصحیحة علی ما یکفی الغسل، لمکان قوله: «فعلیک الغسل» و لا خلاف فی عدم جواز الوضوء حینئذ إن کان جنبا، و یکون خارجا عن محل النزاع.

خلافا للمحکی عن السید فی شرح الرسالة، فقال بوجوب الوضوء لو تمکّن منه خاصة «۴»، و التیمّم بدلا عنه لو لم یتمکّن، و اختاره من الطبقة الثالثة فی المفاتیح و الذخیرة و الحدائق «۵»، لارتفاع الجنابة، و قدّمنا جوابه، و استصحاب الإباحة

---

(۱) التهذیب ۱: ۴۰۵- ۱۲۷۲، الوسائل ۳: ۳۸۷ أبواب التیمم ب ۲۴ ح ۴.

(۲) شرح المفاتیح (المخطوط).

(۳) التهذیب ۱: ۲۱۰- ۶۱۱، الاستبصار ۱: ۱۷۲- ۵۹۹، الوسائل ۳: ۳۷۸ أبواب التیمم ب ۱۹ ح ۵.

(۴) حکاه عنه فی الحدائق ۴: ۴۱۶.

(۵) المفاتیح ۱: ۶۵، الذخیرة: ۱۱۱، الحدائق ۴: ۴۱۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۳، ص: ۴۸۹

بالتیمّم الأول، و کأنّ المراد بها ارتفاع الممنوعیة من جهة الجنابة، و أمّا بمعنی مطلق الممنوعیة فقد زالت بالحدث قطعا.

و یدفعه: أنّ المسلم الإباحة المقیدة بما دام متیمّما بهذا المعنی، مع أنّ ما تقدّم من بقاء جنابته و عموم النهی عن الصلاة جنبا یدفع ذلک الاستصحاب.

التاسعة:

ینتقض التیمّم بما ینتقض به المائیة، بالإجماع، و المستفیضة.

و بوجود الماء، بإجماعنا المصرّح به فی کلام جماعة منّا [۱]، و استفاضت به أخبارنا، کمرسلة العامری، المتقدّمة فی الأمر الأول من الفصل الأول «۱»، و روایة السکونی، السابقة فی المسألة الثانیة «۲».

و صحيحة زرارة: يصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار؟ قال:

«نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر ماء آخر و ظنّ أنه يقدر عليه، فلمّا أراد تعسّر ذلك عليه، قال: «ينقض ذلك تيمّمه، و عليه أن يعيد التيمّم» «٣».

و الرضوی و فيه: «لأن ممرّه بالماء نقض تيمّمه» «۴».

و يشترط فی الانتقاض به التمكّن من استعمال الماء، بأن لا يكون له مانع حتى من متغلّب على الماء أو كونه فی بئر و لا وسيلة إليه، أو فی يد من لا يبذله مطلقا أو إلّا بثمن لا يمكنه، و نحو ذلك، و لا شرعی من مرض أو خوف عطش أو نحوهما.

و كأنه إجماعی، و هو المقيد للإطلاقات، مضافا إلى مفهوم الشرط فی رواية

[١] كالمحقق فی المعتبر ١: ۴٠١، و الفيض الكاشانی فی المفاتيح، و صاحب الحدائق ۴: ٣٩٨.

(١) ص ٣۵۵.

(٢) راجع ص ۴٧١.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٠- ۵٨٠، الاستبصار ١: ١۶۴- ۵٧٠، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ١.

(۴) فقه الرضا (ع): ٨٩، مستدرك الوسائل ٢: ۵۴۴ أحكام التيمم ب ١۴ ح ١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٣، ص: ۴٩٠

أبی أيوب، المروية فی تفسير العياشی، المنجبر ضعفه بما ذكر، و فيها: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمّم» «١».

و تخصيص عدم القدرة بالمانع الحسّی لا وجه له، لأنّ منع الشارع من الاستعمال ينفی الاقتدار جدّا.

و مضیّ زمان يسع الطهارة، عند بعضهم «٢»، لامتناع التكليف بفعل فی وقت لا يسعه، و لذا لو علم أولا عدم تمكّنه من الإكمال، لم ينتقض تيمّمه.

و يضعّف: بمنع الملازمة بين عدم التكليف بالاستعمال و بين بقاء التيمّم، لجواز كون نفس وجود الماء- الجاری فيه استصحاب البقاء- ناقضا، و لذا لا يجوز للمتيمّم الواجد للماء الشروع فی الصلاة، و مسّ المصحف بالتيمّم قبل مضیّ ذلك المقدار. بل يمكن الكلام فيما لم يظن بقاؤه بل يحتمل أيضا.

و يمنع قوله: و لذا لو علم ..، لإطلاق الأخبار، حيث ترتّب فيها النقض على مجرّد الإصابة أو المرور أو القدرة عليه.

و منه يظهر عدم اشتراط مضيّه، لما ذكر، كما هو ظاهر الصدوق «٣» و شيخنا البهائی «۴» و والدی العلّامة قدس اللّه أسرارهم.

و كذا لا يشترط وجدان الماء فی الوقت، فلا ينتقض بوجدانه فی غيره كما قيل، مستدلا بتوجّه الخطاب بالمائية- و لو ظاهرا- فی الوقت، و هو ينافی بقاء التيمّم دون غيره.

و فيه: أنّ عدم توجّه الخطاب فی غير الوقت لا يستلزم بقاء التيمّم، مع أنّ الخطاب الاستحبابی- الذی هو أيضا ينافی البقاء- تعلّق فی غير الوقت أيضا.

نعم، يشترط صدق الإصابة و المرور عرفا أيضا، فلو رأى ماء من بعد و كان

(١) تفسير العياشی ١: ٢۴۴- ١۴٣، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب التيمم ب ١٩ ح ۶.

(٢) الكركی فی جامع المقاصد ١: ۵٠٧، و صاحب المدارك ٢: ٢۵۴.

(٣) المقنع: ٨.

(۴) الحبل المتين: ۹۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۹۱

متوجّها إليه لا- ينتقض تيمّمه و إن علم الوصول إليه فى الوقت ما لم يصدق المعيار، فيجوز له مسّ المصحف و نحوه ما لم ينته إلى حدّ الصدق.

نعم، لا يبعد أن يقال بعدم جواز الصلاة بالتيمّم حينئذ، لعموم قوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ .. و عدم صدق عدم الوجدان، حيث إنه أعم من الإصابة و المرور عرفا، فإنّ من رأى الماء من بعيد و توجه إليه يقال: إنّه وجد الماء، و لا يقال: أصابه و مرّ به. و على هذا فيكون تيمّمه باقيا تجوز الصلاة معه لو تلف الماء قبل وصوله إليه و إن لم تجز قبل التلف.

و لو كان الماء فى مسجد تمكّن من استعماله عبورا، انتقض التيمّم. و لو لم يتمكّن منه إلّا مع اللبث فى المسجد لا ينتقض، لوجود المانع الشرعى و لو قلنا بإباحة الدخول و اللبث بالتيمّم، لأنّ إباحتهما موقوفة على بقاء التيمّم، و هو على عدم القدرة على الماء، و هو على المنع من دخول المسجد، و هو على انتقاض التيمّم، فإباحتهما موقوفة على بقاء التيمّم و انتقاضه، و هو محال، و الموقوف على المحال محال.

إلّا أنّه لأحد أن يقول: عدم إباحتهما أيضا موقوف على عدم بقاء التيمّم، و هو على القدرة على الماء، و هو على جواز دخول المسجد، و هو على بقاء التيمّم، فعدم الإباحة محال.

و بعبارة أخرى فى الطرفين: بقاء التيمّم موقوف على عدم القدرة، و هو على عدم البقاء، فالبقاء يستلزم عدم البقاء. و الانتقاض يستلزم القدرة و هى فرع عدم الانتقاض، فالانتقاض يلازم عدم الانتقاض. و المقام مقام تردّد و إشكال.

و لو وجد جماعة متيمّمون ماء يكفى لأحدهم، و اقتدر كلّ منهم على استعماله، انتقض تيمّم الكلّ، للإطلاق.

العاشرة:

لو كان على أعضاء التيمّم- كلا أو بعضا- جبيرة أو حائل آخر تعذّر حلّها، مسحها كما فى الوضوء، بلا خلاف أجده، و فى الحدائق و اللوامع

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۹۲

كأنه لا خلاف فيه «۱».

و يدلّ عليه: إطلاق صحيحة الوشّاء و حسنة كليب، أو عمومهما بترك الاستفصال:

الاولى: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه» «۲».

و الثانية: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ» «۳».

الحادية عشرة:

التيمّم فى جميع المواضع التى يشرع- غير ما مرّ من المواضع المخيّر فيها بينه و بين الجبيرة بالمائية- عزيمة. فلا تجوز المائية إن أمكن، و لو أتى بها كان باطلا، للأمر به فى الآية و الأخبار، و لأنّ التيمّم فى كلّ موضع يوجد فيه الماء كان لدفع الضرر أو العسر أو الحرج، و ما يستلزم أحدها منفى من الإسلام و الدين، أو لا يريده اللّه سبحانه، و ما جعله فى الدين، و كلّ ما كان كذلك لا يكون مشروعا.

نعم، لو كان التيمّم لأجل العسر فى تحصيل الماء، فتحمّله و حصّله، تجوز المائية، بل تجب بعده، لانتفاء العسر حينئذ.

تمَّ بحث التيمّم، و بتمامه تمَّ كتاب الطهارة. طهّرنا اللّه من ذنوبنا و عيوبنا بمحمد و آله أهل بيت العصمة و الطهارة.

و كان ذلك فى يوم الثلاثاء آخر شهر صفر المظفر سنة ألف و مائتين و واحد و ثلاثين.

(۱) الحدائق ۴: ۳۵۳.

(۲) التهذيب ۱: ۳۶۴- ۱۱۰۵، الاستبصار ۱: ۷۶- ۲۳۵، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۹.

(۳) التهذيب ۱: ۳۶۳- ۱۱۰۰، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۳، ص: ۴۹۳

و الحمد للّه و الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله [۱].

[۱] توجد فى «ه»: هذا صورة خط المصنف أعلى اللّه فى الخلد مقامه.

و فى «ق»: ثمَّ إنى قد فرغت من استنساخه غروب يوم الاثنين سادس عشر من شهر صفر المظفر من سنة ألف و مائتين و ثلاث و خمسين من الهجرة المقدسة. و أنا الأقل الجانى الخادم للعلماء مهدى ابن محمّد حسين الأرانى حامدا مصليا.

و فى «ح»: راقم الحروف أقل الطلاب: ابن محمد رضا، نصر اللّه الخوزانى الأصفهانى.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹